

الجزء الثاني من كتاب :

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

چاپخانه مهر استوار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تأليف :

[illegible]

الأستاذ محمد سليم الجندي

[illegible]

[illegible]

الجزء الثاني من كتاب :

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

طبع على نفقة التاجر الوجيه السيد امير الكاشاني

چاپخانه مهر استوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما اولينا من التفقه فى الدين والهداية الى الحق وافضل صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة وعلى اله العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه سيما بقية الله فى الارضين عجل الله تعالى فرجه الشريف .

القيد والداعى

المقام الثالث ، لا اشكال فى ان القسم الثانى من المستحب ان وقع على نحو ماقصد لم يؤثر الا فيما قصد له و كك فى القسم الثالث فانه لايؤثر فى اباحة ما اشترط بعدم الحدث و الطهارة و ان كان الاكتفاء به لغايات متعددة مالم يتحقق الناقض هو الاقوى فلو توضأ الجنب للاكل يكتفى به للجماع ايضا اذ (دعوى) ان مقتضى اصالة عدم التداخل لزوم تعدد الوضوء لتعدد الغايات (مندفعة) بان الظاهر من نصوص مشروعيته للغايات فى حال الحدث الاكبر ، اما اعتبار كونه على وضوء كما هو الاظهر ، او ارتفاع مرتبة من الحدث به و على كلا التقديرين الاكتفاء به فى غاية الوضوح ، ولا كلام فيه .

انما الكلام فيما لو انكشف الخطاء بان كان محدثا بالاصغر فلم يكن وضوئه تجديديا ولا مجامعا للاكبر ، فقد فصل فقيه عصره فى العروة فقال قوى القول بالصحة و اباحة جميع الغايات به اذا كان قاصدا الامتثال الامر الواقعى المتوجه اليه فى ذلك الحال بالوضوء و ان اعتقد انه الامر بالتجديدى منه مثلا فيكون من باب الخطاء فى التطبيق و تكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعى لا التقييد بحيث لو كان الامر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ اما لو كان على نحو التقييد كك ففى صحته اشكال.

و قوى البطلان فى هذه الصورة جمع ممن تاخر عنه منهم المحقق النائينى ره .

ومحصل ماقيل فى الفرق بين الصورتين انه اذا كان قصده امتثال الامر الفعلى المتوجه اليه فهو قاصد لامتثال الامر بالوضوء المطهر ولا ينافيه اعتقاد كونه الامر بالتجديدى اذ الخطاء فى اعتقاد الصفة مع عدم اخذها قيدا فى الموضوع لايمنع من قصد ذات الموصوف و تحققه و اتصافه بوصف يغاير ذلك الوصف مثلا لو علم بان اكرام زيد لازم و تخيل انه لكونه جارا واجب الاكرام فاكرمه و قصد به الامر الواقعى فقد امتثل امره وان كان لزومه من جهة كونه عالما .

(واما) اذا كان قصده امتثال الامر بالوضوء التجديدى منه بنحو التقييد فبما انه بانتفاء القيد ينتفى المقيد . فلايكون ممتثلا للامر الواقعى المتوجه اليه وبعبارة اخرى ماقصد لاواقع له وماله واقع لم يقصد ، وهذا بخلاف الصورة الاولى فانه على الفرض قاصد لامتثال الامر الواقعى .

اقول الاقوى هو الصحة فى الصورتين وذلك لانه لاينبغى التوقف فى ان الميزان فى صحة العبادة الاتيان بذات المامور به بجميع قيوده متقربا الى الله تعالى ، ولايعتبر فيها شىء اخر ولو نقصت عن ذلك لاتصح .

و عليه فلو صلى فى اول الوقت بتخيل انه اخر الوقت صحت صلوته و ان كان ذلك بنحو التقييد ، لان قصده ذلك لايكون احد المبطلات والمفروض اتيان الصلوة تامة متقربا الى الله تعالى ، ولو صلى صلوة العصر بتخيل انه صلى الظهر ، لم تصح على القاعدة وان كان قصد الامر بالعصر على نحو الداعى . لان حقيقة صلوة الظهر تغاير حقيقة صلوة العصر كما يكشف عن ذلك اختلاف احكامهما ، فاذا لم يقصد حقيقة احديهما ، وقصد الاخرى لاتقع عنها لعدم تحققها ، (وبالجملة) الميزان فى الصحة هو ما ذكرناه من غير فرق بين الداعى والقيد ، (وعلى ذلك) فبما ان المستفاد من النصوص ان الوضوء حقيقة واحدة وان اختلاف الاثار انما يكون من جهة اختلاف حالات المتوضأ ، اذ مثلا تارة يكون محدثا بالحدث الاصغر واخرى يكون متطهرا ، و على الاول يكون وضوئه رافعا للحدث وعلى الثانى يكون تجديديا ، وهذا لايوجب الاختلاف فى الحقيقة .

(ويؤيده) ما عن ظاهر الاخبار والاصحاب من ان الحكمة فى تشريع الوضوء التجديدى تدارك مافى الطهارة الاولى من الخلل (وح) فمن قصد التجديدى و كان فى الواقع محدثا فقد اتى بالوضوء مع جميع قيوده متقربا الى الله تعالى .

(وحيث) انه يكون محدثا فيترتب على وضوئه رفع الحدث وان كان قصده الامر بالتجديدى على وجه التقييد .

(و دعوى) انه اذا قيد وضوئه بالتجديدى و قصد الاتيان به كك ، فاذا لم يكن تجديديا فوضوئه ذلك لايكون مقصودا .

(مندفعة) بانه اذا لم يكن هذا العنوان دخيلا فى المامور به كما عرفت بل كان من العناوين المنطبقة عليه من جهة وقوعه بعد وضوء اخر فمن قصد هذا العنوان و تعلقت ارادته بايجاده فقد انبعثت عنها ارادة اخرى الى معنونه فذات الوضوء مقصود بتبع ارادة التجديد فتدبر فانه دقيق (مع) ان هذا الوجه لايختص بصورة التقييد بل يعم ما اذا كان ذلك على نحو الداعى ، اذ مع اعتقاد ان وضوئه تجديدى لا محالة يقصد ذلك الوضوء فغيره غير مقصود وان كان لو اعتقد عدم كونه كك لقصد غيره .

(فتحصل) مما ذكرناه ان ما عن الشيخ والمحقق وجماعة بل عن بعض دعوى الاجماع عليه من الحكم بالصحة . فى الصورتين هو الاقوى .

المسئلة الثانية لايجب فى الوضوء قصد الموجب بان يقصد الوضوء لاجل النوم بلاخلاف (و عن) المدارك دعوى الاجماع عليه و يشهد له الاصل بعد عدم الدليل على اعتباره ومما ذكرناه فى المسئلة الاولى يظهر انه لو قصد احد الموجبات وانكشف ان الواقع غيره صح الوضوء وان كان على وجه التقييد .

كفاية الوضوء الواحد للاحداث المتعددة

المسئلة الثالثة ، يكفى الوضوء الواحد اذا اجتمعت فى المكلف اسباب متعددة للحدث الاصغر متحدة بالنوع او مختلفة دفعة او مترتبة اجماعا بل ضرورة عند العلماء كما فى طهارة شيخنا الاعظم ره .

(ويشهد له) ان النصوص (١) الواردة فى الاحداث جلها تتضمن ناقضية جملة من الامور للوضوء و بديهى ان الشىء اذا انتقض و انعدم لامعنى لناقضية شىء اخر له و لازم ذلك هو الاتيان بالوضوء لكل ما اشترط به او بالطهارة مرة واحدة ، نعم بعضها يكون لسانه موجبية الحدث الخاص للوضوء .

كقول (٢) على «ع» فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج من وجد طعم النوم قائماً

١ـ لاحظ ابواب نواقض الوضوء سيما الباب الثالث من ابوابها من الوسائل .
٢ـ الوسائل الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء الحديث ٨ .

او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء (ولكن) الظاهر كونه وارداً في مقام بيان ناقضية النوم في حال القعود التي هي محل الكلام و الخلاف لاموجبية كل فرد من افراد النوم للوضوء (فالمستفاد) من مجموع النصوص ان الوضوء انما يجب فيما اذا حصل للمكلف صفة مخصوصة المعبر عنها بالحدث ولتلك الصفة اسباب متعددة ان اقترنت ترتب الحدث على مجموعها وان ترتبت استند الى المتقدم دون المتاخر .

و بذلك ظهر صحة الوضوء و الاكتفاء به اذا اجتمعت الاسباب المتعددة وان قصد رفع احدها ، بل ولو قصد رفع اثر المتاخر لان قصد هذه الامور اجنبي عن ما هو موضوع الحكم نعم لو لزم من ذلك خلل في القربة اولزم التشريع المحرم بطل .

اذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة

المسئلة الرابعة لا كلام في صحة الوضوء اذا اتى به قبل دخول وقت الصلوة او غيرها من الواجبات المشروطة به بداعي الامر النفسي كما انه لا اشكال في صحته لو اتى به بعده بداعي الامر الغيري الوجوبي المتعلق به انما الكلام في صحة الاتيان به بعد دخول الوقت بداعي الامر الاستحبابي النفسي المتعلق به او بداعي الامر الغيري الاستحبابي المتعلق به فيما اذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة كان يتوضأ بعد دخول وقت الصلوة لصلوة النافلة لا الفريضة

فعن ظاهر كثير عدم جواز الوضوء بنية الندب لمن عليه وضوء واجب .

و استدل له بانه بعد دخول الوقت يكون واجباً و حيث ان اجتماع الوجوب والندب في متعلق واحد ولو من جهتين طوليتين او عرضيتين ممتنع لكونه من قبيل اجتماع الضدين فلامحالة يندك الامر الاستحبابي و مع عدمه يكون قصده غير موجب للعبادية . وقد اجابوا عن ذلك باجوبة غير تامة .

والصحيح في الجواب انه بناء على ما اخترناه تبعا لمشايخنا من ان الفارق بين الندب والوجوب ليس اختلاف الطلب فيهما بل يكون الاختلاف في الملاك المستلزم لورود الترخيص في الترك وعدمه من دون ان يختلف الطلب ويكون في احدهما اضعف

من الاخر لامعنى لاندكاك الامر الاستحبابي و تبدله بالامر الوجوبي .

(نعم) اذا عرض الوجوب يتبدل الترخيص في الترك الناشي عن اللااقتضائية بعدم الترخيص من جهة حدوث الملاك الملزم و على ذلك فلاتنافي بين استحبابه بنفسه او لغاية مندوبة و بين وجوبه لغاية واجبة لابمعنى كونه محكوما بحكمين بل بمعنى كونه محكوما بحكم واحد و يكون الوضوء ح ذاملاكين احدهما لايقتضي المنع من الترك والاخر يقتضيه . (وبما) ان المقرب حال كونه ملحوظا بنفسه او حال كونه مقدمة لغاية مندوبة لاغير هو ذات الطلب لابقيد انه مما رخص في مخالفته فيصح الاتيان به حال كونه مقدمة لغاية مندوبة و واجبة اذا قصد التقرب بالامر الاستحبابي .

مع انه لوتنزلنا عن ذلك وسلمنا ان الفارق بين الوجوب والندب انما يكون اختلاف الطلب فيهما بالشدة والضعف فالامر الاستحبابي وان كان مندكا في ضمن الامر الوجوبي الاان المعدوم ح ليس هو ذات الطلب بل حده و مرتبته (وعليه) فبما ان المقرب هو ذات الطلب لاحيثية ضعفه فيصح الاتيان به بداعي ذات الطلب الموجود في تلك المرتبة الاستحبابية وان كانت تلك المرتبة متبدلة الى مرتبة اقوى منها .

مضافا الى انه على فرض تسليم عدم بقاء الامر الاستحبابي لابذاته ولا بقيده و مرتبته فبما ان ملاكه موجود فيصح الاتيان به بداعي ملاكه (مع) ان دعوى بقاء الاستحباب النفسي بحده ومرتبته بالفعل قوية جدا اذ الامر الوجوبي الغيري لم يتعلق بذات ما تعلق به الامر الاستحبابي حتى يندك احدهما في الاخر بل تعلق به بداعي الامر الاستحبابي فالموضوع متعدد فلامانع من الالتزام بانهما موجودان بالفعل .

فتحصل ان الاقوى صحة الاتيان بالوضوء بعد دخول الوقت بداعي الاستحباب

النية

المقام الرابع لا اشكال في اعتبار النية و هي الارادة المحركة للعضلات نحو الفعل اعم من ان تكون ارادة اجمالية او تفصيلية في الوضوء - كما لاخلاف فيه لان

الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتصف بالحسن و القبح ولا يتعلق به الامر

و كذلك يعتبر بلاخلاف نية القربة بل اعتبارها منسوب الى علمائنا فى كلمات جماعة من الفحول للاجماع على كونه من العبادات و اعتبارها فيها لعله من الضروريات و يشير اليه نصوص كثيرة .

كخبر (١) ابى بصير عن الصادق «ع» قال سئلته عن حد العبادة التى اذا فعلها فاعلها كان مؤديا قال «ع» حسن النية بالطاعة .

نعم هاهنا اشكال معروف وهو ان منشأ عباديته اما ان يكون هو الامر الغيرى المتعلق به ، اويكون تعلق الامر النفسى بنفسه (و الاول) مستلزم للدور اذبما ان حاله ليس كحال بقية المقدمات ليكون مطلق وجوده مقدمة بل المقدمة هو ما اتى به عبادة فالامر الغيرى يتوقف على عباديته فلو توقفت عباديته عليه لزم الدور . (والثانى) فاسد لوجهين الاول انعدامه عند عروض الوجوب الغيرى الثانى انه يصح الاتيان به بداعى امره الغيرى من دون الالتفات الى الامر النفسى المتعلق به .

واجيب عنه بوجوه: الاول ما ذكره المحقق الخراسانى ره بان متعلق الامر الغيرى بما انه الوضوء المامور به بالامر الاستحبابى فقصد الامر الغيرى يكون قصداً لذلك الامر النفسى اذ الامر لا يدعو الا الى ما تعلق به .

و فيه ان قصد الامر ليس له واقع خارجى يلائم مع عدم الالتفات و اعتقاد العدم بل قوامه يكون بالالتفات فمع عدمه لا قصد فكيف يصح قصد الامر الغيرى بدونه .

الثانى ما اختاره المحقق النائينى ره وهو ان الموجب لعباديته ليس هو الامر النفسى المتعلق بنفسه و لا الامر الغيرى المتعلق به بل هناك امر ثالث و هو الموجب لكونه عبادة لان الامر النفسى المتعلق بالصلوة مثلا كما ان له تعلقا بالاجزاء وهو موجب لكونها عبادة فكذلك له تعلق بالشرائط فلها ايضا حصة من الامر و هى الموجبة لعباديتها .

١ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب مقدمة العبادات الحديث ٢

وفيه ان الشرائط ليست مما ينبسط عليه الامر النفسى بل الامر المتعلق بالمقيد يكون له تعلق بالتقيد لا بالقيد و هذا هو الفارق بين الاجزاء و الشرائط كما حققناه فى محله .

الثالث ما ذكره الشيخ الاعظم ره فى طهارته (وحاصله) ان الوضوء فى نفسه ليس رافعا للحدث بل ينطبق عليه عنوان واقعى راجح فى ذاته رافع للحدث وتحقق ذلك العنوان متوقف على القصد و لما كان ذلك العنوان مجهولا وجب القصد اليه اجمالا باتيانه بقصد امره من جهة انه لايدعو الا الى ماتعلق به فاتيانه بقصد الامر وعبادة ليس لاجل كونه معتبرا فيه بذاته بل من جهة انه طريق الى قصد عنوان المامور به .

وفيه ان قصد ذلك العنوان كما يمكن بذلك يمكن بقصد الامر بنحو التوصيف و بقصد عنوان المقدمية لانه من العناوين الطارية على ذلك العنوان فلازم ما ذكره قده عدم اعتبار قصد الامر فيه وهو كما ترى .

والتحقيق فى الجواب يقتضى ان يقال بعد مالا شبهة فى ان كل مقدمة من مقدمات الواجب النفسى اذا اتى بها بقصد التوصل بها الى ذيها تصير عبادة ، اذ لايعتبر فى الاتصاف بالعبادية سوى الاتيان بما هو قابل للاضافة الى المولى مضافا اليه وبديهى ان المقدمة كك: ان الامر الغيرى المتعلق بالوضوء وان كان يتوقف على كونه عبادة الا ان كونه عبادة لايتوقف على تعلق الامر الغيرى به ، فلزوم الاتيان به عبادة ليس من جهة الامر الغيرى .

بل من جهة كون المقدمة عبادة مع قطع النظر عنه . (ولعله) الى ذلك يرجع ماذكره من الوجه الثانى فى الكفاية نقلا عن الشيخ الاعظم ره فتدبر .

ثم ان فى المقام فروعا وهى عدم لزوم قصد الوجوب او الندب لاوصفا ولاغاية . و لزوم التعيين . وانحصار الداعى القربى فى الامر والمحبوبية . واعتبار الخلوص فى النية وحكم الضميمة فى النية باقسامها الثلاثة واقسام الرياء قد تعرضنا لها فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث النية فلا حاجة الى التكرار و من اراد الوقوف عليها فليراجعه .

نية الرفع و الاستباحة

نعم في المقام فروع لابد من التعرض لها (الاول) لايجب في الوضوء قصد رفع الحدث اوالاستباحة . كما نسب الى جماعة من اعاظم المتاخرين (و عن) بعض كتب الشيخ لزوم نية رفع الحدث ، (وعن) السيد ره اعتبار نية الاستباحة ، (وعن) الحلبي و القاضي والراوندي وابني حمزة وزهرة اعتبارهما معا .(و عن) المبسوط و السرائر والمعتبر واكثر كتب المصنف ره و الشهيد اعتبار احدهما تخييرا .

و يدل على المختار الاصل ، واطلاق النصوص. بعد عدم الدليل على الاعتبار، اذ لاشبهة في عدم مقدمية نية ذلك لذات الوضوء كما يشهد له النصوص المتضمنة لبيان الوضوء كما لاينبغي التشكيك في عدم دخلها في العبادية لانها تتحقق مع اضافة الفعل الى المولى بلاتوقف على شيء اخر، (وظهور) الادلة في ان الوضوء الصحيح يكون مبيحا ورافعا للحدث غير قابل للانكار .

وقد استدل على اعتبار قصدهما او احدهما ، بقولهم(ع) (١) اذا زالت الشمس وجب الطهور والصلوة بدعوى ان المأمور به هو عنوان الطهور فيجب قصده وقصد رفع الحدث به .

وبقوله تعالى (٢) اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ اذ الظاهر منه ان المامور به هو الوضوء للصلوة فلابد من ايقاعه لاجل الصلوة اى اباحتها.

وبقوله (٣) (ص) لكل امرء ما نوى فاذا لم ينو رفع الحدث لم يقع (وبانه) انما شرع لذلك فان لم يقصد رفع الحدث لم يقصد الوضوء على الوجه المامور به الذى شرع له (و بان) الوضوء مشترك بين الرافع و غيره فوجب تمييزه بالقصد (و بان) صيرورته عباديا تتوقف على ذلك و الا فمجرد قصد الامر الغيرى غير موجب

١ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب المواقيت.

٢ـ سورة المائدة ـ الاية ٨

٣ـ الوسائل الباب ٥ـ من ابواب مقدمة العبادات ـ الحديث ٢

لذلك .

وفي الجميع نظر اما الاول فلما عرفت من ان الطهور عنوان منطبق على الوضوء بذاته (مع) ان المامور به لو كان هو ما يحصل من الافعال الخاصة لامحالة يكون هذا الامر توصليا لايعتبر في سقوطه سوى حصول متعلقه على اى وجه و ما يكون تعبديا هو الامر بالافعال المحصلة لذلك العنوان فتدبر .

و اما الثاني فلانه يدل على توقف الصلوة على هذه الافعال ، لا على توقف مقدميتها على قصد التوصل .

و اما الثالث فلان العناوين المنطبقة على الافعال لابد في تحققها من القصد و النية واما الاثار والفوائد المترتبة عليها فلايتوقف ترتبها على النية ، الا ترى انه لو توضأ للصلوة يباح له غيرها مما يشترط فيه الطهارة وان لم ينوه .

و اما الرابع فلان مشروعية الوضوء لذلك لا تقتضي توقف تأثير الوضوء في حصول الطهارة على قصده ، بل تأثير السبب لشيء فيه لايتوقف على العلم بالسببية فضلا عن قصده .

و اما الخامس فلان الوضوء بالنسبة الى شخص واحد في حال واحد لايكون مشتركا بين الرافع وغيره كي يلزم تمييزه بالقصد .

و اما السادس فقد عرفت ان الوضوء مستحب في نفسه فيمكن التعبد به بلا نظر الى غاياته (فتحصل) ان الاقوى عدم اعتبار قصد رفع الحدث او الاستباحة .

وقت النية

الثاني المشهور بين الاصحاب لزوم (**مقارنة**) النية (**لغسل الوجه او لغسل اليدين المستحب**) بناء على كون غسل اليدين من الاجزاء المستحبة .

(وبما) ان المسئلة خالية عن النص فيتعين الرجوع الى ما تقتضيه القواعد ،و هي تقتضي عدم اعتبار المقارنة اذ النية المعتبرة فيه كساير العبادات هي الموجبة لصيرورة العمل اختياريا ومضافا الى المولى لاخصوص الارادة التفصيلية فكما انه لو نوى مقارنا

لاول جزء من اجزاء الوضوء يقع الوضوء عبادة وامتثالا للامر كك لو نوى حال الاخذ بمقدمات العمل وكانت النية باقية في النفس الى حين الوضوء .

الثالث ان الاصحاب بعدما فسروا النية بالارادة التفصيلية **(و)** الصورة المخطرة حكموا بلزوم **(استدامتها حكما حتى يفرغ)** ولكن بناء على تفسيرها بماذكرناه اى الداعية الى العمل فيجب استدامتها حقيقة والدليل على اعتبار الاستدامة واضح لان الوضوء ليس الا مجموع الاجزاء فما دل على اعتبار النية فيه يدل على اعتبارها فى كل جزء من اجزائه .

غسل الوجه

(و) الثاني من فروض الوضوء **(غسل الوجه)** اجماعا بل ضرورة من الدين (ويشهد له) مضافا الى ذلك من الكتاب قوله تعالى (١) اذاقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الخ و من السنة نصوص متواترة سيمر عليك بعضها ، وهو هنا **(من قصاص شعر الراس الى محاذى الذقن طولا)** بلاخلاف ولااشكال بل نسبه في المعتبر والمنتهى الى مذهب اهل البيت عليهم السلام كما في طهارة شيخنا الاعظم ره **(و ما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً)** بلاخلاف كما عن غير واحد .

ويشهد لذلك (٢) صحيح زرارة عن الباقر (ع) حيث قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذى قال الله عزوجل فقال (ع) الوجه الذى امر الله عزوجل بغسله الذى لاينبغي لاحدان يزيدعليه ولا ينقص منه ان زادعليه لم يؤجر وان نقص منه اثم مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن و ماجرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وماسوى ذلك ليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال (ع) لا .

وفي رواية (٣) الكليني ره ذكر السبابة مع الوسطى و الابهام (و حيث) ان حمل الواو على معنى او خلاف الظاهر و مستلزم للتنافي بين التحديدين فالخبران

١-سورة المائدة الاية ٨

٢-٣- الوسائل - الباب ١٧ من ابواب الوضوء حديث ١

متحدان مفادا فذكرها ح انما يكون لورود الخبر مورد الغالب .

و قد بين «ع» حد الوجه عرضا بقوله «ع» مادارت الخ و طولا بقوله (ع) من قصاص الخ و قوله «ع» وماجرت عليه الاصبعان تاكيد لبيان العرض كذا ذكره جماعة من الاصحاب .

و اوردعليهم بايرادات (الاول) ماعن شيخنا البهائي وهو انه بناء على ذلك يدخل النزعتان وهما البياضان المكتنفان بالناصية والصدغان و المعروف بين الاصحاب في تفسير الصدغ انه الشعر الذى بعد انتهاء العذار المحاذى لراس الاذن وينزل عن راسها قليلا لان الاولين تحت القصاص والاخيرين داخلان فيما حوته الاصبعان .

(مع) ان خروج الاولين اجماعي والاخيران خارجان بنص الرواية ولذلك حمل الرواية على معنى اخر وهو ان المراد من قوله «ع» مادارت عليه الخ دوران الاصبعين من القصاص الى الذقن لتشكيل شبه الدائرة الحقيقية التى تكون قطرها مابين الاصبعين و قوله «ع» و ماجرت عليه الاصبعان ذكر ايضاحا حيث انه كالصريح في ان كلا من طول الوجه و عرضه شيء واحد و هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما .

وفيه ان المراد من القصاص بقرينة ان النزعتين محاذيتان للناصية التى هى من الراس وخارجتان عن التسطيح الذى ينفصل به الوجه عن الراس هو قصاص الناصية و منتهاها و ما يحاذيه من جانبيه و على ذلك فيكون النزعتان خارجتين على كلا التفسيرين و اما الصدغ فان فسر بما ذكرناه كما عن المصنف ره في المنتهى فهو خارج على كلا التفسيرين و ان فسر بما بين العين والاذن كما عن بعض او بالشعر المتدلى على هذا الموضع كما عن جماعة فيدخل بعضه في الوجه على كلا التفسيرين فالتصريح بخروج الصدغ عن الوجه لايكون معينا لارادة ماذكره ره و لا يبعد دعوى انه يؤيد كون المراد منه ما ذكرناه تبعا للمصنف ره .

مع ان مقتضى ما ذكره ره خروج مقدار من اسفل الوجه او اعلاه الذى هو داخل فيه بالنص و الاجماع لان ما بين الاصبعين اقل من ما بين القصاص والذقن

كما هو واضح بل يخرج بعض طرفي الجبهة واغلب الجبينين ايضا مع انهامن الوجه اجماعا ونصا .

الثانى ان التحديد الاول للطول لايناسب التعبير بالدوران اذليس هومن الدوران فى شيء (وفيه) ان الظاهر كون التعبير به بملاحظة ان الوجه مدور بتدوير الراس فوضع الابهام والوسطى عليه يوهم تحقق الدائرة (و ان شئت) قلت ان المراد به الجريان و التعبيرعنه به لانه يحصل منه شبه دائرة .

الثالث ان قوله «ع» فى التحديد العرضى مستديرا ينافى ما ذكروه اذلا استدارة فيه مع انه كان ينبغى ان يقول مستديرين لكونه حالا من الاصبعين (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر ما ذكره المشهور فى تفسير الصحيح .

فروع

الاول من خرج وجهه اويده عن المتعارف ومن انحسر شعره عن الحد المتعارف و من نبت الشعر على جبهته يرجع كل منهم الى المتعارف اذلاريب فى ان التحديد الواقع فى الاخبار انما اريدبه بيان ماهو الطريق لمعرفة حد الوجه الذى امر الله بغسله والوجه له مفهوم واحد ذوافرادمختلفة من حيث الصغرو الكبرلا ان له مفاهيماعديدة على حسب اختلاف خلقة المكلفين (و على ذلك) فمن انحسر شعره عن المتعارف و ساوى بعض مقدم راسه جبهته لايجب عليه غسل ذلك المقدار لخروجه عن الوجه عرفا كما ان من نبت الشعر على جبهته بما ان القصاص الذى على الجبهة داخل فى الوجه عرفا يجب غسله .

(ومن) خرج يده عن المتعارف وكان وجهه متعارفا فان كانت اصابعه طويلة فحيث لايحتمل دخول اذنيه فى الوجه فلابد له من الرجوع الى المتعارف كما انه اذا كانت اصابعه قصيرة لايحتمل خروج خديه عن الوجه يتعين عليه الرجوع الى المتعارف .

(واما) من خرج وجهه عن المتعارف فرجوعه الى المتعارف لا يراد به انه يغسل من الوجه العريض بمقدار اصابع المستوى بل المراد منه انه يفرض له اصابع مناسبة على نحو اصابع المستوى لوجهه وبمعناه انه يقدر المستوى ويحد بحدود يؤخذ على نسبة تلك الحدود من غيره كما فى الجواهر وغيرها .

لزوم اجراء الماء

الثانى المشهور بين الاصحاب وجوب اجراء الماء وعن المجلسى ره دعوى الاتفاق عليه ويدل عليه، ما تضمن الامر بالغسل لاخذ الجريان فى مفهومه كما عن الانتصار والسرائر والمنتهى والقواعد والذكرى وغيرها وعن كاشف اللثام انه يشهد به العرف واللغة (فما) عن الحدائق وبعض تحقيقات الشهيد الثانى ره من الاستشكال فى اخذه فى مفهومه (فى غير محله) .

وصحيح (١) على بن جعفر عن اخيه (ع) عن الرجل لايكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه وهل يجزيه ذلك من الوضوء قال (ع) ان غسل فان ذلك يجزيه فان جوابه (ع) يدل على اعتبار شىء اخر فى الغسل غير وصول الماء .

وصحيح (٢) زرارة كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه و لايبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ونحوه ماورد فى الغسل كصحيح محمد الاتى ما جرى عليه الماء فقد طهر لعدم الفصل بينه وبين الوضوء .

(ودعوى) انه لايمكن تقييد مطلقات الغسل بناء على عدم اخذ الجريان فى مفهومه بها لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة فيمكن ان يكون التعبير بالجريان جرياً على الغالب .

(مندفعة) بان حمل القيد على الغالب خلاف الظاهر بل الظاهر من كل قيد

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٦ـ من ابواب الوضوء حديث ١
٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٦ ـ من ابواب الوضوء حديث ٢

هو الاحترازية (وعليه) فظاهر هذه النصوص اعتبار الجريان وعدم كونه في مقام البيان يمنع من التمسك بالاطلاق لاعن هذا الظهور .

ثم انه قد يتوهم التنافي بين ذلك ونصوص التشبيه بالدهن .

كمصحح (١) زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر «ع» انما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ، ونحوه غيره .

(وفيه) ان هذه النصوص لاتنافي جريان الماء وحركته من محل الى محل اخر فالجمع بينها و بين مادل على اعتبار الجريان يقتضي ان يقال انها سيقت لبيان عدم اعتبار الماء الكثير وانه يكفي ما يوجب جريان الماء (و بعبارة اخرى) انها سيقت لبيان اقل افراد مسمى الغسل .

و يشهد لذلك موثق اسحق (٢) عن ابي عبدالله «ع» ان عليا «ع» كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى من الماء ما اجرى من الدهن الذى يبل الجسد .

الابتداء بالاعلى

الثالث صرح غير واحد بلزوم الابتداء بالاعلى ، و عن المدارك نسبته الى المشهور و عن بعض حواشي الالفية دعوى الاجماع عليه (و تنقيح) القول في هذا الفرع يقتضي التكلم في مقامات ، الاول ، هل يجب البدئة بالاعلى ام لا و جهان اظهرهما الاول لحكاية الباقر «ع» وضوء النبي (ص) في جملة من النصوص .

ففي صحيح (٣) زرارة قال حكى ابو جعفر «ع» وضوء رسول الله (ص) فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا و نحوه غيره .

١ـ الوسائل ـ الباب ٥٢ـ من ابواب الوضوء حديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٥٢ ـ من ابواب الوضوء حديث ٥ .

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب الوضوء ـ الحديث ٢

(و دعوى) اجمال الفعل لاحتمال ان يكون احد افراد الواجب (مندفعة) بانه انما ورد في مقام البيان فان حكاية الباقر «ع» له انما تكون لذلك ولذا ترى ان الظاهر منه ان زرارة فهم منه الخصوصية . كما ان (دعوى) ان الخبر غير ظاهر في كون المحكي هو خصوص الواجب لانه من الجائز ارادة حكاية ما يشتمل على بعض المندوبات (فاسدة) اذ بعد تسليم ظهور النقل في الرجحان بما انه لم يرد في تركه الترخيص يتعين حمله على ارادة الوجوب كما هو الشان في جميع الموارد اذ الوجوب انما ينتزع من طلب الشيء مع عدم ورود الترخيص في الترك كما اشرنا اليه في هذا الشرح مرارا (واشتمال) الخبر على بعض الخصوصيات المستحبة لا يوجب ظهوره في ارادة الاستحباب فان رفع اليد عن ظاهر الطلب بالنسبة الى بعض القيود بدليل اخر لا يصلح قرينة لصرفه عن ظاهره بالنسبة الى مالم يرد فيه ذلك .

مع ان المحكي عن المصنف ره في المنتهى والشهيد في الذكرى انهما قالا بعد احد تلك النصوص روى (١) انه قال بعد ما توضأ ان هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الا به و هو ظاهر في ان المراد باسم الاشارة الوضوء المذكور مع تمام الخصوصيات واستحباب بعضها بدليل خارجي لايكون قرينة للحمل على ارادة صرف ماهية الوضوء ولا يقدح ارساله لانجباره بما عرفت فتأمل.

ويشهد للمختار ايضا ، ماعن قرب الاسناد (٢) عن ابي جرير عن ابي الحسن موسى «ع» لا تعمق في الوضوء ولاتلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا ، واستحباب المسح لدليل خارجي لايصلح قرينة لصرف ظهور الامر بالبدئة بالاعلى في الوجوب (ودعوى) حمل الغسل على ارادة المسح بقرينة قوله «ع» (مسحا) الظاهر في كونه مفعولا مطلقا (مندفعة) بانه لانسلم ظهوره في كونه مفعولا بل يصلح ان يكون حالا فيكون مفاده اغسله ماسحا ، وبذلك كله ظهر ضعف ماعن السيد والشهيد وابني ادريس و سعيد

١ـ الوسائل ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الوضوء ـ رواه عن الصدوق .

٢ـ الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوضوء الحديث ٢ ـ

وصاحب المعالم والشيخ البهائى من جواز النكس تمسكا باطلاق الغسل الوارد فى الكتاب والسنة ، لتعين تقييده بما تقدم.

المقام الثانى على القول بوجوب الابتداء بالاعلى من الوجه هل يجوز النكس فى الغسل نفسه ان امكن مع الابتداء بالاعلى بان يستقبل الشعر فيه مثلا ام لا، وجهان اظهرهما الثانى للوضوءات البيانية .

المقام الثالث بناء على وجوب الابتداء بالاعلى ، هل يجب غسل الاعلى فالاعلى ام يجوز غسل الاسفل قبل غسل مافوقه (اقول) لاسبيل الى توهم وجوب غسل الاعلى فالا على بحسب الخطوط العرضية الذى استند القول به فى الجواهر الى بعض القاصرين لمنافاته مع النصوص المتضمنة للوضوءات البيانية لا حظ .

مصحح (١) زرارة انه غرف ملاء كفه فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امريده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ، ولسيرة المتشرعة، واستلزامه الحرج المنفى فى الشريعة (كما ان) توهم الاكتفاء بالبدئة بالا على و لويسيرا وعدم الترتيب فى الباقى (فاسد) لمنافاته لصريح خبر ابى جرير المتقدم (واما) وجوب غسل الاعلى فالا على مسامتا حقيقة ، فيدفعه الوضوءات البيانية واستلزامه العسر والحرج ، فاذاً يتعين القول بالاكتفاء بالغسل من الاعلى فالا على مسامتا عرفا الذى يكون الدليلان المتقدمان ظاهرين فيه .

المقام الرابع ظاهر مادل على وجوب الابتداء بالاعلى عدم جواز المقارنة بين الاجزاء فى الغسل ولكن الاصحاب انما يفرعون عليه عدم جواز النكس (نعم) لايعتبر ازيد من صدق البدئة بالاعلى عرفا فتدبر .

عدم وجوب التخليل

الرابع لاخلاف فى عدم وجوب غسل ماتحت الشعر المحاط بالوجه بل عن الخلاف والناصريات دعوى الاجماع عليه وعن التذكرة نسبته الى علمائنا .

١ـ الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوضوء الحديث ٢٢

ويشهد له (١) صحيح زرارة عن الباقر (ع) قلت له ارايت ما احاط بـه الشعر فقال «ع» كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولايبحثوا عنه ولكـن يجرى عليه الماء.

وصحيح (٢) ابن مسلم عن احدهما قال سئلته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال(ع) لا ، والنصوص المتضمنة للوضوءات البيانية فان امرار اليد على الوجه مـرة واحدة يستلزم غسل ظاهر الشعر المحيط دون البشرة المحاطة بالشعر.

و انما الخلاف بين الاعلام وقع فى تشخيص بعض مصاديقه(والذى) يصح ان يقال ان الميزان فى ماتصدق به الاحاطة هو مالايغسل بامرار اليد مرة واحدة بل يحتاج الى بحث وطلب والشاهد على ذلك النصوص البيانية وذيل صحيح زرارة المتقدم فمنابت الشعر التى تغسل بامرار اليد مرة واحدة لاتكون داخلة فى النصوص المتقدمة فلا بدفيها من الرجوع الى اطلاق ادلة وجوب غسل الوجه(ودعوى) ان الوجه اسم لما يواجه به فلايصدق على البشرة المستورة بالشعر (مندفعة) بان الظاهر ان الوجه موضوع للعضو المخصوص ولوكان محاطا بالشعر الكثيف فكلما لم يدل دليل على خـروجه يجب غسله بمقتضى الاطلاق.

ثم انه فى الموارد التى يجب غسل البشرة هل يجب غسل الشعر النابت فيها ام لاوجهان.

قد استدل على الاول (بان) ادلة وجوب غسل الوجه تدل على لزوم غسله تبعا (وبد خوله) فى مسمى الوجه(وباصالة) الاشتغال اذ المعتبر فى الغايات هو اثر الوضوء وهو الطهارة فالشك فى وجوب غسل الشعر شك فى المحصل والمرجع فيه قاعدة الاشتغال.

وفى الجميع نظر(اما الاول) فلان التبعية فى دلالة الادلة ممنوعة جدا وفى غيرها لاتفيد (واما الثانى) فلما عرفت من ان الوجه اسم لخصوص العضو الخاص (واما الثالث) فلما حققناه فى محله من انه اذا كان بيان المحصل من وظائف المولى كما فى المقام يكون المرجع هو البرائة اذ مقتضى العبودية هو الاتيان بجميع مابينه المولى وامر

---

١ - ٢. الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الوضوء ـ الحديث ٣. ١

بدولو لغيره واما كون الماتى به المطابق للمامور بهمحصلا للمطلوب النفسى والغرض فهو من وظائف المولى فمع الاخلال به يكون التفويت مستندا اليه .

مع انهقد عرفت ان المعتبر فى الغايات هو الوضوء نفسه وان الطهارة من العناوين المنطبقة عليه لا انها اثره وعليه فالشك فى المقام كساير موارد الشك فى الاقل والاكثر مورد للرجوع الى البرائة فالاقوى عدم وجوب غسله الا ان يثبت الاجماع على وجوبه و قدادعاه المحقق الثانى (ره) فى جامع المقاصد.

و على ذلك فعدم وجوب غسل مسترسل اللحية واضح لعدم دخوله فى الوجه بل لو ثبت الاجماع على وجوب غسل الشعر النابت الداخل فى حد الوجه لايجب غسله ايضا اذ المشهور بين الاصحاب عدم الوجوب بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

عدم لزوم غسل البواطن

الخامس لا يجب غسل باطن العين والانف و الفم اتفاقا (و يشهدله) النصوص البيانية فان البواطن لا تغسل بمجرد صب الماء على الوجه مرة واحدة و امرار اليد كك .

و صحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة ولاسنة انما عليك ان تغسل ما ظهر (نعم) يجب غسل شيء منها من باب المقدمة العلمية عقلا .

السادس البشرة المحاطة بالشعر لايجزى غسلها عن غسل الشعر المامور بغسله لان فى الادلة امر بغسل الشعر فالاجتزاء بغيره عنه يحتاج الى دليل مفقود ولم يثبت كون هذا الحكم رخصة لولم ندع ظهور قوله (ع) ليس للعبادان يطلبوه فى انه بنحو العزيمة وان الواجب غسل الشعر دون البشرة لابدلية الشعر عن البشرة .

السابع اذاتيقن وجود ما يشك فى مانعيته يجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة لان الشك انما هو فى الامتثال وهو مورد لقاعدة الاشتغال واصالة عدم الحاجب

١ـ الوسائل الباب ٢٩ ـ من ابواب الوضوء حديث ٦ .

لاتجدی فی اثبات الوصول الاعلی القول بالاصل المثبت.

واما صحيح (١) علی بن جعفر عن اخيه (ع) سئلته عن المرئة عليها السوار و الدملج فی بعض ذراعها لاتدری يجری الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال (ع) تحركه حتی يدخل الماء تحته اوتنزعه.

فيعارضه مافی ذيله (٢) وعن الخاتم الضيق لايدری هل يجری الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال(ع) ان علم ان الماء لايدخله فليخرجه اذا توضأ اذ لايمكن حمل احدهما علی الاخر بتخصيصه بغير مورد الشك لان كلا منهما انما سيق لبيان حكم صورة الشك فاخراجها مستلزم لاخراج المورد فلا محالة يتعارضان ويتساقطان فيرجع الی مايقتضيه القاعدة .

الشك فی وجود الحاجب

الثامن اذا شك فی اصل وجود الحاجب يجب الفحص او المبالغة حتی يحصل الاطمينان بوصول الماء الی البشرة لقاعدة الاشتغال (وعن) غير واحد عدم وجوب الفحص وعدم الاعتناء بشكه بل يبنی علی عدمه .

واستدل له بقاعدة المقتضی والمانع. وباستصحاب عدم الوجود . و بالاجماع . وباستمرار السيرة التی يقطع فيها برأی المعصوم علی عدم الفحص عن الحواجب عند الوضوء والغسل مع قيام الاحتمال كما هو الغالب.

وفی الجميع نظر اما القاعدة فلما عرفت مرارا فی هذا الشرح من عدم حجيتها و اما الاستصحاب فجريانه يتوقف علی القول بالاصل المثبت الذی لانقول به ،

و اما دعوی الاجماع فموهونة لعدم تعرض جل الاصحاب له .

واما السيرة فلم تثبت فی الموارد التی لايطمئنون بعدم وجود الحاجب اذ فی غالب الموارد التی لايعتنون باحتمال وجوده يطمئنون بالعدم ولذا تری انهم يعتنون بالشك فی وجود قلنسوة علی الرأس .

١ـ الوسائل الباب ٤١ من ابواب الوضوء حديث ١ .

٢ـ الوسائل ـ الباب ـ ٤١ من ابواب الوضوء حديث ١ .

(مع) ان عدم اعتنائهم بالشك لوثبت يمكن ان يكون من جهة افتاء المقلدين بعدم وجوب الفحص.

غسل اليدين

(٥) الثالث من واجبات الوضوء (**غسل اليدين**) اجماعا بل ضرورة من الدين ويشهد له مضافا الى ذلك الكتاب و السنة ، و هذا مما لا كلام فيه ، انما الكلام وقع في موارد .

الاول المشهور بين الاصحاب تعين ان يكون الغسل(**من المرفقين الى اطراف الاصابع ولوعكس لم يجزء**)(وعن) الشهيد وابن ادريس والسيد في احد قوليه جواز النكس ووافقهم ، اومال اليه جماعة من المتاخرين.

ويشهد للمشهور النصوص (١) المتضمنة للوضوءات البيانية بالتقريب المتقدم في غسل الوجه لاسيما وفي بعضها انه افرغ الماء على ذراعه من المرفق الى الكف لايردها الى المرفق.

وما (٢) عن العياشي في تفسيره عن صفوان عن ابي الحسن (ع) عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى ان قال قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح الى الكف الى ان قال قلت له ايرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل و الافلا (والمناقشة) فيه باحتماله رفع الوجوب الثابت حال التقية من الغير (في غير محلها) لان هذه المناقشة تجري في قوله والافلا ولا تجري في صدر الحديث الظاهر في تعين الغسل من الاعلى.

وخبر (٣) الهيثم بن عروة التميمي سالت اباعبدالله (ع) عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال

١ـ الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الوضوء

٢ـ المستدرك ـ باب ١٨ ـ من ابواب الوضوء حديث ٢

٣ـ الوسائل الباب ١٩ ـ من ابواب الوضوء ـ الحديث ١

ليس هكذا تنزيلها انما هى فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امريده من مرفقه الى اصابعه .

و ما (١) عن ارشاد المفيد بسنده عن على بن يقطين انه (ع) كتب اليه بعد صلاح حاله عند السلطان و ارتفاع التهمة عنه يا على بن يقطين توضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباغا و اغسل يديك من المرفقين كك.

واورد على الاستدلال بها انها مخالفة للكتاب فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق فيتعين ضربها على الجدار .

وفيه انه لكون اليد موضوعة للعضو المخصوص بتمامه و عند الاطلاق تنصرف اليه فلو اريد منها مقدار من ذلك العضو لابد من تحديده و تقييده . فلفظة الى يمكن ان تكون تحديدا للمغسول لا للغسل . فالاية الشريفة اما مطلقة اومجملة فعلى الاولى تقيد بالنصوص المتقدمة وعلى الثانية تكون هى مبينة لاجمالها .

وجوب غسل المرفق

الثانى المشهور بين الاصحاب لزوم غسل المرفق ، وعن الخلاف والمعتبر و التذكرة و كشف اللثام وغيرها دعوى الاجماع عليه و عن الخلاف نسبته الى جميع الفقهاء الازفر . (ويشهد له) ماعن الخلاف قد ثبت عن الائمة عليهم السلام ان الى فى الاية بمعنى مع ، ولنعم ماافاد الشيخ الاعظم ره من ان دعوى الثبوت كدعوى التواتر اوالاجماع فلا يقصر هذا المرسل عن الصحيح .

ثم ان المراد من كون الى بمعنى مع ليس استعمالها فيها مجازا بل بمعنى ان لفظة الى استعملت فيما وضعت له وهو الانتهاء ، ولكن بما ان مدخولها اذا كان شيئا ذا اجزاء لا يعقل ان يكون بتمامه غاية حقيقية التى هى الحد المشترك بين المغيى وماهو خارج منه كالنقطة الموهومة التى ينقسم بها الخط ، فلابد من تقدير كلمة يقتضيها المقام كلفظ الاول اوالاخر ، (وعلى ذلك) فمعنى كونها بمعنى مع ان المقدر هو الاخر

١ـ الوسائل الباب ٣٢ ـ من ابواب الوضوء ـ الحديث ٣

مثلا فيكون الغاية على هذا داخلة فى المغيى لاخارجة عنه (ويشهد) لوجـوب غسله مضافا الى ذلك .

الصحيح (١) الحاكى لوضوء رسول‌الله «ص»فوضع الماء على مرفقه‌فامر كفه على ساعده .

ثم ان المعروف بين‌الاصحاب كون لزوم غسل المرفق نفسيا لامقدميا(وعن) جماعة كون‌وجوبه مقدميا، والاول‌اقوى لظهور الخبرين فى‌ذلك‌اذمضافا الى‌ان ظاهر الامر بالشيء فى نفسه ذلك،انه‌فى‌المقام من جهة ان وجوبه لو كان مقدميا لما كان وجه لتخصيصه بالذكر لامحيص عن‌الالتزام به كما لايخفى .

وبما ذكرناه ظهران ماعن جماعةمن تفسيرالمرفق بالخط الموهوم‌المفروض على محل التواصل والتداخل فى غير محله اذليس هو شيئا موجودا خارجيا كـى يجب غسله وقد عرفت ان المرفق شيء يجب غسله ، (ولعله) يرجع الى‌هذا المعنى ماعن المصنف ره فى‌المنتهى‌من‌ان‌المرفق‌طرف الساعد خاصة‌بان يكون مراده‌بذلك طرفه الحقيقى ، (وعن) بعض انه راس عظم الذراع (وفيه) مضافا الاانه لايساعدهـذا التفسير وضعه المادى انه مخالف لكلمات جل‌العلماء و كل اللغويين ، (ومنه)يظهر ضعف ماعن اخر من انه راس عظم العضد فالاقوى ان المراد منه ماهو المشهور وهو مجمع العظمين‌المتداخلين وعلى‌ذلك فشيء منه‌داخل فى‌الذراع وشيء منه‌فى‌العضد كما فى الحدائق .

وبماانه لايترتب على‌النزاع فى معنى المرفق ثمرة مهمة اذفى صورة عدم‌قطع اليد يجب غسل‌تمام البشرة المستديرة‌على موضع‌التداخل على جميع التفاسير كما هومقتضى ادلة وجوب غسل المرفق ولعله مما لاخلاف فيه و فى صورة قطع اليدمن المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من‌العضد يجب غسل مابقى من‌العضد باى معنى اخذ المرفق .

١- الوسائل الباب ١٥ - من ابواب الوضوء الحديث ٢

لصحيح (١) ابن جعفر عن الرجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال «ع» يغسل ما بقى من عضده فلاوجه لا طالة الكلام فى ذلك .

اذا قطعت اليد

الثالث من قطعت يده مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى بلاخلاف و عن المدارك دعوى الاجماع عليه وعن المنتهى نسبته الى اهل العلم .

ويشهد له (٢) حسن ابن مسلم عن الباقر (ع) سئلته عن الاقطع اليد و الرجل قال «ع» يغسلهما .

وصحيح (٣) رفاعة عن الصادق «ع» سئلته عن الاقطع اليد والرجل قال «ع» يغسل ذلك المكان الذى قطع منه ونحوهما غيرهما ، واما قاعدة الميسور ، فقد عرفت فى هذا الشرح غير مرة من ضعف النصوص الدالة عليها ، وعدم دلالة تلك النصوص على عدم سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها .

ومن قطعت يده من فوق المرفق لايجب عليه غسل العضد كما هو المشهور وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه ، لعدم الدليل عليه (واما) النصوص المتقدمة فالظاهر منها بحكم الغلبة هو الاقطع مما دون المرفق وان شئت قلت ، ان المراد منها المعنى الاسمي ويشهد لذلك الاجماع على عدم وجوب غسل العضد فتدبر ، واما من قطعت يده من المرفق فقد عرفت ان مقتضى صحيح ابن جعفر لزوم غسل ما كان من العضد جزء من المرفق .

الرابع المشهور بين الاصحاب و جوب غسل الشعر النابت فيما دون المرفق بل عن غير واحد منهم الشيخ الاعظم دعوى الاتفاق عليه .

واستدل له بانه من توابع اليد فيفهم من الامر بغسل اليد لزوم غسل ذلك (وفيه) ماتقدم من ان التبعية فى الخارج لاتوجب التبعية فى الدلالة، فاذاً المعتمد هو الاجماع ان ثبت .

وهل يجب غسل البشرة ام يكتفى بغسل الشعر اذا كان كثيفا عن غسلها ،

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٤٩ - من ابواب الوضوء حديث ٢ - ٣ - ١

وجهان ، قد ادعى الاتفاق على الاول .

واستدل له با طلاق الامر بغسل اليدين وبالاجماع (اقول) اما الاطلاق فيجب تقييده بالنصوص البيانية فان مقتضى تلك النصوص عدم وجوب غسل مالايغسل بصب الماء مرة وامرار اليد عليه مرة واحدة وبعموم (١) قوله «ع» (كل مااحاط به الشعر فليس للعبادان يطلبوه) (ودعوى) انه مذيل بقوله «ع» ولكن يجرى عليه الماء فهو مانع عن ارادة العموم من الموصول لعدم جريان هذا الحكم فى الراس والرجلين فيدور الامر بين ارادة خصوص ما احاط بالوجه وبين ما هو اعم منه ومن مـا احاط باليدين ولا اولوية للثانى بعد احتياجه الى سبق الذكر (مندفعة) بان تخصيص العام لايوجب عدم حجيته فى الباقى كما هو المحقق فى محله (وعليه) فظاهر قوله كل ما مااحاط الخ ارادة العموم ولكن لابد من تخصيصه بمافى ذيله ولكن يجرى عليه الماء وذلك لايوجب عدم حجيته فيما عدى مورد التخصيص اوارادة العهد من الموصول كى يجرى فيه ما ذكر (فان قلت) انه معلوم ان قـول السائل ارايت الخ ليس سؤالا ابتدائيا ، بل هو سؤال عما احاط بالوجه من الشعر كما يظهر لمن لاحظ الـرواية صدرا وذيلا فلا مجال للاخذ بعموم الجواب (قلت) ان المورد لايكون مخصصا (واما) الاجماع فعلى فرض ثبوته بما انه يحتمل ان يكون مدرك المجمعين مـا ذكـر فلا يعتمد عليه ، فالا قوى مااختاره كاشف الغطاء من انه لو تكاثف عليها الشعر اجزأ غسله عن غسل البشرة والاحوط غسلها .

حكم اليد الزائدة

الخامس من كانت له يد زايدة دون المرفق يجب عليه غسلها ، بلاخلاف وعن المستند دعوى الاتفاق عليه وعن المدارك انه لاريب فيه و عن شارح الدروس ان عليه الاجماع .

و يشهد له مضافا الى ذلك النصوص الدالة على انه يجب غسل ما دون المرفق

١- الوسائل- الباب ٤٦ - من ابواب الوضوء حديث ٢ - ٣

بتمامه ومنه يظهر حكم ما في الحد من اللحم الزايد والاصبع الزايدة ، بل الحكم فيهما اظهر لانهما من اجزاء اليد عرفا .

واما من له لحم زايد فوق المرفق فان لم يصدق عليه اليد بل كان لحما زائداً لا اشكال في عدم وجوب غسله لكونه فوق الحد وان صدق عليه اليد ، فتارة تكون ذات مرفق ، واخرى لا تكون ، وعلى الاولى فتارة يعلم الزايدة عن الاصلية واخرى لا يعلم. وثالثة تكونان اصليتين يعني متساويتين في الخلقة من جميع الجهات واقعا و الاقوى لزوم الغسل في جميع الصور لاطلاق الادلة (ودعوى) انه لا يجب في الصورة الاولى لانصراف الاطلاقات الى المتعارف في خلقة الانسان ولتثنية اليد في جملة من النصوص وهما و ان اقتضيا عدم وجوب غسل الزايدة في الصورة الثانية الا انه يجب فيها ذلك مقدمة لا اصالة ويتخير في غسل ايتهما شاء في الصورة الثالثة لعدم وجوب غسل ازيد من اليدين كما يقتضيه جملة من النصوص و حيث لا امتياز لاحديهما على الاخرى فيتخير .(واما) الصورة الرابعة فاليد الزايدة لا تكون مشمولة للنصوص الامرة بالغسل من المرفق لعدم ثبوته لها (مندفعة) بان التعارف لا يوجب انصراف الاطلاق بنحو يعتمد عليه كما اشرنا اليه مرارا بل هو انصراف بدوى زايل بادنى تامل ، (والنصوص) المشتملة على تثنية اليد لا مفهوم لها كي تدل على عدم وجوب غسل الزايدة و توجب تقييد اطلاق الادلة الاخر .

(واما) اليد الزائدة التي لا مرفق لها فحكمها حكم اليد الاصلية التي ليس لها مرفق (فتحصل) ان الاقوى لزوم غسل اليد الزائدة مطلقاً اصالة لا مقدمة (وعليه) فيجوز مسح الرأس و الرجل بها لاطلاق ما دل على ان المسح بما بقي من البلة في اليد .

(السادس) يصح الوضوء بالارتماس اتفاقا كما عن ظاهر الجواهر ويشهد له اطلاق ادلة الغسل (ودعوى) انه بناء على اعتبار الجريان في مفهوم الغسل لا بد من عدم الاكتفاء بالارتماس فهذا الاتفاق كاشف عن عدم اخذه في مفهومه ، (مندفعة) بان معقد هذا

الاتفاق عدم وجوب الصب و الاكتفاء بالرمس ولا يدل على عدم اعتبار شيء اخر فيه .

ثم انه يعتبر في الارتماس امران (الاول) قصد الوضوء بالغسل حال الاخراج بنحو يكون جريان الماء على الكف بعد الاخراج ايضاً جزء من الوضوء وبقاء لغسله لئلا يلزم المسح بالماء الجديد.

(الثاني) مراعاة الاعلى فالاعلى في الغسل لماتقدم من اعتبارها في الوضوء (وعليه) فلابد من تحريك اليد في الماء تدريجا كي يتحقق الاعلى فالاعلى تدريجا .

ومنه يظهر صحة الوضوء بماء المطربان يقوم تحت السماء حال نزول المطر فيقصد بنزوله الغسل مع مراعاة الاعلى فالاعلى (ويشهد له) مضافا الى ذلك .

صحيح (١) ابن جعفر عن اخيه (ع) عن الرجل لايكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال (ع) ان غسله فان ذلك يجزيه .

السابع اذاشك في شيء انه من الظاهر حتى يجب غسله اومن الباطن فلايجب ، فان كان سابقا من الباطن وشك في انه صار ظاهرا ام لا كجوف الشقوق التي تحدث على ظهر الكف لا يجب غسله لاستصحاب كونه من الباطن سواء كانت الشبهة مصداقية ام مفهومية بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية .

(ودعوى) انه لايثبت به حصول الطهارة الابناء على القول بالاصل المثبت مندفعة (اولا) بما تقدم من ان الطهارة من عناوين الوضوء لاشيء يحصل منه. (و ثانيا) بان بيان المحصل اذاكان من وظائف المولى تجري الاصول فيه كما حققناه في محله ، و بذلك يظهر وجه اخر لعدم وجوب الغسل وهو اصالة البرائة (وانه) لايجب الغسل مع الجهل بالحالة السابقة ، (نعم) لوكان سابقا من الظاهر ثم شك في انه صار من الباطن ام لا يجب غسله للاستصحاب .

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٦ـ من ابواب الوضوء حديث ١

مسح الرأس

الرابع من فروض الوضوء مسح الرأس كتاباً وسنة واجماعا بين المسلمين كما في الجواهر **(و)** يعتبر فيه **(مسح بشرة مقدم الرأس او شعره بالبلل من غير استيناف ماء جديد باقل ما يقع عليه اسم المسح)** فهيهنا فروع:

الاول الواجب هو مسح بعض الراس لاتمامه اجماعاً ويشهد له صحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) المتضمن لاستدلاله (ع) لهذا الحكم بالاية الشريفة (وامسحوا (٢) برؤسكم) وفيه ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء.

و في صحيح (٣) زرارة وبكير فاذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك، ومقتضى اطلاقهما كفاية المسمى عرضا وطولا كما نسب الى المشهور بل عن بعضهم ان نقل الاجماع عليه مستفيض ولا ينافي ذلك ماعن المختلف من ان المشهور بين الاصحاب ان المجزي مسح مقدار عرض اصبع واحدة، لان الظاهر ان مرادهم هو الاكتفاء بالمسمى. كما يشهد له الاستدلال لهم بنصوص كفاية المسمى.

وعن الشيخ في التهذيب والشهيد في الذكرى و الدروس عدم الاكتفاء باقل من اصبع واحدة واستدل له.

بمرسل (٤) حماد عن احدهما (ع) في الرجل يتوضأ و عليه العمامة قال (ع) يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه.

وفي خبره (٥) الاخر عن الحسين عن ابي عبدالله (ع) قلت له رجل توضأ و هو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ولا يبعد اتحاد الخبرين.

١ـ الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الوضوء الحديث ١.
٢ـ المائدة ـ الاية ٨
٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ـ من ابواب الوضوء الحديث ٤
٤-٥ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ـ من ابواب الوضوء ـ الحديث ١ـ٢

و فيه ان الاصبع و الرأس غير مسطحين فمسح الرأس باصبع واحدة لايوجب مسح مقدار عرض اصبع واحدة بل ما يمسح بها يكون اقل من ذلك فهو ايضا يدل على المختار ، (مع) ان الظاهر وروده فى مقام بيان عدم وجوب رفع العمامة .

و عن الفقيه و خلاف السيد و كتاب عمل يوم و ليلة وجوب المسح بثلاث اصابع مضمومة .

واستدل له (١) بخبر معمر بن عمر عن الباقر «ع» يجزى من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع و كك الرجل .

ومصحح (٢) زرارة عنه «ع» المرئة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع و لاتلقى عنها خمارها بناء على عدم الفصل بين الرجل و المرئة وما (٣) عن محمد بن عيسى عن حريز فيما يجزى مسحه من الراس مقدار ثلاث اصابع واشار الى السبابة و الوسطى و الثالثة بدعوى ان مثل حريز لايفتى فى الشرعيات الا بما سمعه .

ولكن مضافا الى ان دلالتها على كون ذلك اقل المجزى محل تامل لتوقفها على حجية مفهوم العدد ولانقول بها خبر معمر ضعيف السند و خبر زرارة اسند الاجزاء فيه الى مجموع مسح ذلك المقدار وعدم القاء الخمار ويحتمل ان يكون اطلاقه بلحاظ القيد الاخير و بذلك ظهر ضعف ما عن الاسكافى من الفرق بين الرجل والمرئة فالرجل يكتفى باصبع واحدة والمرئة لايجزيها الا الثلاث (وما) عن محمد يحتمل فيه تطرق الاجتهاد فيما افتى به حريز .

واما صحيح الناصية الاتى الظاهر فى تعين مسح تمام الناصية فهو لايدل على هذا القول اذ ضلعها الفوقانى اعرض من ثلاث اصابع و التحتانى اقل .

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن الشيخ فى النهاية حيث فصل بين الضرورة فتكفى الاصبع و بين الاختيار فلابد من الثلاث بدعوى ان خبر معمر ، ومصحح زرارة يدلان على اعتبار الثلاث مطلقا و لكن يقيد اطلاقهما بمرسل حماد المتقدم المحمول على-

---

١-٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ـ من ابواب الوضوء ـ حديث ٥ ـ ٢١٣
٣ ـ المستدرك باب ٢٢ من ابواب احكام الوضوء حديث ١ .

الضرورة (لما عرفت) من عدم دلالتهما على اعتبار الثلاث (مع) ان المتمكن من ادخال اصبع واحدة يتمكن من ادخال الثلاث غالبا فلاوجه لدعوى حمل المرسل على الضرورة (هذا كله) مضافا الى انه على فرض ظهور ما تقدم في وجوب ان يكون الممسوح مقدار ثلاث اصابع يتعين حمله على الاستحباب بقرينة مرسل حماد المتقدم (فتحصل) ان الاقوى كفاية المسمى عرضا .

واما بحسب الطول فمقتضى اطلاق الصحيحين المتقدمين الاكتفاء بالمسمى ايضا و عن اللوامع وشرح الدروس دعوى الاتفاق عليه بدعوى ان من قال بوجوب الثلاث انما قال في عرض الراس لاطوله (و عن) المسالك و جامع المقاصد وقوع الخلاف فيه (و كيف) كان فالظاهر ان المستفاد من نصوص الثلاث هو التقدير العرضي ، اذخبر معمر بقرينة عطف الرجل كالصريح في ذلك وهو يكون قرينة لارادة ذلك من صحيح زرارة واما صحيح الناصية فقد عرفت مافيه .

(و دعوى) ان الظاهر من نصوص الثلاث كون التحديد بثلاث اصابع تحديداً للعرض بعرضها و للطول بطولها فتدل على اعتبار طول الاصبع في طرف الطول (مندفعة) بان خبر معمر بقرينة عطف الرجل يابى عن ذلك (فتحصل) ان الاقوى كفاية المسمى طولا ايضا و ان كان الاحوط ان يكون المسح بمقدار عرض ثلاث اصابع بطول اصبع .

موضع المسح

الثاني المعروف بين الاصحاب ان موضع المسح هو الربع المقدم من الراس فلا يجزي مسح المؤخر او احد الجانبين وفي طهارة الشيخ الاعظم ره بلاخلاف وعن الانتصار انه مما انفردت الامامية به و عن الخلاف و كاشف اللثام دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) مضافا الى ذلك جملة من النصوص .

كصحيح (١) ابن مسلم عن الصادق «ع» مسح الراس على مقدمه ،

---

١ - الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب الوضوء الحديث ١

و فی الحسن(١) کالصحیح امسح علی مقدم راسك و نحوهما غیرهما و لذلك یتعین طرح حسن(٢) الحسین بن ابی العلاء قال ابوعبدالله «ع» امسح الراس علی مقدمه ومؤخره فهذا ممالا کلام فیه .

انما الکلام فی الجمع بین هذه النصوص و بین نصوص الناصیة ففی مصحح (٣) زرارة و تمسح ببلة یمناك ناصیتك .

و فی خبر (٤) ابن زید الوارد فی مسح المرئة و اذا کان الظهر و المغرب و العشاء تمسح بناصیتها و انه هل یکون بحمل الناصیة علی المقدم او بحمل المقدم علی الناصیة او بتقیید نصوص المقدم بنصوص الناصیة او بحمل النصوص الاخیرة علی الاستحباب .

اقول الاقوی من هذه الوجوه هو الاول اذ المقدم لا اجمال فی مفهومه عرفا و هوما یقابل المؤخر والجانبین .

واما الناصیة فهی مجملة اذ المحکی عن جماعة من اللغویین انها ما بین البیاضین من الجانبین فوق الجبهة، وعن المصباح والبیضاوی ان المراد بها مقدم الراس، وعن جماعة تفسیرها بشعر مقدم الراس ولیست من المفاهیم المبینة عند العرف وعلی ذلك فیتعین حمل الناصیة علی المقدم حملا للمجمل علی المبین .

فان قلت ان المقدم ایضا مجمل ، لما عن القاموس ان من معانی المقدمة الجبهة و الناصیة .

قلت اولا ان مجرد کون الناصیة من معانی المقدم لا یکون سببا لکونه مجملا بعد کونه فی نفسه ظاهراً فی الربع المقدم کما عرفت .

و ثانیاً ان الناصیة التی فی کلام صاحب القاموس ایضا مجملة و لعله ارادبها

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الوضوء ـ الحدیث ١
٢ـ الوسائل الباب ٢٢ـ من ابواب الوضوء الحدیث ٦
٣ـ الوسائل ـ الباب ١٥ـ من ابواب الوضوء ـ الحدیث ـ٢
٤ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب الوضوء ـ الحدیث ٥

الربع المقدم .

(و ثالثاً) ان مـا فی القاموس ان الناصية احد معانی المقدمة لا احد معـانی مقدم الراس (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى حمل الناصية على المقدم فلا تنافی بين النصوص .

لزوم كون المسح بنداوة الوضوء

الثالث يجب ان يكون المسح بنداوة الوضوء و لا يجوز استيناف مـاء جديد بلا خلاف بيننا بل عن الشيخ و السيدين دعوى الاجمـاع عليه (و يشهد له) جملة من النصوص .

كمكاتبة (١) ابی الحسن (ع) لعلی بن يقطين بعد امره بالوضوء على وجه التقية و فعل ابن يقطين و صلاح حاله عند الخليفة كتب اليه يا على توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة واحدة فريضة و اخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين وامسح بمقدم راسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال مـا كنا نخاف عليك والصحيح (٢) المتضمن لامر النبی (ص) بالوضوء ليلة المعراج و فيه ثم امسح راسك بفضل مابقی فی يدك من الماء و رجليك الى الكعبين.

(و دعوى) إجماله لانه من قضايا الاحوال .

(مندفعة) بانه مشتمل لامره (ص) به وهو ظاهر فی الوجوب مضافا الى ان حكاية الامام «ع» له تكون ظاهرة فی ذلك ودعوى عدم ورودها فی مقام البيان كماترى .

ومصحح (٣) زرارة فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك (ودعوى) انه يحتمل ان يكون وتمسح عطفا على ثـلاث غرفات فلايدل الاعلى الاجزاء وهواعم من الوجوب (مندفعة) بانه لاجل احتياج

١- الوسائل - الباب ٣٢- من ابواب الوضوء حديث ٣

٢- الوسائل- الباب١٥- من ابواب الوضوء حديث ٥

٣- الوسائل - الباب ٣١ -من ابواب الوضوء حديث ٢ .

العطف الى التقدير بالمصدر وهو خلاف الظاهر لايعتنى بهذا الاحتمال هذا كله مضافا الى النصوص البيانية المتضمنة لعدم استيناف الماء .

ويمكن الاستدلال له بمرسل (١) خلف بن حماد عن ابى عبدالله «ع» الرجل ينسى مسح راسه وهو فى الصلاة قال «ع» ان كان فى لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال «ع» يمسح من حاجبيه اومن اشفار عينيه (واورد) عليه بايرادين (الاول) انه ظاهر فى صحة الصلوة مع نقص الوضوء (وفيه) انه غير متضمن لحكم الصلوة سؤالا وجوابا وانما هوفى مقام بيان حكم الوضوء وان الدخول فى الصلوة لايكون من موانع صحة الوضوء اذا كان فى اللحية اوالحاجبين اواشفار العينين بلل (الثانى) انه غير ظاهر فى الوجوب لاحتمال كون ماذكر فيه من جهة كونه اقرب الى المحافظة على بقاء الهيئة الصلوتية وعدم حصول المنافى (وفيه) ان هذه الاحتمالات لايعتنى بها فى مقابل ظهور الجملة الخبرية فى الوجوب وبخبر (٢) ابن اعين عنه «ع» ومن نسى مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان فى لحيته بلل فليا خذمنه وليمسح راسه وان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء ونحوه مرسل الفقيه (٣)

واما النصوص الظاهرة فى تعين المسح بماء جديد كموثق (٤) ابى بصير سالت اباعبدالله «ع» عن مسح الراس قلت امسح بما على يدى من النداوة قال « ع » لابل تضع يدك فى الماء ثم تمسح .

ونحوه خبرا (٥) ابن عمارة ومعمر . فيتعين حملها على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة ومخالفتها لمذهب الخاصة والنصوص المتقدمة .

(واما) مايدل على جواز ذلك كخبر ابى بصير (٦) ان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه ورجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح اولم يمسح فيتناول من لحيته ان كانت مبتلة وان كان امامه ماء فليتناول منه وليمسح به راسه . فالجمع بينه و بين

١-٢- ٣-٤ - ٥- الوسائل الباب ٢١ من ابواب الوضوء الحديث ١-٧-٨-٢-٦-٥

٦- الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الوضوء - الحديث ٨

النصوص المتقدمة وان كان يقتضى حملها على الاستحباب الا انه لاعراض الاصحاب عنه لايعتنى به .

لزوم كون المسح بنداوة اليد

ثم ان مقتضى اطلاق الاية الشريفة والنصوص الامرة بالمسح ومكاتبة ابن يقطين وان كان جواز المسح برطوبة الوضوء وان كانت من ساير الاعضاء غير اليد وهو الذى يقتضيه اطلاق كلام كثير وعن المدارك والعلامة الطباطبائى اختياره . الا انه يتعين تقييده بمصححى زرارة وبكير المتقدمين و النصوص البيانية الظاهرة فى تعين ان يكون بنداوة اليد. وبمرسل الفقيه الظاهر فى الترتيب الشرعى بين المسح بمافى اليد من النداوة وبين الاخذ من اللحية وغيرها من المواضع (ودعوى) ان جرى المقيدات مجرى العادة يمنع من الظهور فى الاشتراط فهذه النصوص واردة فى مقام بيان الاسهل فالا سهل (مندفعة) بان حمل النصوص الواردة عن المعصومين عليهم السلام على بيان غير الحكم الشرعى خلاف الظاهر (فالاقوى) ما عن المبسوط والسرائر و كثير من كتب المصنف ره والشهيد من عدم جواز اخذ البلل من غير اليد مع وجوده فيها .

ثم انه بناء على ذلك هل يجب الاقتصار على مافى الكف من البلل على القول بلزوم ان يكون المسح بها ام يجوز الاخذ من ساير اجزاء اليد وجهان من اطلاق اليد فى النصوص و من قوة احتمال الانصراف الى بلل مايجب المسح به كما فى طهارة شيخنا الاعظم ره (اقول) ويشهد لعدم جواز الاخذ من الذراع مضافا الى الانصراف ما فى بعض الاخبار البيانية .

ثم(١) مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء مضافا الى ما فى الجواهر من ان المتبادر من اطلاق لفظ اليد فى النص والفتوى الكف فيكون حدها الزند كما اشار الى ذلك الطباطبائى فى منظومته .

ولوجف ماعلى يده من الرطوبة اخذ من ساير الاعضاء كماهو المشهور.

١- الوسائل الباب ١٥ - من ابواب الوضوء الحديث ١٠

(ويشهد له) مرسلا خلف والفقيه المتقدمان ولا يختص ذلك باللحية والحاجبين واشفار العينين كما عن جماعة من الاساطين التصريح به ويشهد له ذيل مرسل الفقيه المتقدم . وظاهر المرسلين وان كان هو الترتيب بين بلل اللحية وبلل غيرها. الا انه لاجل ما ادعى من الاجماع على انتفائه يرفع اليد عنه .

ثم انه هل يجوز الاخذ مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها ام لا وجهان .

قد استدل للاول (باستحباب) غسله جزء من الوضوء فيصدق على ما فيه من الرطوبة انها نداوة الوضوء (وبصدق) الماء المستعمل فى الوضوء ما لم ينفصل من المحل العرفى للغسل على ما فى المسترسل من النداوة وان لم يكن غسله مستحبا .

وفيهما نظر اما الاول فلانه لم يدل دليل على استحباب غسله كك (مع) انه لم يدل دليل على جواز الاخذ من بلة الوضوء مطلقا حتى من الاجزاء المستحبة فتامل فان مقتضى اطلاق ذيل مرسل الفقيه المتقدم جواز ذلك مطلقا .

و اما الثانى فلان ما يجوز الاخذ منه ليس هو الماء المستعمل فى الوضوء ليدور الحكم مدار هذا العنوان بل هو بلة الوضوء وعدم صدق هذا العنوان على الرطوبة الموجودة فى المواضع التى لا يجب غسلها واضح فالاقوى عدم جواز الاخذ منه .

وان لم يبق نداوة فى شيء من محال الوضوء استانف كما هو المشهور شهرة عظيمة لتوقف امتثال الامر بالوضوء عليه (ولجملة) من النصوص .

كخبر(١) مالك بن اعين عن الصادق «ع» من نسى مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان فى لحيته بلل فلياخذ منه و يمسح راسه وان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء و نحوه غيره هذا اذا امكنه المسح بنداوة الوضوء بالاستيناف واما لو تعذر ذلك فهل يجب عليه المسح بلا رطوبة اوبماء خارجى ام يسقط عنه المسح او الوضوء و ينتقل فرضه الى التيمم وجوه وبعضها اقوال .

وقد استدل لعدم سقوط الوضوء و المسح (بقاعدة) الميسور الدالة على صحة

١ـ الوسائل ـ الباب ٢١ـ من ابواب الوضوء حديث ٧

الوضوء الناقص المقدمة على ادلة بدلية التيمم لانها تدل على البدلية في صورة العجز عن الوضوء الصحيح .

و بخبر (١) عبدالاعلى مولى آل سام قال عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ماجعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه .

(و باستصحاب) وجوب المسح فانه يدل على لزوم الوضوء الناقص (و باطلاق) ادلة المسح فان مادل على اعتبار كون المسح بنداوة الوضوء الموجب لتقييده مختص بصورة الامكان فمع العجز يرجع الى الاطلاق لعدم المقيد (وبعدم) ذكر الاصحاب من جملة مسوغات التيمم عدم التمكن من المسح ببلل الوضوء .

ثم ان مقتضى هذه الوجوه لزوم المسح فهل يتعين المسح بنداوة خارجية ام يجزيه المسح باليد الجافة وجهان اقويهما بحسب القاعدة هو الاول فان الواجب ايصال نداوة الوضوء بواسطة المسح فاذا تعذر القيد وهو كون النداوة من الوضوء مقتضى قاعدة الميسور المسح بما يكون ميسور ذلك و هو ايصال البلة (و لعله) لذلك اختار في المعتبر والبيان و مقاصد العلية وغيرها لزوم المسح بماء خارجي .

ولكن الاظهر عدم تمامية شيء من هذه الوجوه (اما القاعدة) فلما ذكرناه في هذا الشرح غير مرة من انه مضافا الى ان دليل القاعدة ضعيف السند انه لا يدل على عدم سقوط الميسور من الاجزاء و الشرائط و انما يدل على عدم سقوط الميسور من الافراد (واما الخبر) فقد اجاب عنه بعض الاعاظم بانه انما يدل على عدم وجوب رفع المرارة والمسح على البشرة لاجل التمسك بآية نفي الحرج التي هي نافية لامثبتة ولا يدل على وجوب الوضوء الناقص عند تعذر التام .

(وفيه) انه على فرض تسليم دلالته على مشروعية الوضوء الناقص عند تعذر التام يكفي للقول بوجوبه وعدم جواز التيمم لعدم القول بالفصل في هذه الموارد (مع) انه يدل على سقوط اعتبار مباشرة الماسح للممسوح و يدل على وجوب الوضوء ح مع

١- الوسائل- الباب ٣٩- من ابواب الوضوء حديث ٥

المسح على المرارة ذيل الخبر (فالصحيح) ان يجاب عنه بـانه لايمكن التعدى عن مورده و الا فلو اخذ بماهو ظاهره لم يبق مورد للتيمم اذما من احدالا و هـو يقدر على الاتيان ببعض الوضوء (مع) ان استفادة الحكم المذكور من الاية الشريفة فى غاية الاشكال لانهاتدل على عدم لزوم مباشرة الماسح للممسوح ولازم ذلك سقوط الامر بالوضوء وليس شان الاية اثبات الامر كى يستفاد منها مشروعية الوضوء الناقص و اما الاستصحاب فحيث ان المتيقن سابقا وجوب المسح ببلل الوضوء فمع تعذره و الشك فى وجوبه بماء خارجى اوجافالايجرى الاستصحاب لعدم اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها .

(واما) اطلاق دليل المسح فبعد تقييده بمادل على لزوم كونه بنداوة الوضوء لازم عدم امكانه سقوط المسح و الوضوء لاالمسح بالماء الجديد او بـاليد اليابسة (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى سقوط الوضوء فى الفرض وانتقال الفرض الى التيمم و ان لم نعرف القائل به بين علمائنا ولذلك الاحتياط بالمسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم لاينبغى تركه .

جواز المسح على الشعر

الرابع يجوز المسح على الشعر النابت فى المقدم ولايجب ان يكون على البشرة اجماعا (ويشهد له) مضافا الى ذلك نصوص الناصية المتقدمة بناء على انها هى الشعر النابت على المقدم ، بل يمكن الاستشهاد له بادلة مسح الرأس بدعوى ان المـراد بالرأس مايعم الشعر فان الغالب وجود الشعر المانع من مسح البشرة و هوقرينة على ارادة الاعم .

واما (١) مرفوع محمدبن يحيى عن الصادق (ع) فى الذى يخضب راسه بالحناء ثم يبدوله فى الوضوء ، لايجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء فيحمل على مايعم الشعر بقرينة ماذكر لاسيما وان الظاهر ان مورده صورة وجود الشعر فتامل .

١- الوسائل - الباب ٣٧- من ابواب الوضوء الحديث ١

ثم ان مقتضى اطلاق الناصية جواز المسح على الشعر الخارج عن المقدم المتدلى على الوجه مثلا ، (الا انه) يقيد اطلاقها بمادل على لزوم كون المسح على المقدم . فلايجوز المسح عليه .

و كك لايجوز المسح على الحائل من العمامة وغيرها وان كان شيئا رقيقا . اجماعا (ويشهد له) مضافا الى النصوص الامرة بمسح الرأس جملة من النصوص .

كصحيح (١) محمد بن مسلم عن احدهما عن المسح على الخفين والعمامة قال (ع) لاتمسح عليهما ومرفوع ابن يحيى المتقدم و نحوهما غيرهما .

(واما) صحيح (٢) عمر بن يزيد سئلت اباعبدالله «ع» عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله فى الوضوء قال «ع» يمسح فوق الحناء و نحوه صحيح (٣) ابن مسلم، فلاعراض الاصحاب عنهما لايعتمد عليهما كى يجمع بينهما وبين ماتقدم بحمله على المرجوحية لصراحتهما فى الجواز .

الخامس لاخلاف بين الاصحاب فى لزوم كون المسح باليد وفى الحدائق حكاية دعوى الاتفاق عليه من جملة من الاصحاب (ويشهد له) النصوص البيانية المتضمنة لذكر اليد . (والاقوى) تعين كونه بالكف كما هو المشهور لما فى جملة من تلك النصوص التصريح بالكف . (ويؤيده) مادعى فى المقام انه بقرينة مناسبة الحكم والموضوع يستفاد ذلك من نصوص اليد اذ الظاهر منها اذا اسند اليها مايناسب الكف كالاكل و المسح و غيرهما مماجرت العادة بحصوله من الكف ارادتها دون الساعد و العضد (واما) كونه بباطن الكف فعن الشهيد فى الذكرى والغنية افضلية المسح بباطنها : (ولكن) يمكن الاستشهاد لوجوبه بما ذكرناه تبعا لجملة من المحققين من المناسبة المذكورة آنفا.

ثم انه هل يجب ان يكون المسح باليمنى كما عن الاسكافى وجملة من متأخرى المتأخرين ام لا كما هو المشهور بل عن الحدائق دعوى الاتفاق عليه (وجهان) اقويهما

١- الوسائل- الباب ٣٨ من ابواب الوضوء الحديث ٨ .

٢- ٣- الوسائل -الباب ٣٧ - من ابواب الوضوء الحديث ٣ - ٤

الاول لصحيح (١) زرارة المتقدم وتمسح ببلة يمناك ناصيتك . (واورد عليه بعدم) ظهوره في الوجوب لاحتمال ان يكون عطفا على فاعل يجزيك فلا يدل الا على الاجزاء وهو اعم من الوجوب وقد تقدم الجواب عن ذلك في مبحث لزوم المسح بما بقى من البلة في اليد (وبعدم) صلاحيته لتقييد المطلقات الكثيرة الواردة في مقام البيان للحكم الذى يعم به البلوى (وفيه) ان عدم الصلاحية ان كان لاجل كون المطلقات كثيرة (فيرد عليه) ان الخبر الواحد يخصص الكتاب فضلا عن السنة وان كان لاجل كون الحكم مما يعم به البلوى (فيرد عليه) ان ورود رواية واحدة معتبرة في المسائل التى يعم بها البلوى غير عزيز .

وبذلك ظهر ضعف القول بالاستحباب مستنداً الى اطلاق الادلة وان الاقوى لزومه .

مسح الرأس مقبلا

السادس المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم فى الحدائق عدم اعتبار المسح مقبلا وجواز النكس ، (وعن) الصدوق في الفقيه والمرتضى في الانتصار و الشيخين في المقنعة والخلاف وغيرهم في غيرها عدم جواز النكس، وعن الدروس انه المشهور بين الاصحاب وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه (واستدل له) بان مسح الرأس من استقبال رافع للحدث اجماعا بخلاف مسح الرأس مستدبرا فيجب فعل المتيقن (وبانه) الفرد الشايع الذى ينصرف الاطلاق اليه (وبان) النبى «ص» كان يمسح مقبلا بلاشبهة لان ارجحيته لا خلاف فيها فيجب التاسى مضافا الى قوله «ع» ان هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الا به .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلانه مع وجود المطلقات لاوجه للتمسك بقاعدة الاشتغال (مع) ان المورد من موارد جريان البرائة لكونه شكا في اعتبار قيد فى

---

١ - الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب الوضوء الحديث ٢ .

المأمور به وهذا على المختار من كون الطهارة من العناوين المنطبقة على الوضوء واضح (واما) على القول بانها تحصل منه فلما حققناه في محله من ان الشك في دخل شيء في المحصل اذا كان بيانه وظيفة الشارع مورد لجريان البرائة (واما) الثاني فلان وجوب التأسي حتى في المستحبات واضح المنع (وقوله) (ع) هذا وضوء الخ اشارة الى المحكي من الوضوءات وهي تشتمل على انه مسح براسه وليس فيها انه «ص» مسح مقبلا (فتحصل) ان شيئا مما استدل به على لزوم كونه مقبلا لا يدل عليه فيتعين الرجوع الى اطلاق الادلة فالاقوى هو جواز النكس (ويشهد له) مضافاً الى ذلك.

صحيح (١) حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا (والايراد عليه) بانه وان روى في مورد من التهذيب هكذا الا انه روى في موضع آخر منه لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وبما ان الراوي واحد وكذلك المروي عنه فاحتمال تعدد الخبر بعيد، ولذا في الوسائل لم يرو الاول وانما روى الثاني ، (غير تام)، لانه مضافا الى عدم الدليل للخروج عن اصالة التعدد واصالة عدم الخطاء ، ان الخبر الاول مروي عن سعد بطريق ابن قولويه والثاني عنه بطريق العطار (مع) ان عن بعض نسخ التهذيب رواية الثاني عن ابن عيسى.

مسح الرجلين

الخامس من فروض الوضوء مسح الرجلين اجماعا محصلا ومنقولا بل هو من ضروريات المذهب والنصوص به متواترة وعن المرتضى ره انها اكثر من عدد الرمل والحصى وظاهر الكتاب (٢) يدل عليه سواء قرء بجر ارجلكم كما عن ابن كثير وابي عمرو وحمزة وعاصم.

١ــ الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الوضوء الحديث ١

٢ــ سورة المائدة ــ الاية ٧

ويظهر من خبر ابن (١) هذيل المروى عن التهذيب عن الباقر «ع» عن قول الله وامسحوا الخ على الخفض هى ام على النصب قال «ع» بل هى على الخفض ان قرائة اهل البيت انما هى على الخفض ام بالنصب اما على الاول فواضح واما على الثانى فلكونه عطفا على محل رؤوسكم (واما) موثق (٢) عمار عن الصادق (ع) فى الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال «ع» اجزأه ذلك .

وصحيح (٣) ايوب كتبت الى ابى الحسن «ع» اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس فهما ظاهران فى صورة التقية فان قوله فى الاول يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ظاهر فى ان وضوءه قبل ان ياتى بوظيفة الرجلين كان على وفق المذهب ثم خالفه فيهما (وقوله ـ ع ـ) فى الثانى الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك قرينة على ارادة صورة التقية من ذيله (مع) انه لا عراض الاصحاب عنهما وموافقتهما لمذهب بعض العامة القائل بالتخيير يحملان عليها .

(و) يجب فيه (**مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين**) فهيهنا مسائل الاولى لاريب ولا كلام فى عدم وجوب الاستيعاب فى مسح الرجلين ظاهرا أو باطنا فتوى ونصا (وما) فى بعض النصوص من مسح ظاهرهما وباطنهما .

كمرفوع (٤) ابى بصير عن الصادق (ع) فى مسح الراس والقدمين ومسح القدمين ظاهرهما و باطنهما او نحوه خبر سماعة (٥) لا يعتنى به لضعف سند الخبرين ومعارضتهما للنصوص المستفيضة وموافقتهما لمذهب بعض مخالفينا فالواجب انما هو مسح ظاهرهما .

وانما الكلام يقع فى موردين الاول فى حده طولا الثانى فى حده عرضا (اما الاول) فالمشهور بين الاصحاب انه يجب المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين وعن الخلاف و الانتصار والغنية وغيرهـا دعوى الاجماع عليه (وعن) الشهيد احتمال عدم وجوب الاستيعاب و كفاية المسمى .وعن المحدث الكاشانى الجزم به وعن الرياض نفى البعد عنه .وفى الحدائق تقويته .

١ـ ٢ـ ٣ـ الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الوضوء ـ الحديث ١٠ـ ١٤ـ ١٣

٤ـ ٥ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب الوضوء حديث ٧ ـ ٦

والاول اقوى ويشهد له النصوص البيانية كخبر(١) بكير وزرارة عن الباقر(ع) فى حكاية وضوئه(ص) ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ونحوه غيره والاشكال فى دلالتها على الوجوب قد عرفت دفعه فى مبحث غسل الوجه فراجع وحديث (٢) المعراج ثم امسح راسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء ورجليك الى كعبيك، وقد عرفت دلالته على الوجوب فى ذلك المبحث واندفاع ما اورد عليه ـ وصحيح (٣) زرارة وبكير واذا مسحت بشىء من راسك او بشىء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك لان الظاهر كون قوله(ع) ما بين الخ تفسيرا للشىء لا للقدمين (ودعوى) انه على هذا بما ان المقدر هو الباء و هى تفيد التبعيض فهو يدل على العدم (مندفعة) بانه بما ان مدخول الباء هو الشىء ولا معنى لبعض الشىء فى مقابله فلا محالة ليست للتبعيض ـ وصحيح البزنطى(٤) عن الرضا(ع) سئلته عن المسح على القدمين كيف هو قال فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين وظاهره لزوم الاستيعاب طولا وعرضا ولكن قام الدليل على العدم فى الثانى فيرفع اليد عن ظاهره بالنسبة اليه واما بالنسبة الى الطول فلا صارف له عن ظهوره (ومنه) يظهر اندفاع ما اورده بعض الاعاظم عليه بان التفكيك بين العرض و الطول و حمل الاول على الاستحباب والثانى على الوجوب خلاف المرتكز العرفى .

والاية الشريفة (٥) وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين.

واورد على الاستدلال بها (تارة) بان الظاهر منها كون الكعب غاية للمسح (وحيث) ثبت جواز النكس كما سيجىء فيتعين حملها على الاستحباب او على ان الغاية للممسوح فلا يستفاد منها حد المسح (واخرى) بان ارجلكم يكون عطفا على لفظ رؤوسكم كما عرفت فتدل على عدم وجوب الاستيعاب لمكان الباء التى هى للتبعيض كما يدل عليه الصحيح

١ـ ٢ـ الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوضوء الحديث ١١-٥

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ـ من ابواب الوضوء حديث ٤

٤ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب الوضوء حديث ٤

٥ـ سورة المائدة ـ الاية ٧

الوارد فی تفسیرها .

وفيهما نظر اذالظاهرمن الايةالشريفة من جهة ظهور الغاية فی كونهاغايةللمسح لان الظاهر كون الظرف من متعلقات الفعل كما لايخفى وجوب امرين الاول الاستيعاب من حيث الطول الثانی كون المبدءرؤوس الاصابع والمنتهی الكعبين و قيام الدليل على عدم وجوب الثانیوجواز النكس لايوجب رفع اليد عن ظهورها فی وجوب الاول ولاالتصرف فی الغاية بجعلها من متعلقات الرجل (مع) ان جعلها غاية للممسوح لاينافی ماهو الظاهر من وجوب الاستيعاب بل على هذا التقديرايضا تدل عليه واما كون الباء للتبعيض فلاينافی ذلك اذيصير مفاد الاية على هذا التقدير فامسحوا بعض ارجلكم من رؤوس الاصابع الى الكعبين و ظهور ذلك فی لزوم الاستيعاب لاينكر .

وقد استدل للعدم ـ بصحيح زرارة المتقدم الوارد فی تفسير الايةالشريفة واذا مسحت الخ بالتقريب المتقدم ـ وبالاية الشريفة ـ وبالنصوص(١)المستفيضة الدالة على جواز المسح على النعل من دون استبطان الشراك ـ و بما دل ـ(٢)على الاكتفاء فی مسح الرجل بادخال اليد فی الخف المخرق .

وفی الجميع نظر اما الا و لان فلما عرفت (واما) مادل على جواز المسح من دون استبطان الشراك فلان عدم استبطانه اعم من ذلك اذ الظاهر خروج مايستره الشراك عن الموضع الواجب مسحه لاسيما بناء على خروج الكعبين من الحد (مع) ان غاية مايدل عليه بدلية الشراك عن البشرة واجزاء مسحه عن مسحها (واما) مادل على ادخال اليد فی الخف فلم يظهر لیوجه الاستدلال به مع عدم ظهوره فیذلك (فتحصل) ان الاقوى وجوب الاستيعاب بحسب الطول .

المراد من الكعبين

لا خلاف بين علماء الامامية و لغوية الخاصة فی ان الكعبين هما العظمان

---

١ الوسائل الباب ٢٣ و ٢٤ و ٣٨ ـ من ابواب الوضوء

٢ـ الوسائل الباب ٣٨ ـ من ابواب الوضوء ـ الحديث ١٦

الناتيان فى وسط القدم وليسا العظمين الذين فى جانبى الساق وعن الانتصار والخلاف ومجمع البيان وغيرها دعوى الاجماع عليه وانما الخلاف فى مقام آخر وهو ان المصنف ره فهم من عبارات القوم بعد اعترافه بصحة ماذكروه ان الكعب هو العظم الناتى الواقع فى مجمع الساق والقدم وعن المفيد فى المقنعة ان الكعبين هما قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط الى ان قال ان الكعب فى كل قدم واحد وهو ما على منه فى وسط القدم على ما ذكرناه وادعى الشيخ فى التهذيب الاجماع على هذا المعنى .

وقد استدل لهذا القول (بالاجماع) المدعى فى جملة من كتب الاصحاب على ان الكعبين هما قبتا القدم (وبقول) اهل اللغة فان المحكى عن المدارك ان لغوية الخاصة متفقون على ان الكعب هو الناشر فى ظهر القدم (وبجملة) من النصوص منها اخبار عدم استبطان الشراك .

ومنها (١) صحيح البزنطى عن الرضا «ع» عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فان الظاهر ان الغاية الثانية تفسير للاولى فيكون الكعب متحدا مع ظاهر القدم فى المقدار .

ومنها (٢) مارواه الشيخ فى الحسن والصحيح قال الوضوء واحد ووصف الكعب فى ظهر القدم .

ومنها (٣) حسن ميسر عن ابى جعفر «ع» فى حكاية وضوء رسول الله «ص» الى قوله ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال و اومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب .

وفى الجميع نظر اما الاجماع فلما مر من ان العلامة لم يخالف القوم وانما يدعى ارادتهم من هذه العبارة ماذكره ره فلاوجه لان يرد عليه بكلمات هؤلاء

١ــ الوسائل ـ الباب ٢٤ـ من ابواب الوضوء حديث ٤
٢ـ الوسائل ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الوضوء حديث ١
٣ ـ الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوضوء الحديث ٩

لم يذكر احد من القدماء مايخالف تفسير العلامة مدعيا عليه الاجماع سوى المفيد و
الشيخ ره وان ادعى فى التهذيب الاجماع على مافسره المفيد بقوله هما قبتا القدم و
لكن فى كتبه الاخر عبر بما ذكره المصنف ره وهذا يدل على اتحادهما عنده (واما)
قول اهل اللغة فمضافا الى انه لايخالف مختاره ره جماعة منهم صرحوا بان المراد
مافسره العلامة لاحظ ما عن القاموس الكعب كل مفصل للعضلات وما عن جملة من
العامة كالرازى والنيشابورى من التصريح بان الامامية وكل من اوجب المسح قالوا
ان الكعب عبارة عن عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون منفصل الساق
والقدم كما فى ارجل الحيوانات وعن الرازى نسبته الى محمد بن حسن الشيبانى
وان الاصمعى كان يختار هذا القول وعن الكشاف وطراز اللغة ان كل من اوجب
المسح قال هو المفصل بين الساق والقدم (وبما) ان بعضهم متقدم على العلامة
فلا يحتمل ان يكون منشاء النسبة انتشار ذلك من العلامة فزعموه مذهبا لكل الشيعة.
(واما) اخبار عدم استبطان الشراك فلانه ره افتى فى محكى المنتهى والتحرير و
التذكرة بعدم وجوب ادخال اليد تحت الشراكين فى المسح على النعل العربية و
علله فى الاول بانه لايمنع مسح موضع الفرض فهو ملتزم بمضمونها (واما) صحيح
البزنطى فلان ظاهر القدم مقابل الباطن بما انه ذواجزاء ولا يعقل جعله غاية فلابد من
تقدير كلمة مناسبة وهى فى المقام آخره (وعليه) فهو يدل على اتحاد الكعب مع
آخر ظاهر القدم فيدل على ما اختاره المصنف ره (واما) حسنا ميسر فلانهما انما يدلان
على ان الكعب فى ظهر القدم ردا على العامة القائلين بان الكعبين فى جانبى القدم
ولا يدلان على كونه فى وسط ظهر القدم كى يكونان شاهدين للقول المشهور و لنعم
ماقال شيخنا البهائى على ان قول ميسر فى الحديث الثالث ان الباقر «ع» وصف
الكعب فى ظهر القدم يعطى ان الامام «ع» ذكر للكعب اوصافا ليعرفه الراوى بها
ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان
ينبغى ان يقول هوذا وقس عليه قوله «ع» فى الحديث الاول هيهنا بالاشارة الى مكانه

دون الاشارة اليه انتهى(فتحصل)ان شيئا مما استدل بـه على القول المشهور لايدل عليه (بل) صحيح البزنطى يشهدلما اختاره العلامة وحسنا ميسر يشعران به ويشهدله مضافاالى ذلك(١)صحيح زرارةوبكيروفى آخره قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا لههذا ما هوفقال هذامن عظم الساق والكعب اسفل من ذلك(واوردعليه) بان المرادمن المفصل فيه يحتمل ان يكون المفصل الذى فى قبة القدم الذى تسالموا على وجوده بان يكون (دون عظم الساق)من كلام الراوى قيدا للمفصل فيكون مراد الراوى انه اشار بقوله هيهنا الى المفصل الذى يكون دون عظم الساق وليس هو مفصل الساق(ويشير اليه) قوله «ع» والكعب اسفل من ذلك(وفيه) انه يروى انه «ع» اشار الى المفصل وقال انه الكعب فهو خبر حسى يكون حجة وحمل المفصل على الكائن فى وسط القدم الذى لايعرفه اكثر الناس بل لايتبين للكثير من الخواص بعيد غايته لايصار اليه مع عدم القرينة و قوله « ع» و الكعب اسفل من ذلك معناه ان الكعب واقع تحت الساق اذالمشار اليه بذلك بقرينة قوله (ع) قبل ذلك هذا من عظم الساق انما هوشىء يكون من عظم الساق فلا يحتمل ان يكون المراد من المفصل هو ما فى وسط القدم وصحيح (٢) زرارة و خبر ابن (٣)هلال الواردان فى حد السارق الدالان على انه يقطع رجله اليسرى من الكعب بضميمةمادل من الفتاوى والنصوص على انه يقطع من المفصل كخبر(٤) معوية ابن عمار عن الصادق«ع»انه يقطع من السارق اربع اصابع ويترك الابهام ويقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأعليه(فتحصل) من ماذكرناه ان الاقوى مااختاره المصنف ره وتبعه جملةمن المتاخرين عنه كالشهيدالاول فى الرسالةوصاحب الكنز وشيخنا البهائى والمحدث الكاشانى والمحدث الحر العاملى من ان الكعب هوالمفصل بين الساق والقدم، اوالعظم المائل الى الاستدارة الواقع فى ملتقى الساق والقدم وله زائدتان فى اعلاه يدخلان فى حفرتى

١- الوسائل - الباب ١٥- من ابواب الوضوء - الحديث - ٣.

٢ - الـوسائل الباب ٤ - من ابواب حد السرقة الحديث ٨-٧

٣ -الوسائل - الباب ٥ من ابواب حدالسرقة حديث ٨

قصبة الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهونات في وسط ظهر القدم ولكن نتوه غيرظاهر بحس البصر الذى يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل كما صرح بذلك البهائي ره ولا يخالفه كلمات قدماء اصحابنا .

ثم ان في وجوب مسح الكعبين وعدمه قولين اختاراولهما المصنف ره والمحقق الثانى قده (اقول) على القول بكون الكعب هو المفصل لايترتب على هذا النزاع اثر اذالمفصل لامسافة له حتى ينازع فى دخوله فى الحد او خروجه عنه (و اما) على القول المشهور و القول بانه العظم المائل الى الاستدارة الواقع فى ملتقى الساق .

فقد استدل للاول (بان) كلمة الى بمعنى مع كما فى قوله تعالى الى المرافق (وبان) الغاية داخلة فى المغيى (وبان) الكعب كما جعل نهاية للمسح وقع بداية له فى خبر يونس الاتى فيدخل الكعب فى المسافة .

و فى الجميع نظر اذ كون الى بمعنى مع خلاف الظاهر لايصار اليه الامع القرينة (و كون) الغاية داخلة فى المغيى محل تامل (ووقوعه) بداية للمسح لايدل على دخوله فى المسافة اذهذا النزاع كما يجرى فى الغاية كك يجرى فيما يجعل بداية ويكون له اجزاء (و على ذلك) فيتعين الرجوع الى اصالة البرائة عن وجوب مسحه بناء على جريانها فى الشك فى المحصل اذا كان بيانه وظيفة الشارع او كون الطهارة من عناوين الوضوء لاانها اثره كما هو الحق (فتحصل) ان الاقوى هو القول الثانى .

حدالمسح عرضا

المورد الثانى فى بيان حده عرضا المشهور بين الاصحاب انه يكفى المسمى عرضا ولو بعرض اصبع اواقل و عن المنتهى انه مذهب علمائنا وعن التذكرة نسبته الى فقهاء اهل البيت وعن المعتبر دعوى الاجماع عليه (وعن) الشيخ القول باعتبار

الاصبع(وعن)التذكرة عن بعض اصحابنا اعتبار ان يكون بثلاث اصابع(وعن) الحلبى وظاهر الغنية اعتبار الاصبعين (وعن) ظاهر الصدوق فى الفقيه وجوب المسح بمقدار الكف وعن المحقق الاردبيلى وسيد المدارك والكفاية الميل اليه :

و استشهد للاول بصحيح زرارة وبكير المتقدم وفيه بعد الاستشهاد لوجوب الاستيعاب فى الغسل بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذامسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقداجزأه(وفيه) ماتقدم من ان الظاهر ولااقل من المحتمل ان يكون قولهما بين الخ بيانا للشيء (وعليه) فلايصح جعل الباء للتبعيض لكون مدخولها الشيء ولامعنى لبعض الشيء فى مقابله فلايدل على الاجتزاء بمسح بعض ظاهر القدمين.

وبصحيح (١) زرارة الوارد فى كيفية استفادة مسح بعض الرأس و الرجل من الكتاب حيث قال فيه فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما (وفيه) انه يمكن ان تكون البعضية بلحاظ مجموع الظاهر والباطن (وعليه) فهووان دل باطلاقه على كفاية مسح بعض الظاهر ولكنه قابل للتقييد بمايدل على لزوم الاستيعاب .

وبمرسل (٢) صدوق وخبر (٣) جعفربن سليمان الواردين فى ادخال اليدفى الخف المخرق (وفيه) مضافا الى ضعف سندهما انهما لايدلان الاعلى عدم وجوب نزع الخف وجواز المسح بادخال اليدوليسافى مقام بيان حدالمسح كما لايخفى .

وبالنصوص (٤) الدالة على اخذالبلل لمسح الرأس و الرجلين من اللحية و الحاجبين واشفار العينين اذالبلة المأخوذة من اشفار العينين والحاجبين بل و كذااللحية لاتكفى لمسح الرأس والرجلين بالكف (وفيه) اولا انها مختصة بحال النسيان (وثانيا) ان عدم كفاية البلة المذكورة لمسح الرجلين بالكف لوسلم لايلازم الاكتفاء بالمسمى

---

١ ـ ٢ـ ٣ـ الوسائل الباب ٢٣ ـ من ابواب الوضوء الحديث ١ ـ ٢ .
٤ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب الوضوء .

فلودل الدليل على لزوم مسح موضع ثلاث اصابع فلايعارضه هذه النصوص الا ان يدعى عدم كفايتها لذلك ايضا .

وقداستدل لاعتبار ان يكون بثلاث اصابع بخبر (١) معمر عن ابى جعفر «ع» يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع و كك الرجل (وفيه) ان اجزاء الثلاث اعم من تعينها ودلالته على ان ذلك اقل المجزى تتوقف على القول بمفهوم العدد الذى لانقول به (مع) انه ضعيف السند .

واما القول بان الاقل اصبعان والقول باعتبار الاصبع فلادليل على شىء منهما ولعل القول بهما مستند الى عدم صدق المسمى باقل من الاصبع او الاصبعين . وهو كماترى.

واما لزوم كونه بمقدار الكف (فيشهد له) صحيح البزنطى (٢) سئلت اباالحسن الرضا «ع» عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فقلت جعلت فداك لوان رجلاقال باصبعين من اصابعه قال «ع» لاالا بكفه كلها .

و خبر (٣) عبدالاعلى قلت لابى عبدالله «ع» عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال «ع» يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عزوجل ماجعل عليكم فى الدين من حرج امسح عليه اذلولا و جوب الاستيعاب لم يكن للاستشهاد بالاية الشريفة والحكم بلزوم المسح عليه وجه (ودعوى) حمله على ارادة ردعه عن توهمه انه على تقدير وجوب المسح على تمام الاصابع لابد من رفع المرارة (مندفعة) بانه «ع» فى مقام بيان الوظيفة الفعلية لافى مقام بيان حكم فرضى تقديرى (ودعوى) حمله على استيعاب المرارة الموضوعة (مندفعة) بان قوله فجعلت على اصبعي صريح فى خلاف ذلك فتأمل (والمطلقات) الامرة بمسح ظاهر القدم (ولكن) دعوى حمل الاولين على الاستحباب وارادة جريان قاعدة نفى الحرج فى المستحبات من الاستشهاد بالاية فى الثانى لنصوص اخذ البلل من اللحية والحاجبين

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الوضوء الحديث ٥ .
٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب الوضوء الحديث ٤ .
٣ـ الوسائل الباب ٣٩ ـ من ابواب الوضوء ـ حديث ٥

واشفار العينين وتقييد الاخيرة بها(غير بعيدة) لانها وان اختصت بصورة النسيان الا انه يتم في غيرها بضميمة عدم القول بالفصل ويؤيدها خبر معمر هذا مضافا الى ماعرفت من دعوى جماعة الاجماع على كفاية المسمى و عدم وجوب الاستيعاب فتحصل ان الاقوى كفاية المسمى والاحوط ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع واحوط من ذلك مسح تمام ظهر القدم .

الابتداء بالكعبين

المسئلة الثانية المشهور بين الاصحاب كما عن الذكرى و فى الحدائق جواز الابتداء بالكعبين (وعن) الفقيه والمقنعة والانتصار والسرائر العدم .

واستدل له (بظاهر) الاية الشريفة لظهور الى فى الانتهاء ، (وبصحيح) البزنطى المتقدم فى معنى الكعب وفى لزوم الاستيعاب ، (وبالنصوص) البيانية .

ويرد على الجميع ان ظهورها فى عدم جواز النكس ولزوم الابتداء بالاصابع وان كان لاينكر الا انه يتعين حملها على الاستحباب بقرينة مايدل على جواز النكس وهو صحيحا حماد المتقدمان وفى احدهما لابأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا وفى الاخر لابأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ، وقد عرفت فى مسح الرأس انهما خبران لاخبر واحد ومرسل (١) يونس اخبرني من راى اباالحسن (ع) بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر فى مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبر افانه من الامر الموسع انشاءالله تعالى فماافاده المصنف ، بقوله (**و يجوز منكوسا**) اظهر .

تقديم اليمنى

الثالثة المشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم جواز مسح اليسرى قبل اليمنى و مسحهمامعا و عن ابن ادريس لااظن مخالفا منافيه وعن ظاهر الغنية دعوى

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب الوضوء الحديث ٣

الاجماع عليه (وعن) المراسم والفقيه وجامع المقاصد واللمعة و المدارك والروضة لزوم تقديم اليمنى وهو المحكى عن ابن الجنيد وابن ابى عقيل وابن بابويه و كاشف اللثام (وعن) الذكرى ان فى المسئلة قولا لم نعرف قائله و هو وجوب تقديم اليمنى او مسحهما معا ولا يجوز تقديم اليسرى وقد مال اليه او اختاره جملة من متاخرى المتاخرين.

واستدل للاول (باطلاق) الكتاب والسنة والوضوءات البيانية ونصوص الترتيب اذليس فى شىء منها اشعار ببيانه مع تعرضها للترتيب وساير الخصوصيات (وفيه) انه يتعين تقييد الاطلاق بمصحح (۱) ابن مسلم عن الصادق «ع» وامسح على القدمين و ابدأ بالشق الايمن (وعدم) التعرض لمضمونه فى الوضوءات البيانية ونصوص الترتيب لايكون كالنص فى عدم الوجوب كى يوجب حمل الامر بالبدئة بالايمن على الاستحباب كما لايخفى (ودعوى) اعراض المشهور عن المصحح (مندفعة) بما عرفت من افتاء جملة من الاصحاب بمضمونه (وباحتمال) ان يكون عدم عملهم بظاهره من جهة الجمع بينه وبين النصوص البيانية لا للاعراض عنه و بما (۲) عن النجاشى عن ابى رافع عن على «ع» اذا توضأ احدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده .

ولكن لاخصية التوقيع (۳) الشريف المروى عن الاحتجاج عن محمد بن عبدالله الحميرى عن صاحب الزمان «ع» كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب «ع» يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمنى وخبر (٤) عبدالرحمن بن كثير الهاشمى عن الصادق (ع) قال بينما امير المؤمنين جالس مع محمد بن الحنفية والحديث طويل قد اشتمل على الدعاء عند غسل كل عضو الى ان قال ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ـ الصريحين فى جواز مسحهما معا عن المصحح و خبر ابى رافع يقيد اطلاقهما بهما و يحملان على صورة عدم الجمع بينهما فتحصل مما ذكرناه ان الاقوى هو القول بجواز مسحهما معا وعدم جواز تقديم اليسرى ، والاحوط تقديم اليمنى .

۱ ـ ۲ ـ ۳ ـ الوسائل الباب ۳۴ من ابواب الوضوء الحديث ۲ ـ ۴ ـ ۵
۴ ـ الوسائل الباب ۱۶ ـ من ابواب الوضوء الحديث ۱

الرابعة هل يجب المسح باليدين ام يكفى يدواحدة وعلى الاول هل يجب ان يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى . ام يجزى الاختلاف (وجوه) المشهور بين الاصحاب هوالقول بجواز المسح بيد واحدة و جواز الاختلاف، وعن المناهل دعوى الاتفاق عليه، وفي الجواهر انى لم اعثر على من نص على وجوب اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى .

اقول لولا الاجماع كان القول بذلك متعينا اذيشهد لعدم الاكتفاء بيدواحدة مافى جملة من النصوص البيانية من انه(ص) مسح بهما معا ، وللزوم كون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى حسن (١) زرارة بابراهيم بن هاشم . و تمسح ببلة يمناك ناصيتك ومابقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ، وبه يقيد اطلاق الادلة .

عدم جواز المسح على الحائل

الخامسة يجب المسح على بشرة القدمين ولايجوز على حائل خارجي من خف اوغيره اختيارا بلا خلاف بل اجماعا منا فتوى ورواية كما في الحدائق بل لايبعد عده من ضروريات المذهب .

ويشهد له الاية الشريفة والنصوص البيانية والنصوص المستفيضة الواردة فى المسح على الخفين الظاهرة فى التعميم لكل حائل لوقوع الاستدلال فى بعضها بالاية الكتابية وانه سبق الكتاب المسح على الخفين بل بعضها ظاهر فيه فى نفسه .

كخبر (٢) الكلبى النسابة عن الصادق (ع) قلت له ماتقول فى المسح على الخفين فتبسم ثم قال «ع» اذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوئهم - فهذا مما لاينبغى الاشكال فيه .

انما الكلام يقع فى موضع آخر وهو ماذكره فى الحدائق قال ومن الحائل الشعر

---

١ - الوسائل - الباب - ١٥ من ابواب الوضوء الحديث ٢

٢ - الوسائل - الباب ٣٨ - من ابواب الوضوء الحديث ٤

فى الرجل على المعروف من مذهب الاصحاب . (وعن) جماعة منهم صاحب المصباح الاكتفاء بمسح الشعر النابت على ظهر القدم . عن مسح البشرة .

واستدل له (بكونه) عرفا من توابع مانبت عليه (وبانسباق) الذهن الى مسحه من الامر بمسح الرجل ومراد الاصحاب من المسح على البشرة مايقابل الحائل كما يشير اليه قولهم فى مقام التفريع عليه ولايجوز المسح على الحائل (وبلزوم) الحرج من وجوب ازالته بالحلق و نحوه وصعوبة التخليل بالمسح (وبالسيرة) المستمرة على عدم الحلق و التخليل ، (وبعموم) كل ما احاط به الشعر الخ (و بخلو) الاخبار عن التعرض لمانعية الشعر مع غلبة وجوده وعموم الابتلاء به .

(وفى الجميع نظر) اما الاول فلان التبعية الخارجية اعم من التبعية فى الدلالة و اما الثانى فلان الشارع انما امر بمسح الرجل و خروج الشعر عن مسمى الرجل واضح فلاينسبق الى الذهن مسحه من الامر بمسح الرجل .

و اما الثالث فلان الشعر النابت لا يكون مستوعبا للخط العرضى غالبا فمع وجود الشعر يحصل المسح اللازم (مع) ان لزوم الحرج بالنسبة الى كل فرد ممنوع وبذلك يظهر ما فى الرابع .

و اما الخامس فقد مر فى مسح الرأس عدم شموله للممسوح .

و اما السادس فلما عرفت آنفا من عدم مانعيته من مسح المقدار الواجب .

ويشهد للقول الاول ظاهر الكتاب والسنة لعدم دخول الشعر فى مسمى الرجل ثم ان الكلام فى وجوب مسح الشعر النابت هو الكلام فى الشعر النابت على اليدين و قد عرفت ان الاقوى عدم الوجوب فراجع .

المسح على الحائل عند الضرورة

ثم ان ماذكرناه من عدم جواز المسح على الحائل انما هو فى غير حال الضرورة والتقية و اما فيهما فلاخلاف فى جوازه فالكلام يقع فى مقامين الاول فى المسح على الحائل فى حال الضرورة من برد يخاف على رجله اولا يمكن معه نزع الخف او نحو ذلك فعن غير واحد دعوى الاجماع على جوازه .

و يشهد له خبر ابى (١) الورد قلت لابى جعفر «ع» ان اباظبيان حدثنى انه راى عليا «ع» اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال «ع» كذب ابوظبيان اما بلغكم قول على «ع» فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيهما رخصة فقال «ع» لا الامن عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فان مورده و ان كان هو الخف و الثلج الا انه يتعدى الى مطلق الحائل والضرورة لعدم القول بالفصل و لعل التعبير بالخوف يكون مشعرا بذلك

(و دعوى) عدم حجيته لان ابا الورد لم يذكر فى كتب الرجال بمدح ولا قدح .

(مندفعة) بان العلامة المجلسى فى محكى وجيزته عده فى الممدوحين (مع) ان الراوى عنه فى الخبر حماد بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع (مضافا) الى ماعن الكافى مايشعر بمدحه .

و عليه فالخبر قوى مضافا الى عمل الاصحاب به (و خبر) عبد الاعلى المتقدم الدال على المسح على المرارة فان مورده و ان كان هو المرارة الا انه يتعدى الى مطلق الحائل لما تقدم(وفحوى) اخبار الجبائر(فما) عن المدارك من ان المسئلة محل تردد و احتمال الانتقال الى التيمم (ضعيف) .

الثانى فى المسح عليه فى حال التقية فالمشهور بين الاصحاب جوازه بل لعله ممالاخلاف فيه بل عن غير واحد نفى الخلاف فيه وفى الجواهر وعن المختلف دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) خبر ابى الورد المتقدم وعمومات (٢) اخبار التقية التى هى من ضروريات المذهب بناء على دلالتها على الصحة .

واما ادلة (٣) نفى الضرر و الحرج فهى لاتدل على ذلك لانها انما تدل على نفى الحكم ففى المقام تدل على نفى لزوم المسح على البشرة و رفعه بما انه حكم ضمنى انما يكون برفع الحكم المتعلق بالمركب واما وجوب الاجزاء الباقية فهى لاتدل

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب الوضوء الحديث ٥

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ـ من ابواب الامر والنهى من كتاب الامر بالمعروف .

٣ـ سورة الحج الاية ٧٧ـ والباب ١٢ـ من ابواب كتاب احياء الموات من الوسائل وغيره من الابواب .

عليه ويحتاج الى دليل آخر .

ولا يعارضها مافى صحيح(١) زرارة قلت له هل فى المسح على الخفين تقية فقال «ع» ثلاثة لااتقى فيهن احداً شرب المسكر والمسح على الخفين و متعة الحج وما (٢) فى مصحح هشام عن ابن ابى عمر الاعجمى عن ابى عبدالله «ع» و التقية فى كل شىء الاشرب النبيذ والمسح على الخفين ومتعة الحج ، ونحوهما خبر زرارة (٣) عن غير واحد عن الباقر «ع» وغيره .

اذ مقتضى الجمع بينها و بين خبر ابى الورد حملها على نفى الوجوب و قد ذكروا فى توجيه هذه النصوص وجوها من اراد الوقوف عليها فليراجع المطولات (ومما) يؤيد ماذكرناه من الجمع مضافا الى كونه جمعا عرفيا النصوص الامرة بغسل الرجلين فى حال التقية .

جواز التقية مع المندوحة

ثم انه فى الضرورات ماعدى التقية انما يجوز المسح على الحائل اذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتاخير الى آخر الوقت لان الظاهر ورود خبر ابى الورد لبيان جواز المسح على الحائل فى حال الضرورة فى الجملة فى مقابل الانتقال الى التيمم فلا اطلاق له من هذه الجهة (و خبر) عبدالاعلى من جهة التمسك فيه بآية نفى الحرج ظاهر فى ذلك اذ مع وجود المندوحة لايكون الحرج طارئا على متعلق التكليف فلاتشمله الاية الشريفة .

واما فى التقية فنسب الى المشهور جوازه مع وجود المندوحة (وعن) الشيخ فى الخلاف و المحقق و المصنف و صاحب المدارك و بعض متاخرى المتاخرين اعتبار عدم المندوحة (و يشهد للاول) خبر ابى الورد اذ الغالب فى العدو عدم ملازمته لتمام الوقت وامكان التفصى عنه بخلاف الثلج المانع فعطف الثلج عليه لايشعر باتحادهما

١- الوسائل - الباب ٣٨- من ابواب الوضوء حديث ١

٢- الوسائل- الباب ٢٥-من ابواب الامر والنهى من كتاب الامر بالمعروف حديث ٣.

٣- الوسائل الباب ٣٨ - من ابواب الوضوء

فى الحكم والاختصاص بصورة عدم المندوحة .

و ما عن العياشى (١) بسنده عن صفوان عن ابى الحسن «ع» الوارد فى غسل اليدين قلت له يرد الشعر قال ان كان عنده آخر فعل والافلا .

واما القائلون باعتبار عدم المندوحة فالظاهر انهم استندوا فى مشروعية التقية فى المقام اما الى نفى الضرر والحرج كما عن الفاضلين .

و اما الى العمومات (٢) الدالة على مشروعية التقية مثل التقية دينى و دين آبائى و ان من لاتقية له لادين له ولا ايمان له بناء على ظهورها بقرينة جعلها دينا فى الاجزاء (بدعوى) انه يتعين تخصيصها بما ورد فى مقام بيان ضابطها كخبر (٣) معمر بن يحيى كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية و خبر (٤) البزنطى عن ابراهيم بن شيبة كتبت الى ابى جعفر الثانى «ع» اسئله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين «ع» وهو يمسح على الخفين فكتب «ع» لاتصل خلف من يمسح على الخفين فان جامعك واياهم موضع لاتجد بدا من الصلوة معهم فاذن لنفسك واقم الخ ونحوهما غيرهما .

ولكنك عرفت ان مدرك مشروعية التقية فى المقام خبر ابى الورد الظاهر فى عدم اعتبار المندوحة (مع) انه على فرض تسليم كونه هو ما دل على مشروعية التقية ايضا لاوجه لهذا القيد .

لما دل من النصوص على ان الامر فى التقية واسع كخبر (٥) مسعدة بن صدقة عن الصادق «ع» وتفسير مايتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق وفعله فكل شىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية ممالا يؤدى الى الفساد فى الدين فانه جائز .

ومصحح (٦) ابى عمر عنه «ع» لادين لمن لاتقية له والتقية فى كل شىء الافى

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ من ابواب الامر والنهى ـ من كتاب الامر بالمعروف .

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ـ من ابواب الامر والنهى ـ من كتاب الامر بالمعروف .

٤ـ الوسائل الباب ٣٣ ـ من ابواب الجماعة حديث٢ .

٥ـ٦ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الامر والنهى ـ من كتاب الامر بالمعروف حديث ٦ـ٣ .

شرب النبيذ والمسح على الخفين ومتعة الحج .

وموثق (١) سماعة عن رجل يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال «ع» ان كان اماما عدلا فليصل اخرى و ينصرف و يجعلها تطوعا وليدخل مع الامام فى صلوته كما هو و ان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كماهو و يصلى ركعة اخرى و يجلس قدرما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة و ليس شىء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها انشاء تعالى .

وخبر (٢) هشام عن ابى عبدالله «ع» صلوا فى عشائرهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وقال فيه كونوا لمن انقطعتم اليه زينا ولاتكونوا علينا شينا و نحوها غيرها مما ورد فى الحث على الصلوة مع المخالفين وغيره فانها ظاهرة فى مشروعيتها مع وجود المندوحة بل بعضها متضمن للامر بها مع عدم الخوف بل لمجرد حفظ الاداب و عليه فيتعين حمل ماظاهره اعتبار عدم المندوحة العرضية اومطلقا على خلاف ظاهره جمعا بين النصوص وتمام الكلام فى ذلك موكول الى محله .

فروع

الاول لو ترك التقية و مسح على بشرة الرجلين فهل يصح الوضوء ام لا ام يفصل بين موارد وجوبها و موارد عدم الوجوب وجوه (اقول) لا ينبغى التوقف فى الصحة فى موارد عدم و جوبها اذ معنى عدم الوجوب جواز المسح على البشرة و اما موارد وجوبها وهى موارد خوف الضرر .

فقد استدل للبطلان (بان) ظاهر الامر بالتقية لزوما كون المسح على الخفين جزء تعينيا للوضوء فتركه ترك للوضوء (و بان) الامر بها موجب للنهى عن المسح على البشرة و هو يقتضى الفساد (وبان) التقية كما تكون بالفعل فتقتضى وجوبه و حرمة تركه تكون بالترك فتقتضى وجوبه وحرمة الفعل والمسح على البشرة فى نفسه

١ـ الوسائل ـ الباب ٥٦ ـ من ابواب الجماعة . حديث ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ من ابواب الامر والنهى . حديث ٢

مخالف للتقية فيحرم ولا يصح التعبد به .

وفي الجميع نظر اما الاول فلان الامر بالتقية لمصلحة فيها اهم من مافي المسح على البشرة لايوجب عدم الامر بالمسح عليها حتى بنحو الترتب .

و اما ما ذكره بعض الاعاظم من منع ظهور اوامر التقية في ذلك غاية الامر ان كونها دينا يقتضي بدلية ما يوافق التقية عن الواقع فيكون في طول الواقع فالاتيان بالواقع مجزء مسقط للامر (فغير تام) اذفرض الكلام فرض لزوم التقية و الامر بها دون الواقع .

و اما الثاني فلما حققناه في محله من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده

و اما الثالث فلان لزوم التقية لمصلحة ملزمة فيها لايلازم حرمة مايخالف التقية اذترك الواجب لامفسدة فيه كي يصير حراما (اللهم) الا ان يقال ان مـوارد وجود المصلحة في مايوافق التقية و عدم المفسدة في تركها انما هي موارد استحبابها و اما موارد وجوبها فهي انما تكون فيما ترتب الضرر اوخاف من ترتبه على ترك التقية و لامحالة يكون ترك ما يوافقها حراما (ولكن) يرد عليه ان مجرد ذلك لايوجب جعل الحرمة لما حققناه في محله من عدم حرمة الاضرار بالنفس (فتحصل) ان الاقـوى هو الصحة مطلقا بناء على صحة الترتب .

الثاني اذا علم بعدد خول الوقت انه لواخر الوضوء والصلوة يضطر الى المسح على الحائل فهل يجب البدار مطلقا ام لايجب كك ام يفصل بين التقية فيجوز وغيرها فلايجوز (وجوه) اقويها الاخير لان مادل على جواز التقية قد عرفت انه غير مقيد بصورة عدم وجود المندوحة فمقتضى اطلاق ذلك الدليل جوازها في الفرض الكاشف عن تدارك مصلحة الواقع بمصلحتها .

و اما غيرها فحيث عرفت اعتبار عدم المندوحة فيه ففي الفرض لوجود المندوحة لواخر وضوئه حتى اضطر الى المسح على الخفين لايصح .

(ودعوى) انه في اول الوقت المندوحة موجودة ولكن لواخر ولو عصيانا حتى

اضطر يتبدل الموضوع وينعدم المندوحة فيكون مشمولا لذلك الدليل (مندفعة) بان الظاهر من خبر ابى الورد اختصاص الحكم بصورة الاضطرار لا بالاختيار (واما) خبر عبد الاعلى فهو لااطلاق له من هذه الجهة كى يتمسك به (مع) انه قد عرفت انه من جهة التمسك فيه بآية نفى الحرج يكون مختصا بصورة الاضطرار فى تمام الوقت

زوال السبب المسوغ

الثالث اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية اوضرورة فهل يجب اعادة الطهارة للغايات التى اراد ايجادها بعد زوال السبب كما عن المعتبر والمنتهى و المبسوط والتذكرة والايضاح وكاشف اللثام ام لايجب الا للحدث كما عن المختلف و الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمدارك والمنظومة والجامع والروض بل نسب الى المشهور وجهان .

قد استدل للثاني (باستصحاب) الصحة (وبما) دل على ان الوضوء لاينتقض الا بالحدث وليس ارتفاع الضرورة منه (وبانه) انما نوى بوضوئه رفع الحدث فيجب حصوله لقوله «ع» لكل امرء ما نوى .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلما ذكرناه فى محله واشرنا اليه فى هذا الشرح غير مرة من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام التكليفية والوضعية (واما) ما اجاب عنه بعض المحققين ره بان الموضوع فى الاستصحاب مردد بين اباحة الصلوة المدخول بها حال الضرورة او كل صلوة والاول لاينفع والثانى مشكوك الحدوث (فغير سديد) اذ الظاهر من دليل جواز المسح على الخف بدليته عن المسح على البشرة وترتب اثر الوضوء التام على الوضوء معه وهو الطهارة فيستصحب الطهارة مالم يعلم بالحدث هذا على مسلك القوم من كون الطهارة اثر اللوضوء واما بناء على المختار من كونها من العناوين المنطبقة عليه فيتم ماذكره ره لو لم يكن لدليل المسح على الحائل اطلاق و ستعرف وجوده فانتظر .

و اما الثانى فلان الوضوء وان دل الدليل على انه لاينتقض الا بالحدث الا ان الكلام فى المقام ليس فى انتقاض الوضوء بل انما هو فى قابلية الوضوء الناقص واستعداده للبقاء مع زوال العذر (مع) ان ذلك الدليل لااطلاق له من هذه الجهة كي يتمسك به لعدم انتقاض الناقص ايضا الا بالحدث و اما الثالث فلان رفعه الحدث يمكن ان يكون رفعا مادام بقاء العذر كما قيل فى التيمم فلا يلازم ذلك عدم محدثيته بعد زوال العذر .

فالصحيح ان يستدل له باطلاق مادل على جواز المسح على الحائل المقتضى لجواز الاكتفاء به فى مقام الامتثال ولو كان الاضطرار مرتفعا (وان شئت قلت) ان مقتضى اطلاق دليله كونه فردا من طبيعة الوضوء فى حال العذر كما ان الوضوء التام فرد منها فى حال الاختيار .

(وعليه) فيترتب على كل منهما جميع ما يترتب على تلك الطبيعة من غير فرق بينهما فكما ان من توضأ فى حال الاختيار يترتب على وضوئه جميع ما يتوقف على الوضوء حتى فى حال الاضطرار كذلك تترتب على وضوء المضطر جميع تلك الامور حتى بعد زوال العذر (وبذلك) يظهر عدم تمامية الاستدلال لوجوب الاعادة مطلقا بعموم الاية الشريفة اذا قمتم الى الصلوة الخ فان ظاهر دليل مشروعية الناقص تقييد دليل وجوب التام وهو الاية الشريفة .

نعم هذا يتم فيما يجوز المسح عليه واقعا واما فيما لايجوز واقعا بل كان جوازه ظاهريا كما فى غير مورد التقية من موارد الضرورة بناء على انه يختص الحكم بصورة عدم وجود المندوحة فى تلك الموارد ، فانه فى هذه الصورة لو كان العذر ثابتا فى اول الوقت والمكلف اعتقد عدم زواله او احتمل ذلك فاجرى الاستصحاب و توضأ ثم فى الوقت زال السبب المسوغ تجب الاعادة ولايجتزى بما اتى به لانه لم يكن ذلك مامورا به كما لا يخفى .

وهذا بخلاف مورد التقية فانك قد عرفت ثبوت الامر بالوضوء حتى مع وجود المندوحة (فتحصل) مما ذكرناه انه اذا زال السبب المسوغ للوضوء الاضطرارى بعد

مضى وقت الصلوة او غيرها مما يتوقف على الوضوء لا تجب الاعادة مطلقا و اذا زال فى الوقت فان كانت الضرورة هى التقية لم تجب الاعادة و ان كانت غير التقية و جبت الاعادة.

الترتيب

(و) السادس من فروض الوضوء **(الترتيب على ما قلناه)** بان يقدم الوجه على اليد اليمنى وهى على اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين بلا خلاف بل اجماعا كما عن الخلاف والغنية والسرائر والتذكرة وغيرها.

و يشهد له (١) صحيح زرارة عن الباقر (ع) تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بمسح الرأس والرجلين ولاتقدمن شيئا بين يدى شیء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عزوجل به (فانه) صريح فى تقديم الوجه على اليدين وهما على الرأس ومسح الرأس على الرجلين ولايدل على الترتيب بين اليدين.

ويدل عليه ما فى موثق (٢) ابى بصير عنه «ع» فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار و اما الترتيب بين الرجلين فقد تقدم الكلام فيه فى مسح الرجلين.

ولو خالف الترتيب ولو جهلا او نسيانا اعاد الوضوء اذا تذكر بعد ما لايمكن تدارك ما اخل به لفوات الموالاة لان المشروط ينعدم بانعدام شرطه واما ان تذكر فى الاثناء او بعد الفراغ مع عدم فوات الموالاة بان كان البلل باقيا، فهل يجب اعادة مايحصل به الترتيب مطلقا كما هو المشهور شهرة عظيمة ام يجب اعادة الوضوء كك او يجب اعادته فى صورة النسيان كما عن تذكرة المصنف ره اوفى صورة العمد كما عن تحريره وجوه.

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ من ابواب الوضوء الحديث ١

٢ـ الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الوضوء حديث ٨

اقويها الاول لتحقق الامتثال به ولجملة من النصوص كخبر (١) منصور بن حازم في تقديم السعي على الطواف الاترى انك اذاغسلت شما لك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك .

وصحيح (٢) زرارة فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت على الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل (وموثق) ابي بصير المتقدم ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة .

واستدل للثاني بمافي بعض الاخبار من اطلاق الاعادة عند مخالفة الترتيب كخبر (٣) سماعة عن ابي عبدالله «ع» من نسي مسح راسه اوقدميه اوشيئا من الوضوء الذي ذكر الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وهوان اختص بالناسي الاانه يثبت في العامد بضميمة الاولوية القطعية وخبر (٤) علي عن ابي عبدالله «ع» في البدئة بالمروة قبل الصفا الاترى انه لوبدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد الوضوء (وفيه) ان الجمع بين هذه النصوص و بين ماتقدم المتضمن للصحة مع اعادة مايحصل به الترتيب يقتضي حملها على الاستحباب او على صورة فوات الموالاة ، اوعلى ارادة اعادة الجزء من اعادة الوضوء .

واستدل للثالث بخبر سماعة المتقدم بدعوى اخصيته من مادل على اعادة ما يحصل به الترتيب فيخصص به (وفيه) ان موثق ابي بصير الدال على الصحة مع العود على مايحصل معه الترتيب مختص بالناسي و نحوه غيره .

واستدل للاخير (بانه) تشريع مبطل (وبانه) موجب لفوات الموالاة لانها المتابعة مع الاختيار على مسلك المصنف ره (وبمفهوم) قوله «ع» في موثق (٥) ابي بصير وان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد الايمن (فان) مفهومه ان لم تنس فلاتعد غسل وجهك والايمن وح فامان يكون المراد البناء مع عدم الاعادة و هو خلاف الاجماع فليس

١ـ ٣ـ ٤ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب الوضوء حديث ٦ـ ٥ـ ١٣
٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب الوضوء حديث ١ .
٥ـ الوسائل الباب ٣٥ ـ من ابواب الوضوء الحديث ٨

الا الاستيناف وبمفهومه يقيد اطلاق مادل على الصحة مع العود الى مايحصل به الترتيب.

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلانه يتم اذا كان اتيانه بالوضوء للامر التشريعي واما لو كان اتيان خصوص ماخالف به الترتيب لذلك فلاوجه للبطلان (واما الثاني) فلما سياتي من عدم صحة المبنى (واما الثالث) فلان الشرطية انما سيقت لبيان تحقق الموضوع ولامفهوم له (فتحصل) ان الاقوى الاكتفاء باعادة مايحصل به الترتيب مطلقا الافيما كانت نيته فاسدة.

الموالاة

(**و**) السابع من فروض الوضوء (**الموالاة**) اجماعا محصلا ومنقولا كمافي الجواهر وانما الخلاف في المراد منها فعن جماعة كثيرة من القدماء والمتاخرين ان المراد منها ان يغسل كل عضو قبل ان يجف جميع ما تقدمه وعن الروضة انه الاشهر وعن الذخيرة وغيرها انه المشهور وعن الخلاف والمصباح والمبسوط والمعتبر و التحرير وغيرها انها هي المتابعة اختيارا وعدم الجفاف اضطرارا لكن لايبطل الوضوء الا بالجفاف و ان حصل الاثم بترك المتابعة وعن المقنعة والنهاية وغيرهما انها هي المتابعة اختيارا والجفاف اضطرارا فيبطل الوضوء بترك المتابعة في حال الاختيار وبالجفاف في حال الاضطرار وعن الصدوقين واصحاب المشارق والمدارك والحدائق وجماعة ممن تاخر عنهم ان الموالاة هي احد الامرين من المتابعة ومراعاة الجفاف.

ومختار المصنف ره في المتن انها (**هي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير تاخير**) وكيف كان فقد استدل للاول.

بصحيح (١) معوية قلت لابي عبدالله «ع» ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي فيجف وضوئي فقال «ع» اعد وموثق (٢) ابي بصير عنه «ع» اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوئك فان الوضوء لايبعض بدعوى ظهورهما في ان وجوب الاعادة انما يكون للجفاف (وفيه) ان الامر بالاعادة في الصحيح

١-٢ الوسائل الباب ٣٣ - من ابواب الوضوء الحديث ٣-٢

انما يكون بعدفرض السائل الفصل مع الجفاف (وعليه) فكما يحتمل ان يكون وجه امره بالاعادة الجفاف يحتمل ان يكون هو الفصل وان يكون هما معا (واما) الموثق فكل من القيدين مذكور فى كلامه «ع» وظاهره دخل كليهما فى الحكم لا الجفاف خاصة .

واستدل للثانى (بما دل) على لزوم اعادة الوضوء عند مخالفة الترتيب بدعوى انه يدل على وجوب المتابعة نفسيا (وباقتضاء) الامر المتعلق بكل عضو من الاعضاء للفور (وبالاجماع) المدعى فى الخلاف (وبقاعدة) الاشتغال (وبما) تضمن الامر بالاعادة كمصحح (١) الحلبى عن ابى عبدالله «ع» اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسى شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا ومصحح (٢) زرارة عن الباقر (ع) تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل ابدأ بالوجه ثم باليدين الخ و خبر (٣) حكم بن حكيم عن ابى عبدالله «ع» سألته عن رجل نسى من الوضوء الذراع و الرأس قال «ع» يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا .

و فى الجميع نظر (اما الاول) فلما عرفت من ان الاقوى بمقتضى النصوص الاجتزاء باعادة ما يحصل به الترتيب (مع) ان مفاده شرطية المتابعة لا الوجوب النفسى (واما الثانى) فلان الامر بالنسبة الى العضو الاول ليس للفور بالاجماع فكذا ما بعده من الاعضاء المعطوفة عليه (واما الثالث) فلانه لا وجه لدعوى الاجماع مع هذا الخلاف العظيم (مع) انه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتنى بدعويه (واما الرابع) فلان المورد من موارد البرائة لا الاشتغال بناء على ما هو الحق من انها المرجع فى مورد الشك فى الوجوب واما مصححا زرارة والحلبى فهما اجنبيان عن المقام وانما يدلان على اعتبار الترتيب (واما) خبر حكم فهو يدل على اعتبار المتابعة فى صورة الاضطرار وهو خلاف

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب الوضوء الحديث ٩

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب الوضوء ـ الحديث ١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب الوضوء الحديث ٦

المدعى ويتعين صرفه عن ظاهره لمادل على عدم اعتبارها فى تلك الصورة .

واما القول الثالث فقد استدل له بنصوص المتابعة فانها بعد تقييدها بمادل على الصحة عند الفصل نسيانا او نحوه من انواع الضرورة تدل على هذا القول بناء على ظهورها فى الوجوب الشرطى (وفيه) ماعرفت من عدم دلالة نصوص المتابعة على اعتبار المتابعة بهذا المعنى بل انما تدل على اعتبار الترتيب .

واما القول الرابع فقد استدل له بصحيح معوية وموثق ابى بصير المتقدمين الظاهرين فى ان القادح هو الفصل مع الجفاف وستعرف مافيه .

واما القول الخامس فيمكن ان يستدل له بان مقتضى اطلاق ادلة الوضوء الصحة حتى مع الفصل والجفاف ولاموجب لرفع اليد عنه غير طائفتين من النصوص (الاولى) مادل بالمفهوم على البطلان اذا لم يبق من بلة الوضوء شىء (الثانية) صحيح معوية و موثق ابى بصير المتقدمان اما الطائفة الاولى فلا ينحصر وجه البطلان فى فرض النصوص بفوت الموالاة لاحتمال ان يكون وجهه تعذر المسح ببلة الوضوء ولعله الظاهر (واما) صحيح معوية فوجه امره «ع» فيه بالاعادة مجهول كما عرفت فلم يبق الا الموثق وظاهره قادحية التأخير المؤدى الى الجفاف بحسب المتعارف من غير دخل لليبوسة فى نفسها فيه كما يشهد له التعليل بان الوضوء لايبعض الدال على ان للوضوء هيئة اتصالية يقطعها الفصل الطويل الماحى لصورة الوضوء هذا غاية مايمكن ان يستدل به له.

ولكن يرد عليه ان الظاهر من قوله «ع» حتى يبس دخل اليبوسة الفعلية فى الحكم لا التقديرية (واما التعليل) فهو لايدل عليه اذ قادحية الفصل الطويل مع بقاء الرطوبة فى مواضع الوضوء لرطوبة الهواء وقطعه الهيئة الاتصالية محل تأمل واشكال (وبعبارة اخرى) مع بقاء اثر السابق حال وجود اللاحق ولو مع تخلل فصل معتد به عرفا لايصدق التبعيض ولاينقطع بعضه عن بعض (وعلى ذلك) فالاقوى هو القول الرابع وهو كفاية احد الامرين من المتابعة ومراعاة الجفاف .

ثم ان المشهور بين القائلين بمراعاة الجفاف هو مراعاة جفاف جميع ماسبق وعن ابن الجنيد البطلان بجفاف بعض ماسبق اى عضو كان وعن الناصريات والمراسم والمهذب والاشارة

انه لوجف العضو السابق استانف وان بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق و استدل له بصدق التبعيض في الفرض (ولكن) الاقوى هو الاول لان ظاهر قوله «ع» في الموثق حتى ييبس وضوئك ارادة يبوسة جميع الاعضاء .

بقية واجبات الوضوء

ثم انه يعتبر في الوضوء اوقيل بالاعتبار فيه امور اخر لم يذكرها المصنف ره ولا باس بالاشارة الاجمالية اليها و هي امور الاول اطلاق الماء كما تقدم في مبحث الماء المضاف .

الثاني : طهارة الماء بلاخلاف بل اجماعا ويشهد له النصوص الكثيرة الواردة في الموارد المختلفة كابواب الماء القليل والماء المتغير وغيرهما المصرحة بعدم جواز الوضوء بالماء النجس.

الثالث طهارة مواضع الوضوء على المشهور كما عن الحدائق واستدل له (بان) كل واحد من الحدث والخبث سبب لوجوب غسل البدن فاذا تحقق السببان وجب ان يتعدد حكمهما لان التداخل خلاف الاصل (وبان) ماء الوضوء لابد وان يقع على محل طاهر والا لاجزأ الوضوء مع بقاء عين النجاسة (وبانفعال) الماء بمجرد الملاقاة وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهرا كما عرفت .

و في الجميع نظر (اما الاول) فلان رفع الخبث اما ان يحصل بمجرد الغسل اويحتاج الى نيته (وعلى الاول) لامورد لاصالة عدم التداخل اذلو نوى رفع الحدث بوضوئه فمقتضى اطلاق الادلة الاجتزاء به ويترتب عليه قهرا رفع الخبث ويسقط الامر به لحصول الغرض لالتحقق الواجب .

وعلى الثاني لايرتفع الخبث لونوى رفع الحدث (وبعبارة اخرى) ان مقتضى اصالة عدم التداخل عدم الاجتزاء بغسل واحد لرفع الحدث والخبث لااعتبار رفع الخبث في صحة الوضوء (واما الثاني) فلان النجاسة اذا لم تمنع من وصول الماء الى البشرة لامانع من الالتزام بالصحة حتى مع بقائها (واما الثالث) فلان دليل اعتبار

الطهارة ان كان هوما ذكرناه من النصوص فموردها النجاسة قبل الاستعمال والتعدى الى مايحصل به يحتاج الى دليل مفقود وان كان هو ماادعى من الاجماع عليه من ان النجس لايطهر فمضافا الى تصريح المجمعين بان المراد النجاسة قبل الاستعمال ان هذه القاعدة مصطادة من النصوص لانها مما انعقد عليه الاجماع تعبدا فالمتعين الرجوع اليها (مع) انه لايشمل الكثير الذى لاينفعل مضافا الى توقفه مع عدم وجود عين النجاسة على القول بتنجيس المتنجس ولعله لماذكرناه قال فى محكى المبسوط فى مبحث غسل الجنابة (انه) ان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف و اغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأ عن غسلها ـ وما فى صدر كلامه من الحكم بوجوب ازالة النجاسة قبل الغسل انما يكون للنصوص المتضمنة للامر بغسل الفرج واليدين قبل الغسل بحملها على الوجوب النفسى .

ومما ذكرناه فى الجواب عن الوجه الثالث ظهر وجه تفصيل بعض بين الغسل فى الكثير وبين غيره والحكم بعدم الاعتبار فى الاول (واما) التفصيل بين الجزء الاخير و بين غيره فمستنده الوجه الثالث و البناء على نجاسة الغسالة بالانفعال (و لكن) قد عرفت ان الاظهر عدم اعتبار الطهارة مطلقا ، و ان كان الاحوط مراعاتها .

الرابع ان لايكون ظرف ماء الوضوء من اوانى الذهب او الفضة وقد تقدم الكلام فى هذا الفرع فى مبحث الاوانى وعرفت ان الاقوى صحة الوضوء منها .

الخامس ان لايكون الماء مستعملا فى رفع الخبث و الحدث (اقول) اما المستعمل فى رفع الخبث فالاقوى ذلك لما عرفت من نجاسته و اما المستعمل فى رفع الحدث فالاظهر جواز الوضوء به كما تقدم تحقيقه فى مبحث المياه .

الوضوء بالماء المغصوب

السادس ان يكون الماء مباحا فلايصح لو كان غصبا بلاخلاف بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (و عن) الكلينى ره القول بجواز الوضوء بالمغصوب و

الاول اقوى اذ التوضأ من الماء واستعماله في الوضوء تصرف في المغصوب فينطبق عليه عنوان الغصبية فيتحد المامور به والمنهى عنه وجوداولامناص في امثال المقام من القول بالامتناع (وعليه) فحيث ان الاطلاق في طرف النهي شمولي و في طرف الامر بدلي فيقدم اطلاق دليل النهي بناء على ماهو الحق من تقدم الشمولي على البدلي فالوضوء بالماء المغصوب لاينطبق عليه الطبيعة المامور بها فيقع فاسدا هذا في صورة عدم الانحصاروااما في فرض الانحصارفلانه مامور بالتيمم لقوله تعالى(١) (فان لم تجدوا ماء فتيمموا الخ).

فروع (الاول) اذا كان الظرف غصبا صح الوضوء منه لما عرفت فيمبحث الاواني من ان الوضوء من الانية لايكون تصرفا فيها فلايتحد المامور بهوالمنهيعنه وجودا.

و منه يظهر الصحة اذاكان المكان الذى يقرفيه المتوضى غصبا كما عن المحقق وغيره (ودعوى) صدق التصرف في المغصوب على نفس الوضوء لان الفضاء الذى يكون فيه العضو غصب فوجود البلل و امرار العضو الماسح فيه تصرف فيه(مندفعة) بان هذا النحو من التصرف في مال الغير لادليل على حرمته لانصراف الادلة عنه (فما) عن المشهور من البطلان في الفرض (ضعيف).

الثاني اذا كان مصب الماء غصبا فهل يصح الوضوء ام لاوجهان واستدل للثاني بان صب الماء على الاعضاء عمل واحد ينطبق عليه كلا العنوانين العنوان المامور به وهو الوضوء والعنوان المنهي عنه وهو التصرف فيمال الغير لان به ينصب الماءفي المكان المغصوب (وفيه) ان مواضع الوضوء بما انهاتباين المصب المغصوب وجودا فوجود الماء على تلك المواضع وجريانه عليها غير وجود الماء في المصب فلا يعقل ان يكون ايجادهماواحداً فلا محالة يكون المامور به غير المنهيعنه.

وبان وجود الماءعلى الاعضاء من قبيل المقدمات الاعدادية لوجوده في المصب فحرمة كونه في المصب تقتضي حرمة مقدماته التي يعلم بترتبه عليها (وفيه) مضافا الى عدم

---

١ ــ سورة المائدة ــ الاية ٦

تسليم حرمة مقدمة الحرام مالم تكن علة له ان مخالفة التكليف الغيرى بما انها لاتوجب البعد عن المولى فلامانع من التقرب بما هو متعلق له .

وبقول الصادق (١) «ع» فى خبر الجعفى ولو اخذوا مانهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله تعالى به ماقبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه فى حق (وفيه) ان غاية مايدل عليه الخبر اعتبار الاباحة فى القبول لافى الاجزاء (مع) ان اتفاق المنهى عنه فى المأمور به لايشمل الوضوء فى المصب المغصوب (فتحصل) ان الاقوى عدم اعتبار اباحة مصب الماء نعم فى صورة الانحصار يعتبر ذلك لان الوضوء اذا كان مستلزما للحرام سقط التكليف به للعجز وينتقل الفرض الى التيمم ولايجرى الترتب فى امثال المقام مما هو مشروط بالقدرة شرعا كما حققناه فى مبحث الترتب فى حاشيتنا على الكفاية .

الثالث ذكر بعض المحققين انه لافرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المغصوب بين صورة العلم والعمد والجهل اوالنسيان و استدل له بانه على القول بالامتناع وتقديم جانب النهى يخرج المجمع عن حيز الامر و يكون متمحضا فى الحرمة و معه لاوجه للاجتزاء به .

ومنه يظهر ضعف ما ذكره بعض الاعاظم فى وجه الصحة فى صورتى الجهل و النسيان من ان المبغوضية الواقعية التى يعذر العبد فى مخالفتها لاتنافى العبادية فاذا فرض كون الوضوء تاما فى نفسه جامعا لاجزائه و شرائطه حتى حيثية التعبد به كان صحيحا مسقطا لامره (وجه الضعف) ان قصد القربة باتيان المحرم لا يوجب اتصافه بالعبادية .

ولكن ماذكره انما يتم فى صورة الجهل دون النسيان اذ فى صورة النسيان مقتضى حديث (٢) الرفع رفع الحرمة النفسية (و عليه) فالقول بالصحة قوى اذ اعتبار عدم كون ماء الوضوء غصبا ليس للنهى الارشادى بل انما يكون الموجب له الحرمة بناء على ان المورد من موارد اجتماع الامر والنهى فاذا ارتفعت الحرمة بالنسيان يرتفع اعتباره والاكان التقييد بلاموجب .

١ـ الوسائل ـ الباب ٢ـ من ابواب مكان المصلى ـ الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٥٦ ـ من ابواب جهاد النفس .

ودعوى ان النسيان انما يوجب سقوط الحرمة و اما الملاك المقتضى للنهى فهو باق على حاله فلامحالة يقع التزاحم بينه وبين ملاك الامر (و حيث) ان المفروض غلبة ملاك النهى فلا يمكن التقرب بما يشتمل عليه

مندفعة بان الملاك الذى لايؤثر فى المبغوضية الفعلية و معه يكون الفعل مورداً للترخيص لايمكن ان يكون مانعا عن تعلق الامر بالفعل بعد فرض اشتماله فى نفسه على الملاك الملزم فلامانع من التقرب بذلك الفعل (مضافا) الى ما ذكرناه فى محله من انه بعد سقوط التكليف لا طريق لنا الى كشف وجود الملاك (فتحصل) ان الاقوى صحة الوضوء بالماء المغصوب فى صورة النسيان و بطلانه فى صورة الجهل باقسامه .

وبما ذكرناه ظهر ان الاقوى هو الصحة فيما لو اكره على التصرف فى المغصوب او اضطر اليه .

الرابع اذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شىء مغصوب فتارة يمكن الوضوء مع عدمه واخرى لايمكن فان امكن فالاقوى هو الصحة لعدم اتحاد المأمور به و المنهى عنه وجوداً والا فالاظهر هو البطلان اذ مع عدم التمكن لاستلزام الوضوء للحرام وعدم القدرة على امتثال التكليفين معا ينتقل الفرض الى التيمم و يسقط التكليف بالوضوء و لايصح الامر به حتى بنحو الترتب لعدم جريانه فى امثال المقام مما هو مشروط بالقدرة شرعا .

الوضوء تحت الخيمة المغصوبة

الخامس فى الوضوء تحت الخيمة المغصوبة وجوه واقوال ثالثها البطلان اذا عد تصرفا فيها (اقول) اذا صدق الانتفاع بالخيمة كما فى حال الحر او البرد المحتاج اليها و كان ذلك ذامالية معتد بها عند العقلاء يحرم الجلوس تحتها لحرمة التصرف فى ملك الغير و ان كان منفعة و اما اذا لم يصدق الانتفاع بها او صدق و لكن لم يكن ذا مالية لا يحرم الجلوس و التصرف فيها اما فى صورة عدم صدق الانتفاع فواضح واما فى صورة عدم كون الانتفاع ذامالية فلان مجرد الانتفاع بمال الغير لا دليل

على تحريمه .

و على جميع التقادير لاوجه للحكم ببطلان الوضوء فى صورة عدم الانحصار لعدم انطباق المنهى عنه على المامور به كما لا يخفى و كك فى صورة الانحصار و عدم حرمة الجلوس (و اما) فى صورة الانحصار وحرمته فالاظهر هو الحكم بالبطلان لما تقدم من ان الفرض فى امثال المقام ينتقل الى التيمم ولايجرى الترتب فيها .

السادس يجوز الوضوء كساير الاستعمالات من الانهار الكبار بلاخلاف بين الاصحاب (ويشهد له) السيرة القطعية الكاشفة عن رضاء المعصوم «ع» .

وقد استدل له بوجوه اخر (الاول) ما عن العلامة المجلسى ره . من ان الناس فى ثلاثة شرع سواء الماء والنار والكلاء كما فى النصوص(١) ولاينافى ذلك ماعلم بالضرورة من عدم التساوى فى كثير من الموارد فانه من باب التخصيص فمع الشك يرجع الى العام المزبور .

و اورد عليه بعض الاعاظم (بان) تلك النصوص ظاهرة او محمولة على ماهو مباح بالاصل قبل عروض التملك (وبان) البناء على ثبوت عموم الاشتراك الاماخرج بالدليل بعيد جدا . وفيهما نظر .

اما الاول فلان المراد منها لوكان هو المباح بالاصل لماكان وجه للتخصيص بهذه الثلاثة .

و اما الثانى فلان منشأ الاستبعاد ان كان هو لزوم تخصيص الاكثر المستهجن فهو واضح الدفع اذ الباقى تحت العام اكثر بمراتب من الخارج و ان كان غيره فعليه البيان .

الثانى ما عن المصنف ره وغيره وهو شهادة الحال بالرضا (وفيه) مضافاً الى عدم اطراد شاهد الحال انها لاتجدى فى الجواز اذا كان فى المالكين الصغار او المجانين .

الثالث اصالة الاباحة بعد سقوط مادل على عدم جواز التصرف فى مال الغير .اما لانصرافه عن المقام اومعارضته بمادل على مطهرية الماء (وفيه) اما دعوى الانصراف

١- الوسائل الباب - ٥ - من ابواب كتاب احياء الموات .

فممنوعة جدا واما دعوى المعارضة فيرد عليها مضافا الى جريان هذا الوجه فى ساير المياه المملوكة ما تقدم فى مبحث اعتبار اباحة الماء .

الرابع لزوم الحرج الشديد من عدم جواز الوضوء منها (وفيه) مضافا الى عدم اطراده ان لازمه عدم وجوب الوضوء وانتقال الفرض الى التيمم لا الوضوء منها .

الخامس ما تضمن (١) من الاخبار الكثيرة جواز الشرب والوضوء من الماء مالم يتغير (وفيه) انها اجنبية عن المقام لورودها فى مقام بيان عدم تنجس الماء العاصم مالم يتغير فاذاً العمدة السيرة ومادل على ان الناس فى ثلاثة شرع سواء (ومقتضى) اطلاق الثانى الجواز حتى مع نهيهم .

المانع من استعمال الماء

السابع ان لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض او خوف عطش او نحو ذلك والا فهو مأمور بالتيمم وقد استدل له بوجوه .

الاول ان الاضرار بالنفس حرام شرعا (وبما) ان الاضرار من العناوين التوليدية المنطبقة على ما ينطبق عليه العنوان المتولد فحرمته تسرى الى الوضوء الذى يتولد منه عنوان الاضرار فيبطل لذلك (وفيه) ان الاضرار بالنفس مالم يبلغ الى الهلاكة او قطع عضو من الاعضاء الذى علم مبغوضيته فى الشريعة لادليل على حرمته كما حققناه فى محله .

الثانى حديث (٢) (لاضرر) فانه ينفى كل حكم ضررى فوجوب الوضوء اذا كان ضرريا يرتفع بالحديث وينتقل الفرض الى التيمم . (وفيه) ان حديث نفى الضرر لوروده مورد الارفاق والامتنان لايصلح الا لرفع الاحكام اللزومية الضررية و اما الحكم الاستحبابى فلا يرفع به اذا كان ضرريا لعدم الامتنان والتوسعة فى رفعه (وعليه) فلزوم الوضوء يرتفع به واما استحبابه النفسى فلا يكون مرفوعا فيكون نتيجة ضم

١- الوسائل - الباب ٣ - من ابواب الماء المطلق .

٢- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب كتاب احياء الموات و غيره من الابواب من ساير الكتب .

الادلة بعضها ببعض التخيير بين الوضوء والتيمم فى الفرض لاالامر بخصوص التيمم .

واما ماذكره بعض الاعاظم بعد تسليم ان حديث نفى الضرر انما ينفى كل تشريع ضررى من انه انما يرفع الحكم لاالملاك فاتيانه بداعى الملاك يصح (فغير تام) اذ لاكاشف عن وجود الملاك سوى الحكم فمع انتفائه لاطريق لنا الى احراز وجوده (ودعوى) ان ادلة لزوم الوضوء تدل على وجوده بالالتزام وحديث نفى الضرر يعارضها فى الدلالة المطابقية لافى الدلالة الالتزامية فهى الحجة لوجود الملاك اذ الدلالة الالتزامية فرع الدلالة المطابقية وجودا لاحجية (مندفعة) بما حققناه فى حاشيتنا على الكفاية فى مبحث التعادل والتراجيح من ان الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية فى الحجية ايضا ولذا بنينا على انه فى المتعارضين على فرض اقتضاء القاعدة التساقط لايصح نفى الحكم الثالث بهما لعدم حجيتهما فى الدلالة على ذلك .

الثالث ماعن المحقق النائينى ره (وحاصله) انه بما ان الامر بالوضوء علق فى الاية الشريفة على وجدان الماء والامر بالتيمم على عدم وجدانه فالقول بصحتهما و التخيير بينهما مستلزم للجمع بين النقيضين فاذا ثبت بالدليل عدم وجوب الوضوء وصحة التيمم يشكل الحكم بصحته (وفيه) ان وجوب الوضوء و وجوب التيمم علقا على الوجدان و عدمه لاصحتهما فمن الممكن ان يكون واجد الماء فى مورد يجوز له التيمم كما يكون مامورا بالوضوء (فتحصل) ان الاقوى عدم بطلان الوضوء لو توضأ من يتضرر من استعمال الماء (ومنه) يظهر حكم ما اذا كان الوضوء فى مورد حرجيا .

ثم انه على القول بالبطلان لو كان جاهلا بالضرر فهل يحكم بالصحة ام لا قولان (اقول) ان كان وجه البطلان فى صورة العلم هو الوجه الاول او الثالث لامناص عن القول به فى صورة الجهل وان كان هو الوجه الثانى فالمتجه هو الحكم بالصحة اذ الحكم بفساد ما اتى به الجاهل بالضرر والامر بالتيمم واعادة ما يكون مشروطا بالطهارة مخالفان للامتنان (وحيث) ان الحديث وارد فى مقام الامتنان فلايشمل المقام .

فرع

اذالم يكن الوقت واسعا للصلوة والوضوء بان لزم من التوضأ وقوع صلوته خارج الوقت فتارة يلزم منه عدم وقوع ركعة منها فى الوقت واخرى لايلزم ذلك بل لو توضأ وصلى يقع مقدار منها ركعة اومازاد فى الوقت والباقى خارج الوقت (اما) فى الصورة الاولى فلاشبهة ولاريب فى تقدم الوقت على ساير الشرائط و الاجزاء عند التعارض فبمقتضى ما تضمن (ان الصلوة لاتدع بحال) يتعين التيمم و ايقاع الصلوة فى الوقت ولو توضأ لهذه الصلوة بطل الوضوء (نعم) يصح لو توضأ بقصد امره النفسى اولغاية اخرى بناء على عدم اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن ضده كماهو الحق (وما) ذكرناه انفامن عدم جريان الترتب فيماله البدل انماهو فيما انتقل الفرض الى البدل لافى مثل المقام ممالم ينتقل الفرض الى التيمم بالنسبة الى الامر النفسى و لا بالنسبة الى الغاية الاخرى غير الصلوة كما لايخفى هذا اذالم يكن التيمم ايضا كذلك بان يكون زمانه بقدر زمان الوضوء او اكثر و الافبناء على سقوط التكليف بالصلوة عن فاقد الطهورين لاشىء عليه و اما بناء على عدم سقوطه فيتعين عليه الصلوة بلا طهارة.

واما فى الصورة الثانية فتارة يتمكن المكلف من اداء اربع ركعات فى الوقت مع الطهارة الترابية واخرى لايتمكن من ذلك اما فى الفرض الثانى فلا اشكال فى وجوب الوضوء عليه وعدم انتقال الفرض الى التيمم .

واما فى الفرض الاول فالاقوى هو التخيير بين اداء اربع ركعات فى الوقت مع الطهارة الترابية اوركعة واحدة فيه مع الطهارة المائية خلافا لاكثر المحققين (و ذلك) لما حققناه فى مبحث القبلة فى الجزء الرابع من هذا الشرح من ان التنافى بين الاوامر الضمنية لايكون من باب التزاحم بل يرجع الى التعارض و سيظهر فى محله انشاءالله تعالى ان مركز التنافى انما هواطلاق دليل كل من المعتبرين فى المركب وانه لو كان لكل من الدليلين اطلاق فمقتضى(١) القاعدة تساقطهما والرجوع

---

١ ــ قد مر ان مقتضى القاعدة هوالرجوع الى اخبار الترجيح والتخيير (منه)

الى الاصل ففيما نحن فيه بعد العلم بسقوط الامر المتعلق بالصلوة مع الطهارة المائية فى الوقت للعجز وحدوث الامر بالخالى عن احدهما يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة و اطلاق دليل لزوم ايقاع الصلوة بتمامها فى الوقت فيتساقطان و يرجع الى الاصل و هو يقتضى التخيير كما لايخفى و سياتى لذلك مزيد توضيح فى محله انشاءالله تعالى .

المباشرة فى افعال الوضوء

الثامن مما يعتبر فى الوضوء المباشرة فلايجوز التولية فى الوضوء بلا خلاف بل عن السيد فى الانتصار والمصنف فى المنتهى والمحقق فى المعتبر والشهيد فى الذكرى دعوى الاجماع عليه وهو الموافق للقاعدة اذ مقتضى اطلاق ماتضمن الامر بفعل عدم سقوطه بفعل الغير كما ان مقتضى استصحاب بقاء التكليف هو ذلك من غير فرق بين الاستنابة وعدمها (اما) مع عدمها فواضح اذ السقوط به ح لايكون الا بكون فعل الغير رافعا للموضوع اوللملاكه فالشك فيه يرجع الى الشك فى تقييد الخطاب به فا طلاقه يثبت عدم الاشتراط (واما) مع الاستنابة فيتوقف معرفة ان مقتضى الاطلاق هو عدم السقوط على معرفة حقيقة النيابة وقد بينا حقيقتها فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث صلوة الاستيجار و ذكرنا انه ليس التكليف بفعل النائب عبارة عن الامر به على المنوب عنه على نحو التخيير بين ان يفعله هو او نائبه ليكون فعل النائب من اطراف الواجب التخييرى (كما) انه ليس عبارة عن الامر بالعمل على المنوب عنه اعم من ان يكون بفعل نفسه اوغيره المنزل بدنه منزلة بدن المنوب عنه (بل) حقيقة النيابة تنزيل فعل النائب منزلة فعل المنوب عنه فالعمل الواجب على المنوب عنه فيه جهتان (الاولى) انه مما يريد الشارع تحققه فى الخارج مع قطع النظر عن مصدره (الثانية) انه مما يريد اضافته اليه ولو بان ياتى به النائب فمن جهة المصدر هو مخير فى ذلك وتمام الكلام و تحقيقه فى محله (وعلى ذلك) فمرجع الشك فى سقوطه بفعل الغير مع الاستنابة الى الشك فى التخيير من جهة المصدر وقد حققنا فى محله ان مقتضى اطلاق الخطاب هو

الوجوب التعيينى (فتحصل) ان مقتضى الاطلاق والاستصحاب لزوم المباشرة وعدم جواز التولية .

ثم انه قداستدل له بوجهين آخرين(الاول) الاية الشريفة (١)ولايشرك بعبادة ربه احدا .

(الثانى) النصوص الواردة فى تفسير ها كخبر (٢) الوشا دخلت على الرضا (ع) وبين يديه ابريق يريدان يتهيأ للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال (ع) مه ياحسن فقلت لم تنهانى ان اصب على يديك تكره ان اؤجر قال «ع» تؤجر انت واؤزر انا قلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه احدا وها انا اتوضأ للصلوة وهى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احد .

و خبر (٣) الصدوق عن الفقيه والعلل كان اميرالمؤمنين(ع) اذاتوضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يااميرالمؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لااحب ان اشرك فى صلوتى احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان الاية وخبر السكونى(٤) قال رسول الله (ص) خصلتان لااحب ان يشاركنى فيهما احد و ضوئى فانه من صلوتى وصدقتى فانها من يدى الى يد السائل فانها تقع فى يد الرحمن و قريب منها غيرها .

وفيهما نظر (اما الاية) فظاهرها لاسيما بعد ملاحظة سياقها وصدرها ارادة الاشراك فى عبادة الرب بان يجعل غيرالله تعالى شريكا له فى المعبودية كما فى خبر جراح المداينى الوارد فى تفسيرها عن ابى عبدالله «ع» الرجل يعمل شيئا من الثواب لايطلب به وجه الله تعالى انما يطلب تزكية النفس يشتهى ان يسمع به الناس فهذا الذى اشرك بعبادة ربه وقريب منه خبر ابى الجارود عن ابى جعفر «ع» (واما النصوص) الواردة فى تفسيرها فيتعين حملها على الكراهة لوجوه (الاول) ان موردها الاستعانة فى مقدمات الوضوء كصب الماء على اليد و غيره (الثانى) تطبيق الاية فيها بلحاظ كون

١- الكهف - الآية ١١٠.

٢-٣- ٤- الوسائل الباب ٤٧ - من ابواب الوضوء حديث١-٢- ٣

العبادة هى الصلوة.وعدم كون صب الماء اشرا كافى الصلوة واضح بل هو استعانة فى مقدماتها ولم يقل احد بحرمة الاستعانة فى المقدمات (الثالث) التعبير فيها بلا احب واكره وما اشبههما (الرابع) مادل على جواز الاستعانة فى الوضوء وهو صحيح الحذاء المتقدم انه صب على يد الباقر «ع» فى جمع فغسل به وجهه و كفا فغسل به ذراعه الايمن و كفا فغسل به ذراعه الايسر هذا كله مضافا الى معارضتها لما ورد فى تفسيرها من ان المراد بها الاشراك فى المعبودية .

فتحصل ان الصحيح هو ما ذكرناه فى وجه اللزوم (ومنه) يظهر ضعف ماعن الاسكافى من عدم حرمة التولية فى الوضوء بل هى مكروهة .

التولية فى حال الاضطرار

(ثم ان) ماذكرناه من عدم جواز التولية فانما هو بالنسبة الى المختار واما المضطر اى من لا يتمكن من المباشرة فيجوز له التولية بل يجب باتفاق الفقهاء كما عن المعتبر واجماعا كما عن المنتهى .

واستدل له بما ورد (١) من وجوب التولية فى تيمم المجدور و الكسير و غيرهما وبصحيح (٢) عبدالله بن سليمان عن ابى عبدالله «ع» انه كان و جعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو فى مكان بارد قال «ع» فدعوت الغلمة فقلت لهم احملونى فاغسلونى فحملونى و وضعونى على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلونى (وبقاعدة) الميسور (وبما) ورد (٣) فى النصوص انه كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر (وبان) الخطابات بالوضوء شاملة للمقام ومادل على الاشتراط مختص بصورة المكنة (وبانه) توصل الى الطهارة بالقدر الممكن (وبالقاعدة) المستنبطة من خبر عبدالاعلى من جهة تفريع سقوط مباشرة المسح للبشرة فيه على نفى الحرج .

١- الوسائل - الباب ٥- من ابواب التيمم.

٢- الوسائل- الباب ٤٨ من ابواب الوضوء حديث ١.

٣- الوسائل الباب ٢٤ - من ابواب من يصح منه الصوم - والباب ٣ من ابواب قضاء الصلوات .

وفى الكل نظر (اما الاول) فلان التعدى عن التيمم الى الوضوء يحتاج الى الدليل وهو مفقود (واما الثانى) فمضافا الى مخالفته لما ثبت بالدليل من عدم عروض الاحتلام على الامام «ع» (وحمله) على الجنابة العمدية كما ترى (انه) معارض بصحيح (١) محمد بن مسلم الحاكى لهذه القضية بكيفية اخرى فانه روى عن ابى عبدالله (ع) فى حديث انه ذكر انه اضطر الى الغسل وهو مريض فاتوا به مسخنا فاغتسل و قال لابد من الغسل الظاهر فى مباشرة الاغتسال (والجمع) بينهما يقتضى حمل الاول على الاعانة بالمقدمات و (اما الثالث) فلما تكرر منا من ان النصوص الدالة على تلك القاعدة ضعيفة (مع) انها لاتدل على سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها وانما تدل على عدم سقوط الميسور من الافراد بمعسورها (واما الرابع) فلما انما يدل على عدم وجوب المباشرة لاجواز التولية و (اما الخامس) فلما عرفت فى اول هذا المبحث من ان اطلاق الخطاب يقتضى اعتبار المباشرة وعليه فلامورد للتمسك باطلاقه لنفيه (واما السادس) فلان الظاهر انه اراد به قاعدة الميسور التى عرفت ما فيها (واما السابع) فلما مر فى مبحث المسح على الرجلين من عدم جواز التعدى عن مورد الخبر فالعمدة فى الحكم اذاً الاجماع (وعليه) فالاحوط ضم التيمم اليه .

مستحبات الوضوء

(و يستحب فيه) امور الاول (**غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول و مرتين من الغائط و ثلثا من الجنابة**) كما هو المشهور و يشهد له صحيح (٢) الحلبى عن ابى عبدالله «ع» قال سئلته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء قال «ع» واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة و فى صحيح (٣) حريز اوحسنه يغسل الرجل يده من النوم مرة ولايعارض صحيح الحلبى ما فيه (ومن الغائط والبول مرتين) اذ الظاهر

١ - الوسائل الباب ١٧ - من ابواب التيمم الحديث ٤

٢-٣ - الوسائل - الباب ٢٧ من ابواب الوضوء الحديث ١-٢

انه اريد به صورة اجتماع الغائط والبول كما يظهر من عدم تكرار لفظة (من) و مرسل (١) الصدوق عن الصادق «ع» اغسل يدك من البول مرة و من الغائط مرتين و من الجنابة ثلاثا وقال «ع» اغسل يدك من النوم مرة و نحوها غيرها (فما عن) الشهيد فى اللمعة من ان الحكم فى الجميع هو الغسل مرتين (ضعيف) كما ان القول بالاجتزاء بالمرة فى الجميع كما عن النفلية (ضعيف)

(و) الثانى (**وضع الاناء على اليمين**) كما عن المشهور و عن المحقق والشهيد نسبته الى الاصحاب، كفى به دليلا للاستحباب ويمكن الاستشهاد له بالنبوى (٢) انه «ص» كان يحب التيامن فى طهوره وشغله كله.

(و) الثالث (**الاغتراف بها**) اى باليد اليمنى وهو المنسوب الى الاصحاب (ويشهد له) جملة من النصوص البيانية ففى مصححة (٣) عمر بن اذينة عن ابى عبدالله «ع» الواردة فى وضوء النبى «ص» فى المعراج فتلقى رسول الله «ص» الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ولايعارضها ما فى جملة من النصوص البيانية من انه «ص» اغترف باليسرى لليمنى اذالفعل المزبور لايصلح لمعارضة القول الوارد فى المصحح.

(و) الرابع (**التسمية**) اجماعاً كما عن جماعة عند وضع اليد فى الماء كما فى صحيح (٤) زرارة اذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين او وضعها على الجبهة كما فى حسنه (٥) الحاكى لوضوء النبى «ص» ثم غرف ملأ ها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله الخ اوغيرهما من الحالات كما يقتضيه اطلاق مرسل (٦) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن الصادق «ع» اذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله ومثله خبر (٧) ابى بصير وفى صحيح (٨) العيص عنه «ع» من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل.

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٧ ـ من ابواب الوضوء حديث ٤.

٢ـ صحيح البخارى باب التيامن فى الوضوء والغسل من كتاب الوضوء

٣ـ٥ الوسائل الباب ١٥ ـ من ابواب الوضوء حديث ٥-٢

٤ـ٦ـ٧ـ٨ الوسائل ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب الوضوء ـ حديث ٢-٥-٤-٣

(و) الخامس والسادس **(المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا)** لما (١) عن امالى المفيد الثانى ولد الشيخ عن على (ع) فى عهده الى محمد بن ابى بكر حين ولاه مصر و انظر الى وضوئك فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا الى ان قال «ع» فانى رايت رسول الله «ص» يفعل ذلك وفى مكاتبة (٢) على بن يقطين تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا والنصوص الدالة على استحبابهما مستفيضة (وما) فى (٣) بعض النصوص من انهما ليسا من الوضوء اوانهما ليسا بفريضة ولاسنة (محمول) على عدم الوجوب او عدم كونهما من اجزائه غير المنافى لكونهما من المستحبات الخارجية كالسواك وغيره.

تثنية الغسلات

(و) السابع (**تثنية الغسلات**) كما عن المشهور بل المجمع عليه كما عن غير واحد (وعن) الاستبصار نفى الخلاف بين المسلمين ويشهد له (٤) صحيح معوية الوضوء مثنى مثنى ونحوه خبر اصفوان وزرارة و مرسل (٥) ابن ابى المقدام انى لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله «ص» اثنتين اثنتين وفى خبر (٦) الفضل عن الرضا «ع» انه قال فى كتابه الى المأمون ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ و فى مرسل (٧) الاحول وضع رسول الله (ص) للناس اثنتين اثنتين وفى مكاتبة (٨) على بن يقطين عن الكاظم «ع» اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وفى موثق يعقوب ثم يتوضأ مرتين مرتين وفى خبر داود (٩) الرقى عن ابى عبدالله «ع» ياداود بن زربى توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه.

ولكن قد يعارضها طوائف من النصوص (منها) النصوص (١٠) البيانية فانها خالية عن

١ـ الوسائل ـ الباب ١٥ـ من ابواب الوضوء الحديث ١٩

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ـ من ابواب الوضوء الحديث ٣

٣ـ الوسائل الباب ٢٩ ـ من ابواب الوضوء الحديث ٥

٤-٥-٦-٧-١٠ الوسائل ـ الباب ٣١ـ من ابواب الوضوء حديث ٢٨-١٦-٢٣-١٥

٨-٩ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ـ من ابواب الوضوء حديث ٣-٢

ذلك (ومنها) ماتضمن ان الوضوء واحدة واحدة ففي حديث (١) ميسرة الوضوء واحدة واحدة (وفي) خبر (٢) يونس انه مرة مرة و نحوه ما (٣) في كتاب الرضا «ع» الى المأمون و مرسل (٤) ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة وفي خبر ابن ابي يعفور الفضل في واحدة و من زاد على اثنتين لم يؤجر (ومنها) ماتضمن توحيد الغسلات في وضوء النبي «ص» وامير المؤمنين علي عليه السلام لاحظ مصحح (٥) عبد الكريم ما كان وضوء علي (ع) الامرة مرة و مرسل (٦) الفقيه والله ما كان وضوء رسول الله (ص) الامرة مرة و الاخر توضأ النبي (ص) مرة مرة فقال هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الابه وقد ذكروا في مقام الجمع وجوها كثيرة.

والذي يخطر بالبال ان خلو الاخبار البيانية عن ذلك كخلوها عن جملة من المستحبات الاخر لايدل على العدم (والطائفة الثانية) لولم تكن ظاهرة في ارادة الوجوب فهي محمولة عليها بقرينة النصوص المتقدمة.

واما مرسل ابن ابي عمير فمحمول على صورة اعتقاد الوجوب بقرينة خبر ابن بكير من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على اثنتين.

واما خبر ابن ابي يعفور فيحتمل قويا ارادة ان الفضل في غسلة واحدة يزيدها على الغسلة المفروضة بقرينة قوله «ع» ومن زاد على اثنتين لم يؤجر اذلو كان المراد منها الغسلة اللازمة كان يقول ومن زاد على الواحدة لم يؤجر.

واما الطائفة الاخيرة فحيث ان منشأ مشروعية الثانية احتمال نقص الوضوء بالغسلة الاولى و انه انما شرع للاسباغ واستيعاب الماء لتمام العضو كمايشهدله جملة من نصوص الباب و هما معصومان من ان يغفلا عن بعض الوضوء في الغسلة الاولى فمداومتهما على التوحيد لاتدل على عدم الاستحباب بالنسبة الى غيرهما.

فتحصل ان الاقوى استحباب الثانية ومما ذكرناه ظهر ضعف الاقوال الاخر فلا حاجة الى تطويل الكلام في ذلك.

(و) الثامن **(وضع الماء في غسل اليدين في الرجل على ظهر الذراعين و في المرئة على باطنهما و بالعكس لهما في الثانية)** كما عن جملة من كتب

١-٢-٣-٤-٥-٦ الوسائل الباب ٣١ من ابواب الوضوء حديث ١-٦-٢٢-٣-٧-١٠.

الشيخ والمصنف والشهيد وغيرهم (وعن) الاكثر استحباب بدئة الرجل بالظاهر مطلقا والمرئة بالباطن كك .

والثانى اقوى اذيشهد له خبر ابن بزيع (١) عن الرضا «ع» فرض الله تعالى على النساء فى الوضوء للصلوة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفى الرجل بظاهر الذراع و هو محمول على الاستحباب للاجماع .

واما القول الاول فقد اعترف جماعة بعدم الوقوف على مستنده (وما) ذكره بعض المحققين ره من عدم تعرض الخبر للغسلة الثانية اذ المتبادر منه استحباب الشروع فى غسل الذراع من باطنه للنساء و من ظاهره للرجال والغسلة الثانية ليس ابتدائها ابتداء غسل الذراع (غير سديد) اذ مقتضى اطلاقه استحباب ذلك فى كل ما يعد من غسلات الوضوء ولو كان جزء استحبابيا .

(و) التاسع **(الدعاء عند كل فعل)** بما تضمنه خبر عبدالرحمن (٢) بن كثير الهاشمى ، عن ابى عبدالله «ع» بينا امير المؤمنين «ع» ذات يوم جالس مع محمد بن حنفية اذ قال له يا محمد ايتنى باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله و الحمد لله الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجساً ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى و اعفه و استر عورتى و حرمها على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقنى حجتى يوم القاك و اطلق لسانى بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لاتحرم على ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها و روحها و طيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه و لا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطنى كتابى بيمينى و الخلد فى الجنان بيسارى و حاسبنى حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى و اعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشنى برحمتك و بركاتك و عفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتنى

١ـ الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الوضوء الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٦ من ابواب الوضوء الحديث ١

على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و اجعل سعيى فيما يرضيك عنى ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئى و قال مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ماء ملكا يقدسه و يسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة .

العاشر السواك بلا خلاف و يشهد له صحيح (١) معوية بن عمار عن الصادق (ع) عليك بالسواك عند كل وضوء و نحوه غيره .

الحادى عشر ان يكون الوضوء بجميع غرفاته الواجبة والمستحبة بمد بلا خلاف ظاهر و هو مذهب علمائنا كما عن المنتهى و التذكرة .

ويشهد له (٢) صحيح زرارة عن ابى جعفر «ع» كان رسول الله «ص» يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل و نصف والصاع ستة ارطال و مثله غيره (والصاع) هو ستة ارطال بالمدنى كما فى مكاتبة محمد بن ابراهيم الهمدانى الواردة فى الفطرة

الثانى عشر ان يفتح عينيه حال غسل الوجه لمرسل (٣) الصدوق قال رسول الله (ص) افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لاترى نار جهنم.

الثالث عشر ان يغسل بصب الماء مع امرار اليد على مواضع الغسل (ويشهد له) النصوص البيانية (و يشهد) لاستحباب الثانى ما عن (٤) قرب الاسناد ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله مسحا و كذلك فامسح بالماء ذراعيك المحمول على الاستحباب للاجماع

مايكره في الوضوء

(و يكره التمندل) كما هو المنسوب الى المشهور و استدل له بما روى بعدة

١- الوسائل - الباب ٣- من ابواب السواك حديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٥٠ - من ابواب الوضوء حديث ١

٣- الوسائل - الباب ٥٣ - من ابواب الوضوء الحديث ١

٤- الوسائل الباب ١٥ - من ابواب الوضوء حديث ٢٢

طرق في الكافي(١) وثواب الاعمال والمحاسن عن ابي عبدالله (ع) من توضأ و تمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كتب له ثلثون حسنة ولا يعارضه(٢) ماتضمن نفي الباس عنه كما هو واضح.

واورد عليه بمعارضته مع النصوص الكثيرة المتضمنة لمداومة علي « ع » وفعل الصادق «ع» وامره اسمعيل بن الفضل به وهي اصح سندا واشهر رواية فهي تقدم (وفيه) ان مادل على مداومة علي «ع» كالنص في انه كان يتمندل بمنديل مخصوص لذلك و مادل على فعل الصادق وان كان مطلقا الا انه قابل للحمل على ذلك فيقيد بهذه النصوص مادل على مرجوحية التمندل ويحمل على التمندل بغير ماعين لذلك (نعم) يرد عليه عدم دلالته على الكراهة وانما يدل على استحباب تركه و استحباب ابقاء اثر الوضوء في حد ذاته (فتحصل) ان الاظهر افضلية ترك التمندل بمنديل مشترك فتدبر .

(**والاستعانة**) بالغير في المقدمات القريبة كما هو المعروف وقد تقدم تنقيح القول في ذلك في مبحث اشتراط المباشرة وعرفت في ذلك المبحث انه (**يحرم التولية**) في نفس الغسل .

ويكره ايضا الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس ففي خبر اسمعيل(٣) عن ابي عبدالله «ع» قال رسول الله «ص» الماء الذي تسخنه الشمس لاتتوضئوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص المحمول على الاستحباب بقرينة التعليل .

وماء الغسالة من الحدث الاكبر كما تقدم في محله .

وماء الاجن لما في الحديث نهي عن الوضوء في الماء الاجن وعن مجمع البحرين انه الماء المتغير لونه وطعمه .

ويكره ايضا ايقاعه في المسجد من حدث البول والغائط لخبر(٤) رفاعة سئلت اباعبدالله «ع» عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول و الغائط فتامل .

١-٢ الوسائل - الباب ٤٥ - من ابواب الوضوء

٣ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الماء المضاف حديث ٢

٤ - الوسائل - الباب ٥٧ - من ابواب الوضوء - حديث ١

احكام الوضوء

(**مسائل الاولى لايجوز للمحدث مس كتابة القران**) كما تقدم فى مبحث الغايات مفصلا فراجع (**الثانية لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة تطهر**) بلا خلاف وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه وعن المدارك انه اجماع من المسلمين و يشهدله الاستصحاب .

(**و بالعكس**) اى شك فى الحدث بعد الطهارة يبنى على بقاء الوضوء و (**لا يجب عليه الطهارة**) اجماعاً كما عن جماعة ويشهدله صحيح (١) زرارة الذى هو المدرك لحجية الاستصحاب ـ فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال «ع» لاحتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين و الا فانه على يقين من وضوئه ولاينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر وفى موثق (٢) بكير واياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ويستثنى من ذلك ما لو كان منشأ شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئا لما تقدم فى مبحث الاستبراء انها بول شرعا .

وان علم الامران وشك فى المتأخر منهما فتارة يجهل تاريخهما واخرى يكون تاريخ احدهما معلوما (اما الاول) فالمشهور بين الاصحاب انه يبنى على كونه محدثا (وعن) المحققين فى المعتبر و جامع المقاصد و جماعة من المتأخرين التفصيل بين الجهل بالحالة السابقة فكالمشهور وبين صورة العلم بها فيؤخذ بضدها (وعن) المصنف فى جملة من كتبه التفصيل بين الجهل بالحالة السابقة فيبنى على انه محدث وبين صورة العلم بها فيبنى عليها .

والاول اقوى لقاعدة الاشتغال الحاكمة بلزوم احراز الشرط التى هى المرجع بعد تعارض الاستصحابين استصحاب الطهارة واستصحاب الحدث وتساقطهما ثم انه لا باس

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب نواقض الوضوء الحديث ١

٢ـ الوسائل الباب ٤٤ ـ من ابواب الوضوء حديث ١

بالاشارة الى ماهو المختار فى هذه المسئلة من جريان الاصلين وتعارضهما لاعدم جريان كل منهما فى نفسه .

اقول قد استدل لعدم جريان الاصل فيهما بوجوه الاول مااختاره المحقق الخراسانى ره من عدم اتصال زمان اليقين بالشك بمعنى انه لورجعنا القهقرى من زمان الشك فى وجود كل منهما الى الازمنة المتقدمة عليه لم نعثر على زمان تفصيلى يعلم بوجود المشكوك فيه بل كلها زمان الشك مع ان المعتبر فى جريان الاستصحاب اتصال زمان الشك باليقين لقوله «ع» من كان على يقين فشك الخ وفيه (اولا) النقض بما لو علم بحدوث المشكوك بقائه وتردد زمانه بين زمانين و ماازاد و احتمل انعدامه فى الزمان الاخير الذى هو من اطراف العلم فان لازم ماذكره قده عدم جريان الاستصحاب فيه مثلا لوعلم بانه تطهر فى احدى الساعتين واحتمل الحدث فى الساعة الثانية بعد الطهارة فلازم هذا البرهان عدم جريان الاستصحاب فيه مع انه قده لايلتزم بذلك وقد نقل بعض مشايخنا انه اورد بعض الفحول هذا الايراد عليه فى مجلس درسه ولم يجب عنه و (ثانيا) بالحل و هو انه لايعتبر فى جريان الاستصحاب الاثبوت اليقين والشك الفعليين بان يكون الحدوث معلوما والبقاء مشكوكا فيه ولادليل على اعتبار شىء زايدا عليه .

الثانى ماذكره بعض المحققين ره وهو انه يعتبر فى جريان الاستصحاب سوى اليقين بالحدوث الشك فى البقاء (واما) اذا كان عوض الشك يقينان فلايجرى الاستصحاب والمقام من هذا القبيل اذ الحدث مثلا لو كان متحققا قبل الوضوء فهو مرتفع قطعا و لو كان متحققا بعده فهو باق كك فلاشك فى البقاء و كك الطهارة وفيه (اولا) النقض بجميع موارد الاستصحاب مثلا لوعلم حيوة زيد وشك فى موته يمكن ان يقال انه لو كان فى علم الله ان يموت قبل هذه الساعة فهو ميت قطعا والا فهو حى كك (وثانيا) بالحل وهو ان اليقينين المزبورين هما اليقين بالملازمة لا باللازم وهما منشاء الشك فى البقاء فعلا.

الثالث ماذكره بعض الاكابر ره (وحاصله) انه يعتبر فى جريان الاستصحاب بحسب ظواهر الادلة كون الشك الذى يجوز نقض اليقين به شكا فى البقاء والارتفاع

فی زمان واحد والمقام لیس کک اذ کل واحد من الحادثین اذا لوحظ فی الازمنة یظهر انه لاشك فی زمان واحد فی بقائه وارتفاعه اذفی الساعة الثالثة التی هی زمان الشك فی البقاء لایحتمل ارتفاعه وفی الساعة الاولی التی هی زمان حدوث احدهما لاشك فی الارتقاع بل زمان الشك فی الارتفاع هو الساعة الثانیة التی هی زمان حدوث الاخر لاشك فی البقاء اذ هو اما وجد فیه اوارتفع فزمان الشك فی البقاء غیر زمان الشك فی الارتفاع (و فیه) ان اعتبار هذا القید لایستفاد من النصوص ولا دلیل آخر علیه فلاوجه لاعتباره وقدذکروا لعدم جریان الاصل فی مجهولی التاریخ وجوها اخر ضعیفة یظهر وجه الضعف مما ذکرناه لرجوعها الی بعض الوجوه المتقدمة و الاختلاف انما یکون فی التعبیر (فتحصل) ان الاقوی جریان الاستصحاب فی مجهولی التاریخ فیتعارضان ویتساقطان ویرجع الی قاعدة الاشتغال.

وقد استدل للقول الاخیر بانه بعد تساقط الاستصحابین یرجع الی استصحاب نفس الحالة السابقة لو کانت معلومة (وفیه) ان الحالة السابقة مرتفعة قطعا للعلم بحدوث ضدها .

واستدل للقول الثانی بانه یعلم بحدوث الضد ویشك فی ارتفاعه فیستصحب ولا یعارضه استصحاب نفس الحالة السابقة للعلم بارتفاعها ولا استصحاب مثلها اذلا علم بحدوثه لاحتمال تعاقب المتجانسین فلو کانت الحالة السابقة هی الحدث وعلم بوقوع حدث ووضوء بعده وجهل تاریخهما فالحدث الاول یکون مرتفعا قطعا (وحیث) انه یحتمل تقدم الحدث الثانی علی الوضوء فلا علم بتحقق فرد اخر منه وهذا بخلاف الوضوء فیستصحب ماعلم تحققه و هو الطهارة (وفیه) انه قد حققنا فی محله جریان الاستصحاب فی القسم الرابع من اقسام الاستصحاب الکلی وهو ما لو علم بتحقق فرد تفصیلا وعلم بارتفاعه وثبوت فرد اجمالا مرددا بین ان یکون هو الفرد الاول المعلوم ارتفاعه وبین ان یکون فردا اخر باقیا والمقام کک اذ علم بوجود الحدث فی احد الزمانین المعلوم ثبوت الحادثین فیهما ولکن یکون ذلك الحدث المعلوم مرددا بین ان یکون هو الفرد الاول المعلوم زواله لاحتمال التعاقب وان یکون غیره وعلی الاول یکون مرتفعا وعلی الثانی یکون باقیا فیستصحب ذلك الحدث المعلوم ثبوته فی احد

الزمانین المشکوك ارتفاعه فیعارض مع استصحاب الطهارة فیتساقطان فالمرجع علی کلا التقدیرین قاعدة الاشتغال .

واما اذا علم تاریخ احدهما فعن جماعة من المحققین اختیار جریان الاصل فی خصوص معلوم التاریخ وعدم معارضته باستصحاب مجهول التاریخ لعدم جریانه فیه ، وقد عرفت ضعف هذا القول وان الاصل یجری فی مجهول التاریخ و اختار جماعة اخرون من الفحول منهم الشیخ الاعظم قده عدم جریانه فی معلوم التاریخ.

واستدل له بان استصحاب عدم تحقق مجهول التاریخ الی زمان العلم بتحقق الاخر یقتضی تأخره عنه فلو علم المکلف انه توضأ فی اول الزوال وعلم ایضا بالحدث وشك فی تقدم الحدث علی الوضوء وتاخره عنه یجری استصحاب عدم الحدث الی زمان الوضوء وهو یقتضی تأخر الحدث عن الوضوء .

و فیه ان هذا الاصل لایجری الاعلی القول بالاصل المثبت الذی لا نقول به لترتب الاثر علی تاخر الحدث عن الوضوء لیکون رافعا لاثره ولایثبت ذلك باستصحاب عدم الحدث الی زمان الوضوء (فتحصل) ان الاقوی هو جریان الاستصحاب فی کل منهما فی نفسه وتعارض الاصلین لو علم بهما وشك فی المتاخر والمتقدم من غیر فرق بین الجهل بتاریخهما وبین مالو علم تاریخ احدهما وان الاقوی فی جمیع الصور هو وجوب الوضوء لقاعدة الاشتغال.

الشك فی أثناء الوضوء

المسئلة (**الثالثة لو شك فی شیء من افعال الوضوء و هو علی حاله)** ای هو فی اثناء الوضوء(**اتی به و بما بعده**) بلا خلاف وعن غیر واحد دعوی الاجماع علیه و یشهد له صحیح (١) زرارة عن الباقر (ع) اذا کنت قا عدا علی وضو ئك فلم تدر اغسلت ذراعیك ام لا فاعد علیهما وعلی جمیع ماشککت فیه انك لم تغسله او تمسحه مما سمی الله مادمت فی حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقدصرت فی حال

١- الوسائل الباب ٤٢ - من ابواب الوضوء حدیث ١-٢

اخرى فى الصلوة اوفى غيرها فشككت فى بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئك لاشيء عليك فيه ولا يعارضه موثق(١) ابن ابى يعفور عن الصادق «ع» اذا شككت فى شيء من الوضوء و قددخلت فى غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه اذالظاهر منه وان كان رجـوع الضمير فى (غيره) الى الشيء لاالى الوضـوء لان جهة المتبوعية اولى بالملا حظة من جهة القرب عرفاو لازمه حمل الصحيح على الاستحباب (ولكن) الاجماع علـى عدم جريان قاعدة التجاوز فى الوضوء يوجب طرحه لاعراض الاصحاب عنه او حمله على خلاف ظاهره بارجاع الضمير الى الوضوء (ودعوى) ان ارجاع الضمير الى الوضوء يوجب عدم انطباق الكبرى الكلية المذكورة فى ذيله على الحكم المذكور فى الصدر كما لايخفى (مندفعة) بانه على فرض رجوع الضمير الـى الوضوء يستـكشف من تطبيق الكبرى المزبورة عليه ان الشارع اعتبر الوضوء شيئا واحدا من جهة انطباق عنوان واحد عليه اوترتب اثر واحد عليه وهو الطهارة على اختلاف المسلكين .

ثم انه هل يلحق الشك فى صحة الجزء وفساده بالشك فى الوجود فلاتجرى فيه قاعدة التجاوز ام لافتجرى وجهان نسب العلامة الاكبر الانصارى ره الالحاق الى المشهور .

وهو الاقوى لاطلاق صحيح زرارة لاسيما بناء على الصحيح من رجوع الشك فى الصحة الى الشك فى الوجود اذلايشك فيها مالم يشك فى تحقق امر وجودى او عدمى اعتبر فى ذلك الموجود الخارجى .

واما ماذكره المحقق النائينى ره من عدم جريان قاعدة التجاوز فى الاجزاء والشرائط فى غير باب الصلوة لعدم الدليل عليها فعدم جريانها فى الوضوء انمايكون على القاعدة (فغير تام) لما حققناه فى محله و سياتى فى الجزء الخامس من هذا الشرح من انه سواء كانت قاعدة التجاوز متحدة مع قاعدة الفراغ ام كانت غيرها تجرى هى فى جميع الابواب ولاتختص بباب الصلوة .

١ـ الوسائل الباب ٤٢ ـ من ابواب الوضوء حديث ٢

(**ولو انصرف**)ای شك فی شیء من افعال الوضوء بعد الفراغ منه(**لم یلتفت**) وبنی علی الصحة بلاخلاف بل عن غیر واحد دعوی الاجماع علی الصحة(و یشهد له) جملة من النصوص (كصحیح) زرارة المتقدم و خبر (١) محمدبن مسلم كل مامضی من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولااعادة علیك فیه و موثق (٢) بكیر قلت له الرجل یشك بعد ما یتوضأ قال « ع » هوحین یتوضأ اذكرمنه حین یشك ونحوها غیرها .

انما الاشكال فی موردین الاول اذا كان المشكوك فیه غیر الجزء الاخیر فهل یعتبر فی جریان القاعدة غیر ما یتحقق به الفراغ الدخول فی الغیر كالصلوة ونحوها كما عن جماعة منهم بعض مشایخنا المحققین ره ام لایعتبر فی جریانها فی الوضوء شیء سوی ما یتحقق به الفراغ كما هو الشان فی سایر الموارد للاطلاقات كما هو المشهور بل عن الروضة والمدارك الاجماع علیه وجهان .

قد استدل للاول بصحیح زرارة المتقدم فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه فقد صرت فی حال اخری من صلوة اوغیر ها الخ وموثق ابن ابی یعفور المتقدم اذاشككت فی شیء من الوضوء وقد دخلت فی غیره فلیس شكك بشیء .

لكن یرد علی الاول ان الظاهر و لااقل من المحتمل كونه تصریحا بمفهوم الشرطیة الاولی وبعبارة اخری ان فی صدره علق الاعتناء بالشك علی الاشتغال بالوضوء فاما ان یؤخذ بمفهوم الصدر لان التصرف فی الذیل اولی من التصرف فی الصدر او یتعارضان فیحكم بالاجمال و الرجوع الی العمومات والمطلقات (مع) ان قوله «ع» فی حال اخری ارید به بحسب الظاهر غیر حال الوضوء (ویؤیده) قوله « ع » من الصلوة او غیرها اذلو كان المراد هو الحال المخصوصة كان الاولی ان یقال او نحوها بدل او غیرها فتدبر (وعلی الثانی) انه لایدل علی اعتبار شیء زایدا علی ما یتحقق به الفراغ من الخروج عن العمل الملازم للدخول فی غیره بل یدل علی العدم اطلاقه والكبری الكلیة المذكورة فی ذیله التی تكون موضوعها التجاوز المساوق للفراغ (فتحصل)

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٢ ـ من ابواب الوضوء حدیث ٦ـ٧ .

ان الاقوى عدم اعتبار شيء في جريانها سوى الفراغ عن الوضوء .

المورد الثاني اذا شك في الجزء الاخير فاما ان يكون ذلك قبل الجلوس الطويل الموجب لفوات الموالاة اويكون بعده وعلى الاول فاما ان يكون ذلك بعد الدخول في عمل مترتب عليه كالصلوة اوقبله ، لااشكال في جريان القاعدة اذا كان الشك بعد الدخول في ماهو مترتب عليه و كذا اذا كان بعد الجلوس الطويل.

انما الكلام فيما لوشك فيه ولم تفت الموالاة ولم يدخل في الصلوة ونحوها فعن الجواهر جريانها فيه اذا اعتقد الفراغ ولو آناما .وعن شيخنا الاعظم انكار ذلك .

واستدل له بان اثبات الفراغ باليقين الزائل غير ظاهر الوجه ونفس اليقين الزايل لايكون حجة (وفيه) ان المراد من الفراغ من الوضوء الذي ذكر تفسير اللقيام منه هو الفراغ البنائي اذ ارادة الفراغ الحقيقي تستلزم عدم حجية القاعدة لانه مالم يحرز الفراغ لامورد لجريانها ومع احرازه لاشك في الوضوء كي تجري فيه فيكون مفاد الصحيح جريان القاعدة فيما اعتقد تمامية الوضوء ثم شك فيها فالاقوى مااختاره صاحب الجواهر ره .

جملة من فروع الخلل

ثم انه لاباس ببيان جملة من فروع الخلل في الوضوء في هذه المسئلة .

الاول من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسي وصلى يجب عليه اعادة الصلوة على المشهور بين الاصحاب .

و عن بعض المحققين الحكم بالصحة .

و استدل لها بقاعدة الفراغ واورد على هذا الاستدلال بانها لاتجري في الفرض من جهة اختصاص جريانها بما اذا كان الشك حادثا بعد العمل و لا تشمل صورة كون المكلف شاكا قبل الفراغ كما في المقام .

وفيه ان الشك بعد العمل في الفرض ، غير الشك الموجود قبل الفراغ لانه انعدم بالنسيان والغفلة .

فالصحيح هو ان يورد عليه بان قاعدة الفراغ من الطرق الشرعية والامارات

النوعية لوقوع المشكوك فيه وجريانها انما يكون فيما اذا احتمل طرو الغفلة حال العمل لا فيما اذا احرز ذلك كما يشهد له التعليل بانه حين ما يتوضأ اذكر الخ فلا تجرى فى المقام .

وقد استدل للبطلان بانه مقتضى استصحاب الحدث فى حال الصلوة (وفيه) ان جريانه يتوقف على فعلية الشك لان ظاهر دخل كل عنوان فى الموضوع عدم فعلية الحكم مع عدم فعليته (وحيث) انه حال العمل غير شاك لفرض الغفلة فلا يجرى الاستصحاب .

وعن الشيخ الاعظم ره فى الرسائل الاستدلال له بجريان استصحاب الحدث فى نفسه بعد العمل لتمامية اركانه اى اليقين والشك و يترتب عليه فساد الصلوة (و فيه) ان المانعية المنتزعة من الامر بالصلوة مقيدا بعدم الحدث انما تثبت ظاهرا من حين جريان الاستصحاب . واما قبله فى حال الصلوة فلعدم جريان الاستصحاب لم تكن ثابتة و لم يكن الامر بها حال و قوعها مقيدا بعدم المانع الظاهرى والشىء لاينقلب عما هو عليه فتدبر فانه دقيق فتحصل ان شيئا من ما استدل به فى المسئلة للصحة والفساد لايتم .

والتحقيق انه تارة يكون النسيان مستوعبا للوقت و اخرى لايكون كك و على الثانى بما انه لايجرى حديث الرفع من جهة ان ما طرء عليه النسيان وهو الفرد ليس متعلق التكليف وما هو متعلق التكليف لم يطرء عليه النسيان فيتعين الرجوع الى قاعدة الاشتغال والاتيان بالصلوة .

و على الاول يجرى حديث الرفع و يرفع به شرطية الطهارة فيحكم بصحة الصلوة .

وبما ذكرناه ظهر حكم فرع آخر وهو ما لو احدث ثم غفل وصلى ثم شك فى انه تطهر قبل الصلوة ام لا (وتفصيل) المشهور بين الفرعين والحكم بالصحة فى الثانى دون الاول (انما) يكون من جهة انما ذكروه فى وجه عدم جريان قاعدة الفراغ فى الفرع السابق لامورد له فى هذا الفرع ولكن قدعرفت عدم جريانها فيه من جهة اخرى و

تلك الجهة مشتركة بين الفرعين فلاحظ وتدبر .

العلم ببطلان احد الوضوئين

الثانى اذاكان متوضئاً و توضأ للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان احدالوضوئين (فعن) المصنف ره فى بعض كتبه و جامع المقاصد وجماعة من متاخرى المتاخرين وجوب اعادةالوضوء والصلاة (وعن) الشيخ فى المبسوط وابنى سعيد وحمزة والقاضى صحتهما .

اقول بناء على ماهوالحق من ان الوضوء التجديدى اذا صادف الحدث يكون رافعا له لااشكال فى صحة احدالوضوئين للعلم بها والصلوة لليقين بصحة احدالوضوئين.

واما بناء على انه لايصلح لرفع الحدث لوصادفه واقعا (فقد استدل) للبطلان بان الوضوء الثانى لايكون رافعا و لم يحرز صحة الاول فيتعين الرجوع الى استصحاب الحدث و يترتب عليه فسادالصلوة .

وفيه ان الوضوء الاول تحرز صحته بقاعدة الفراغ ولا تعارض بقاعدة الفراغ فى الوضوء الثانى و ذلك لوجهين الاول العلم التفصيلى بفساده اما لكون الخلل فيه اوفى سابقه اما على الاول فواضح و اما على الثانى فلانه فى فرض كونه محدثا لبطلان وضوئه لايكون الوضوء التجديدى ماموراً به و صحيحا . الثانى عدم ترتب اثر عملى على صحة التجديدى و اذا صح الوضوء صحت الصلوة و مما ذكرناه ظهر انه اذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن فساد احدهما صحت كلتا صلوتيه .

الثالث اذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلوة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما يجب اعادة الصلوتين السابقتين والوضوء للصلوات الاتية على المشهور و عن الجواهر دعوى الاجماع عليه .

واستدل له بالعلم الاجمالى بفساد احدى الصلوتين وهو يمنع من الرجوع الى استصحابى الوضوء الى تمام الصلوة او قاعدتى الفراغ فى الصلوتين فيجب الاحتياط بفعلهما معاوالوضوء (و اورد عليه)بان استصحاب بقاء الوضوء الاول لايجرى للقطع

بارتفاعه فيجرى استصحاب الطهارة الحاصلة من الثانى بلامعارض و به تحرز صحة الصلوة الثانية وفيه (اولا) ان اليقين بارتفاع الوضوء الاول بعد العلم الاجمالى لايوجب اليقين بارتفاعه قبل الصلوة الاولى فبما انه يشك فى ذلك يجرى الاستصحاب فيه الى تمام الصلوة الاولى فيعارض مع الاصل الجارى فى الثانى فيتساقطان (وثانيا) انه قد تقدم فى المسئلة الاولى انه لو علم الامران اى الحدث والوضوء و شك فى المتاخر منهما كما فى المقام لايكون شىء منهما مجرى للاستصحاب للمعارضة .

وبذلك يظهر ان الاقوى هو الحكم بصحة الصلوة الاولى اذ بعد تعارض الاستصحاب الجارى فى الوضوء الثانى مع الاستصحاب الجارى فى الحدث للعلم بتحققهما والشك فى المتقدم والمتاخر و تساقطهما يرجع الى استصحاب بقاء الوضوء الاول الى تمام الصلوة الاولى حيث انه يشك فى وقوع الحدث بينه وبين تلك الصلوة ويترتب عليه صحة الصلوة الاولى واما الصلوة الثانية فتجب اعادتها.

الرابع اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل وشك فى انه هل كان هناك مسوغ لذلك ام لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعى فهل يحكم بالصحة ام لا وجهان (قد استدل) للاول بقاعدة الفراغ (واورد عليه) بعدم جريانها لاختصاصها بالشك فى صحة الموظف وفساده فارغا عن كونه موظفا فلا تعم صورة الشك فى الصحة من جهة الشك فى كونه موظفا ولعل الوجه فى هذا الاختصاص ماذكرناه فى محله من انه لاتجرى القاعدة فيما كانت صورة العمل محفوظة و كان الشك فى المصادفة الواقعية وتختص بما اذا لم تكن صورة العمل محفوظة لعدم الطريقية والامارية فى الفرض (وعليه) فلاوجه للجواب عنه باطلاقات الادلة الابناء على ان يكون قوله «ع» هو حين ما يتوضأ اذكر الخ من قبيل الحكمة لاصل التشريع لامن قبيل العلة الذى هو خلاف التحقيق (فتحصل) ان الاقوى هو لزوم الاعادة .

احتمال الترك العمدى

الخامس اذا شك فى بطلان الوضوء من جهة احتمال الاخلال العمدى فهل يحكم بصحته ام لا وجهان (قد استدل) للاول بقاعدة الفراغ (ولكنها) من جهة التعليل

فى نصوصها بالاذكرية الموجب لتقييد المطلقات واختصاصها بصورة احتمال البطلان من جهة احتمال طر والغفلة حال العمل لاتجرى فى المقام.

فالصحيح ان يستدل له باصالة الصحة و (ما ذكره) المحقق النائينى ره من انها لاتجرى فى المقام وتختص بعمل الغير ، للعلم بانه لم يجعل الشارع للشك فى عمل نفسه قاعدتين (غير تام) اذلاوجه لهذه الدعوى سوى ماذكره بعض من ان وحدة المجعول تستدعى وحدة الجعل ولايعقل تعدده مع وحدته (وهوفاسد) اذذلك يتم فى الاحكام التأسيسية دون الحكم الامضائى كما فى المقام اذلا مانع من امضاء ماعليه بناء العقلاء والسيرة بعدم الردع وبقوله كل مامضى من صلوتك وطهورك الخ فماعن فخر المحققين و كاشف الغطاء من الحكم بالصحة لاصالتها هو الاقوى .

السادس صرح غير واحد من العلماء كالحلى فى السرائر والشهيدين والمحقق الثانى وصاحب المدارك وغيرهم على ماحكى عنهم انه لااعتبار بشك كثير الشك فى الوضوء كمافى الصلوة .

واستدل له بماورد فى الغاءشك كثير الشك فى الصلوة وانه من الشيطان كصحيح(١) زرارة وابى بصير الواردفى كثير الشك فى الصلوة بعدان امر بالمضى فى الشك قال «ع» لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لماعود فليمض احدكم فى الوهم ولايكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم وصحيح(٢) ابن مسلم اذا كثر عليك السهو فامض فى صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وصحيح(٣) ابن سنان ذكرت لابى عبدالله (ع) رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابوعبدالله (ع) و اى عقل له و هو يطيع الشيطان فقلت لـه و كيف يطيع الشيطان فقال «ع» سله هذا الذى ياتيه من اى شىء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان وقريب منها غيرها (واورد) على الاستدلال بها بعض الاعاظم بان مورد

١-٢ الوسائل - الباب ١٦- من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث ٢-١

٣- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ١

الجميع عداصحيح ابن‌سنان هوالصلوة والتعدى منها الى الوضوء غيرظاهرلان كونه من‌شرائط الصلوة غير كاف فى ذلك والتعليل يقتضى التعدى لواحرز كون الشك من‌الشيطان (نعم) فى‌خصوص‌باب الصلوة دلت النصوص على ان كثرة الشك من الشيطان‌ولكنها لاتدل‌على كونهامطلقامنه‌وفيه(اولا)ان‌صحيح ابن‌سنان‌مورده‌الوضوء والصلوة وهو يدل على ان كثرة الشك فى‌الوضوء ايضا من الشيطان (و ثانيا) ان ماتضمن كون كثرة الشك فى‌الصلوةمن‌الشيطان‌ليس فى مقام بيان حكم تعبدى كى يحتمل اختصاصه بمورده بل‌فى مقام بيان‌امر واقعى فلا يحتمل ذلك (فتحصل) ان الاقوى‌عدم اعتبار شك كثير الشك‌سواء كان فى‌الاجزاء اوفى‌الشرائطاوالموانع.

الجبائر

المسئلة الخامسة فى‌احكام‌الجبائرجمع جبيرة وهى فى‌اللغة اللوح الموضوع على‌الكسر وفى اصطلاح الفقهاء مايعم ما يوضع على‌القروح و الجروح لاتحادهما فى‌الحكم ويشير اليه صحيح ابن‌الحجاج الاتى و كيف‌كان فتارة تكون فى‌محل‌الغسل و اخرى تكون فى محل المسح وعلى كلاالتقديرين اما ان تكون على‌بعض‌العضو او تمامه او تمام الاعضاء و على‌التقادير اما يمكن غسل‌المحل اومسحه اولايمكن‌ثم انه قديكون الجرح اونحوه مكشوفا وقد يكون‌مجبورا.

وتحقيق القول فى‌المقام يقتضى التكلم فى فروع .

الاول اذا كان‌الجرح و نحوه فى موضع الغسل وامكن غسل‌المحل بلامشقة ولوبوضعه فى‌الماء حتى يصل‌اليه وكان‌المحل والجبيرة طاهرين او امكن‌تطهيرهما وجب الغسل بلاخلاف .

ويشهد له عموم مادل على‌لزوم الوضوء التام‌لعدم شمول‌دليل البدلية للفرض.

وموثق (١) عمار عن الصادق «ع» فى الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذ اجبر كيف يصنع قال «ع» اذا

١ـ الوسائل - الباب ٣٩ - من ابواب الوضوء ـ الحديث٧

اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء و يضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء الى جلده .

وصحيح (١) الحلبى عنه «ع» عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه اونحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال«ع» ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة و ان كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها او قريب منهما غيرهما .

ثم ان المحكى عن التذكرة ايجاب النزع والغسل ان امكن والا فايصال الماء بالتكرير اوالغمس .

وعن التحرير والقواعد والارشاد والذكرى والدروس و جامع المقاصد و كاشف اللثام و المعتبر والمنتهى التخيير بين النزع و الغسل وبين تكرار الماء عليه وبين الغمس فى الماء بل فى طهارة الشيخ قده لااشكال ولا خلاف فى التخيير بين الوجوه وعن الحدائق دعوى الاجماع على التخيير بين الاولين .

وقد استدل للثانى بصدق الامتثال مع عدم الدليل على اشتراطه بشىء آخر .

وفيه ان ذلك يتم بناء على عدم اعتبار الجريان فى مفهوم الغسل اواعتباره و تحقق الجريان بالتكرار اوالوضع فى الماء .

(وحيث) عرفت فى مبحث المطهرات فساد الاول فالتخيير يتوقف على حصول الجريان بهما والا فالاظهر عدم التخيير وتعين النزع والغسل كما لايخفى .

و استدل للاول (بان) الغسل المستفاد من الادلة عرفا ماكان خاليا عن الحائل (وبما) يظهر من الذخيرة من الاجماع على عدم الاكتفاء بالغمس عند امكان النزع (وبقوله) «ع» فى صحيح الحلبى المتقدم و ان كان لايؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ولكن الاول ممنوع والثانى مخالف لكلمات جملة من الاصحاب (واما) الامر بالنزع فى صحيح الحلبى فلاباس بالاستدلال به .

واورد عليه (تارة) بانه يمكن ان يكون للارشاد الى التخلص عن بلل الخرقة

١- الوسائل - الباب٣٩- من ابواب الوضوء الحديث٢

ويؤيد هذا الاحتمال انه من البعيد جدا ان يكون ذوالجبيرة اشد حكما من غيره (و اخرى) بان المراد به عدم الاجتزاء بالمسح على الخرقة لاعدم الاجتزاء بالغسل بغير النزع (وثالثة) بانه معارض بموثق عمار المتقدم الدال على الاجتزاء بالوضع في الماء .

و في الجميع نظر اما الايراد الاول فلان حمل الامر الظاهر في نفسه في المولوية على الارشاد خلاف الظاهر لايصار اليه مع عدم القرينة و استبعاد اشدية حكم ذى الجبيرة من غيره و ان كان فى محله الا انه لايقتضى صرف ظهور الامر بل لازمه ثبوت هذا الحكم فى غيره ايضا بالاولوية .

واما الثانى فلان التفصيل بين صورة ايذاء الماء وصورة عدمه والحكم في الاولى بالمسح على الخرقة وفي الثانية بالنزع والغسل وان كان يشعر بذلك الا انه لا يدل عليه فحيث لاصارف عن ظهوره في ماذكره فلاوجه لحمله على ارادة عدم الاجتزاء بالمسح على الخرقة .

واما الثالث فلانه من جهة كون الموثق اعم من الصحيح يقيد اطلاقه به .

فالصحيح يدل على هذا القول و يشهد له مضافا اليه عدم حصول الجريان غالبا بالتكرار او الوضع فى الماء فتامل (فتحصل) ان الاقوى ما اختاره المصنف ره فى محكي التذكرة و هو تعين النزاع والغسل ان امكن و ان لم يمكن ذلك و امكن ايصال الماء اليه تعين ذلك ولا ينتقل الغرض الى المسح على الخرقة لموثق عمار المتقدم .

اذالم يمكن ايصال الماء تحت الجبيرة

الثانى اذا لم يمكن ايصال الماء تحت الجبيرة اما لضرر الماء او لعدم امكان ايصاله في نفسه فتارة يمكن رفعها والمسح على البشرة و اخرى لايمكن ذلك اما الصورة الاولى . فقد يتوهم تعين المسح على البشرة فيها بدعوى عدم شمول النصوص لهذه الصورة و اختصاصها بما اذا لم يمكن نزع الجبيرة .

(وعليه) فمقتضى قاعدة الميسور تعين الاكتفاء بالمسح على البشرة (وهو توهم فاسد) اذصحيح الحلبي المتقدم مطلق شامل للفرض و دعوى ظهوره فيمن يؤذيه الماء ولو بنحو المسح (مندفعة) بان الظاهر منه من يؤذيه الماء بالغسل الذى هو المأمور به كما يشهد له ذيله وان كان لايؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها (ومنه يظهر) ان خبر كليب الاسدى الاتى ايضا مطلق شامل للمقام (مع) ان قاعدة الميسور غير تامة سنداً ودلالة كما تقدم مرارا ومما ذكرناه اولا ظهر ضعف ماعن بعض من وجوب المسح على كل من البشرة والجبيرة (بدعوى) عدم شمول نصوص الجبيرة للمقام و العلم الاجمالى بوجوب مسح احدهما (فتحصل) ان الاقوى عدم الفرق بين ما اذا امكن رفع الجبيرة اوما بحكمها والمسح على البشرة وبين مالم يمكن ذلك فى الحكم وهو غسل اطراف المجبور مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة اوما بحكمها ان كانت طاهرة او امكن تطهيرها كما هو المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (وعن) ظاهر الشهيدين وجماعة عدم تعين المسح ح فيجوز الغسل ايضا (وعن) جماعة منهم الشيخ الاعظم ره احتمال الاكتفاء بمجرد ايصال البلل وان لم يكن غسلا و لامسحا (وعن) نهاية الاحكام و كشف اللثام وشرح المفاتيح تعين غسل الجبيرة.

ويشهد للاول جملة من النصوص كصحيح الحلبى المتقدم وخبر (١) كليب الاسدى عن ابى عبدالله «ع» عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال «ع» ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وخبر (٢) ابن عيسى عن الوشا عن ابى الحسن «ع» قال سئلته عن الدواء يكون على يد الرجل ايجزيه ان يمسح فى الوضوء على الدواء المطلى عليه قال «ع» نعم يجزيه ان يمسح عليه ونحوها غيرها.

واورد على الاستدلال بها بانه يعارضها طوائف من النصوص (منها) مادل على عدم وجوب المسح عليها ايضا كصحيح (٣) ابن الحجاج عن ابى الحسن «ع» قال سئلته عن الكسير تكون به الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة

١-٢-٣-الوسائل - الباب ٣٩ - من ابواب الوضوء ،حديث٨-٩-١

وغسل الجمعة قال «ع» يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ماسوى ذلك مما لايستطيع غسله ولاينزع الجبائر ولايعبث بجراحته.

ومنها ماتضمن الامر بغسل ماحول الجبيرة كمصحح (١) ابن سنان عن ابى عبدالله «ع» سئلته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال «ع» يغسل ماحوله و نحوه مافى ذيل صحيح الحلبى المتقدم.

ومنها النصوص الامرة بالتيمم كصحيح (٢) البزنطى عن الرضا «ع» فى رجل يصيبه الجنابة وبه قروح اوجروح اويكون يخاف على نفسه البرد فقال لايغتسل و يتيمم ونحوه غيره.

(وفيه) اما الطائفة الاولى فانها تكون ساكتة عن حكم الجبيرة من حيث المسح وانما تدل على عدم وجوب غسل البشرة (ومنه) يظهر ضعف ماعن الاردبيلى والمدارك والذخيرة من حمل تلك النصوص على الاستحباب جمعا بينها و بين هذه الطائفة (واما) الطائفة الثانية فمورد ها الجرح المكشوف فمفادها اجنبى عن المقام (ومنه) يظهر ضعف ماعن الحدائق من التخيير بين المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ماحولها (واما) الطائفة الثالثة فقد ذكروافى مقام الجمع بين نصوص المقام وهذه الطائفة من النصوص وجوها (منها) حمل نصوص الجبيرة على الجرح الواحد وحملها على المتعدد (ومنها) مااستقر به الشيخ الاعظم ره من حمل نصوص التيمم على صورة التضرر بغسل الصحيح و نصوص الجبيرة على غيرها ومنها غير ذلك فلو تم شيء منها فهو و الافيتعين طرح نصوص التيمم كمالا يخفى وجهه.

و استدل لما نسب الى الشهيدين بان الامر بالمسح فى نصوص الباب لوروده مورد توهم الحظر لايدل الاعلى الجواز فى الاجتزاء بالمسح عن الغسل بمقتضى بدلية الجبيرة عن البشرة (وفيه) ان النصوص الامرة بالمسح على الجبيرة فى مقابل غسل البشرة انما تدل على عدم وجوبه و بدلية المسح عليها عن غسل البشرة لاعن غسل الجبيرة.

واستدل للقول الثالث بان الظاهر من النصوص ارادة انتقال حكم المحل الى

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٩ ـ من ابواب الوضوء حديث ٣.
٢ـ الوسائل ـ الباب ٥ـ من ابواب التيمم الحديث ٧.

الحال و كفاية ايصال الماء الى الجبيرة بدلا من محلها وان التعبير بالمسح انما هو لبيان كفاية ايصال البلة اليها وعدم وجوب اجراء الماء عليها (وفيه) ان بدلية الجبيرة عن البشرة ليست من المرتكزات العرفية بل من الامور التعبدية و عليه فيتعين الاقتصار على ماهو ظاهر النصوص وليس هو الاتعين المسح عليها و بدليته عن غسل البشرة وبدلية غيره عنه تحتاج الى دليل مفقود وبذلك يظهر ضعف ما استدل به للقول الرابع من ان ظاهر النصوص بدلية الجبيرة عن البشرة فكما يجب غسل البشرة يجب غسل الجبيرة (فتحصل) ان الاقوى تعين المسح عليها .

ثم انه هل يلحق بصورتي ضرر الماء و عدم امكان ايصاله تحت الجبيرة صورة النجاسة وعدم امكان التطهير كما هو المشهور بل عن المدارك دعوى نفي الخلاف فيه ام لا ام يفصل بين صورة تضاعف النجاسة فالاول و صورة عدمه فالثاني كما احتمله في كشف اللثام وجوه وقد استدل للاول بقاعدة الميسور و باعتبار طهارة محال الوضوء (ولكن) قد عرفت مرارا عدم تمامية القاعدة سند اودلالة . و الثاني لا يقتضي صحة وضوء الجبيرة اذ تعذر الشرط يستدعي سقوط التكليف بالمشروط.

اقول لاشك في شمول نصوص الباب لما اذا تضرر من رفع النجاسة واما اذا لم يتضرر ولكن لم يمكن رفعها من جهة دوام نبع الدم فجملة من نصوص الباب وان لم تشمله (ولكن) دعوى استفادة ثبوت الحكم له من اطلاق مصحح ابن سنان عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال «ع» يغسل ما حوله (قريبة) فان مورده وان كان هو الجرح المكشوف على ماعرفت الا انه اذا ثبت الحكم في ذلك المورد يثبت في المجبور لعدم القول بالفصل (ودعوى) اجمال الجهة المسئول عنها و هو مانع من صحة الاستدلال على مانحن فيه (مندفعة) باطلاق الجواب وعدم الاستفصال (فتحصل) ان الاقوى هو الالحاق .

ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في هذا الحكم بين مالو كانت الجبيرة على بعض العضو وبين مالو كانت على تمامه (واما) اذا كانت على تمام الاعضاء فظاهر كلمات جماعة و صريح آخرين منهم المصنف ره اجراء الحكم المذكور

و استدل له بالغاء خصوصية المورد عرفا وبالعلم بالمساواة وهماممنوعان .

ولكن يمكن الاستدلال له باطلاق مارواه(١) العياشي في محكي تفسيره عن علي(ع) سئلت رسول الله (ص) عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبه وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء الحديث .

الجرح المكشوف

الثالث اذا كان الجرح مكشوفا ففي طهارة الشيخ الاعظم ره المعروف الاكتفاء بغسل ما حوله مع تعذر المسح عليه (ويشهد له) مصحح ابن سنان المتقدم (وما) في ذيل صحيح الحلبي المتقدم سئلته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال «ع» اغسل ما حوله (وعن) جماعة وجوب وضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها .

واستدل له (بانه) لوشد الجرح بخرقة يندرج في موضوع الاخبار الامرة بالمسح على الجبيرة (وبان) الخبرين غير متعرضين لهذه الجهة بل هما في مقام بيان نفي غسل الجرح نفسه (وعليه) فيجب وضع الجبيرة والمسح عليها لاصالة الاحتياط بناء على كون المقام من قبيل الشك في المحصل .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان الظاهر من النصوص ان موضوعها الجبيرة الموضوعة لامطلقها (واما الثاني) فلما عرفت في اوائل الوضوء من ان المرجع فيما شك في اعتباره في الوضوء هو اصالة البرائة (مع) ان الخبرين لورودهما في مقام بيان الوظيفة الفعلية مطلقان من هذه الجهة ايضا .(فالاقوى) الاكتفاء بغسل ما حوله ، هذا فيما اذا تعذر المسح عليه .

وان لم يتعذر ذلك فعن التذكرة والدروس والمعتبر والنهاية و غيرها وجوب مسحه (وعن) جامع المقاصد نسبة عدم الوجوب الى نص الاصحاب.

(ويشهد له) صحيح الحلبي ومصحح ابن سنان المتقدمان.

واستدل للاول (بانه) احد الواجبين (وبتضمن) الغسل اياه فلايسقط بتعذر اصله

١- الوسائل- الباب ٣٩ -من ابواب الوضوء الحديث ١١ .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان وجوب المسح في موضع لايقتضي وجوب المسح في موضع آخر الذي هو موضع الغسل (واما الثاني) فلان النسبة بين الغسل والمسح خارجا هي العموم من وجه ومفهوما هي التباين فلايكون الغسل متضمنا للمسح (مع) انه على فرض تسليم تضمنه اياه لا دليل على وجوبه عند تعذره الا قاعدة الميسور التي قد عرفت مرارا عدم تماميتها سندا ودلالة (ودعوى) وجوب المسح لاصالة الاحتياط بناء على عدم تعرض الخبرين لهذه الجهة . قد عرفت مافيها آنفا (فتحصل) ان الاظهر الاكتفاء بغسل ماحوله مطلقا.

الجبيرة في موضع المسح

اذا كان الجرح او نحوه على موضع المسح فان كان مجبورا ولم يمكن رفع الجبيرة فان لم يمكن تكرار الماء الى ان يصل المحل لا خلاف في تعين المسح عليها.

ويشهد له خبر (١) عبدالاعلى مولى آل سام عن ابي عبدالله (ع) عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال ع يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزوجل قال الله تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ـ و اذا امكن ايصال الماء الى المحل فهل يتعين ذلك او المسح على الجبيرة او ينتقل الفرض الى التيمم وجوه لاسبيل الى الالتزام بالاخير اذ لا يحتمل ان تكون الجبيرة في الفرض موجبة لوجوب التيمم و فيما اذا لم يمكن ايصال الماء من ورائها موجبة للوضوء والمسح عليها (وعليه) فان تم دعوى عدم الفصل بين الصورتين في الحكم يتعين القول الثاني لخبر عبدالاعلى المتقدم والا فلابد من الاحتياط بالجمع بين المسح على الجبيرة وايصال الماء الى البشرة اذ قاعدة الميسور التي استدلوا بها للتعين ايصال الماء (غير تامة) كما عرفت مرارا .

وان كان مكشوفا ولم يمكن المسح عليه فهل ينتقل الفرض الى التيممام يجب

١ـ الوسائل الباب ٣٩ ـ من ابواب الوضوء حديث ٥

وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة وجهان.

قد استدل للاول بخبر عبد الاعلى المتقدم وبقاعدة الميسور . وبالاجماع ـ ولكن الخبر مختص بالجبيرة الموضوعة ولا يدل على لزوم وضعها . والقاعدة غير تامة ـ والاجماع ممنوع لوجود الخلاف (وعليه) فالاقوى هو انتقال الفرض الى التيمم وعدم الاجتزاء بالوضوء في المقام هذا كله فيما لم يمكن المسح على البشرة و كانت الجبيرة في موضع المسح بتمامه والا فلو امكن المسح عليها او كانت بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة لاطلاق ما دل على وجوب ذلك و خبر عبد الاعلى بقرينة التمسك فيه بآية نفي الحرج يختص بغير الفرضين .

وضوء الجبيرة رافع للحدث

تنبيهات الاول الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح بمعنى انه بعد زوال العذر لا يجب الاستيناف للغايات التي يريد ايجادها بعده كما عن المختلف و كتب الشهيد وجامع المقاصد وغيرها لان مقتضى اطلاق نصوص الجبيرة ان وضوء الجبيرة فرد من طبيعة الوضوء الذي تتوقف عليه جميع الغايات (واما) استصحاب الصحة و مادل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث وليس زوال العذر منه وقوله (ع) لكل(١) امرء مانوى التي استدلوا بها لهذا القول فقد عرفت في مبحث التقية فسادها فلا نعيد.

وعن المبسوط وظاهر المعتبر والايضاح كونه مبيحا.

واستدل له (بقصور) النصوص عن اثبات الرافعية (وبان) الجمع العرفي بين دليل وجوب التام و بين دليل وجوب الناقص عند العجز عن التام يقتضي بدلية الناقص في ظرف سقوط التام من جهة العجز فيكون ملاك التام ثابتا في حال العجز ثبوته في حال الاختيار غاية الامر انه يعذر المكلف في تركه للعجز ومقتضى ذلك عدم رافعية الناقص والا لم يتعين التام للرافعية مع انه خلاف اطلاق الادلة الاولية (وعليه) فلابد من الالتزام اما بكون الناقص مبيحا او ان له رافعية ناقصة.

ـ١ـ الوسائل ـ الباب ٥ـ من ابواب مقدمة العبادات الحديث ١٠

وفيهما نظر (اما الاول) فلان مقتضى اطلاق دليل وضوء الجبيرة الاكتفاء بـه حتى بعد ارتفاع الاضطرار (واما الثانى) فلانه بعد دلالة الدليل على ان الوضوء الناقص فى حال العجز كالوضوء التام فى حال الاختيار فرد من طبيعة الوضوء الذى لابد و ان يكون عليه المكلف عند الدخول فى الغايات كما هو مقتضى اطلاقه لا محيص الا عن الالتزام بان مقتضى الجمع بينه وبين دليل التام ان الرافع فى حال الاختيار هو التام و فى حال العجز عنه هو الناقص . فتدبر (ودعوى) ثبوت ملاك التام فى حال العجز (مندفعة) بانه بعد سقوط التكليف عنه للعجز و الامر بالناقص لا كاشف عن وجوده (ودعوى) ان عدم تعين التام للرافعية مخالف لاطلاق الادلة (مندفعة) بانه وان كان مخالفا له ، لكن نلتزم به من جهة ورود دليل الناقص الذى هو المقيد لاطلاق تلك الادلة.

حكم الشاك فى البرء

الثانى مالم يتيقن البرء يجرى حكم الجبيرة وان احتمل البرء للاستصحاب ـ وهل تجب الاعادة اذا تبين البرء سابقا ـ ام لا وجهان.

قد استدل للثانى (بظاهر) خبر كليب المتقدم الذى اخذ فيه الخوف المساوق للاحتمال وجوداً ـ موضوعا لاحكام الجبائر واقعا (وباقتضاء) الامر الظاهرى للاجزاء ـ (وبان) الخوف بما انه طريق الى ثبوت الضرر فبحصوله تكون الحجة قائمة على الحرمة وهى مانعة عن امكان التقرب لقبح التجرى فهو غير متمكن مـن الوضوء التام ح فيكون مكلفا بالناقص.

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان مقتضى الجمع بين خبر كليب وبين ساير النصوص التى اخذ فيها الضرر الواقعى موضوعا لتلك الاحكام ان موضوع الحكم هو الضرر الواقعى وثبوته مع الخوف من باب الحكم الشرعى الظاهرى لا انه موضوع للحكم الواقعى (و يشهد له) مضافا الى انه جمع عرفى تطبيق الاية الشريفة (ولا تقتلوا انفسكم) التى اخذ موضوع المنع فيها الضرر الواقعى فى الخبر المروى عن تفسير العياشى على الخوف على نفسه (واما الثانى) فلما حققناه فى محله من ان الامر الظاهرى غير مقتض

للاجزاء (واما الثالث) فلان تمام الموضوع لصحة وضوء الجبيرة ليس هو عـدم التمكن من التام ولو من جهة عدم التمكن مـن قصد القربة (فتحصل) ان الاقوى لزوم الاعادة.

ومما ذكرناه ظهر انه لو اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع لا يصح وضوئه.

ولو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضرا و كان وظيفته الجبيرة لم يصح وضوئه لما عرفت انفا من ان مقتضى الجمع بين الادلة عدم ثبوت ملاك الوضوء التام فيما كان مكلفا بالناقص كما في المقام ولو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر فهل يصح وضوئه اذا تحقق منه قصد القربة ام لا وجهان.

قد استدل للثاني بان الاقدام على ما يعتقد ضرره اما حرام اذا كان موضوع الحرمة ما يعتقد ضرره او تجرؤ اذا كان موضوعها نفس الضرر الواقعي وهما منافيان للتقرب المعتبر في صحة العبادة (وفيه) مضافا الى ما حققناه في محله من عدم حرمة الاضرار بالنفس اذا لم يبلغ الى القائها في التهلكة ولم يكن مما علم مبغوضيته في الشريعة كقطع الاعضاء (ان) موضوع الحرمة هو نفس الضرر الواقعي والتجرؤ وان كان قبيحا لكن قبحه لا يسرى الى الفعل بحيث ينافي التقرب المعتبر في صحة العبادة (مع) انه يمكن ان يكون المكلف جاهلا معذورا بوجوب وضوء الجبيرة للمتضرر .

عدم احراز كون الوظيفة الوضوء او التيمم

الثالث لو شك في ان وظيفته الوضوء الجبيري او التيمم فان كانت حالته السابقة معلومة يؤخذ بها سواء كانت الطهارة من العناوين المنطبقة على الوضوء كما هو الحق او كانت هي الاثر الحاصل منه (اما) على الاول فجريان الاستصحاب واضح (واما) على الثاني فقد يتوهم كونه استصحابا تعليقيا فيجري فيه ما يجري في الاستصحاب التعليقي من الاشكال (ولكن) يرد عليه انه بما ان بيان الوضوء المحصل للطهارة من وظائف المولى فيجري فيه الاصول ولاجل ذلك بنينا على انه لو شك في اعتبار شيء فيه يجري

فيه البرائة لاالاشتغال فتدبر .

وان لم تكن حالته السابقة معلومة فاما ان تكون الشبهة حكمية او تكون موضوعية فعلى الاول الفرض هو التيمم لعموم مادل على انتقال الفرض الى التيمم عند العجز عن الوضوء وقد استدل لوجوب الوضوء الناقص فى الفرض (بقاعدة) الميسور التى يعول عليها فى الابواب الفقهية المستفادة من المراسيل المعروفة (وبعموم) قوله «ع» فى خبر عبد الاعلى المتقدم يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ماجعل عليكم الخ (وبفهمه) من النص الوارد فى الجرح المكشوف بالغاء خصوصية المورد ولذا ترى تعدى الفقهاء عنه الى الكسر والقرح (وبالاستصحاب).

وفى الجميع نظر (اما القاعدة) فلضعف مستندها وعدم ظهورها فى ارادة عدم سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها بل ظاهرها عدم سقوط الميسور من الافراد بالمعسور منها (واما) خبر عبد الاعلى فقد عرفت ان التمسك فيه بالاية الشريفة انما يكون لنفى وجوب المسح على البشرة لالوجوب المسح على المرارة لان الاية الشريفة نافية لامثبتة وبذلك يظهر عدم صحة الاستدلال لهذا القول بماورد(١) فى المغمى عليه من قوله «ع» ماغلب الله عليه فهو اولى بالعذر (وماورد) فى المسلوس الاتى اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر (و بحديث) نفى الضرر فان هذه الادلة نافية للتكليف ولا تصلح لاثباته (واما التعدى) عن الجرح الى غيره من العلل المانعة عن وصول الماء الى البشرة فهو يحتاج الى دليل مفقود ، والتعدى الى الكسر والقرح انما يكون للاجماع لا لالغاء خصوصية المورد (واما الاستصحاب) فان اريد به استصحاب التكليف الجامع بين الضمنى والاستقلالى الثابت للاجزاء غير الجزء المتعذر قبل التعذر (فيرد عليه) انه من القسم الثالث من استصحاب الكلى ولانقول به (وان) اريد به استصحاب التكليف الاستقلالى الثابت للمركب قبل التعذر اذا لم يكن المتعذر من الاجزاء المقومة بان يقال ان المركب الفاقد للجزء المتعذر الذى هو متحد مع الواجد له عرفا كان مامورا به قبل التعذر فيستصحب بقائه (او) استصحاب التكليف الضمنى المتعلق بكل واحد من الاجزاء قبل التعذر (بدعوى) انه

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب قضاء الصلوات.

بتعلق التكليف بالمركب ينبسط الامر على الاجزاء بالاسر فبعد ارتفاع تعلقه وانبساطه عن الجزء المتعذر يشك في ارتفاع انبساطه على ساير الاجزاء فيستصحب (فيرد عليه) ما حققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام اذا كان الشك فيها من جهة الجهل بكيفية الجعل لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل (فتحصل) ان الاقوى عدم وجوب الوضوء الجبيري في هذه الصورة وانه ينتقل الفرض الى التيمم لعموم دليل بدليته عن الوضوء.

واما اذا كانت الشبهة موضوعية فبناء على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية يتعين الرجوع الى عموم بدلية التيمم واما بناء على عدم جوازه كما هو الحق فاللازم هو الجمع بين الوضوء الجبيري والتيمم للعلم الاجمالي بوجوب احدهما.

حكم دائم الحدث

المسئلة الخامسة في المبطون والمسلوس فالكلام يقع في مقامين الاول في المبطون وهو اما ان يكون له فترة تسع الصلوة والطهارة ام لا وعلى الثاني اما ان يكون خروج الحدث في مقدار الصلوة مرتين اوثلاثة مثلا او هو متصل ففي الصورة الاولى يجب اتيان الصلوة في تلك الفترة كما لعله المشهور وان احتمل بعضهم عدم لزومه وجريان النزاع في هذه الصورة ايضا وفي الجواهر لكن ينافيه التامل في مطاوي كلماتهم بل تصريح بعضهم وكيف كان فيشهد للمشهور ان ذلك مما تقتضيه القواعد الاولية كما لايخفى.

وعن المحقق الاردبيلي ره العدم واستدل له (باطلاق) النصوص الاتي بعضها (وبانه) في غير تلك الفترة مكلف بالصلوة فيجب عليه الاتيان بالناقصة لا التامة لعدم القدرة عليها.

وفيهما نظر (اما الاول) فلان الظاهر من النصوص ارادة بيان حكم من لم يتمكن من الصلوة من غير تخلل الحدث بينها ولا تشمل الفرض (واما الثاني) فمضافا الى النقض بما اذا لم يقدر في اول الوقت على الصلوة مع الطهارة وتمكن منها في

آخره فان مقتضى هذا البرهان جواز الاتيان بها بالاطهارة فى اول الوقت (انه) فى الفرض لايكون التكليف بالصلوة فعليا فى غير تلك الفترة .

وفى الصورة الثانية المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم انه يتوضأ ويشتغل بالصلوة ويضع الماء الى جنبه فاذا خرج منه شيء توضأ بلامهلة وبنى على صلوته (وعن) المصنف ره فى جملة من كتبه عدم وجوب التجديد .

ويشهد للاول موثق (١) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فى صلوته فيتم ما بقى وفى صحيحه (٢) عنه ايضا صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبنى على صلوته (والمناقشة) فيهما باحتمال ارادة الاتيان بالصلوة الباقية من قوله ثم يرجع فى صلوته والاعتداد بصلوته من قوله ويبنى على صلوته (فى غير محلها) لان ما ذكر خلاف الظاهر .

واستدل للثانى بانه لافائدة فى التجديد لان هذا المتكرر ان نقض الطهارة نقض الصلوة لما دل على اشتراط الصلوة باستمرارها .

و فيه مضافا الى انه لاوجه للاعتماد على هذه الوجوه فى مقابل النص (انه) لامانع من التفكيك بين قاطعية الحدث واشتراط الطهارة فى افعال الصلوة والالتزام بعدم قاطعيته فى مورد مع بقاء شرطيتها لوساعد الدليل كما فى المقام .

ثم انه هل يجب عليه ازالة الخبث عند تجديد الطهارة ام لا وجهان (اقويهما) الثانى لاطلاق الخبرين المتقدمين الامرين بالوضوء والبناء على مامضى .

(ودعوى) عدم كونهما فى مقام البيان من هذه الجهة .

(مندفعة) بانهما فى مقام بيان الوظيفة الفعلية (ولو) سلم اهمالهما من هذه الجهة فيقع التعارض بين اطلاق ادلة اعتبار الطهارة الخبثية فى الصلوة واطلاق ادلة ابطال الفعل الكثير ويتساقطان فيرجع الى الاصل وهو يقتضى التخيير .

وفى الصورة الثالثة لااشكال ولاخلاف فى عدم لزوم تجديد الوضوء فى اثناء الصلوة لكونه حرجيا فتامل (فهل) يجب عليه الوضوء قبل كل صلوة فلا يجوزان

---

١ ـ الوسائل الباب ـ ١٩ من ابواب نواقض الوضوء حديث ٤

٢ ـ الفقيه ج ١ ـ ص ٢٣٧ من طبعة النجف

يصلي صلوتين بوضوء واحد ام لافيجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة الى يحدث حدث اٰخر ام يفصل بين مالو كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن اتيان شيء من الصلوة مع الطهارة فالثاني و بين غيره فالاول كما هو المشهور وجوه واقوال .

اقويها الاخير اما عدم وجوب تجديد الوضوء في الاول فلعدم الفائدة فيه و لازم ذلك وان كان عدم وجوب الوضوء قبل الصلوة الاولى ايضا ولكن يشهد له الاجماع على وجوبه لها كما عن الجواهر (و اما) وجوبه في الثاني فلانه اذا امكن ايقاع اول الصلوة الثانية مثلا مع الطهارة ولم يدل دليل على عدم اعتبارها والعفو عن الحدث في الفرض وجب ذلك .

حكم المسلوس

المقام الثاني في المسلوس وهو ان كان له فترة تسع الصلوة والطهارة يجب عليه اتيان الصلوة في تلك الفترة وفي الجواهر وجب الانتظار كما صرح به جمع من الاصحاب بل لااجد فيه خلافا هنا سوى ماينقل من الاردبيلي من احتمال عدم الوجوب و قد عرفت في المبطون عدم تمامية مااستدل به لما احتمله الاردبيلي وان الاقوى ما هو المشهور فلا نعيد .

وان لم يكن له فترة كك فان كان خروج الحدث في مقدار الصلوة مرتين او ثلاثة مثلا (فالمنسوب) الى المشهور انه يعفى عما يتقاطر منه في اثنائها (وعن) الحلي وجماعة انه اذا خرج منه شيء في الاثناء توضأ بلا مهلة وبنى على صلوته (وعن) بعض التفصيل بين ما اذا كانت الطهارة وضوء ارتماسيا لا يحتاج الى فعل كثير فيجب التجديد وبين غيره فلايجب والاقوى هو القول الثاني لما عرفت في المبطون من انه مما تقتضيه القواعد فراجع .

وقد استدل للاول بما ذكره المصنف ره في جملة من كتبه (بان) هذا المتكرر ان نقض الطهارة نقض الصلوة لما دل على اشتراط الصلوة باستمرارها (وبقاعدة) (١)

١ـ المستفاد من النصوص الواردة في الباب ٣ من ابواب قضاء الصلوات من الوسائل .

ماغلب الله عليه فهو اولى بالعذر المشار اليها فى بعض النصوص .

وفيهما نظر (اما الاول) فلما عرفت فى المبطون عند التعرض لكلامه قده و (اما القاعدة) فلانها تدل على عدم قادحية الحدث وانه لاينقض الصلوة واما ترك الوضوء لبقية اجزاء الصلوة الذى لاعذر عند العقلاء فيه فهى لاتدل على جوازه فتدبر فانه دقيق .

واستدل للاخير بانه اذالم يمكن الوضوء الارتماسى وتعين ان يكون ترتيبيا فيقع التعارض بين ادلة ابطال الفعل الكثير ومادل على شرطية الطهارة لافعال الصلوة فيتساقطان ويرجع الى الاصل وهو يقتضى جواز المضى فى الصلوة .

وفيه (اولا) ان الوضوء فى صورة حصول مقدماته مع الاقتصار على خصوص الواجبات لايكون فعلا كثيرا والالم يبق مورد للنصوص المتضمنة للامر بغسل الثوب والبدن فى اثناء الصلوة عن دم الرعاف وغيره .

(وثانيا) ان دليل قاطعية الفعل الكثير اذا لم يكن ماحيا للصلوة هو الاجماع و المتيقن منه غير الفرض لذهاب جماعة الى وجوب الوضوء (فتحصل) ان الاقوى بحسب القواعد ما اختاره الحلى ويؤيده النصوص الواردة فى المبطون المتقدمة .

وان كان خروج الحدث متصلا فان كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن اتيان شىء من الصلوة مع الطهارة فلا يجب عليه تجديد الوضوء لعدم الفائدة فى تجديده بل يجوز ان يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة بل لولا الاجماع على وجوبه للصلوة الاولى كان الاقوى عدم وجوبه لها .

وان لم يكن الحدث مستمرا (ولكن) كان بحيث لوتوضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج فلاخلاف فى عدم وجوب تجديده فى اثناء الصلوة .

واستدل له بانتفاء فائدة التجديد وبكونه حرجيا (وفيهما نظر) اذ فائدة التجديد وقوع افعال الصلوة مع الطهارة ولازم الوجه الثانى سقوط الوضوء اذا لزم منه الحرج لاسقوطه بالمرة (والصحيح) هو الاستدلال له بصحيح حريز الاتى

ثم ان المشهور بين الاصحاب عدم جواز ان يصلي صلوتين بوضوء واحد (وعن) المنتهى وجماعة من المتاخرين جواز الجمع بين الظهرين بوضوء و بين العشائين بوضوء .(وعن) الشيخ فى المبسوط جواز ان يصلى بوضوء واحد صلوات كثيرة الى ان يحدث حدث آخر (ومقتضى) القاعدة هو القول الاول اذ لادليل على عدم اعتبار الطهارة فى اول الصلوة الثانية كي يوجب تقييد اطلاق مادل على اعتبارها فى كل جزء من اجزاء الصلوة .

واستدل لما اختاره فى المنتهى بصحيح حريز عن الصادق «ع» اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر و العصر يؤخر الظهر ويعجل العصر. باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح (بدعوى) انه كالصريح فى عدم لزوم تجديد الوضوء بين الصلوتين.

وفيه (اولا) انه لايكون مسوقا لبيان هذا الحكم بل يكون واردا لبيان الحكم من حيث الطهارة الخبثية و لذا ذكر الدم فيه فلايصح التمسك باطلاقه (و ثانيا) ان ظاهر قوله (ع) اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم استمرار ذلك ولا يشمل ما اذا كانت له فترات ولو يسيرة وعلى فرض التنزل فلااقل من اجماله من هذه الجهة فيتعين حمله على ذلك كي لاينافي القواعد .

واستدل للقول الاخير (بقاعدة) ماغلب الله عليه فهو اولى بالعذر و بموثق (١) سماعة عن رجل اخذه تقطير فى فرجه اما دم اوغيره قال (ع) فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلايعيدن الا من الحدث الذى يتوضأ منه بدعوى ان المراد من الحدث فى ذيله الحدث المتعارف فى مقابل ما يتقاطر من المسلوس .

و بصحيح (٢) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) انه سئل عن تقطير البول قال (ع)

١ـ الوسائل الباب ٧ من ابواب نواقض الوضوء الحديث ٩

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء الحديث ٥

يجعل خريطة اذاصلى .

و حسن (١) منصور بن حازم قلت لابى عبدالله (ع) الرجل يقطر منه البول ولايقدر على حبسه فقال(ع)اذالم يقدرعلى حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة بدعوى انه يدل على ان مالايقدرعلى حبسه فهو معذور من ناحيته لايجب عليه ازالته للصلوة ولاتجديد الطهارة حتى بين الصلوات .ومكاتبة(٢)عبدالرحيم الى ابى الحسن (ع) فى خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعدالبلل قال (ع) يتوضأ ثم ينتضح ثوبه فى النهارمرة واحدة .

وفى الجميع نظر (اماالقاعدة) فلما عرفت فى الصورة السابقة من انها لاتدل على المعذورية فى ترك الوضوء لمايمكن اتيانه من الصلوة مع الطهارة (واما) الموثق فغيرظاهر فى المسلوس الابواسطة اطلاق لفظ غيره (ولكن) الظاهر من جهة قوله(ع) الامن الحدث الخ ارادة غيره منه وحمل الحدث على المتعارف لاشاهد له ، (واما) الصحيح فمضافا الى سكوته عن الوضوء انه لو سلم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة يحتمل ان يكون المراد منه التوضأ لكل صلوة (واما) الحسن فيمكن ان يكون محط النظر سؤالا و جوابا فيه جهة النجاسة و يحتمل ان يكون ناقضية الحدث للصلوة ومع هذين الاحتمالين لا سبيل الى دعوى دلالته على سقوط شرطية الطهارة لاول جزء من كل صلوة (واما) المكاتبة فغيرظاهرة فى المقام اذيحتمل ان يكون المراد من قوله يرى البلل بعدالبلل البلل المشتبه (فتحصل) ان الاقوى وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة .

تذييل نسب الى بعض الفقهاء انه لو امكنهما اتيان الصلوة الاضطرارية ولو بان يقتصرا فى كل ركعة على تسبيحة ويؤميا للركوع والسجود يجب عليهما ذلك (وعن) الشيخ ره ان الاحوط الجمع بين الصلوة المذكورة و بين الصلوة التامة فى وقت آخر.

و الصحيح فى المقام ما ذكره فى طهارته بقوله قده اقول ظاهر الاخبار فى السلس و نحوه ان له ان يصلى الصلوة المتعارفة وان هذا المرض موجب للعفو عن الحدث لا للرخصة فى ترك اكثر الواجبات تحفظا عن هذا الحدث.

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٩ـ من ابواب نواقض الوضوء الحديث ٢
٢ـ الوسائل الباب ١٣ من ابواب النواقض الوضوء الحديث ٨

ولو اغمض عن النصوص كان مقتضى القاعـدة هو التخيير بين الكيفيتين المذكورتين لما حققناه في محله وذكرناه اجمالا في مبحث القبلة في الجزء الرابع من هذا الشرح من ان التنافي بين الاوامر الضمنية لايكون من باب التزاحم بل انما يرجع الى التعارض ويظهر انشاءالله تعالى في ذلك المقام ان مركز التنافي هو اطلاق دليلهما وانه اذا كان لكل منهما اطلاق مقتضى القاعدة تساقطهما (١) والرجوع الى الاصل ففيما نحن فيه بعد العلم بسقوط الامر بالصلوة التامة مع الطهارة وحدوث الامر بالخالية عن الطهارة او تلك الامور يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة واطلاق ادلة تلك الامور فيتساقطان ويرجع الى الاصل وهو هينا التخيير كما لا يخفى.

البـاب الثالث في الغسل

(و) فيه الواجب والمندوب ـ اما الاول **(فيجب)** بامور **(الجنا بة ، و الحيض والاستحاضة)** التي تثقب الكرسف **(والنفاس و مس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل)** على المشهور بل بلا خلاف ظاهر في شيء منها غير الاخير ـ وسيجيء الكلام في كل واحد من المذكورات ويجب ايضاً غسل الاموات وقد ذكره المصنف ره في الفصل الخامس ـ و ما تعلق النذر و نحوه به ولم يذكره المصنف ره من جهة ان المقصود في هذا الباب بيان الاغسال الواجبة والمستحبة بعنوان انها اغسال لامن جهة انطباق عناوين اخر عليها ـ وقد اضاف بعض اليها غيرها ـ وسيأتي التعرض له في الاغسال المندوبة ـ **(و)** اما الثاني **(فيستحب لما ياتي فهيهنا فصول)**

الفصل الاول

(في الجنابة ـ وهي تحصل) بامرين الاول **ـ(انزال الماء الدافق مطلقا)** من غير فرق بين احوال الانزال وافراد المنزل بلاخلاف فيه في الجملة بل اجماعا كما

---

١ ـ قد اشرنا سابقا الى ان الاظهر في تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح والتخيير مطلقا ـ منه ـ

عن جماعة ـ والنصوص به متواترة ـ وستمر عليك .

انما الكلام يقع في موارد (الاول) اذا كان الخارج قليلا ـ فمقتضى اطلاق النصوص حصولها به ولكن صحيح(١) معوية بن عمار سألت اباعبدالله «ع» عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاقليلا قال«ع» ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ـ ظاهر في بادي النظر في العدم ـ (الا) انه بعد التدبر فيه صدرا و ذيلا يظهر انه يدل على عدم وجوب الغسل لخروج غير المني اوالمشتبه ويشهد له مضافا الى انه الظاهر في نفسه خبر (٢) عنبسة المروي عن الكافي عن ابيعبدالله «ع» قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم ـ فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال «ع» ليس عليه غسل ان عليا «ع» كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر و نحوه غيره ـ فالاقوى عدم الفرق بين الكثير والقليل .

الثاني المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين مقارنته الشهوة والدفق والفتور وعدمها .وفي الحدائق نفي الخلاف فيه .وفي الجواهر . نقل الاجماع عليه من جماعة بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه من المسلمين . سوى ما ينقل عن مالك واحمدو ابي حنيفة من اعتبار مقارنة الشهوة (نعم) ظاهر عبارة المصنف في المتن . والمفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط وغيرهم في غيرها اعتبار الدفق حيث قيدوا سبب الجنابة بانزال الماء الدافق .

ولكن يتعين حملها على انه لما كان الاغلب في احواله الدفق قيدوه به كما صرح به الحلي ، لما عرفت من كون الحكم مجمعا عليه عندنا و النصوص الكثيرة شاهدة به لانها متضمنة لترتب الحكم على الانزال وخروج المني .

ولايعارضها (٣) صحيح علي بن جعفر عن اخيه «ع» عن الرجل يلعب مع المرئة ويقبلها فيخرج المني فما عليه قال(ع) اذا جائت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجدله فترة ولاشهوة فلا باس . لانه مروي في الوسائل وذكر

١ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب الجنابة حديث ٢ ـ ١ .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب الجنابة حديث ٢

فيه (الشيء) بدل المني و كذا عن قرب الاسناد (وعليه) فيحمل على صورة الاشتباه كما حمله الشيخ عليها . وان ابيت عن ذلك فيتعين حمله على التقية كما لا يخفى .

الثالث المحكي عن صريح المصنف ره في التذكرة والمنتهى ، وظاهر جماعة عدم الفرق بين خروجه من المخرج المعتاد اوغيره . (وعن) المحقق الثاني في جامع المقاصد اعتبار الاعتياد في غير ثقبة الاحليل والخصية والصلب (وعن) القواعد والايضاح والذكرى وغيرها اعتبار الخروج من الموضع المعتاد .

والاول اقوى لاطلاق النصوص (والانصراف) الناشي من الاعتياد و غلبة وجود فرد وندرة الآخر لا (يوجب) رفع اليد عن الاطلاق. وقد تقدم تنقيح القول في ذلك في مبحث ناقضية البول والغائط فراجع .

خروج المني من المرئة يوجب جنابتها

الرابع نسب الى جماعة دعوى الاجماع على انه لا فرق بين الرجل و المرئة في ان خروج المني موجب للجنابة (وعن) المحقق وسيد المدارك دعوى اجماع المسلمين عليه. (وعن) الصدوق عدم كونه موجبا لجنابة المرئة والاول اقوى .

ويشهد له نصوص كثيرة كصحيح (١) ابن بزيع عن الرضا (ع) عن الرجل يجامع المرئة فيما دون الفرج وتنزل المرئة هل عليها غسل قال (ع) نعم .

وصحيح (٢) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) عن المرئة ترى في المنام ما يرى الرجل قال (ع) ان انزلت فعليها الغسل. ونحوهما صحاح (٣) ابن سنان واسمعيل بن سعد. ومحمد بن اسمعيل وغيرها .

واستدل للثاني بجملة من النصوص كصحيح (٤) عمر بن يزيد وفيه وان امنت هي ولم يدخله قال (ع) ليس عليها الغسل .

وصحيح (٥) ابن اذينة لابي عبدالله (ع) المرئة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال (ع) ليس عليها غسل ونحوهما غيرهما .

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ الوسائل الباب ٧ من ابواب الجنابة

(وفيه) انه لوسلم كون مقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين النصوص المتقدمة حملها على الاستحباب الا انه لاعراض الاصحاب عنها يتعين طرحها اوحملها على الاشتباه ـ اوعلى مجرد الرؤية فى المنام بلا انزال ـ اوعلى صورة تحرك المنى من محله واستقراره فى الرحم وعدم خروجه اوعلى التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة اوحرمة الاعلام بالحكم المذكور او كراهته اوغير ذلك من المحامل المذكورة فى الوسائل وغيرها كما يشهد لبعض هذه المحامل بعض النصوص كما يظهر لمن تدبر فيها .

مع ان الاظهر عدم امكان الجمع بين الطائفتين ـ بل هما متعارضتان ـ فان قوله (ع) فى صحيح ابن بزيع (نعم) فى جواب هل عليها غسل يعارض قوله (ع) فى صحيح ابن يزيد ليس عليها الغسل ولايكون احدهما قرينة على الاخر فلابد من الرجوع الى المرجحات ولاريب فى ان الترجيح لنصوص الوجوب .

امارات المنى

فرع لوشك فى خارج انه منى ام لااختبر بالصفات فان حصل العلم ، اوالاطمينان بكونه منيا ولو من جهة وجود صفة من الصفات فهو . والا . فمع اجتماع الصفات الثلاث . الدفق والفتور والشهوة . يحكم بكونه منيا . كماهو المشهور شهرة عظيمة . بل لم ينقل الخلاف الاعن ظاهر الشهيد فى الذكرى حيث اعتبر كون رائحته كرائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا مع الاوصاف السابقة .

ويشهد له مضافا الى ذلك صحيح (١) على بن جعفر عن اخيه (ع) سئلته عن الرجل يلعب مع المرئة و يقبلها فيخرج منه الشىء ، قال (ع) اذا جائت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل و ان كان انما هوشىء لم يجد له فترة ولاشهوة فلا باس .

واما مع عدم اجتماعها . فظاهر جماعة كثيرة عدم الحكم به ولو بفقد واحدة

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الجنابة الحديث ١

منها (وعن) صريح جماعةممن تقدم على الشهيد الثانى وظاهر الآخرين الاكتفاء بحصول واحدة من الصفات الثلاث بل عن ظاهر الشهيد والمحقق الثانيين ان ذلك من المسلمات وانه لاخلاف فى كفاية وجود الرائحة كما عن جامع المقاصد معللا له بتلازم الصفات. (وعن) القواعد الاكتفاء بالدفق و الشهوة (و عن) الوسيلة الاكتفاء بالدفق (و عن) بعضهم الاكتفاء بالدفق والفتور.

اقول بعد التدبر فى كلمات هؤلاء الاعاظم تطمئن النفس بان مرادهم انه لتلازم الصفات الالعارض والملازمة بين تلك الصفات والمنى يحصل العلم بوجوده من العلم بوجود واحدة منها او اثنتين لا انه يجب البناء على وجوده تعبدا للعلم بوجود واحدة منها.

وكيف كان فمع عدم العلم بكونه منيا وعدم اجتماع الصفات لايحكم بانه منى للاصل ـ ولمفهوم صدر الصحيح المتقدم.

واستدل لكون الشهوة وحدها امارة لوجوده بصحيح (١) ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله (ع) قلت له الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلايجد شيئا ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال (ع) ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلاشىء عليه. قلت فما فرق بينهما قال (ع) لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجىء الابعد (بدعوى) انه ظاهر فى ان الفرق بين الصحيح والمريض ليس قصور شهوة الاول عن الامارية بل لاقترانها بالامارة على العدم وهى عدم الدفق وتعارض الامارتين لايحكم فيه بكونه منيا. وفى المريض بما ان عدم الدفق لايكون امارة على العدم فيرجع الى امارية الشهوة حيث لا معارض لها (وعلى ذلك) فلو علم الصحيح بالشهوة وشك فى الدفق اوعلم بعدمه يحكم بكونه منيا كما لايخفى.

وفيه ان التعليل ظاهر فى انه (ع) فى مقام الارشاد الى الملازمة بين وجود المنى و وجود الدفق فى الصحيح وعدمها فى المريض وليس فى مقام جعل الطريقية

١ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب الجنابة الحديث ـ ٣

والحجية .

(ومنه) يظهر الجواب عن الاستدلال لكفاية الفتور بما فى مرسل ابن رباط من قول الصادق(ع) فاما المنىفهو الذى تسترخى لهالعظام ويفترمنه الجسدولكفاية الدفق بماورد فى المنى من انه الماء الدافق .

ثم ان الظاهر من هذه النصوص ان وجود المنى يلازم وجود الفتور والدفق ولاتدل على ثبوت التلازم من الطرفين بين المنى و كل واحد منهما

(و دعوى) ان الظاهر منها كون كل منهما خاصة لازمه .

(مندفعة) بانها لا مفهوم لها كى تدل على ذلك فهذه النصوص تدل على ان عدم كل واحد منهما ملازم لعدم المنى كما ان المستفاد من ذيل صحيح ابن جعفر المتقدم ان عدم الشهوة و الفتور ملازم لعدم المنى فعلى فرض تلازمهما كما عن الجواهر يدل الصحيح على طريقية عدم كل منهما الى العدم .

فالمتحصل من مجموع النصوص انه مع عدم العلم به لو اجتمعت الصفات الثلاث يحكم بانه منى ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحدة منها يحكم بعدمه لطريقية فقد كل منها الى العدم • ولااقل من عدم الحكم به لعدم الطريق الى وجوده. فتدبر فانه دقيق .

هذا كله فى الرجل الصحيح واما فى المريض فالمشهور بين الاصحاب كفاية الشهوة وفتور الجسد و فى الجواهر نفى الخلاف فيها بل ظاهر النصوص كصحيح ابن ابى يعفور المتقدم .

وصحيح (١) زرارة عن الباقر «ع» اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدفق لكنه يجىء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وغيرهما الاكتفاء بالشهوة وحدها .

و اما صحيح(٢) ابن مسلم عن الباقر « ع » عن رجل راى فى منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم يرفى ثوبه شيئا فقال ان كان مريضا فعليه الغسل الظاهر

---

١ ـ ٢ الوسائل الباب ٨ من ابواب الجنابة الحديث ٥ ـ ٤

فى وجوب الغسل مع عدم وجدان شيء بمجرد الشهوة فلعدمْ عمل فقيه واحد به ومخالفته لساير النصوص كما فى الجواهر وعن الحدائق يجب حمله على غير ظاهره اوطرحه .

واما فى المرئة فالاقوى الاكتفاء بالشهوة . لجملة من النصوص . كصحيح (١) اسمعيل بن سعد عن الرضا (ع) فى الرجل يلمس فرج جاريته . اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ونحوه اخبار (٢) محمد بن الفضيل والحلبى وغيرهما .

الجماع موجب للجنابة

(و) الثانى تحصل الجنابة (**بالجماع فى الفرج حتى تغيب الحشفة سواء كان فى القبل او الدبر وان لم ينزل و يجب بها الغسل**) على المشهور بل بلا خلاف فى الجماع فى القبل . و فى الجواهر بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا نقلا مستفيضا كاد ان يكون متواترا بل هو كك .

ويشهد له فيه جملة من النصوص كصحيح (٣) ابن بزيع سألت الرضا «ع» عن الرجل يجامع المرئة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال (ع) اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال (ع) نعم وصحيح (٤) ابن مسلم عن احدهما «ع» سئلته متى يجب الغسل على الرجل و المرئة قال (ع) اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر و الرجم و نحوه غيره و ظاهر قوله ادخله من جهة رجوع الضمير الى الذكر وان كان اعتبار ادخال جميع الذكر فى الفرج الا انه يقيد اطلاقه بالصحيح المتقدم فالجمع بين النصوص يقتضى الاكتفاء بدخول الحشفة .

واما خبر (٥) ابن عذافر . سالت اباعبدالله (ع) متى يجب على الرجل والمرئة

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٧ - من ابواب الجنابة الحديث ٢-٤-٥-٧

٣- الوسائل الباب ٦ - من ابواب الجنابة الحديث ٢

٤- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الجنابة - الحديث - ١

٥- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الجنابة الحديث ٩

الغسل فقال «ع» يجب عليهما الغسل حين يدخله و اذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما .فلقصور سنده وعدم صلاحيته لمعارضة غيره يحمل على ان المراد من قوله و اذا التقى الخ تفسير قوله (ع) حين يدخله . وان وجوب غسل الفرج المامور به فى الذيل وجوب مقدمى للاغتسال .

واما قوله (ع) انما الغسل من الماء الاكبر . فلاطلاق لمفهومه لكون الحصر فيه اضافيا (مع) انه لوسلم الاطلاق يقيد بالنصوص المتقدمة .

واما الوطء فى الدبر فالمشهور بين الاصحاب انه موجب للجنابة كما عن جماعة (وعن) السيد دعوى الاجماع عليه .(وعن) الحلبى دعوى اجماع المسلمين عليه. و(عن) الصدوق والكلينى والشيخ فى التهذيب العدم (وعن) الشيخ فى المبسوط والخلاف والمصنف ى المنتهى وغيرهما فى غيرها التردد فى الحكم .

ويشهد للاول صحيح (١) ابن ابى عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت اباعبدالله «ع» عن الرجل ياتى اهله من خلفها قال «ع» هو احد الماتيين فيه الغسل و لا يضر ارساله بعد كون الراوى ابن ابى عمير الذى لا يروى الا عن ثقة فتامل . مضافا الى جبره بعمل المشهور . (واطلاق) صحيح ابن مسلم المتقدم .

وقد استدل للقول الثانى بصحيح (٢) الحلبى . قال سئل الصادق (ع) عن الرجل يصيب المرئة فيما دون الفرج اعليها الغسل اذا انزل هو ولم تنزل هى قال «ع» ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل . ومرفوع (٣) البرقى عن ابى عبدالله (ع) اذا اتى الرجل المرئة فى دبرها فلم ينزلا فلاغسل عليهما و ان انزل فعليه الغسل ولاغسل عليها ونحوه مرفوع بعض الكوفيين ومرسل ابن الحكم (وبمفهوم) (٤) قوله «ع»

١ـ الوسائل ـ الباب ـ ١٢ من ابواب الجنابة الحديث ١ـ
٢ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب الجنابة ـ الحديث ١
٣ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب الجنابة ـ الحديث ٢
٤ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب الجنابة حديث ٢

اذاالتقى الختانان فقدوجب الغسل وقوله «ع»(١) انما الغسل من الماء (وبالاصل) .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان الاستدلال به يبتنى على اختصاص الفرج بالقبل وهو ممنوع لما عن المرتضى ره انه لاخلاف بين اهل اللغة فـى صدق اسم الفرج على الدبر .

واما مرفوعا البرقى وبعض الكوفيين والمرسل فهى مهجورة غير معمول بها (واما) المفهوم ان ثبت فى المقام فيقيداطلاقه بماتقدم.

ثم ان مقتضى اطلاق ماتقدم عدم الفرق بين الواطء والموطوء .

وطء الرجال يوجب الجنابة

ثم ان المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة عدم الفرق بين الرجل و المـرأة (و عن) المصنف ره و الشهيد و غيرهما ان كل من أوجب الغسل بالوطء فى دبر المرئة اوجبه فى دبر الغلام و (عن) المحقق فى المعتبر اختيار عدم حصول الجنابة بوطئه .

و يشهد للاول مضافا الى الاجماع المركب المدعى فى كلمات جماعة من الاساطين صحيح(٢) الحضرمى اوحسنه عن الصادق «ع» قال رسول الله (ص) من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لاينفعه ماء الدنيا .

واستدل للثانى ببعض ماتقدم فى المسئلة السابقة وقد عرفت ضعفه .

ثم انه لا فرق فى هذا الحكم بين الكبير و الصغير والعاقل و المجنون لاطلاق الادلة .واما حديث (٣) رفع القلم عن الصبى والمجنون فلاجل اسناد الرفع الى نفس الصبى و المجنون لا الى افعالهما يكون ظاهرا فى ارادة قلم المؤاخذة سواءا كانت اخروية ام دنيوية ولايدل على رفع قلم التشريع (مع) انه لوسلم ذلك فانما هو بالنسبة الى

١ـ الوسائل ـ الباب ٩ـ من ابواب الجنابة حديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب النكاح المحرم ـ الحديث ١ ـ من كتاب النكاح .

٣ـ الوسائل الباب ـ ٤ ـ من ابـواب مقدمة العبادات الحديث ١٠

مايكون مترتبا على الفعل فلايعم مثل النجاسة المترتبة على الملاقاة و الجنابة المترتبة على دخول الحشفة .

(واما) روايات عمد الصبي خطاء فقد عرفت في مبحث نجاسة الكافر اختصاصها بباب الضمانات فراجع .

ولا فرق ايضا بين الحي والميت كما هو المشهور (وعن) صريح الرياض وظاهر الخلاف والتذكرة والمنتهى دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له اطلاق النص وانصرافه الى خصوص الاحياء ليس بنحو يصلح لرفع اليد عن الاطلاق .

والمرسل (١) عن علي (ع) ما اوجب الحد اوجب الغسل .

وقول (٢) علي (ع) في صحيح زرارة اتوجبون عليه الحد والرجم ولاتوجبون عليه صاعا من ماء (وعدم) امكان الالتزام بالملازمة بين الوجوبين في جملة من الموارد (لا يوجب) عدم ظهورهما فيها بل يوجب تقييد اطلاقهما بالنسبة الى تلك الموارد خاصة .

و هل تثبت الجنابة للميت ايضا ام لاوجهان اقويهما الاول لخبر(٣) عبدالرحمن بن تميم الوارد في تفسير قوله تعالى و الذين اذا فعلوا فاحشة ، و الحديث طويل ملخصه ان نباشا نبش قبر شابة وجامعها وتركها فاذا بصوت من ورائه ياشاب ويل لك من ديان يوم الدين الى ان قالت وتركتني اقوم جنبة الى حسابي الحديث .

وطء البهيمة

(ثم ان) المشهور بين الاصحاب على ما في الحدائق انه لاتحصل الجنابة بالايلاج في فرج البهيمة (وعن) المصنف في المختلف والمرتضى حصولها به بل عن السيد دعوى

١ـ لم اظفر به في كتب الحديث وانما هو مروي عن بعض كتب الاصحاب .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب الجنابة الحديث ٥ .

٣ـ البحار ـ المجلد ٣ ـ الباب ٢٠ من كتاب العدل والمعاد حديث ٢٦

الاجماع عليه (و يشهد له) صحيح زرارة و المرسل المتقدمان بناء على ان واطء البهيمة يحد .

و اما بناء على ما اختاره المصنف ره من التعزير بوطئها . فلايصح الاستدلال بهما كما لا يخفى فالاقوى على هذا المبنى العدم فهل يجب عليه الجمع بين الغسل و الوضوء على فرض الترديد فى انه يحدام يعزر اذا كان محدثا بالاصغر قبل الوطء ام لا ، وجهان تقدم الكلام فى هذه المسئلة مفصلا فى آخر مسائل الاستبراء فراجع .

ولافرق فيما ذكرناه بين انيكون الدخول فى حال الاختيار وبين ان يكون فى حال الاضطرار فى النوم اواليقظة حتى لو ادخلت حشفة طفل رضيع فانهما يجنبان لاطلاق الادلة. و اما حديث رفع الاضطرار فهو لايصلح لرفع هذا الحكم لانه انما يرفع الحكم المترتب على فعل المكلف سواء اكان فعله موضوعا له ام متعلقا و اما الحكم المترتب على الموضوع الخارجى بلا دخل لفعل المكلف فيه كالنجاسة المترتبة على الملاقاة والجنابة المترتبة على الدخول فالحديث لا يرفعه كماحققناه فى محله .

ثم ان الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابة لاطلاق مادل على ان الوطء فى الدبر موجب لها و اما الوطء فى قبلها فلا يوجبها لعدم العلم بكونه فرجا و الاستصحاب يقتضى العدم وقوله (ع) اذا التقى الختانان الخ ظاهره الفرج الحقيقى ولايشمل الزايد (فما) عن التذكرة من جعل وجوب الغسل وجها (ضعيف) اذلاوجه له سوى تخيل صدق الفرج عليه حقيقة وهو كما ترى.

(وبذلك) يظهر حكم ما لو ادخلت الخنثى بالرجل او الانثى مع عدم الانزال و انهما لايجنبان (نعم) لو ادخل الرجل بالخنثى وهى بالانثى وجب الغسل على الخنثى للعلم بجنابتها دون الرجل والانثى لاستصحاب عدمها .

اذارأى فى ثوبه منيا

مسائل (الاولى) اذاراى فى ثوبه منيا و علم انه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل اجماعا لحجية العلم وقضاء ماتيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه لان فقدان الشرط يستدعى عدم تحقق المشروط ولحديث(١) لاتعادوااما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فالمشهور بين الاصحاب عدم وجوب قضائها (وتشهدله) قاعدة الفراغ واستصحاب عدم الجنابة حين الاتيان بها .و العلم الاجمالى بوجوب قضاء صلوات عليه لا يمنع من جريا نهما لا نحلاله الى العلم التفصيلى بوجوب قضاء جملة منها فالشك فى وجوب قضاء غيرها تجرى فيه القاعدة و الاصل بلامعارض (فما) عن الشيخ فى المبسوط من وجوب قضائها معللا بالاحتياط (ضعيف) .

واما اذا شك فى انه منه اومن غيره فلا يجب عليه الغسل كما هو المشهور لموثق ابى بصير الاتى (وعن) صريح جماعة وظاهر آخرين منهم الشيخ قده التفصيل بين الثوب المشترك والمختص واختيار العدم فى الاول والوجوب فى الثانى.

واستدل له بانه مقتضى الجمع بين موثق (٢) سماعة سالته عن الرجل يرى فى ثوبه منيا بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه انه قداحتلم قال (ع) فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ونحوه موثقه (٣) الاخر . وبين موثق (٤) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال (ع) يغسل ماوجد بثوبه وليتوضأ فان الجمع بينهما يقتضى حمل الاول على ما اذا شاركه فى الثوب غيره .

و فيه ان الظاهر من السؤال فى موثقى سماعة من جهة فرض رؤية المنى بعد النوم بلافصل وذكر الفخذ فى احدهما السؤال عما لوعلم بانه منه ووجهه حاحتمال عدم وجوب الغسل له اذا لم يكن خروجه عن احتلام فهما اجنبيان عن المقام (وموثق)

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٥

٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل الباب ـ ١٠ من ابواب الجنابة حديث ٢ـ١ـ٣

ابى بصير ظاهر فى ارادة الفرض و مقتضى اطلاقه عدم الوجوب حتى اذا كان الثوب من مختصاته فالاقوى عدم وجوب الغسل عليه .

واذا علم بانه منه ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها او جنابة اخرى لم يغتسل منها ففيه اقوال. (الاول) عدم وجوب الغسل عليه (الثانى) وجوبه. (الثالث) ما اختاره المحقق الهمدانى ره و لعله الظاهر من كلمات صاحب الجواهر ره وهو التفصيل بين مالو علم بكونه من غير الجنابة التى اغتسل منها لكن شك فى حدوثه قبل الغسل او بعده و بين ما لو احتمل كونه من الجنابة التى اغتسل منها فاختار و جوب الغسل عليه فى الاول وعدمه فى الثانى .

وقد استدل للاخير بانه فى الصورة الاولى يعارض استصحاب الطهارة المتيقنة الحاصلة بالغسل- استصحاب الحدث المتيقن عند خروج المنى الموجود فى الثوب فيتساقطان ويرجع الى قاعدة الاشتغال القاضية بوجوب تحصيل القطع بالطهارة للصلاة وفى الصورة الثانية بما ان الرؤية لا توجب العلم بثبوت تكليف وراء ما علم سقوطه فلامحالة يكون الشك فى التكليف فيها مورد للبرائة .

وفيه انه فى الصورة الاولى بما انه يحتمل تعاقب الجنابتين وعلى فرضه لاتوجب الجنابة الثانية تكليفا آخر بل يكون وجودها كعدمها فتكون بعينها الصورة الثانية من هذه الجهة فلابد من الالتزام بجريان البرائة فيها ايضا (ولعله) يكون هذا هو مدرك القول بعدم الوجوب مطلقا- وستعرف ضعفه .

وتحقيق القول فى المقام ان استصحاب الحدث المتيقن وجوده حين خروج المنى الموجود فى الثوب من قبيل القسم الرابع من استصحاب الكلى والمختار جريانه فى نفسه (وقد استدل) لعدم جريانه بوجوه اربعة .

الاول عدم اتصال زمان الشك باليقين اذلو رجعنا القهقرى من زمان الشك الى زمان العلم بالطهارة للاغتسال لم نعثر على زمان يعلم بوجود المشكوك فيه- (مع) ان المعتبر فى جريانه اتصال زمان الشك باليقين لقوله (ع) من كان على يقين

فشك الخ ـ (وفيه) مضافا الى ماذكرناه فى مسائل الوضوء فى مبحث مجهولى التاريخ من النقض بما لو علم بحدوث المشكوك بقائه وتردد زمانه بين زمانين ومازاد و احتمل انعدامه فى الزمان الاخير الذى هو من اطراف العلم فان لازم هـذا الوجه عـدم جريان الاستصحاب فيه (انه) لادليل على اعتبار شيء زايدا على اليقين والشك الفعليين بان يكون الثبوت معلوما والبقاء مشكوكا فيه.

الثانى انه من جهة احتمال كون المنى الموجود فى الثوب مـن الجنابة المتحققة قبل الغسل المرتفعة قطعا لايجرى الاستصحاب لعدم احـراز كونه نقضـا لليقين بالشك بل لعله يكون من نقض اليقين (وفيه) ان اليقين والشك من الحالات النفسانية الوجدانية فلايعقل ان لا يعلم انه متيقن اوشاك فالجنابة المعلومة بماانـه يحتمل كون زمانها قبل الغسل يكون بقائها مشكوكا فيه ولا يحتمل انتقاض العلم بها باليقين بالاغتسال فتدبر.

الثالث ان الشك فى بقاء الجنابة مسبب عن الشك فى حدوث فرد آخر غير ما ارتفع فيجرى استصحاب عدم الحدوث ويترتب عليه عدم بقائها (وفيه) ان استصحاب عدم حدوث فرد آخر لايثبت كون الحادث هو الفرد الاول حتى يكون مرتفعا بل احتمال كون الحادث غير الفرد الاول موجود فيكون الشك فى الجنابة الفعليـة مورد اللاستصحاب.

الرابع انه لاحتمال كون المنى الذى وجده هو المنى الذى اوجب الجنابة يكون تاريخ الجنابة مجهولا فلايجرى فيها الاستصحاب (وفيه) ماعرفت فى مسائل الوضوء من ضعف المبنى وان الاظهر جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ ـ فتحصل ان الاقوى جريان الاستصحاب فى الجنابة فى الفرض.

ولكن يعارضه استصحاب الطهارة المتيقنة الحاصلة بالغسل و ان شئت فعبر عنه باستصحاب عدم حدوث فرد آخر من الجنابة فيتساقطان فيرجع الى قاعدة الاشتغال

الموجبة لتجديد الغسل والجمع بينهو بين الوضوء لوصار محدثا بالاصغر بعدالغسل الاول - (وقد استدل) لوجوب الغسلو الاكتفاء بهوحده (بموثق) سماعة المتقدمفى الفرع السابق بدعوى حمله على الفرض جمعا بينهو بينموثق ابىبصيرو قد عرفت فى ذلك الفرع ضعفهفراجع .

الجنابة الدائرة بين شخصين

الثالثة اذا دارت الجنابة بينشخصين لايجب الغسل على واحد منهما كماهو المشهور-بلعن صريح بعضو ظاهر جماعة دعوى الاجماع عليه - (ولكن) الاظهر التفصيل بين ماذا لم يكن صاحبه محل الابتلاء من حيث استئجاره لكنس المسجدو نحوه-وبينماذا كان كك-فلايجب فىالاول - لان كلامنهما يرجع ح الىاستصحاب عدم الجنابةولا يمنععنه العلمالاجمالى لخروجطرفه الاخرعنمحلالابتلاء - ويجب فى الثانى للعلم الاجمالى بوجوبه-اوبحرمة الاستئجارمثلا. (فانقلت)انلازم ذلكانه لو كان الشخص الاخر محلالابتلاءمن حيث الاقتداء به - يجبالغسل - فماوجهحكم المشهور بعدم جواز الاقتداء فى الفرض وعدم وجوب الغسل (قلت) كان الوجه فيهالعلم التفصيلى بعدم جواز الاقتداء لاستلزامه العلم بفساد صلوته اما لجنابته او لجنابة امامه على ما ستعرففتدبر .

ثم انه فيما لايجب الغسل - هل يجوز لاحدهما الاقتداء بالاخر - كما عن المنتهىو التذكرةو التحرير و نهاية الاحكام و المدارك والحدائق - وغيرها - ام لايجوز كما عن المعتبر والايضاح والبيان وجامعالمقاصدوالمسالكوالروضو كشف اللثامو غيرهاامتصح الصلاةو يفسدالايتمام كما احتمله بعض اعاظم المعاصرين وجوه اقويها الثانى لانه يعتبر فىصحة صلوةالماموم - طهارتهمن الحدثوصحة صلوةامامه - ولا يمكن فىالفرضاحرازهمابالاصل للعلم الاجمالى بجنابته اوجنابة امامهالموجبة لفساد صلوته فيحصل العلم التفصيلى بفسادصلوته .

واستدل للاول فىمحكى التذكرةبانها جنابةاسقطالشارع حكمها ولذايجوز

لكل منهما مايحرم للجنب - (وفى المدارك) بصحة صلاة كل منهما شرعا ولا دليل على اعتبار مازاد على ذلك (ولعله) الى ذلك يرجع مافى الجواهر من ان اقصى ماثبت من الادلة اشتراطه بالنسبة الى الايتمام هو عدم علم الماموم بفساد صلاة الامام لا العلم بصحتها فوجود الجنابة واقعا لايؤثر فى فساد صلوة الماموم كما ان عدم العلم بها من خصوص الامام يصحح الايتمام - انتهى - (و بانا) نمنع حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه و لهذا ارتفع لازمه وهو وجوب الطهارة اجماعا .

وفى الجميع نظر اما الاول - فلانه لم يدل دليل على سقوط حكم هذه الجنابة مع وجود سببها و هو الانزال . وانما نفينا بعض لوازمها . لاحراز عدمها بالاصل . واما الثانى فلان الظاهر من نصوص الايتمام اعتبار احراز الماموم صحة صلوة الامام ولو بالاصل وعدم الاكتفاء باحراز الامام و لذا لو اعتقد الامام كونه متطهرا ولكن الماموم علم تفصيلا بجنابته لا يجوز له الاقتداء به (وحيث) ان احرازها فى المقام باجراء الاصل فى طهارة الامام لا يمكن لمعارضته باستصحاب طهارة الماموم نفسه فلايصح الايتمام.

(ودعوى) انه يستفاد من النصوص الكثيرة الدالة على عدم وجوب الاعادة على الماموم اذا تبين كون الامام على غير طهارة او غير مستقبل للقبلة اوغير ناو للصلوة او كافرا ان الصحة عند الامام تكفى فى جواز الايتمام ولو لم يحرز الماموم صحتها بل و لو احرز عدم صحتها (وعليه) فيجوز الايتمام فى المقام كما لا يخفى - (مندفعة) بانها مختصة بصورة تبين الفساد بعد الفراغ مع احراز الماموم صحتها حال الصلاة و التعدى عنها الى المقام محتاج الى دليل مفقود.

واما الثالث فلان دخل احراز ذلك فى تحقق الجنابة خلاف اطلاق النصوص والالتزام به مستلزم لتقييد اطلاق الادلة من دون مقيد و هو كما ترى.

واستدل للاخير بالنصوص المشار اليها آنفا بدعوى انها تدل على صحة صلوة المامومين ولا تدل على صحة الايتمام - (ولا تلازم) بين صحة صلوة الماموم حال مخالفتها لصلوة المنفرد بترك القرائة و نحوها مما لا يقدح سهواً . وصحة الائتمام - لان الاخلال

بمثل تلك فى صلوة المنفرد سهوا لايوجب البطلان .

وفيه مضافا الى ما عرفت من انها اجنبية عن المقام . ان مقتضى اطلاقها صحة الصلوة حتى فى الصلاة التى يعتبر فيها الائتمام ومع زيادة الركوع للتبعية الموجبة لبطلان صلوة المنفرد فتدل على صحة الائتمام ايضاً .

فتحصل ان الاقوى عدم جواز اقتداء احدهما بالاخر .

ومما ذكرناه ظهر انه لا يجوز للثالث العالم بجنابة احدهما الاقتداء بواحد منهما اذا كانا محل ابتلائه والافلامانع ، لان العلم الاجمالى اذا كان بعض اطرافه خارجا عن محل الابتلاء يجرى فى طرفه الاخر الاصل ففى المقام يجرى استصحاب عدم جنابة من هو محل الابتلاء ويترتب عليه جواز الاقتداء . كما انه لو كان احدهما فاسقا عنده او كان مشكوك الحال . يجرى الاستصحاب فى معلوم العدالة ولا يعارضه الاصل فى الاخر لعدم جريانه فيه لعدم الاثر .

اذا خرج المنى بصورة الدم

المسئلة الثالثة اذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل كما عن الشهيد والسيد فى المدارك (وعن) النهاية و جامع المقاصد و الذخيرة احتمال العدم لان المنى دم فى الاصل فلما لم يستحل الحق بالدماء . (اقول) مع الشك فى صدق عنوان المنى عليه لابد من الرجوع الى ما جعل امارة له . وقد عرفت انه مع اجتماع الصفات الثلاث الدفق والفتور والشهوة يحكم بكونه منيا (واحتمال) اختصاص نصوص الطريقية بالشبهة المصداقية (يدفعه) التدبر فى النصوص بل احتمل بعض اختصاصها بالشبهة المفهومية فلاحظ وتدبر .

الرابعة المشهور بين الاصحاب جواز اجناب الشخص نفسه ولو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت (وعن) المستند و المعتبر دعوى الاجماع عليه . و عن ظاهر كلامى المفيد وابن الجنيد عدم الجواز .

واستدل للثانى بما دل على وجوب الغسل على من اجنب نفسه و ان تضرر .

(وفيه) مضافا الى انه لا يدل على عدم جواز الاجناب. (وستعرف) في مبحث التيمم انه لا يعتمد عليه ان (مصحح)(١) اسحق بن عمار عن الصادق (ع) عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال (ع) ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال (ع) ان الشبق يخاف على نفسه قال طلب بذلك اللذة قال (ع) هو حلال (صريح) في الجواز والاصحاب عملوا به فهو المعتمد فالاقوى هو الجواز .

الخامسة المعروف من مذهب الاصحاب ان من قطعت حشفته يجنب بادخال مقدارها من مقطوعها - كما عن مفتاح الكرامة - (وعن) المدارك احتمال الاكتفاء بمجرد صدق الادخال - واحتمال اعتبار ادخال تمام الباقي واختار صاحب الحدائق وتبعه بعض المعاصرين سقوط الغسل بالمرة - لولا الاجماع .

واستدل للاول بان الجمع بين نصوص التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة - وبين الاخبار المطلقة يقتضي الالتزام - بانه لا يعتبر في حصول الجنابة ادخال الجميع و لا يكفي ادخال جزء يسير منه بل المدار على ادخال مقدار معتد به - يتحد ذلك المقدار خارجا مع غيبوبة الحشفة - (وفيه) ان التقدير مطلقا خلاف الظاهر لا يصار اليه الامع القرينة المفقودة في المقام .

واستدل للاكتفاء بمجرد صدق الادخال باطلاق صحيح ابن مسلم اذا ادخله وجب الغسل - الذي يقتصر في تقييد اطلاقه بغيبوبة الحشفة على واجدها - (وفيه) ان الضمير يرجع الى الذكر وهو موضوع للعضو المخصوص بتمامه (و ظاهر) اسناد الادخال اليه اعتبار ادخاله بتمامه - وبذلك يظهر وجه القول باعتبار ادخال تمام الباقي وستعرف الجواب عنه .

واستدل للاخير : بان الاخبار المطلقة انما قيدت بالنصوص المتضمنة لالتقاء الختانين وغيبوبة الحشفة ولا وجه للاقتصار في التقييد على خصوص الواجد لانه مخالف لاطلاق المقيد فبعد الحمل يكون موضوع الحكم خصوص المقيد فمع انتفاء الشرط

٥- الوسائل - الباب ٢٧ - من ابواب التيمم الحديث ١

ينتفي الحكم و هووجوب الغسل.

و اورد عليه المحقق الهمداني ره بان نصوص التقييد لورود ها مورد الغالب لايستفاد منها التقييد خصوصاً في مثل المقام الذى هو بمنزلة التخصيص (وفيه) انظاهر اخذ كل قيد في الموضوع دخله في الحكم و كونه غالبيا لا يصلح قرينة لصرف هذا الظاهر عن ظهوره فالاقوى بحسب النصوص هو الاخير الاانه من جهة الاجماع على وجوب الغسل لايمكن الالتزام به.

(وعليه) فالاقوى وجوب الغسل عليه بادخال تمام الباقي للشك في وجوبه بادخال جزء منه وان كان هو بمقدار الحشفة والاصل يقتضي العدم الا ان يثبت الاجماع ايضا على وجوبه بادخال مقدارها.

واجبات الغسل

(والواجب فيه) امور الاول **(النية)** المعتبرة في العبادات لانه من العبادات وقد تقدم في مبحث الوضوء تحقيق مهية النية وجميع ما يتعلق بها فلانعيد ـ كما ظهر مما حققناه في ذلك المبحث انه لا يعتبر ان تكون النية **(عند غسل اليدين او الرأس)** وان كان المنسوب الى المشهور ذلك بل لو نوى حال الاخذ بمقدمات العمل وكانت النية باقية في النفس الى حين الغسل يقع الغسل عبادة و امتثالا للامر. (كما) تبين في ذلك المبحث انه بناء على تفسير النية بالارادة التفصيلية **(و)** الصورة المخطرة يعتبر **(استدامة الحكم)** حتى يفرغ وبناء على تفسيرها بالداعية الى العمل يعتبر استدامتها حقيقة

ثم ان الكلام في كونه مستحبا نفسيا لنفسه من حيث هو اوللكون على الطهارة هو الكلام في الوضوء فتوى ودليلا فلامورد للاعادة.

انما الكلام في المقام يقع في انه هل يكون واجبا نفسيا كما عن المصنف في جملة من كتبه وولده ـ والمحقق الاردبيلي و غيرهم ـ اوانه لايكون كذلك بل انما يجب شرطا لغيره كما هو المنسوب الى الاكثر او المشهور بل عن السرائر دعوى

اجماع المحققين من اصحابنا و مصنفى كتب الاصول عليه وعن التذكرة نسبته الى ظاهر الاصحاب .

وقد استدل للاول بالاية الشريفة(۱)وان كنتم جنبا فاطهروا(و بقول) (۲)على (ع) فى صحيح زرارة. اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء على وقوله (ع)(۳) انما الغسل من الماء الاكبر. وقول الرضا(ع)(٤) اذا التقى الختانان وجب الغسل ونحوها(وبما)دل على وجوبه فى الصوم قبل الفجر- اذ لو لم يكن واجبا نفسيا لما وجب قبل وقت المشروط به. وبخبر (٥)معاذ عن الصادق (ع) انه سئل عن الدين الذى لا يقبل الله تعالى من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله ، فقال شهادة ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله (ص) والصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت و الاقرار بما جاء من عند الله والائتمام بائمة الحق من آل محمد(ص). وبصحيح(٦) البصرى عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال (ع) ان الله يتوفى الانفس فى منامها ولا يدرى ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل .

و فى الجميع نظر اما الاية الشريفة فلان الامر به فيها بقرينة السياق والعلم بشرطيته للصلوة ظاهر فى ارادة الارشاد الى الوجوب الشرطى كالامر بالوضوء عند القيام الى الصلوة(واما) قولهم المتضمن لوجوبه عند تحقق سببه . فهو وارد فى مقام بيان السببية لا فى مقام بيان الوجوب كى يتمسك باطلاقه لاثبات كونه واجبا نفسيا (وما دل) على وجوبه قبل الفجر لا يدل على وجوبه النفسى لعدم منافاته مع الوجوب الغيرى اما

۱- سورة المائدة - الاية ۷

۲- الوسائل - الباب ۶ من ابواب الجنابة الحديث -۵

۳- الوسائل الباب ۹- من ابواب الجنابة الحديث-۲

۴- الوسائل الباب ۶- من ابواب الجنابة الحديث-۲

۵- الوسائل-الباب۱- من ابواب مقدمة العبادات-الحديث-۳۸

۶- الوسائل-الباب ۲۵ من ابواب الجنابة الحديث-۴

للا لتزام بالواجب المعلق او لتامية مصلحة الواجب قبل الغسل وان لم يمكن التكليف به لعدم القدرة عليه ، او لغير هما من الوجوه المذكورة فى الاصول . (واما)خبرمعاذ فهوضعيف لايعتمد عليه (مع) انه لااطلاق له كى يستكشف منه الوجوب النفسى ،(واما الصحيح) فيتعين حمله على الاستحباب بقرينة ماهوصريح فى عدم الوجوب فى الفرض . كموثق(١)سماعة عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال(ع) ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الى وافضل من ذلك (فتحصل) انه لادليل على وجوبه النفسى والاصل يقتضى عدمه .

ويشهدله (٢) حسن الكاهلى عن المرئة يجامعها الرجل فتحيض وهى فى المغتسل فتغتسل ام لا قال (ع) قدجائها مايفسد الصلوة فلاتغتسل فانه ظاهر فى ان وجوبه انما يكون للصلوة فالاقوى هو القول الثانى .

لزوم استيعاب الجسد

(و) الثانى من واجبات الغسل **(استيعاب الجسد بالغسل)** بلاخلاف بل عن المصنف ره والشيخ والشهيد وغيرهم دعوى الاجماع عليه .

ويشهدله نصوص كثيرة كصحيح (٣) زرارة ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك .وصحيح(٤)البزنطى ثم افض على راسك وساير جسدك . وصحيح (٥)حجر بن زائدة عن ابى عبدالله (ع)من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار .وموثق (٦)

١- الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الجنابة الحديث ٦
٢- الوسائل الباب ١٤ من ابواب الجنابة الحديث ١
٣- الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الجنابة الحديث ٥
٤- الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الجنابة الحديث ٦
٥- الوسائل الباب ١- من ابواب الجنابة الحديث ٥
٦- الوسائل الباب ٢٦- من ابواب الجنابة - الحديث ٨

سماعة ثم يفيض الماء على جسده كله . و مادل على وجوب غسل ما تركه من بعض جسده ـ الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ، وظاهرها لزوم غسل جميع الاجزاء وعدم بقاء شيء يسير من الجسد بلاغسل .

وعن المحقق الخونسارى عدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لايخل عرفا بغسل جميع البدن امامطلقا اومع النسيان .

واستدل له بصحيح (١) ابراهيم قلت للرضا (ع) الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قدبقى فى جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال (ع) لاباس به وخبر (٢) السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام . كن نساء النبى (ص) اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبى (ص) امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن و حسن (٣) الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله (ع) عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال فى الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم فى الصلوة فلاآمرك ان تعيد الصلوة .

وفى الجميع نظر اما الصحيح فلانه من الجائز ان يكون المراد بما بقى الاثر الذى لايمنع وصول الماء اويشك فيه (واما الخبر) فلاظهريته فى هذا الاحتمال .(واما الحسن) فلانه انما يدل على عدم اعادة الصلوة لاصحة الغسل - (مع) احتمال ان يكون المراد منه الخاتم الذى لايمنع وصول الماء ويكون الامر بالتحويل و الادارة استحبابياً. هذا كله مضافا الى مخالفة هذا القول للاجماع

وجوب التخليل

(و) الثالث (**تخليل مالايصل اليه الماء الابه**) بلاخلاف بل فى الجواهر دعوى

١-٢- الوسائل- الباب ٣٠ -من ابواب الجنابة - الحديث ١-٢ .

٣- الوسائل - الباب ٤١- من ابواب الوضوء الحديث ٢

الاجماع عليه فلايجتزى بغسل الشعر سواء كان كثيفا ام خفيفا .

ويشهد له النصوص المتقدمة الدالة على وجوب غسل الجسد و الرأس كلهما . فان المتبادر من الامر بغسلهما غسل البشرة لما احاط بها من الشعر و صحيح (١) زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك وحسن (٢) الكاهلي قلت لابي عبدالله (ع) ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة ، فقال (ع) كان النساء الاول انما يتمشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل تغدرمرها ان تروى رأسها من الماء تعصره حتى يروى فاذا روى فلاباس عليها .

واما صحيح (٣) زرارة عن الباقر (ع) كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ، فهو مختص بالوضوء وما (٤) دل على اجزاء الغرفتين او الثلاث لا يدل على الاكتفاء بغسل الشعر لعدم استلزام ذلك لعدم وصول الماء الى البشرة وان كان كثيفا . (فما) عن مجمع الفائدة من التامل في الحكم (ضعيف) و بما ذكرناه ظهر ان التخليل لايكون واجبا مستقلا قسيما لغسل البشرة بل يكون وجوبه مقدميا

لا يجب غسل الشعر

فروع (الاول) المشهور بين الاصحاب عدم وجوب غسل الشعر مع وصول الماء الى البشرة ، وعن المعتبر و الذكرى دعوى الاجماع عليه . وظاهر عبارة المقنعة وجوبه ، حيث قال و اذا كان الشعر مشدودا احلته . و في الحدائق تقويته و عن البهائي قده الميل اليه .

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ـ من ابواب الجنابة .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ـ من ابواب الجنابة الحديث ٥

٣ـ الوسائل ـ الباب ٤٦ ـ من ابواب الوضوء الحديث ٣

٤ـ الوسائل ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب الجنابة .

و يشهد للاول (١) صحيح الحلبي . لاتنقض المرئة شعرهـا اذا اغتسلت من الجنابة ونحوه خبر غياث فانه لايصل الماء عادة الى الشعر بتمامه مع احكام ابرامه (وبذلك) يظهر صحة الاستدلال له بحسن الكاهلي المتقدم .

واستدل للقول الثاني (بالاصل) فان الشك في دخل شيء في الغسل من قبيل الشك في المحصل ، والمرجع فيه هو قاعدة الاشتغال (وبصحيح) حجر المتقدم من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار و النبوي (٢) بلوا الشعر وانقوا البشرة وحسن (٣) جميل عن الصادق (ع) عن ماتضع النساء في الشعر والقرون يبالغن في الغسل ونحوه صحيح (٤) ابن مسلم وموثق (٥) عمار عن المرئة تغتسل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال (ع) مثل الذي يشرب شعرها ، (وبما دل) على وجوب غسل الراس والجسد فانه يدل على وجوب غسل الشعر النابت عليهما تبعا .

وفي الجميع نظر (اما الاصل) فلما اشرنا اليه مراراً من ان بيان المحصل اذا كان من وظائف المولى لو شك دخل شيء فيه يكون المرجع فيه هو البرائة لا الاشتغال (مع) انه قد عرفت ان الطهارة التي امر بها انما تكون من العناوين المنطبقة على الغسل لا الاثر الحاصل منه (واما صحيح) حجر فهو وان كان ظاهرا في هذا القول ، وماذكره بعض اعاظم المحققين (ره) من انه انما يدل على الوجوب و هو اعم من النفسي و الغيري وانما يحمل لفظ الوجوب و صيغة الامر على الوجوب النفسي عند الاطلاق اذا لم يتعلق التكليف بما يحتمل ان يكون هذا واجبا مقدمة له والا فلايحملان عليه و في المقام بما انه يحتمل ان يكون الامر بغسل الشعر مقدمة لغسل البشرة المامور به ، فلاموجب لحمله على الوجوب النفسي (غير تام) فان التوعد على ترك شيء ظاهر في وجوبه لنفسه

١- الوسائل الباب ٣٨ - من ابواب الجنابة الحديث ٤

٢- كنز العمال - ج ٥ - ص ١٣٥

٣-٤-٥- الوسائل الباب ٣٨ - من ابواب الجنابة الحديث ٢-١-٦

لالغيره (الا) ان الجمع بينه وبين النصوص المتقدمة يقتضي حمله على ارادة مقدار شعرة من البشرة (واما) حسن جميل وصحيح ابن مسلم فلا يكونان ظاهرين في هذا القول اذ الامر بالمبالغة يمكن ان يكون لايصال الماء الى البشرة (واما) موثق عمار فمن جهة فرض عدم نقض الشعر فيه والتعبير (بمثل) يكون ظاهرا في خلاف هذا القول (واما) التبعية فهي انما تكون خارجا وثبوتها كك لايقتضي التبعية في الدلالة. (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى عدم وجوب غسل الشعر.

الثاني المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة عدم وجوب غسل البواطن وفي الحدائق وعن المنتهى نفي الخلاف عنه.

ويشهد له جملة من النصوص كمرسل (١) الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبدالله (ع) الجنب يتمضمض قال «ع» لا انما يجنب الظاهر وعن الصدوق روايته في العلل مع زيادة ولا يجنب الباطن والفم من الباطن ومرسل (٢) الصدوق عن الصادق «ع» ان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ماظهر دون ما بطن وخبر (٣) زرارة انما عليك ان تغسل ماظهر. هذا مضافا الى ما تضمن الاجتزاء بالارتماس.

الثالث اذا شك في كون شيء من الظاهر او الباطن كأوائل الانف ونحوها. فقد اختار جملة من الاعاظم وجوب غسله.

وقد استدل له في العروة (بان) التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ وفي غيرها استدل له (بان) المامور به هو الطهارة التي هي الاثر الحاصل من الغسل فيرجع الشك في المقام الى الشك في المحصل الذي هو مجرى قاعدة الاشتغال.

ولكن يرد على الاول ان التكليف المعلوم بالاجمال اذا كان مرددا بين الاقل والاكثر ينحل بالعلم بوجوب الاقل والشك في وجوب الاكثر فيجري فيه البرائة

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الجنابة الحديث ٧ ـ ٨

٣ ـ الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الوضوء الحديث ٦

و على الثانى ان الشك فى المحصل الذى يكون بيانه وظيفة المولى يكون مجرى قاعدة البرائة(مع)انك عرفت انفاان الشك فى المقام ليس من قبيل الشك فى المحصل لان الطهارة من العناوين المنطبقة على الغسل لا الاثر الحاصل منه (فتحصل) ان الاقوى عدم وجوب غسله فالثقب الذى يكون فى الاذن ان جزم بانه من الظاهر كما عن المقدس الاردبيلى وتلميذه فى المدارك يجب غسله (ولعل) نظر المحقق الثانى الى ذلك حيث افتى بالوجوب ـ والافلا يجب .

لزوم الترتيب

(و) الرابع من واجبات الغسل **(البدئة بالرأس)** مقدما على ساير بدنه كما هو المشهور وفى الجواهر بلاخلاف اجده (وعن) السيد والشيخ و ابن زهرة والمصنف والشهيد وغيرهم دعوى الاجماع عليه .

و يشهد له مضافا الى ذلك النصوص المتضمنة لعطف غيره عليه بلفظة (ثم) كصحيح (۱) محمد بن مسلم فى غسل الجنابة ثم تصب على راسك ثلاثاثم تصب على ساير جسدك مرتين فماجرى عليه الماء فقدطهر و نحوه فى ذلك صحيح زرارة وموثق محمد بن مسلم .ومصحح (۲) زرارة عن الصادق «ع» من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدامن اعادة الغسل فانه يدل على عدم جواز تقديم الجانبين على ـ الرأس و بضميمة عدم القول بالفصل بين عدم جواز تقديمهما و لزوم تاخيرهما يتم المطلوب (واحتمال) ان يكون منشأ الفساد فيه التشريع المنافى لقصد الامتثال لافوات الترتيب (ضعيف) لا يعبأ به اذ من المستبعد جدا كون المسلم المغتسل فى مقام الامتثال تاركا لجزء من المامور به عمدا و صحيح (۳) ابن مسلم عن الصادق «ع» فى الجارية التى اصاب منها فى

۱ـ الوسائل ـ الباب ـ۲۶ـ من ابواب الجنابة الحديث ۱ .

۲ ـ الوسائل الباب ۲۸ من ابواب الجنابة الحديث ۱

۳ـ الوسائل الباب ـ۲۹ من ابواب الجنابة حديث ـ۱

طريق مكة وفيه فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لاتعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولاتغسلي راسك .

ولاينافيه صحيح (١) هشام المتضمن لامرها بغسل الجسد قبل الرأس فان راوى هذا الخبر قدروى الخبر المتقدم عن محمد بن مسلم (وعليه) فيحمل هذا على وهم الراوى واشتباهه كما عن الشيخ ومن تاخر عنه اوعلى ارادة غسل الاحرام كما عن صاحب الرياض اوعلى غيرذلك من المحامل المذكورة في المطولات وصحيح (٢) حريز وابدأ بالراس ثم افض على ساير جسدك .

وبهذه النصوص والاجماع يقيد اطلاق مايكون ظاهرا في عدم الوجوب كصحيح (٣) زرارة عن الصادق (ع) ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدمك وخبر (٤) البزنطي عن الرضا (ع) ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه ونحوهما غيرهما (ودعوى) ابائها عن التقييد من جهة تضمنها لذكر امور كثيرة خارجة عن الغسل وبعضها مستحب وعدم تعرضها للترتيب بين الاعضاء (مندفعة) بان اشتمالها على تلك الامور لايوجب قوة دلالتها على عدم الوجوب و تصيرنصا فيه او كالنص . كي لايصح تقييد اطلاقها، كما ان اشتمال المقيدات على مالايقول بوجوبه المشهور لايستلزم عدم وجوب الترتيب مع ظهورها فيه وعدم الصارف عنه كي لاتصلح للتقييد (فتحصل) ان مقتضى الجمع بين النصوص اعتبار الترتيب بين الرأس والجانبين .

الترتيب بين الجانبين

(ثم) يبدأ (**بغسل الجانب الايمن ثم بالجانب الايسر**) كماهو المشهور وعن الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة دعوى الاجماع عليه وعن المعتبر انه انفراد الاصحاب و عن المنتهى انه مذهب علمائنا خاصة .

وعن ظاهر الصدوقين وابني الجنيد وابى عقيل العدم واليه مال شيخنا البهائي

---

١ ـ الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الجنابة الحديث ـ ٤

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب الجنابة الحديث ـ ٢

٣ و ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة حديث ٥ ـ ٦

والمجلسي واصحاب المدارك والذخيرة والوافي وغيرهم .

واستدل للاول بالاجماع .(وبمادل) على اعتبار الترتيب بين الرأس والجانبين بضميمة عدم الفصل في الترتيب بين الرأس والجانبين وفيما بينهما (وبما) دل على اعتبار الترتيب في الوضوء بدعوى عدم الفصل بين الترتيب في الوضوء وبينه في اعضاء الغسل وبالاخبار(١) الدالة على اعتبار الترتيب بين الجانبين في غسل الاموات بضميمة مادل(٢) على ان غسل الميت بعينه هو غسل الجنابة (مع) انه لو كانت كيفية غسل الجنابة غير كيفية غسل الميت للزم في كل مقام اه‍رفيه بالغسل التنبيه على انه كغسل الجنابة او كغسل الميت .

وفي الجميع غير الاجماع نظر اذ ظاهر الصدوقين وجملة من المتاخرين المتقدم ذكرهم اختيار التفصيل فمادل على اعتبار الترتيب بين الرأس والجانبين لايدل على هذا القول (ومنه) يظهر عدم صحة الاستدلال له بمادل على اعتباره في الوضوء (وكون) غسل الميت بعينه غسل الجنابة لايستلزم اعتبار جميع مايعتبر في الاول في الثاني بعد كون الفرق بين جنابة الحي والميت مما لايخفى ولذا لم يستدل احد بالنصوص الدالة على ان غسل الميت هو غسل الجنابة على اعتبار السدر وتثليث الغسلات وغيرهما مما يعتبر في غسل الميت في غسل الجنابة (نعم) لو كان مفاد النصوص ان اعتبار الترتيب فيه انما يكون مسببا عن كونه جنبا كان الاستدلال بهذه النصوص في محله . (وبما) ان غسل الميت غير غسل الحي وهو عبارة عن غسل الانسان غيره فاختلاف كيفيته مع كيفية غسل الجنابة لايلازم التنبيه في كل غسل على انه كاحدهما لعدم كونه من سنخ ساير الاغسال .

واما خبر(٣) ابن مسلم عن الباقر (ع) انه قال غسل الميت مثل غسل الجنابة وان كان كثير الشعر فردعليه الماء فهو وان كان في نفسه ظاهرا في اعتبار الترتيب في غسل

١ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب غسل الميت.

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب غسل الميت.

٣ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب غسل الميت حديث ١

الجنابة ايضاً لانه مقتضى تماثلهمامن جميع الجهات وليس مفاده تنزيل غسل الميت منزلة غسل الجنابة كي يقال انه يدل على ترتيب احكام غسل الجنابة عليه لاترتيب احكامه على غسل الجنابة (الا انه) لايصلح لرفع اليد عن ظهور النصوص الدالة على اعتباره بالخصوص كموثق (١) سماعة عن الصادق (ع) ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله ـ وقريب منه غيره (فتحصل) انه لادليل على اعتباره بين الجانبين سوى الاجماع ان تم. والاحتياط سبيل النجاة .

الترتيب يسقط بالارتماس

(ويسقط الترتيب مع الارتماس) مرة واحدة بلاخلاف وفي الجواهر للاجماع المحصل والمنقول .

والنصوص به مستفيضة ففي صحيح (٢) زرارة عن الصادق (ع) ولوان رجلاجنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وفي حسن (٣) الحلبى عنه (ع) اذا ارتمس الرجل الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ،و نحوهما غيرهما (وبما) ان مادل على اعتبار الترتيب انما يدل على اعتباره في الغسل الترتيبى فلاموجب لرفع اليد عن ظاهر هذه النصوص .

ثم ان المشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم، ان المراد من الارتماس غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية (وفي الحدائق) ان المراد به غمس البدن في الماء ولو في آنات متعددة بحيث لاتصدق معه الدفعة .وعن كاشف الغطاء احتماله (وفي الجواهر) انه تغطية البدن بالماء فاوله اول التغطية وآخره آخر جزء الغسل في تلك التغطية (وعن) بعض انه استيلاء الماء على البدن في آن واحد حقيقة.

واستدل للاول : بان الارتماس قيد بالوحدة في النصوص وذكر في مقابل الترتيب . وعلى ذلك فالمراد من الارتماسة الواحدة ارتماس جميع البدن في الماء

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ـ الحديث ٨ ـ ٥ ـ ١٢

من غير ان يجزء على اعضاء الغسل (وبما) ان الوحدة الحقيقية لاتعقل فيتعين الحمل على العرفية. (واورد عليه) بان لازم ذلك عدم تحقق الغسل الارتماسي ممن كان تمام بدنه تحت الماء و ممن كان بعضه في الماء من دون ان يخرج منه مع ان المشهور بين الاصحاب تحققه في الفرضين فيكشف ذلك عن عدم تمامية الضابط المذكور، (وفيه) ان المشهور وان كان تحققه في الموردين الا انـه لابمجرد قصده في ظرف استيلاء الماء على البدن ، بل يعتبر عندهم في هذين الموردين تحريك البدن بنحو يصدق الارتماس (ومن) اكتفى منهم باستيلاء الماء على البدن ، استدل له بان المستفاد من الادلة تحققه بايجاد الارتماس ـ وببقائه مرتمسا ، وستعرف ما في هذه الدعوى.

واستدل للثاني ـ بان الظاهر من الاخبار ان المراد من الارتماس الواحد هو مايقال روس كل عضو على حدة او روس المجموع ارتماسات متعددة (و فيه) ان الظاهر المنساق الى الذهن من الارتماسة الواحدة هو الغمس في الماء دفعة واحدة لاتدريجيا فلاحظ .

واستدل في الجواهر لما اختاره بان الرمس الذي اخذ منه الارتماس هو الكتمان والتغطية فمادام لم يستر الماء البدن لا يصدق الارتماس واذا ستره فهو مرتمس مادام لم يخرج طال زمانه ام قصر فاذا رمس اعضائه تدريجا كان ذلك الرمس خارجا عن الغسل الى ان يرتمس بتمامه . (وعلى ذلك) فقد يكون آنيا وهو ما اذا تحقق الاستيلاء بمجرد الارتماس وقد يكون تدريجيا اذا توقف الاستيلاء على التخليل و نحوه (وفيه) ان رمس البدن و تغطيه بالماء بما انه يتحقق تدريجا ، فيكون ابتداء الارتماس اول آنـات الشروع في الفعل لا اول آنات تحقق رمس البدن بتمامه كما هو الشان في جميع الافعال التي تتحقق تدريجا كالتكلم.

واما القول الاخير فعن المحقق الثاني جعله مخالفا لاجماع المسلمين وعنه في جامع المقاصد انه اهون من ان يتصدى لرده لانه لايعلم قولا لاحد من معتبري الاصحاب ولايتوهم دلالة شيء من اصول المذهب عليه . وفي الجواهر ينبغي القطع بفساده من وجوه كثيرة فتحصل ان الاقوى هو ما اختاره المشهور.

فروع

الاول المشهور بين الاصحاب جواز غسل كل عضومن اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس (وما) عن عبارة جمع من القدماء من الاشتمال على الامر بالصب فانما هو لتبعية النصوص (وعن) المستند اعتبار الصب فى الترتيبى و استدل له بالنصوص البيانية المشتملة على الامر بالصب ونحوه (وفيه) ان الظاهر منها ارادة الغسل منه.

ويشهد به قوله (ع) فى صحيح (١) ابن مسلم بعد ما امر بالصب فماجرى عليه الماء فقد طهر.

وقوله (ع) فى صحيح (٢) زرارة ماجرى عليه الماء فقد اجزأه - فانهما يكونان قرينة لارادة الغسل من الصب ونحوهما غيرهما ويؤيدهما الامر بالغسل وتعليق الحكم عليه فى سائر النصوص وورود الامر بالصب فى تطهير النجاسات و فى باب الوضوء مع انه لاريب فى كفاية الارتماس فيهما فالمعيار هو صدق عنوان الغسل سواء كان بالصب اوبالارتماس (وعليه) فيكفى تحريك بدنه تحت الماء ثلاث مرات.

ثم ان الظاهر من هذه النصوص اعتبار جريان الماء فى الغسل.

ولايعارضها نصوص (٣) التشبيه بالدهن لانه لاينافى جريان الماء وحركته من محل الى محل آخر فالجمع بينها وبين مادل على اعتبار الجريان يقتضى ان يقال انها سيقت لبيان عدم اعتبار الماء الكثير وانه يكفى مايوجب جريان الماء.

ويشهد له مضافا الى انه جمع عرفى موثق (٤) اسحق عن الصادق (ع) ان عليا (ع) كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى من الماء مااجرى من الدهن الذى يبل الجسد.

الثانى المشهور بين الاصحاب لزوم غسل الرقبة مع الرأس بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

وعن الذخيرة ورياض المسائل التشكيك فى ذلك بدعوى ان خبر (٥) ابى بصير ثم تصب

١-٢-٥- الوسائل - الباب ٢٦- من ابواب الجنابة حديث - ١-٢-٩

٣- الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب الجنابة.

٤- الوسائل - الباب ٥٢- من ابواب الوضوء الحديث - ٥

الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل وجهك و تفيض الماء على جسدك يشعر بعدم دخول الوجه فی الرأس فضلاعن دخول الرقبة (مضافا) الیعدم ثبوت كون الرأس موضوعا لمايعمها.

وفيه ان ثبوت عدم كونه موضوعا لما يعمها باللغة والنصوص لا ينافی لزوم غسلها مع غسله فضلاعن عدم الثبوت (وعليه) فلاصارف عن ظهورصحيح(١)زرارة ثم صب على رأسه ثلاثا كف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسرمرتين وموثق(٢) سماعة ثم ليصب على رأسه ثلاثمرات ملاء كفه ثم يضرب بكفمن ماءعلى صدره فیذلك.

واما الاعضاء المستقلة فی الوجود الواقعة فی الحدود المشتركة كالعورة فالظاهر من النصوص الدالة علیتنصيف البدن بضميمة مادل على لزوم غسل تمامه لزوم غسل نصفها الايمن مع الايمن ونصفها الايسرمع الايسر (ودعوى) انهلاحتمال ان تكونهی اعضاء مستقلة و كونهامن الايمن و كونها من الايسر يتعين الجمع بان يغسل تمامها مع كل من الطرفين (مندفعة) بان ظاهر النصوص ارادة التنصيف الحقيقی و هو يستلزم تنصيفها ايضا و كونها اعضاء مستقلة لا يوجب دخولها فی الايمن ولافی الايسر بعد كونها واقعة فی الحد المشترك الموجب لان يكون نصفها فی الايمن ونصفها فیالايسر.

عدم وجوب الموالاة

الثالث لاخلاف فیعدم وجوب الموالاة العرفية فی الغسل فلوغسل رأسهفیاول النهار والايمن فیاخره صح ، وعن جماعة دعوى الاجماع عليه .

ويشهدله ماورد فیقصة ام اسماعيل المتقدمفیلزوم الترتيب - وحسن(٣) ابراهيم اليمانی عن الصادق (ع) ان عليا (ع) لم يرباسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل ساير جسده عند الصلوة و كذا لايعتبر بين اجزاء عضو واحد - بلا خلاف ظاهر .

١-٢ الوسائل - الباب ٢٦ - من ابواب الجنابة الحديث ١ - ٨

-٣- الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب الجنابة الحديث ٣

ويشهد له الاصل واطلاق الادلة وتشعر به نصوص اللمعة .

الرابع لا يجب البدئة بالاعلى في كل عضو ولا الاعلى فالاعلى ، على المشهور شهرة عظيمة . (وعن) ظاهر الحلبي والغنية والاشارة والسرائر الوجوب.

واستدل له بالامر بالصب على المنكب في مصحح زرارة وبصحيحه (١) عن الصادق (ع) ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك .

و فيهما نظر (اما الاول) فلان الظاهر ولا اقل من المحتمل ارادة تمام الجانب من المنكب ولذا بعد الامر بالصب على المنكب الايمن امر بالصب على الايسر (مع) ان المنكب ليس هو اعلى الجانب ، (واما الثاني) فلان ظاهره ارادة غسل تمام الجسد فيكون الظرف قيداً للجسد لا للغسل فالاقوى عدم الوجوب ويؤيده ما دل على لزوم غسل خصوص الجزء المنسي،

اعتبار طهارة الاعضاء

الخامس المشهور بين الاصحاب اعتبار ان يكون كل عضو طاهرا حين غسله (وعن) الحلبي وابنى حمزة وزهرة وسلار والهداية لزوم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل (وعن) بعضهم دعوى الاجماع عليه (وعن) بعض التفصيل بين الغسل في الكثير وبين غيره والحكم بعدم الاعتبار في الاول.

واستدل للقول الاول (بان) كل واحد من الحدث والخبث سبب لوجوب غسل البدن فاذا تحقق السببان وجب ان يتعدد حكمهما لان التداخل خلاف الاصل (وبان) ماء الغسل لابد وان يقع على محل طاهر والا لاجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة (وبانفعال) الماء بمجرد الملاقاة وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهرا (وبالنصوص) الآمرة بغسل الفرج واليدين قبل الغسل كصحيح (٢) حكم بن حكيم ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك و افض على ساير جسدك فاغتسل و نحوه غيره . (بدعوى) ان

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ـ الحديث ٥

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب الجنابة ـ الحديث ٧

ظاهرها وان كان اعتبار طهارة جميع الاعضاء قبل الغسل (الاان) شدة المناسبة بين تطهير الموضع النجس مقدمة لغسل نفس ذلك العضوو بعدمد خلية تطهيره فى صحة غسل ساير الاجزاء توجب ظهورها فى ارادة هذا القول (مضافا) الى ان صحيح حكم فان كنت فى مكان نظيف فلايضرك ان لا تغسل رجليك و ان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ، صريح فى عدم اعتبار طهارة الرجل حال غسل ساير الاعضاء (وبذلك) ظهر مدرك القول الثانى وضعفه .

ولكن فى الجميع نظر (اما الاول) فلان مقتضى اصالة عدم التداخل عدم الاجتزاء بغسل واحد لرفع الحدث والخبث لا اعتبار رفع الخبث فى الغسل ، فلو نوى رفع الحدث بغسله مقتضى اطلاق الادلة الاجتزاء به (وبما) ان الامر برفع الخبث يسقط بحصول الطهارة الخبثية ولو قهرا . فيسقط الامر به لذلك لا لتحقق الواجب (واما الثانى) فلان النجاسة اذا لم تكن مانعة عن وصول الماء الى البشرة لامانع من الالتزام بالصحة حتى مع بقائها (واما الثالث) فلان مدرك اعتبار طهارة الماء اما ان يكون هى النصوص التى اشرنا اليها فى مبحث اعتبار الطهارة فى ما يتوضأ به اوتكون هى القاعدة المجمع عليها ، النجس لا يطهر (اما الاولى) فموردها النجاسة قبل الاستعمال والتعدى الى النجاسة الحاصلة به يحتاج الى دليل مفقود (واما الثانية) فمضافا الى انها قاعدة مصطادة من النصوص لا انها مما انعقد عليه الاجماع تعبدا ، ان جماعة من المجمعين صرحوا بان المراد النجاسة قبل الاستعمال (مع) ان هذا الوجه لو تم فانما يبتنى على القول بتنجيس المتنجس فى صورة عدم وجود عين النجاسة (مضافا) الى انه لا يشمل الكثير الذى لا ينفعل و بذلك ظهر مدرك القول الثالث و ضعفه .

(و اما الاخير) اى ما تضمن الامر بغسل الفرج واليدين قبل الغسل فعن الشيخ فى المبسوط حمله على الوجوب النفسى ولذا حكم بصحة الغسل مع عدم الازالة . مع حكمه فى صدر كلامه بوجوبها . (وفيه) ان الظاهر فى امثال المقام ارادة الوجوب الغيرى لا النفسى لا حظ نظائره.

واما ماذكره بعض الاعاظم من حمله على ارادة الاستحباب لاشتمال تلك النصوص

على كثير من السنن والاداب (ولما) عن الحلي من عد ذلك من الاداب والسنن بغير خلاف وعن كشف اللثام انه من باب الاولى قطعا (فغير سديد) اذا شتمالها على السنن و الاداب التي ثبت عدم وجوبها بدليل اخر لا يصلح ان يكون صارفا لظهور الامر في الوجوب وماذكره الحلي وفي كشف اللثام لعله يكون مرادهما ان من الاداب طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل .

كما ان ما ذكره بعض من قرب دعوى كون الامر بالغسل ارشاديا الى ايجاد الغسل بنحو اسهل (ضعيف) اذ حمل الامر الظاهر في المولوية في نفسه على الارشاد يتوقف على وجود القرينة المفقودة في المقام . هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقريب دلالة هذه النصوص لهذا القول .

ولكن الانصاف انها لا تدل عليه ، اذ في هذه النصوص امروا عليهم السلام بغسل الفرج والاذى قبل غسل الرأس ولا يصح ان يحمل على ارادة الغسل بعد غسل الرأس قبل غسل الجانب الايمن فيتعين حمل تلك النصوص على احدى المحامل المتقدمة (فتحصل) ان الاقوى عدم اعتبار طهارة كل عضو حين غسله وان كانت رعايتها اولى واحوط واولى منها طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل .

الغسل تحت المطر و الميزاب

السادس لا خلاف ولا اشكال في جواز الغسل تحت المطر والميزاب ترتيبا . انما الكلام في جوازه ارتماسا . بمعنى الحاق الجلوس تحت المطر والميزاب بالارتماس في سقوط الترتيب فعن المصنف ره في التذكرة القول بذلك ، وعن الشيخ في المبسوط الالتزام به في المطر (وعن) المشهور العدم.

واستدل للقول الاول بما استدل به للقول الثاني الذي سيمر عليك بضميمة الغاء خصوصية المطر عرفا ولذا حكي عن بعضهم الحاق الصب بالاناء بهما . (وفيه) مضافا الى ماستعرف من عدم تماميته انه لعدم احراز المناط لا وجه لالغاء الخصوصية . (وبالاصل) (وفيه) انه مع وجود الدليل على اعتبار الترتيب لا مجال له ، (نعم) بناء

على عدم دليل لفظي على اعتبار الترتيب وانحصار المدرك بالاجماع تتم هذه الدعوى فان المتيقن منه غير المقام فيرجع فيه الى ما يقتضيه الاصل وهو عدم الاعتبار بناء على عدم كون المورد من قبيل الشك في المحصل او انه يكون الشك في المحصل الذى بيانه وظيفة الشارع مجرى للبرائة (ولكن) عرفت في محله انه يدل على اعتبار الترتيب جملة من النصوص. (وبذلك) يظهر ضعف الاستدلال لهذا القول، (باطلاق) مثل - ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك لتعين تقييده بما دل على اعتبار الترتيب.

واستدل للقول الثاني بجملة من النصوص كصحيح(١) ابن جعفر عن اخيه(ع) عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال(ع) ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وفي صحيحه (٢) الآخر عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك اوعليه التيمم فقال (ع) ان غسله اجزأه والاتيمم ومرسل (٣) محمد بن ابي حمزة عن الصادق «ع» في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه من الغسل قال «ع» نعم (وفيه) ان المرسل ضعيف، والصحيحين واردان في مقام بيان كفاية المطر عن الماء ولذا ترى انه قيد السائل سؤاله عنه بالقدرة على ما سواه في احدهما وعدم القدرة عليه في الآخر فلا اطلاق لهما من هذه الجهة كي يتمسك به لعدم الاعتبار (مع) انه على تقدير كونهما في مقام البيان من هذه الجهة ايضا، لاظهرية نصوص الترتيب تقدم تلك النصوص عليهما (فتحصل) ان الاقوى عدم سقوط الترتيب في المطر وما اشبهه.

السابع بناء على ان المستعمل في رفع الحدث الاكبر لايجوز رفع الحدث به اذا كان الماء اقل من الكر هل يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن ام لا، وعلى الاول فهل يجوز الاغتسال منه بعد ذلك ايضا ام لا، وجوه.

١-٢- الوسائل الباب ٢٦ - من ابواب الجنابة الحديث - ١٠-١١

٣ - الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الجنابة الحديث ١٤

قد استدل للاول (بان) العمدة فى وجه المنع خبر (١) ابن سنان الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوزان يتوضأ منه واشباهه.وهو يختص بالاغتسال بالصب على المحل ولايشمل مالو كان بالارتماس (وفيه) انه لعدم التزام الاصحاب بذلك يتعين حمل الباء على ارادة الاستعانة منها .

واستدل للاخير (بان)الارتماس بما انه تدريجى الحصول فبعد غسل جزءمن البدن يصدق عليه هذا العنوان فلايجوز غسل العضو الثانى به .(وفيه) ان العرف بما انهم يرون هذا الغسل شيئا يحصل مرة واحدة ولايلاحظون كل جزء منه مستقلا فلايصدق هذا العنوان الابعد تمامية الغسل فهذا الغسل جايز بمقتضى اطلاق الادلة(فتحصل) ان الاقوى هو القول الثانى .

الشك فى الغسل

الثامن لوشك فى شىء من افعال الغسل وهو فى اثنائه كما لوشك فى غسل الرأس وهو يغسل جانبه الايمن فهل ياتى به وبما بعده كما عن جماعة ممن تاخر عن المحقق كالعلامة وولده والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم ونسب الشيخ الاعظم هذا القول الى المشهور بل عن بعضهم التصريح بذلك على وجه يظهر منه كونه من المسلمات ام يبنى على الاتيان به وجهان .

قد استدل للاول بموثق (٢) ابن ابى يعفور عن الصادق «ع» اذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه ، (بدعوى) ان الظاهر منه وان كان رجوع الضمير فى (غيره) الى الشىء لا الى الوضوء كما تقدم فى مبحث الوضوء الا انه للاجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز فى الوضوء يتعين حمله على خلاف ظاهره بارجاع الضمير الى الوضوء (وح) يستكشف من تطبيق الكبرى المذكورة فى ذيله انه اعتبر الشارع الوضوء شيئا واحدا من جهة انطباق عنوان واحد اوترتب اثر واحد عليه وهى الطهارة على اختلاف المساكين فلايلاحظ كل فعل منه بحياله حتى يجرى فى اجزائه حكم الشك

١ ـ الوسائل الباب ٩ من ابواب الماء المضاف الحديث ١٣ .
٢ ـ الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الوضوء الحديث ٢

بعد تجاوز المحل فالشك في اجزائه قبل الفراغ ليس الاشكا واقعا في الشيء قبل التجاوز (و حيث) ان هذا المناط موجود في الغسل فلا تجري فيه قاعدة التجاوز .

واورد عليه المحقق الخراساني ره بان لازم ذلك عدم جريان قاعدة التجاوز في شيء من العبادات حتى الصلوه لترتب اثر واحد على كل واحدة منها (وفيه) انه فرق واضح بين المسببات التوليدية و ماشا بهها كالطهارة على المختار التي تكون مامورابها وهي التي تعلق التكليف بها دون محصلها ،اوما تنطبق عليه وبين غيرها مما لايكون كك كساير العبادات التي تعلق التكليف فيها بالسبب، فتدبر .

فالصحيح ان يورد عليه بان الموثق على فرض حجيتهوعدمطرحه للاعراض، مع انها محل منع كماعرفت في مبحث الوضوء لايكون دليلا على الحاق الغسل به لان كون ماذكر علة لامن قبيل حكمة التشريع التي لايتعدى عنها غير معلوم فلا وجه للتعدى .

وقد استدل المحقق النائيني ره على هذا القول بان قاعدة التجاوز في الاجزاء والشرائط لاتجري في غير باب الصلوة لعدم الدليل عليها فعدم جريانها في الغسل انما يكون على القاعدة (وفيه) ماحققناه في محله وسيأتي في الجزء الخامس من هذا الشرح من انه سواءا كانت قاعدة التجاوز متحدة مع قاعدة الفراغ ام كانت غيرها تجري هي في جميع الابواب ولاتختص بباب الصلاة (فتحصل) ان الاظهر عدم الالتفات بالشك المذكور وانه يبنى على الصحة .

ولوشك في شيء من افعاله بعد الفراغ منه لم يلتفت و بنى على الصحة بلاخلاف (ويشهدله) عموم مادل على عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ وخصوص خبر(١) محمد بن مسلم كل مامضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك فيه .

ثم ان حكم الشك في جزئه الاخير حكم الشك في جزء اخير الوضوء فراجع ماذكرناه هناك ، (ثم انه) بما ان الغسل يكون كالوضوء في الشرائط وفي الاحكام غير

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤٢ـ من ابواب الوضوء الحديث ٦

ماأشرنا اليه فلاوجه لتطويل الكلام بذكر تلك الامور والاحكام ثانياومن ارادالوقوف عليها فليراجع مبحث الوضوء .

مستحبات غسل الجنابة

(ويستحب فيه) امور :احدها(**الاستبراء بالبول**)قبل الغسل ، كما هو - المشهوربين المتأخرين كما عن المدارك وفي الحدائق (و عن) المصنف انـه مذهب اكثرعلمائنا .

و يشهد له ما رواه (١) الشيخ في الصحيح اوالحسن عن احمـدبن محمدبن ابي نصر سالت اباالحسن الرضا (ع) عن غسل الجنابة فقال (ع) تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك و تبول ان قدرت على البول - ثم تدخل يدك في الاناء الخ و خبر (٢) ابن هلال سئلته عن رجـل اغتسل قبل ان يبول فكتب (ع) ان الغسل بعدالبول الا ان يكون ناسيا ـ وظاهرهما ـ و ان كان الوجوب الغيري ـ (ولكن) لاجل ما ادعاه في محكي المختلف بعدنقل القول بالوجوب والاستحباب انهم اتفقوا على انه لو اخل بهحتى وجد بللا بعدالغسل فان علم انـه مني او اشتبه عليه وجب الغسل و ان علم انه غيرمني فلا غسل انتهى . و النصوص الدالة على الصحة بـدون الاستبراء و خلو كثير من الاغسال البيانية عنه - يتعين حملهما على الاستحباب - (فما) عن جمع من متقدمي الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط و ابنا حمزة و زهـرة و الكيدري و ابن البراج و ابوالصلاح و قواه صاحب الحدائق من القول بالوجوب (ضعيف) اذلامدرك له سوى الامر به في الخبرين المتقدمين و قد عرفت تعين حمله على الاستحباب .

ثم ان في المتن(و)عن جماعة استحباب الاستبراء(**بالاجتهاد**)اي بالخرطات . و هم ما بين مقتصر عليه كما عن النافع و التحرير ـ وذاكر له مع الاستبراء بالبول .

١ـ الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الجنابة الحديث ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الجنابة الحديث ـ ١٢

كما عن ابن فهد في الموجز ، وفي ظاهر الشرايع ـ ومقيد لاستحبابه بماذالم يتيسر الاول ، كما عن السرائر والقواعد ، ومخير بينهما كما في المتن ، وليس عليه دليل ظاهر كماصرح به جماعة ـ واحتمل في الجواهر ان يكون مدركه التخلص من شبهة خلاف الجعفي على مانقل عنه من وجوبهما معا ، (فتامل) .

ثم ان المنسوب الى المشهور اختصاص استحباب الاستبراء بالبول من المنى فلايستحب لمن اجنب بالايلاج ، (وعن) الذخيرة استحبابه له ايضا واستدل له بعموم النصوص وثبوت الفائدة لاحتمال ان ينزل ولم يطلع ـ (و فيه) ان الصحيح لااطلاق له لما في ذيله : ثم اغسل مااصابك منه . (وخبر) ابن هلال لايكون واردا في مقام بيان ذلك كي يتمسك باطلاقه مع انه ضعيف السند ، فاذاً الاقوى مانسب الى المشهور من عدم استحبابه بعدالايلاج .

الثاني غسل اليدين ثلاثا لصحيح (١) الحلبي عن الصادق (ع) كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها الاناء قال (ع) واحدة من البول واثنان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة ونحوه غيره ، و ظاهرها وان كان الوجوب الا انها تحمل على الاستحباب للاجماع وصحيح (٢) زرارة ان لم يكن اصاب يده شيء غمسها في الماء الخ .

ثم ان الجمع بين نصوص الباب يقتضي الالتزام باختلاف مراتب الفضل .

فالافضل الغسل الى المرفقين لصحيح (٣) ابن يقطين عن ابي الحسن «ع» ، يبدأ بغسل يديه الى المرفقين ونحوه غيره .

ودونه في الفضل الغسل الى نصف الذراع لخبر (٤) يونس المتضمن لغسل الميت انه يغسل يده ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع (و لعله المراد من موثق سماعة (٥) عن الصادق (ع) اذا اصاب الرجل جنابة واراد الغسل فليفرغ

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ـ ٢٧ ـ من ابواب الوضوء الحديث ١

٢ ـ ٥ ـ الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الجنابة الحديث ٢-٨

٣ ـ الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الجنابة الحديث ١

٤ ـ الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الجنابة الحديث ١ .

على كفيه فليغسلهما دون المرفق .

و دونه في الفضل غسل اليدين الى الزندين لصحيح (١) ابن مسلم تبدأ بكفيك فتغسلهما و نحوه غيره .

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص استحباب الغسل حتى مع العلم بالطهارة (فما في الجواهر من انه لولا مخافة الخروج عن كلام الاصحاب لامكن دعوى كون الامر بغسل الكفين من جهة احتمال النجاسة واما الغسل من المرفق فهو مستحب من حيث الغسل ـ (غير تام) اذ مضافا الى انه لم يظهر وجه للفرق ، انه لو كان الامـر بغسل الكفين لاحتمال النجاسة لما كان وجه لاستحباب الغسل ثلاثا كما لا يخفى **(و)** الثالث (**المضمضة والاستنشاق**) كما هو المشهور بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (٢) زرارة قال سالت اباعبدالله (ع) عن غسل الجنابة فقال تبدأ بغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق ثم تغسل الخ ونحوه غيره المحمولة على الاستحباب بقرينة ماهو صريح في عدم الوجوب كمرسل (٣) الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبدالله (ع) الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر ونحوه غيره المنجبر ضعف تلك النصوص بعمل الاصحاب .

(و) الرابع كون **(الغسل بصاع من الماء)** اجماعا محصلا و منقولا كما في الجواهر .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (٤) الفضلاء عن الباقر و الصادق عليهما السلام توضأ رسول الله (ص) بمد واغتسل بصاع ـ الى ان قالا ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع ، ونحوه غيره المحمولة على الاستحباب للاجماع ولما دل على كفاية مجرد جريان الماء على البدن و امساسه به ثم ان في المتن وعن الوسيلة و المهذب

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من ابواب الجنابة الحديث ـ ١

٢ ـ الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الجنابة الحديث ٥

٣ ـ الوسائل الباب ـ ٢٥ ـ من ابواب الجنابة حديث ـ ٦

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ من ابواب الجنابة الحديث ـ ٥

والمعتبر والمنتهى وغيرها انه يستحب الغسل بالصاع **(فمازاد)** بل عن الاخير دعوى الاجماع عليه (وعن) ظاهر المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والخلاف ان الصاع منتهى الغاية في الاستحباب .

واستدل له (١) بمرسل الفقيه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك اولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس (وفيه) مضافا الى ضعفه، انه يدل على ان المستقل له على خلاف سنته (ص) واما من استعمل الزيادة من غير ان يستقل ذلك فلا يكون مشمولا له .

(و) الخامس **(تخليل ما يصل اليه الماء)** استظهاراً الخبر (٢) علي بن جعفر عن اخيه (ع) في الاغتسال بالمطر، ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه الا انه ينبغي له ان يتمضمض و يستنشق و يمر يده على ما نالت من جسده وفي خبر (٣) عمار الوارد في غسل المرئة تمر يدها على جسدها كله وهذان الخبران وان دلا على استحباب امرار اليد الا انه لمعلومية المناط يحكم باستحباب التخليل ولو بغير امرار اليد كما لا يخفى .

السادس الدعاء بالماثور ففي موثق (٤) عمار قال الصادق (ع) اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ماعندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين وفي خبر (٥) محمد بن مروان عن ابي عبدالله (ع) تقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي و تقبل سعيي واجعل ماعندك خيراً لي .

يحرم على الجنب قرائة سور العزائم

(و يحرم عليه) اي على الجنب **(قبل الغسل)** امور (الاول) **(قرائة سور العزائم)** وهي سورة اقرأ ـ والنجم ـ والم تنزيل ـ وحم السجدة ، كما هو المشهور بل عن الرياض

---

١ ـ الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الجنابة الحديث ـ ٦
٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة الحديث ـ ١١
٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب الجنابة الحديث ـ ٦
٤ ـ الوسائل ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب الجنابة الحديث ـ ٣ .
٥ ـ الوسائل ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب الجنابة . الحديث ١

دعوى الاجماع عليه صريحا وعن شرح الدروس ظاهراً وعن المدارك نقل الاجماع عليه من جماعة (ولعل) مراد المصنف من عبارته فى محكى التذكرة اما تحريم العزائم فباجماع اهل البيت، هوذلك ايضا، اذلو كان مراده خصوص آية السجدة لم يكن التعبير بحرمة السورة حسنا .

وكيف كان فيشهد للحرمة ماعن (١) المعتبر، يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ماشاءا من القران الاسور العزائم الاربع و هى اقرا باسم ربك ـ والنجم ـ و تنزيل السجدة وحم السجدة ـ روى ذلك البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابى عبدالله (ع) وهومذهب فقهائنا اجمع (والايراد) عليه بان فى الطريق المثنى والحسن بن زياد، وهما غير موثقين (غيرسديد) لان البزنطى الذى هومن اصحاب الاجماع و ممن قيل فى حقه انه لايروى الاعن ثقة رويه عنهما (كما) ان الايرادعليه بانه يمكن ان يكون ماذكره فتوى بمضمون الخبر لاعينه (فاسد) لانه خلاف الظاهر .

والجمع بينه وبين صحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) قلت له الحائض والجنب هل يقرء ان من القرآن شيئا قال (ع) نعم ماشاءا، الا السجدة و نحوه حسن (٣) ابن مسلم بعد فرض تسليم كون السجدة مجملة .مع ان للمنع عنه مجالا واسعا اذ الظاهر من السجدة فيهما سورة السجدة لاشتهار التعبير عن السور بمثل هذه الالفاظ كالبقرة و نحوها ، (واستعمالها) فى آية السجدة فى نصوص ابى بصير وعبدالرحمن وابن جعفر و غيرها مع القرينة لايوجب ظهورها فيها ولااجمالها (يقتضى) حمل السجدة فيهما على السورة (وحمل) المنع فى خبر البزنطى على المنع من مجموع السورة بلحاظ اية السجدة منها (خلاف الظاهر) لما عرفت من ان التعبير عن الآية بالسورة غير جيد (فدعوى) انه لولم يكن اظهر فلا اقل من مساواته للاول (ضعيفة) فما عن ظاهر الفقيه و الهداية والغنية و الانتصار من حرمة آية السجدة لاغير (غير سديد) فتحصل ان

١ـ الوسائل ـ الباب ـ١٩ـ من ابواب الجنابة حديث ١١

٢ ـ الوسائل الباب ١٩ ـ من ابواب الجنابة حديث ٤.

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٩ـ من ابواب الجنابة حديث ٧ .

الاقوى حرمة قراءة بعض واحدة منها حتى البسملة التى عينت فى الجزئية لها بكتابتها جزء من السورة وقصد الاتى بها قراءة خصوص البسملة اونوى بها احداها .

حرمة مس المصحف

(و) الثانى مما يحرم على الجنب **(مس كتابة القران)** بلاخلاف فيه كما عن النهاية وعن المعتبر والمنتهى انه اجماع علماء الاسلام .

ويشهد له (١) خبر ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن «ع» المصحف لاتمسه على غير طهر ولاجنبا ولاتعلقه ان الله تعالى يقول لايمسه الا المطهرون ـ (وعدم) حرمة بعض ماذكر فى الخبر للجنب وغير المتطهر ـ لايصلح قرينة لصرف قوله «ع» لاتمس خطه عن ظاهره وحمله على الكراهة (والتعليل) فيه بالاية الشريفة انما يكون من جهة دلالتها على تعظيم الله تعالى للقرآن (وعليه) فكون المراد من لفظة (المطهرون) فيها هم الائمة عليهم السلام لاينافى ذلك (ومادل) على حرمة المس للمحدث بالاصغر وهو خبرا حريز وابى بصير المتقدمان فى فصل غايات الوضوء فانه يجب التعدى عنه الى المحدث بالاكبر بالاولوية القطعية (ثم انه) قدتقدم فى ذلك الفصل الابحاث المتعلقة بالمقام فلانعيد .

(او) مس **(شىء عليه اسم الله تعالى)** بلاخلاف كما عن النهاية وعن الغنية دعوى الاجماع عليه والمراد مس الاسم .

واستدل لاصل الحكم بموثق (٢) عمار عن ابى عبدالله «ع» لايمس الجنب درهماً ولاديناراً عليه اسم الله .

واورد عليه بانه يعارضه (ماعن) ابن (٣) محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبدالله «ع» فى الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال «ع» لاباس وعدم ثبوت وثاقة خالد وابى الربيع لايقدح بعد كون الراوى عنهما من اصحاب الاجماع وممن لايروى الاعن ثقة ومصحح (٤) اسحق عن الجنب والطامث يمسان بايديهما

١ـ الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب الوضوء الحديث ٣

٢ـ ٣ـ ٤ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب الجنابة ـ الحديث ١ ـ ٣ ـ ٢

الدراهم البيض قال لاباس فانه ايضاًيدل على الجواز لماتحقق ان الدراهم المسكوكة في عصر الائمة عليهم السلام كان مكتوبا عليها القران الشريف والشهادتان وخبر (١) محمدبن مسلم المروى عن جامع البزنطى عن الباقر «ع» قال سئلته هل يمس الرجل الدرهم البيض قال «ع» اى والله فانى لاوتى بالدرهم فا خذه واناجنب وما سمعت احداً يكره من ذلك شيئا الاان عبدالله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا فيقول جعلوا السورة من القران فى الدرهم الخ (والجمع) بين النصوص يقتضى حمل الموثق على الكراهة (وفيه) ان هذا الجمع لوسلم كونه جمعاعرفيا (مع) ان للمنع عنه مجالا واسعا . لظهور الخبر الاخير فى عدم الكراهة، بخلاف حمل نصوص الجواز على الضرورة او على مس غير الكتابة من الدرهم فانهماجمعان تبرعيان، الا انه لاعراض المشهور كالشيخين ومن تاخر عنهماعنها . بل من تقدم عليهما اذبناء على ماتحقق من ان الدراهم المسكوكة فى عصر هم عليهم السلام كان مكتوباً عليها سورة من القران كما يشهد له خبر محمد.هذه النصوص تدل على جواز مس كتابة القران ايضا يتعين طرحها (ثم ان) الظاهر من اسم الله ارادة مايختص بالذات المقدسة لا كل مايستعمل فيها ولو كان مشتركا بينها وبين غيرها .

ثم انه نسب الى المشهور الحاق (**اسماء انبيائه او احد الائمة عليهم السلام**) باسمه تعالى وعن شرح الجعفرية نسبته الى الاصحاب وعن الغنية دعوى الاجماع عليه وليس لهم دليل ظاهر كما صرح به جماعة وعلى فرض الحرمة لااشكال بالنسبة الى الاسماء المختصة بهم عليهم السلام واما الاسماء المشتركة بينهم وبين غيرهم فالظاهر ان المدار على قصد الكاتب اذفى الالفاظ المشتركة صدق كون المكتوب اسما للمعنى الخاص يتوقف على قصد الكاتب لان به يتعين المكتوب فى المراتية والكاشفية عن ذلك المعنى (بل) يمكن ان يقال انه بعد وضع اسم لا حدهم عليهم السلام يكون الموضوع كساير موارد الاوضاع طبيعى ذلك اللفظ لامايوجد بالاستعمال المتاخر عنه رتبة كما هو واضح فالطبيعى اينما وجد يصدق انه اسم له «ع» وكونه اسما لغيره

---

١ ـ الوسائل الباب ١٨ من ابواب الجنابة الحديث ٣

ايضا بالاشتراك اللفظى لايمنع عن ذلك فيحرم المس مطلقا وهذا بخلاف مايستعمل فى الذات المقدسة الذى لم يوضع لها وانما وضع لمعنى عام تكون ذاته المقدسة احدى مصاديقه فان دلالته عليها كدلالته على ساير مصاديقه بالوضع بل يستعمل فى ذلك المعنى العام دائماً وينضم اليه مايوجب انطباقه على الفرد والمصداق فهوليس اسماله تعالى سواء قصده اللافظ بخصوصه ام لا .

حرمة اللبث فى المساجد

(و) الثالث ممايحرم على الجنب **(دخول المساجد الاجتيازاً)** كما عبر به فى جملة من كتب الاصحاب كالمبسوط والوسيلة والبيان ، (وعن) جماعة التعبير بالجلوس (وعن) التذكرة والمختلف والمهذب وغيرها التعبير بالاستيطان والظاهر ان مراد الجميع واحد كمالايخفى .

ويشهد لاصل الحكم ، صحيح (١) زرارة و ابن مسلم عن الباقر (ع) قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد قال (ع) الحائض والجنب لايدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا (وظاهر) هذا الصحيح حرمة مالايسمى اجتيازاً كالتردد فيه ونحوه .

وقديتوهم منافاة جملة من النصوص لذلك ، (منها) مادل (٢) على ان رسول الله «ص» كره اتيان المساجد (وعن) سلار القول بالكراهة مستنداً الى هذه النصوص ، (وفيه) ان الكراهة المذكورة فى الاخبار الماثورة عنهم عليهم السلام اعم من الكراهة المصطلحة و الحرمة .

ومنها مادل على جواز النوم فى المساجد بعد الوضوء كصحيح (٣) محمد بن القاسم عن ابى الحسن «ع» عن الجنب ينام فى المساجد قال «ع» يتوضأ ولا باس ان ينام

١ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب الجنابة ـ حديث ١٠

٢ـ الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الجنابة .

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب الجنابة . حديث ١٨

فی المسجد و یمرفیه ـ و عن الصدوق العمل بمضمونه . (و فیه) ، انه لا عراض الاصحاب عنه یتعین طرحه ، و عمل الصدوق به لایخرجه عن الشذوذ ، بل الظاهر انه ایضا لم یعمل به فانه افتی علی ما نسب الیه بجواز النوم من دون ان یتوضأ «مع» ان ظاهره اعتبار الوضوء فی المرور وهو ایضا مما لم یلتزم به احد .

ومنها مایکون ظاهراً ، فی حرمة الجلوس دون مطلق الکون کخبر(١) جمیل عن الصادق «ع» للجنب ان یمشی فی المساجد کلها ولا یجلس فیها الا المسجد الحرام و مسجد النبی «ص» و صحیح (٢) الثمالی عن الباقر «ع» ولا باس ان یمرفی سایر المساجد وصحیح (٣) جمیل عن الصادق «ع» عن الجنب یجلس فی المساجد قال «ع» لاولکن یمرفیها کلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول «ص» ونحوها غیرها(وفیه) انها غیر خبر جمیل لاتدل علی جواز غیر المرور کی تنافی مع صحیح زرارة ومحمد . والنهی عن الجلوس فیها لامفهوم له کی یدل علی ذلک بل نفی الباس عن المرور بعد النهی عنه دلیل اختصاص الجواز بالمرور (واما) خبر جمیل الذی هو صحیح بحسب الظاهر ، فالنسبة بینه و بین صحیح زرارة عموم من وجه ، و یقدم الصحیح لاظهریته من الخبر لاشتماله علی الاستثناء «مع» ان المحقق فی محله انه لو تعارض العامان من وجه و کان شمول کل منهما للمجمع بالاطلاق یتساقط الاطلاقان . ففی المقام بعد التساقط یرجع الی مادل من الاخبار علی ان المراد من الایة الشریفة «ولا جنبا الا عابری سبیل» النهی عن اتیان المساجد جنبا «فتدبر» .

و منها ما دل علی جواز الدخول فیها بقصد اخذ شیء منها ، کصحیح (٤) ابن سنان ، سالت اباعبدالله «ع» عن الجنب و الحائض یتناولان من المسجد المتاع یکون فیه قال «ع» نعم ولکن لایضعان فی المسجد شیئا و صحیح (٥) زرارة و ابن مسلم عن الباقر «ع» فی الحائض والجنب ویاخذان من المسجد ولا یضعان فیه شیئاً . قال زرارة ، قلت له : فما بالهما یاخذان منه ولا یضعان فیه قال «ع» لانهما لایقدران

١-٢-٣ الوسائل ـ الباب ١٥ـ من ابواب الجنابة . حدیث٣- ٦-٢

٤-٥ـ الوسائل الباب ١٧ من ابواب الجنابة حدیث١-٢

على اخذ ما فيه الامنه و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره و نحوهما غيرهما ، (بدعوى) ان الظاهر منها ارادة الدخول لان يتناول المتاع (وحيث) انهـا اخص من الصحيح فيقيد اطلاقه بها ـ (وفيه) ـ ان ظاهر هذه النصوص لاسيما بقرينة مقابلة الاخذ للوضع جواز الاخذ منه من حيث هو . (و دعوى) ان المتبادر من سؤال السائل فى خبر ابن سنان انما هو السؤال عن دخوله للاخذ فقوله «ع» نعم يدل على جواز ذلك (ضعيفة) اذ لم يظهر منشأ هذا التبادر ـ وسؤال زرارة ـ فى ذيـل الصحيح الثانى ، و جوابه «ع» كما يلائمان مع جواز الدخول للاخذ وحرمته للوضع كك يلائمان مع جواز الاخذ نفسه و حرمة الوضع كك فلا يصلحان قرينة لارادة ذلك (فما) عن صريح بعض و ظاهر آخر من حرمة الدخول بقصد اخذ شى ء منها اذا لم يصدق عليه الاجتياز وان الجائز مجرد الاخذ هو الاقوى .

المشاهد المشرفة

ثم انه الحق جملة من الاصحاب منهم المفيد فى الغرية ـ و ابن الجنيد ـ والشهيد فى الذكرى على مانسب اليهم ، الضرائح المقدسة و المشاهد المشرفة بالمساجد و استدل له (بتحقق) معنى المسجدية فيها وزيادة ، (وبلزوم) تعظيمها و احترامها ، و دخول الجنب فيها مناف للتعظيم (وبالنصوص) الدالة على المنع عن دخول الجنب بيوت الانبياء و الائمة احياء بضميمة مادل على ان حرمتهم امواتاً كحرمتهم احياء ـ بل هم احياء عند ربهم يرزقون ، فعن (١) كتاب الرجال للكشى عن بكير ، قال لقيت ابا بصير المرادى فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه و قال هكذا تدخل بيوت الانبياء و انت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله و غضبك وقال استغفر الله ولا اعود ونحوه غيره .

ولكن يرد (على الاول) ان موضوع الحكم عنوان المسجدية الذى هو من الاعتبارات القائمة بالمكان ، (وعليه) فلايشمل الدليل ما بمعناه ، (وعلى الثانى) انه لم يظهر لنا

١ـ الوسائل ـ الباب ١٦ـ من ابواب الجنابة حديث ٥

كون مناط الحرمة الاحترام و تعظيم المسجد (و وجوب) التعظيم فى نفسه ممالم يدل عليه دليل نعم المهانة للمشاهد المشرفة حرام و دخول الجنب لايستلزم المهانة .

واما النصوص فقد اورد عليها بايرادات (الاول) ان بعضها صريح فى تعمده الى الدخول ليطمئن قلبه و من البعيد جداً تعمده الى الحرام ، (الثانى) من البعيد ان لايدخل فى بيوتهم من يعولون به من ازواجهم واولادهم وجواريهم وخدامهم اذاكانوا جنباً و الالماخفى على مثل ابى بصير الذى لم يزل يتردد الى بيوتهم - (الثالث) - عدم مبادرة ابى بصير الداخل وهو جنب الى الخروج (الرابع) ان الظاهر منها صدور الفعل من ابى بصير مرة اخرى غير تلك المرة للاختبار فلو كان فهم من النهى الحرمة لما عاد الى مثله ابدا .

و فى الجميع نظر (اما الاول) ، فلان البعيد تعمده الى ماثبت عنده حرمته لاماهو حرام واقعا وهو لايعلم، (اما الثانى) فلانه يمكن ان يكون دخول ابى بصير جنبا فى اوائل تردده الى بيوتهم ، (واما الثالث) فلان ما تضمنته النصوص التى بايدينا هو خروج ابى بصير بعد النهى ، (واما الرابع) فلان الظاهر من الاخبار ان هذا الفعل لم يصدر من ابى بصير الامرتين مرة للاختبار واخرى مخافة فوت الدخول ، (و حيث) انه «ع» فى المرة الاولى نهاه بلفظ لاينبغى غير الظاهر فى الحرمة دخل ثانيا فلذلك قال «ع» تعريضا على فعله ياابابصير اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لايدخلها الجنب ، فالاظهر انها تدل على حرمة الدخول (ويؤيدها) تضمن بعضها لغضبه «ع» و استغفار ابى بصير من فعله (و دعوى) ان التعدى عن بيوتهم الى قبورهم يحتاج الى دليل مفقود - (مندفعة) بان مادل على ان حرمتهم امواتاً كحرمتهم احياء دليل التعدى ، (ولكن) مع ذلك كله دعوى ان حرمة الدخول الى بيوتهم فى حال حيوتهم انماتكون لمنافاته للاحترام ولذلك يتعدى الى قبورهم ، عهدتها على مدعيها ، والاحتياط بترك الدخول لايترك .

حكم المسجدين

ثم ان ماذكرناه انماهو (فيماعدا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله)

واما فيهما فالمشهور بين الاصحاب حرمة الدخول و ان كان بنحو المرور وعن جماعة منهم ابن زهرة والمحقق و صاحب المدارك دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له جملة من النصوص كحسن(١) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» فى حديث الجنب والحائض ، ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وما (٢) رواه الصدوق عن الرضا «ع» فى حديث طويل عن رسول الله «ص» الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله. وظاهرهما حرمة الكون فيهما و لو بغير المرور و الاجتياز فلاوجه لتوهم اختصاص الحرمة بالاجتياز و المرور بدعوى كونه ظاهر كلمات الاصحاب والنصوص ، وصحيح (٣) ابى حمزة عن الباقر «ع» اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام و مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمماً ولا باس ان يمر فى ساير المساجد و لا يجلس فى شىء من المساجد و مصحح (٤) جميل عن الصادق «ع» عن الجنب يجلس فى المساجد قال «ع» لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) و نحوها غيرها .

(و) (الرابع) مما يحرم على الجنب **(وضع شىء فيها)** اى فى المساجد (ويشهد له) جملة من النصوص منها صحيحا ابن سنان وزرارة وابن مسلم المتقدمان فى المسئلة السابقة وقد عرفت ان الظاهر منها حرمة الوضع بنفسه كما هو ظاهر كلمات الاصحاب حيث جعلوه قسيما للدخول، (و عليه) فيحرم الوضع حتى من خارج المسجد .

من اجنب فى احد المسجدين يتيمم للخروج

بقى فى المقام فروع متعلقة بدخول الجنب فى المسجد لاباس بالاشارة اليها (الاول)

١-٢- الوسائل الباب ١٥ - من ابواب الجنابة حديث ١٧-١١

٣- الوسائل الباب ١٥ -من ابواب الجنابة حديث ٣

٤- الوسائل الباب ١٥ -من ابواب الجنابة حديث ٢

یجب علی الجنب الذی فی احد المسجدین التیمم للخروج بلاخلاف فیه فی الجملة الامن ابن حمزة حیث جعله مستحبا وعن المنتهی انه مذهب علمائنا .

ویشهدله صحیح(١) ابی حمزة الثمالی عن ابی جعفر «ع» اذا کان الرجل نائما فی المسجد الحرام اومسجد النبی «الرسول»(ص) فاحتلم فاصابته جنابة فلیتیمم ولا یمر فی المسجد الامتیمماً ولاباس ان یمر فی سایر المساجد ولایجلس فی شیء من المساجد (وعموم) مادل علی بدلیة التیمم عن الطهارة المائیة (ودعوی) عدم صدق الفاقد للماء علیه لتمکنه من الاغتسال خارج المسجد(مندفعة) بصدق الفقدان بالنسبة الی هذا الاثر ای الاجتیاز من احد المسجدین(فان قلت)ان فخر المحققین بن المصنف (ره)منع من استباحة اللبث فی المساجد ودخول المسجدین بالتیمم مستدلا علیه بالایة الشریفة (ولاجنبا (٢) الاعابری سبیل حتی تغتسلوا)(قلت) سیاتی الجواب عنه فی مبحث التیمم و ستعرف ان جمیع غا یات الطها رة الما ئیة غا یات للترابیة و نشیر الیه فی الفرع الرابع فا نتظر (فان قلت) انه ان تیمم لغیر هذا الاثر فهو فاسد لعدم کونه فاقداً بالنسبة الیه وان تیمم له فسد من جهة ان جعل الخروج من المسجدین غایة له لایخلو من اشکال لان المتوقف علی الطهارة جوازالخروج لانفس الخروج فلا یکون الامر بالتیمم ح غیریا بل یکون عقلیا من باب لزوم الجمع بین غرضی الشارع فاذا وجب الخروج وامربه لم یکن ذلك الوجوب کافیا فی تشریع التیمم لعدم کونه مقدمة له بل هو مقدمة لجوازه والجوازلیس من فعل المکلف والوجوب الغیری انما یتعلق بما هو مقدمة لفعل المکلف اذاوجب ، فعلی کل تقدیر لا یصح هذا التیمم(قلت)انانختار الشق الثانی و الجواب عن هذا الاشکال قد تقدم فی الجزء الاول من هذا الشرح فی مبحث غایات الوضوء فی مسئلة جعل مس کتابة القران غایة للوضوء فراجع .

(وعلی ذلك) فدعوی ان ذکر الاحتلام خاصة فی النص انما یکون لکونه

---

١ ـ الوسائل الباب ١٥ من ابواب الجنابة الحدیث ٣

٢ ـ سورة النساء الایة ٤٧ .

السبب المتعارف للابتلاء بالجنابة لالخصوصية فيه بل تمام الموضوع للحكم كونه جنبا قريبة جداً (ويؤيده) روايته بعطف اواصابته في محكي المعتبر وان كان مقتضى الجمود على ظاهر النص الاختصاص بالمحتلم ولايعارض نقل المحقق في المعتبر الذى لايكون معداً لنقل الاخبار بل يكون من الكتب الاستدلالية مع نقل غيره من ارباب الحديث كمالايخفى .

فالاظهر هوما اختاره في محكي الالفية وشرحها والدروس والمسالك وغيرها من عدم اختصاص الحكم بالمحتلم وشموله لمن حدثت له الجنابة عمداً في المسجد ولمن كانت جنابته خارج المسجدفدخل (فما) عن جماعة منهم الصدوق والشيخ في المبسوط وابنا زهرة وادريس والمحقق والمصنف في بعض كتبه من اختصاص الحكم بالمحتلم (ضعيف)

ثم انه هل يختص الحكم بصورة عدم التمكن من الغسل المساوى زمانه لزمان التيمم اوالناقص عنه، كما عن الدروس وشرح الالفية والروض والمسالك والذخيرة وغيرها ام لا يختص بها كما عن المحقق الثاني في حاشيته وغيره بل هو ظاهر جل من تقدم على الشهيد ره لولا كلهم وجهان .

قد استدل الاول (بان) فيه جمعا بين مادل على وجوب التيمم هنا وبين ما دل على اشتراطه بعدم الماء (وبان) اطلاق الحكم بوجوب التيمم في الخبر مبني على الغالب من عدم التمكن من الاغتسال بدون تلويث المسجد او على الغالب من زيادة زمان الغسل على زمان التيمم (وبالاصل) المعروف بين الاصحاب من ان التيمم طهارة اضطرارية لاترتكب الامع فقد الماء .

واورد على الجميع بان الظاهر من النص ان التيمم من حيث هو شرط لجواز الخروج لامن جهة حصول الطهارة به او انطباقها عليه (ولذا) في ذيل الصحيح المتقدم المروى مرسلا عن الكافي قال و كذلك الحائض اذا اصابها ،الحيض تفعل كك، مع انه لايرتفع حدث الحائض بهقطعا (وفيه) ان الظاهر من النص كساير النصوص المتضمنة للامر بالتيمم في موارد خاصة لاسيما بعد ملاحظة ان مشروعية التيمم في المقام مما يقتضيه القواعد العامة كون التيمم من جهة كونه طهارة اومحصلا لها امر به وامر الحائض به

ایضا لو ثبت لاینافیه لانه من الجائزان یکون التیمم بالنسبة الیها رافعا المرتبة من الحدث وان لم یکن رافعا لحدثها بالمرة فالاقوی هو القول الاول.

وبذلك کله ظهران الاقوی اختصاص الحکم بما اذا کان زمان التیمم اقصر من زمان الخروج. وعدم ثبوته فیما اذا کان مساویا اواطول کما عن الوحید ره وتبعه جماعة من المحققین ممن تاخر عنه (فما) عن الذکری وغیره من عدم الفرق بین الصور مستدلا بان الظاهر من النص بمقتضی اطلاقه الشامل لجمیع الفروض ان مکث الجنب فی حال التیمم اولی من المرور جنبا (ضعیف) کما هو واضح.

ثم ان الکلام فی افادة هذا التیمم اباحة غیر الخروج من الامور المشروطة بالطهارة لو صار فاقداً للماء فی الخارج اوغیر متمکن من الاغتسال حین الخروج او بعده بمقدار لایسعه هو الکلام فی اباحة التیمم لاجل الضیق للغایات الاخر غیر الصلوة لو صار فاقداً للماء حین الصلاة وسیاتی بیان ماهو الحق فی مبحث التیمم فراجع ذلك المبحث.

ادخال الجنب فی المسجد

الفرع الثانی هل یجوز ادخال الجنب فی المسجد مطلقا وان کان غیر مکلف ام لایجوز کذلك ام یفصل بین المکلف فلایجوز وغیره فیجوز وجوه و اقوال.

قد استدل للثانی (بان) مقتضی اطلاق النهی عن الجلوس فی المساجد من دون توجیهه الی خصوص الجنب هو ذلك (وبان) دخول الجنب حرام وذو مفسدة وانما لم ینه عنه بالنسبة الی غیر المکلف لمانع من التکلیف فاستناد هذا الفعل الی البالغ قبیح عقلا وحرام شرعا (وبعبارة اخری) الادخال تسبیب لحصول مبغوض المولی وهو قبیح بلا کلام.

وفیهما نظر (اما الاول) فلانه فی النصوص لم نر مایدل علی حرمة دخول الجنب او جلوسه فی المسجد لغیر الجنب فانها متضمنة لنهیه عنهما (واما الثانی) فلان ما ذکر وان کان بالنسبة الی ما اذا کان الجنب مکلفا تاما الا انه لایتم فیما اذا کان صبیا اذ مع عدم وجود النهی لاسبیل لنا الی کشف المفسدة المبغوضیة «و حیث» ان الصبی

اومن شابهه من غير المكلفين لم يتعلق بجلوسه نهى فلامثبت لكونه مبغوضا «فتحصل» ان الاقوى هو القول الثالث .

الفرع الثالث لا شبهة فى عدم صحة استيجار الجنب على دخول المسجد او المكث فيه او قرائة العزائم او نحو ذلك مما يحرم على الجنب لانه يعتبر فى صحة الاجارة القدرة على العمل المستاجر عليه عقلا وشرعاً اجماعا ، ولا يستحق الجنب اجرة . لافساد الاجارة فانه لاينافى استحقاق اجرة المثل ، بل مقتضى قاعدة «مايضمن» استحقاقه ذلك . بل الوجه فى عدم الاستحقاق قوله (١) «ع» ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه . (مضافا) الى ماورد من النصوص فى حرمة اجر النائحة بالباطل و نحوها .

ثم انه لايجوز استيجار الجنب لكنس المسجد لانه ترغيب لفعل المنكر فهل تصح الاجارة ام لاوجهان ، اقويها الثانى اذ النهى عن الدخول الذى هو مقدمة للكنس يكون معجزاً شرعيا عن فعل المستاجر عليه وقد ادعى الاجماع على اعتبار القدرة عليه شرعا فى صحة الاجارة فلايستحق الاجرة المسماة . (نعم) لايبعد استحقاقه اجرة المثل لقاعدة (مايضمن) ومادل على ان العمل المحرم يحرم ثمنه لا يشمل المقام لان العمل المستاجر عليه لايكون حراما .

و على ما ذكرناه لو استاجره مطلقا ولكنه كنس فى حال جنابته يستحق الاجرة حتى فى صورة العلم بانه جنب لانه لايعتبر فى صحة الاجارة سوى القدرة على متعلقها شرعا والمفروض تحققها ، فى المقام والفرد الماتى به لا يكون حراما كى لايستحق بذلك اجرة وتمام الكلام فى شقوق هذه المسئلة موكول الى محله فى كتاب الاجارة .

التيمم لدخول المسجد

الرابع لا اشكال فى انه يكون احدى غايات الغسل كا لوضوء دخول المساجد .

١ـ قد مر ان النبوى بهذا النحو غيرموجود فى كتبنا ولا فى كتب العامة ـ بل الموجود فى كتبهم ان الله اذا حرم على قوم اكل شىء حرم ثمنه

لموثق (١) ابن حكيم عن الصادق (ع) عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله تعالى فى الارض من اتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه ، و نحوه غيره (كما انه) لااشكال فى وجـوب التيمم عند فقد الماء لدخول الجنب فى المسجد ان وجب الدخول المحرم فى نفسه على الجنب ، كما مر تفصيله ، فى فروع تطهير المسجد فراجع .

انما الكلام فى انه اذاكان جنبا و كان الماء فى المسجد . هل يجب عليه الاغتسال ، فيجب دخول المسجد ، و يجب التيمم مقدمة له ، ام لا يجب الاغتسال (قديقال) ان التحقيق عدم وجوب الغسل عليه فى الفرض وانتقال تكليفه الى التيمم . لانه، لحرمة دخول المسجد على الجنب يكون غير واجد للماء شرعا، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلا . (وفيه) ان دخول المسجد وان كان حراما للجنب ، الا انه مع فرض عدم الماء الا فى المسجد يكون غير واجد للماء بالنسبة اليه فيكون التيمم مشروعا للدخول ويصير جائزاً ، بناء على ماهو الصحيح من ان جميع غايات الغسل غايات للتيمم كما يقتضيه اطلاق مادل على البدلية كقوله (ع) فى صحيح (٢) حماد . هو بمنزلة الماء ، و فى صحيح (٣) ابن حمران وجميل ان الله جعل التراب طهورا ، كما جعل الماء طهورا و نحوهما غيرهما .

(وما) عن فخر المحققين و كاشف الغطاء من منع مشروعية التيمم لدخول المسجدين واللبث فى المساجد ومس كتابة القران . لقوله تعالى (ولاجنبا (٤) الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) لانه غى المكث فى المساجد بالاغتسال ولو اباحه التيمم لكان ايضا غاية (غير تام) اذ

١ـ الوسائل الباب ١٠ ـ من ابواب الوضوء حديث ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب التيمم حديث ٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ـ من ابواب التيمم حديث ١

٤ـ سورة النساء ـ الاية ٤٣

مقتضى اطلاق ادلة البدلية كون ماذكر غاية للتيمم كما انه غاية للغسل وجعل الغسل، غاية لحرمة المكث لاينافى ذلك لحكومة ادلة البدلية عليه وعلى ذلك فيجب الغسل للتمكن منه ويجب الدخول عليه مقدمة له والتيمم مقدمة للدخول.

(ودعوى) انه يلزم من صحة التيمم فى الفرض فساده فانه لو تيمم بما انه لامانع من الوصول الى الماء يكون واجداً للماء فيبطل تيممه ، فصحة التيمم مستلـزمة لعدمها ، (و حيث) ان مايلزم من وجوده عدمه محال فصحة التيمم فى المقام ممتنعة (مندفعة) بان الجنب فى الفرض وان كان واجداً للماء بالاضافة الى غير الدخول من الغايات الا انه غير واجد له بالاضافة اليه ما لم يغتسل (مع) ان الوجدان المعلول للتيمم لايمكن ان يكون علة لبطلانه اذ معلول الشىء لايعقل ان يؤثر فى عدم ذلك الشىء .(لايقال) انه يمكن ان يعكس ذلك ويقال ان التيمم لايؤثر فى الوجدان لكونه علة لعدمه (فانه يقال) ان مادل على ان الوجدان سبب لانتقاض التيمم لايمكن الاستدلال به لعدم حجيته فى المقام اما للتخصيص او للتخصص كما لايخفى (وعليه) فلا معارض لما دل على كون التيمم فى امثال المقام موجبا لمشروعية الدخول وللوجدان بالنسبة الى ساير الغايات فتدبر فانه دقيق (فتحصل) ان الاقوى وجوب التيمم والدخول لاخذ الماء او الاغتسال فيه .

ما يكره على الجنب

(**و يكره**)على الجنب امور ـ الاول ـ(**قرائة ماذاد على سبع ايات**) كما عن المشهور وهذا متضمن لاحكام ثلثة ـ (الاول) جواز قرائة الجنب فى الجملة (الثانى) عدم الكراهة فى السبع (الثالث) الكراهة فيمازاد .

اما الاول ـ فالظاهر انه مما لا خلاف فيه سوى مانسب الى سلار فى غير المراسم من تحريم القرائة مطلقا .

و استدل له (١) بخبر السكونى عن الصادق (ع) عن آبائه عن على (ع) سبعة

١ـ الوسائل الباب ٤٧ـ من ابواب قرائة القران ـ الحديث ١

لا يقرئون القرآن الراكع و الساجد و فى الكنيف و فى الحمام والجنب والنفساء والحائض وخبر (١) ابى سعيد الخدرى فى وصيته(ص) لعلى (ع) ياعلى من كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا يقرء القرآن فانى اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما .

وفيه انه لمعارضتهما مع النصوص المتقدمة فى حرمة قرائة العزائم على الجنب الصريحة فى جواز قرائة غيرها . كصحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) قلت له الحائض و الجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً قال عليه السلام نعم ما شاء الا السجدة و نحوه غيره لا يمكن العمل بهما .

و اما الثانى فالمشهور بين الاصحاب ذلك بل عن تلخيص التلخيص الاجماع عليه وعن ابن سعيد فى الجامع اطلاق الكراهة وعن سلار فى المراسم انه يندب له ان لايقرأ القرآن (ولعل الثانى اظهر) لانه مما يقتضيه الجمع بين خبرى السكونى و الخدرى المتقدمين وبين ما هو صريح فى الجواز وموافقتهما للعامة لاتوجب حملهما على التقية لانها من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى لامن مميزات الحجة عن غيرها (ودعوى) انه لعدم عمل اكثر الاصحاب بهما يتعين طرحهما (مندفعة) بانه يمكن ان يكون عدم افتائهم بالكراهة لاجل توهم معارضتهما مع موثق (٣) سماعة عن الجنب هل يقرء القرآن قال (ع) ما بينه وبين سبع آيات لا للاعراض عنهما وحيث انه يمكن الجمع بينهما و بينه بالالتزام بثبوت المراتب للكراهة فلا موجب لرفع اليد عنهما (فتحصل) ان الاقوى كراهتها مطلقا .

١- الوسائل الباب ١٩- من ابواب الجنابة الحديث ٣

٢- الوسائل الباب ١٩- من ابواب الجنابة الحديث ٤

٣- الوسائل الباب ١٩- من ابواب الجنابة الحديث ٩

ويشهدلها مضافا الى ذلك ما عن (١) الشيخ في مجالسه كان رسول الله «ع» لايحجزه عن قرائة القرآن الا الجنابة.

واما الثالث فهو المشهور شهرة عظيمةو عن بعض القدماءو ابن البراج التحريم واستدل له بخبر سماعة المتقدم (واورد عليه) بمعارضته بخبر (١) زرعة عن سماعة قال ما بينه وبين سبعين آية (وبعدم) امكان تخصيص العمومات التى كادت تكون صريحة في العموم بالسبع و مادونها (وبمنع) دلالته على الحرمة.

وفي الجميع نظر (اما الاول) ، فلانه يتعين في موارد نقل رواية واحدة بنحوين من اعمال قواعد التعارض (وعليه) فيقدم الاول لاوثقية عثمان بن عيسى الذي هو الراوي عن سماعة في الخبر الاول عن زرعة (واما الثاني) فلانه في العمومات ليس مايكون صريحا في جواز مازاد على السبع كي لايمكن تخصيصه فلاحظ (واما الثالث) فلانه لا سبيل الى دعواه سوى عدم المفهوم ، وهو كماترى ، فاذاً العمدة هو الاجماع ان ثبت .

ولكن الانصاف ان دعوى عدم امكان تخصيص العمومات المتضمنة : ان الجنب والحائض يقرءان من القرآن ماشاءا بالسبع ومادونها - قريبة جدا - كما ان الالتزام بوحدة الروايتين المرويتين عن سماعة مع اختلافهما من حيث المتن و الراوي عنه خلاف الاصل ، فالجمع بينهما يقتضي الالتزام بكراهة مازاد على السبع (وحيث) ان القول بكراهة مادون السبعين وحرمتها ومازاد عليها خلاف الاجماع المركب ، فيتعين حمل ماظاهره حرمة السبعين ومازاد عليها ايضا على الكراهة غاية الامر كراهة اغلظ من كراهة ما دونها (فالمتحصل) من مجموع النصوص بعدرد بعضها الى بعض انه يكره على الجنب قرائة القرآن مطلقا وتشتد كراهتها فيما زاد على سبع آيات واشد من ذلك مازاد على السبعين بل نفسها والاحوط ترك قرائتها والله العالم .

(و) الثاني ممايكره عليه **(مس المصحف)** عدا الكتابة منه كماهو المشهور شهرة عظيمة بل بلا خلاف يعرف الا عن المرتضى حيث اختار المنع .

---

١ - الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب الجنابة الحديث ١٠

و استدل له بقوله تعالى (١)«لا يمسه الا المطهرون» وبخبر ابراهيم المتقدم المصحف لاتمسه على غير طهر ولاجنبا ولاخطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لايمسه الا المطهرون وبصحيح(٢)ابن مسلم عن الباقر (ع) الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرء ان.

ولكن الاية الشريفة مضافا الى ما عرفت في مبحث غايات الوضوء . من عدم دلالتها على حرمة المس ان الضمير فيها يرجع الى القرآن لا الى المصحف (واما الخبران) فلا جماع الاصحاب على عدم الحرمة يحملان على ارادة الكراهة (واما ما قيل) من ان رواية ابراهيم قاصرة الدلالة (والصحيح) لا ظهور له في الوجوب لعدم دلالة الجملة الخبرية عليه (فضعيف) اذ قد عرفت في مبحث غايات الوضوء تمامية دلالة خبر ابراهيم والجملة الخبرية اظهر في الوجوب من الامر كما حقق في محله.

(و) الثالث **(الاكل والشرب)** على المشهور شهرة عظيمة(وعن) التذكرة نسبته الى علمائنا ولم ينقل الخلاف الا عن الصدوق ، ولكن الظاهر انه اراد من النهى الكراهة لا الحرمة للتعليل بخوف البرص فلا خلاف في عدم الحرمة واما النصوص الواردة في المقام فبعضها و ان كان ظاهرا في الحرمة كصحيح (٣)الحلبي عن الصادق (ع) عن ابيه (ع) اذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ (ولكن) بقرينة الاجماع على عدم الحرمة المدعى في الغنية وغيرها ، والتعليل للنهى في خبر(٤)السكوني بخوف الوضح ، وفي خبر(٥)المناهي بانه يورث الفقر وموثق(٦)ابن بكير عن الصادق (ع) الجنب يا كل و يشرب ويقرء القرآن قال (ع) نعم يا كل ويشرب ويقرء ما شاء وقوله (ع) في صحيح(٧)عبدالرحمن في الاكل قبل الوضوء انا لنكسل ، يحمل النهى على الكراهة (واما) ماعن المدارك من عدم الدليل على الكراهة ايضا لان ماوقفت عليه من الاخبار هو صحيح عبدالرحمن المتقدم وصحيح زرارة الاتي و هما لا يقتضيان الكراهة

١ ـ سورة الواقعة ـ الاية ٧٩

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٩ من ابواب الجنابة الحديث ـ ٧

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب الجنابة

بل يدلان على استحباب الوضوء او غسل اليدين خاصة اومع الوجه والمضمضة (فغريب) لما عرفت من تضمن بعض نصوص الباب النهي مع ان ظاهر صحيح زرارة اشتراط غسل اليد لجواز الاكل لا لاستحباب الغسل في نفسه و بعد قيام الدليل على عدم ارادة الحرمة يحمل على الكراهة فتدبر.

ثم انه يرتفع الكراهة بالوضوء ، لخبر الحلبي المتقدم ، وبغسل اليدين خاصة، لصحيح عبدالرحمن المتقدم، اومع المضمضة وغسل الوجه لصحيح(١) زرارة عن الباقر(ع): الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب واما ماذكره المصنف ره من كراهة الاكل والشرب **(الا بعد المضمضة و الاستنشاق)** الصريح في ارتفاع الكراهة بهما فيشهد له الاجماع المدعى كما في الجواهر .

(و)(الرابع) **(النوم الابعد الوضوء)** على المشهور شهرة عظيمة وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له صحيح(٢) عبدالرحمن عن الصادق (ع) عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال (ع) ان الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولايدرى ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وخبر(٣) ابي بصير عن الصادق (ع) عن علي (ع) لاينام المسلم وهو جنب و لاينام الاعلى طهور المحمولان على الكراهة

بقرينة ما هو صريح في عدم الحرمة كصحيح (٤) عبيدالله بن علي الحلبي سئل ابوعبدالله (ع) عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال (ع) يكره ذلك حتى يتوضأ فتامل و موثق (٥) سماعة سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال (ع) ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك و ان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء (فما) عن ظاهر المهذب من القول بالحرمة (ضعيف) .

ثم ان مقتضى صحيح عبيدالله ارتفاع الكراهة بالمرة بالوضوء كما هو ظاهر

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب الجنابة ـ حديث ١
٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الجنابة الحديث ٤
٣-٤-٥ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الجنابة .

المشهور ولا ينافيه الموثق الدال على افضلية الغسل فان افضليته انما تكون لاجل كونه موجبا للطهارة الكاملة فيكون النوم في حال كونه متطهراً الذى هو بنفسه مطلوب للشارع لالانه يوجب رفع الكراهة دون الوضوء .

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص ، ثبوت الكراهة مطلقا سواء اراد العود ام لا (ولاينافيه) قول مولينا(١) الصادق(ع) في حديث انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك انى اريدان اعود .اذمن الجائز ان يكون قوله (على ذلك)اشارة الى الوضوء لاالى الجنابة لاسيما وانه يحتمل ان يكون صدور هذا الخبر عقيب صحيح الحلبى المتقدم (مع)انه على فرض كونه اشارة الى الجنابة انما يدل على انه عند ارادة العود لم يكن يغتسل بعد الجنابة بلافصل بل كان بنائه على النوم حتى يصبح ولايدل على انه كان ينام من دون ان يتوضأ كي ينافي مع النصوص المتقدمة(فما)عن الوسائل من اختصاص الكراهة بما اذالم يرد العود(ضعيف).

ثم انه ان لم يجد الماء للوضوء تيمم بدلاً عنه ، لعموم ادلة البدلية (ولخبر)ابى بصير المتقدم ، لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور وان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد اذالمراد من الطهور مايشمل الوضوء، لما عرفت من ارتفاع الكراهة بالوضوء ايضا ـ فمقتضى اطلاق قوله و ان لم يجد الماء ، هو رجحان التيمم بدلا عن الوضوء ايضاً اللهم الا ان يقال ان قوله (ع) ولا ينام الا على طهور ، انما هو في مقام بيان ان النوم على الطهارة الكاملة التى تكون هي الغسل خاصة ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا ، مطلوب للشارع وعليه فهو ومابعده المتضمن للتيمم اجنبيان عن المقام فالعمدة اذاً عموم دليل البدلية .

(و) الخامس من المكروهات(**الخضاب**)على المشهور شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف الاعن ظاهر المهذب حيث ذهب الى التحريم .

واستدل له بالنصوص الناهية عنه كخبر(٢) عامر بن جذاعة عن ابى عبدالله «ع»

١ــ الوسائل ـ الباب ٢٥ـ من ابواب الجنابة ، حديث ٢

٢ ــ الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الجنابة الحديث ـ٩

قال سمعته يقول لاتختضب الحائض ولاالجنب ولا تجنب و عليها خضاب ولا يختضب وهوجنب ، ونحوه غيره .

وفيه انه‌يتعين‌حملها على‌الكراهة‌جمعا بينهاوبين‌ماهو نص‌في‌الجواز كموثق(۱) سماعة قال سئلت العبد الصالح (ع) عن‌الجنب والحائض يختضبان‌قال (ع) لاباس‌و نحوه اخبار(۲)ابی‌جميلة والسكونی وابی المعزا .

و كذا يكره للمختضب‌اجناب نفسه‌لخبر عامر‌المتقدم المحمول على الكراهة جمعا بينه وبين‌خبر ابی جميلة‌عن‌علی (ع) لاباس‌بان‌يختضب‌الجنب اويجنب‌المختضب و يطلی بالنورة

ولكن‌تختص كراهته ، بماقبل‌ان‌يأخذالحناء مأخذه ، لمافی‌بعض‌نصوص‌الباب من ارتفاع الكراهة باخذاللون كخبر (۳) ابی‌سعيدعن‌ابی ابراهيم (ع) قال‌قلت له ايختضب الرجل وهوجنب قال‌لا ، قلت فيجنب وهومختضب قال‌لاثم مكث قليلا ثم قال (ع) ياباسعيد الاادلك على‌شیء تفعله قلت‌بلی قال (ع)اذا اختضبت واخذالحناء مأخذه وبلغ‌فحج‌فجامع‌وبمضمونه‌مرسل(٤)الكافی .

السادس‌الجماع‌اذا كانت جنابته بالاحتلام (لما)عن‌مجالس(٥)الصدوق و كره ان‌يغشی الرجل المرأة وقد احتلم‌حتی يغتسل من‌احتلامه الذی‌رای فان‌فعل‌وخرج الولد مجنونا فلايلومن‌الانفسه .

ثم ان جملة من الفقهاء ذكروا فی عداد المكروهات امرين اخرين «الاول» التدهين .و استدل له بخبر (٦) حريز قلت لابی عبدالله «ع» الجنب يدهن ثم‌يغتسل

۱ـ الوسائل‌ـالباب‌ـ۲۲ من‌ابواب الجنابة حديث ٦

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۲۲ ـ من‌ابواب‌الجنابة حديث ۱ـ۳ـ۷

۳ ـ ۴الوسائل ـالباب ۲۲ ـمن‌ابواب‌الجنابة‌حديث ۴ـ۲

٥ ـ الوسائل الباب ۷۰من‌ابواب مقدمات‌النكاح واادابه‌الحديث۳ .

٦ ـ الوسائل الباب ۲۱ من ابواب الجنابة . حديث ۱

قال «ع» لا . (و فيه) ان الظاهر كون النهى لاجل منع الدهن من ايصال الماء الى البشرة كما لايخفى . (الثانى) حمل المصحف (وعن) المحقق الاعتراف بعدم الدليل عليه سوى فتوى جماعة و عدم ثبوت الكراهة به واضح (نعم) دعوى كراهة تعليق المصحف فى محلها ، لخبر ابراهيم المتقدم المحمول على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة .

الحدث الاكبر فى اثناء الغسل

مسائل الاولى **(و لو احدث فى اثناء الغسل)** فان كان بالاكبر ، و كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة فى اثناء غسلها **(اعاد)** بلا كلام و عن كشف اللثام الاتفاق عليه (و يشهد له) عموم ما دل على لزوم الغسل بعد الجنابة الشاملة لهذه الجنابة المفروضة.

وان لم يكن مماثلا له فالاظهر عدم بطلانه لاطلاق ما تضمن الاجزاء و الشرائط و الموانع للغسل كالادلة البيانية حيث لم يعد منها ذلك .

وقيل انه يعيد لما ادعى من الاجماع على بطلان غسل الجنابة لو تخلله الحدث الاكبر (ولما) عن كتاب(١) عرض المجالس للصدوق عن الصادق (ع) فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او منى بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله (بدعوى) انه يتعدى من المنى الى ساير اسباب الحدث الاكبر كالتعدى من البول واخويه الى غيرها .

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه غير ثابت و لعل مرادهم على تقدير الثبوت خصوص الجنابة (واما الثانى) فمضافا الى عدم حجيته لعدم الوقوف على سنده انه متضمن لحكم حدوث الجنابة ، والتعدى الى غيرها من اقسام الحدث الاكبر يحتاج الى دليل مفقود.

واحتمل بعض الاكتفاء بالاتمام لان الحدث المتخلل لا اثر له (وفيه) ان النصوص انما دلت على تداخل الاغسال و انه يكفى غسل واحد عن الجميع لا على عدم تاثير السبب المتاخر بل ظاهرها هو ذلك فلاحظ (فتحصل) ان الاقوى هو عدم البطلان (وعليه)

---

١ ـ الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الجنابة الحديث ٤

فله ان يتمه وياتى بالاخر ـ وان يستانف بغسل واحد لهما ـ لاطلاق ما دل على تداخل الاغسال .

الحدث الاصغر فى اثناء الغسل

وان صار فى اثناء الغسل محدثا بالحدث الاصغر (فعن جماعة) منهم الصدوق و الشيخ فى المبسوط ..والمصنف ره ـ والشهيد والوحيد، وغيرهم، هو القول ببطلان الغسل و لزوم استينافه والاكتفاء به و عن حاشية الالفية نسبته الى الاكثر وعن الوحيد نسبته الى المشهور.

واستدل له (بخبر) عرض المجالس المتقدم ونحوه ماعن (١) الرضوى (وبانه) لادليل على رافعية الغسل المتخلل بالحدث للجنابة فيستصحب اثرها الى ان يتحقق المزيل ومقتضى هذا الاستصحاب ايضا الاجتزاء بالغسل عقيب الحدث عن الوضوء كاستصحاب الجنابة عند الشك فى تحقق الغسل رأسا (وبانه) لو تاخر الحدث عن الغسل لا بطل اباحته للصلوة فللبعض بطريق اولى .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلضعف سند الخبرين كما تقدم (ودعوى) الانجبار بالشهرة (مندفعة) بعدم ثبوت اعتمادهم عليهما بل ظاهر كلماتهم العدم بل عن جماعة منهم التصريح بعدم العثور على خبر عرض المجالس (واما الثانى) فلان مقتضى اطلاق ادلة الغسل على ما ستعرف رافعية المتخلل بالحدث الاصغر للجنابة و معه لاوجه للرجوع الى الاستصحاب (و اما الثالث) فلان الحدث بعد الغسل وان كان ناقضا لاباحته للصلوة الا انه نقض بلحاظ الحدث الاصغر (و عليه) فلو تمت الاولوية لاقتضت كون الحدث الواقع فى الاثناء كالواقع بعد الغسل موجبا لوجوب الوضوء لابطلان الغسل فالقول بالبطلان ضعيف .

وفى مقابل هذا القول ماعن الحلى والمحقق الثانى و المحقق الداماد و الفاضل الخراسانى من انه يتمه ويقتصر عليه ولايتوضأ.

١- المستدرك ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب احكام الجنابة

واستدلوا له بعد البناء على صحة الغسل لما ستعرف (بانه) لا اثر للحدث الاصغر مع الجنابة (وبما دل) على انه (١) لا وضوء مع غسل الجنابة (وبما) دل على جواز تفريق الغسل كخبر (٢) ام اسمعيل والخبر (٣) الوارد عن علي (ع) فى جواز التفريق ولو الى الظهر او بعد فانهما صريحان في عدم البأس بالحدث لاستبعاد عدم التخلل فى مثل ذلك (وباستصحاب) عدم قابلية الحدث للتاثير.

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان دليل هذه الكبرى الكلية اما الاجماع او الاخبار. اما الاجماع فعدم ثبوته في المقام، واضح واما الاخبار. فليست هي الا النصوص الدالة على ان الغسل يرفع كل حدث قارن الجنابة ومفادها متحد مع مفاد النصوص الدالة على انه لا وضوء مع غسل الجنابة. ويرد على الاستدلال بالجميع ان الجمع بين النصوص الدالة على وجوب الوضوء عقيب الحدث الاصغر مطلقا، وبين هاتين الطائفتين من النصوص يقتضي الالتزام بعدم تاثير اسباب الوضوء الحادثة قبل الجنابة او بعدها قبل الاغتسال فى وجوب الوضوء واما الاسباب الحادثة في اثناء الغسل فهي داخلة تحت النصوص الاول، وبهذا البيان يظهر الجواب عما قيل من ان عموم سببية كل فرد من الاسباب للوضوء مخالف للاجماع والاخبار مضافا الى ان ما دل على وجوب الوضوء بعد الحدث الواقع بعد الغسل يدل على انتقاض الغسل بتمام اجزائه بالحدث الاصغر فكل جزء منه يكون منتقضا به (وعليه) فاذا وقع فى الاثناء مقتضى هذا الدليل انتقاض الاجزاء السابقة عليه فيجب الوضوء لذلك فتامل (و اما الثالث) فلانه انما يدل على الصحة و ليس فى مقام بيان ابا حته للصلوة حتى يتمسك باطلاقه كما لا يخفى، (واما الرابع) فلانه لا يرجع الى الاستصحاب مع وجود الدليل وهو عموم ما دل على وجوب الوضوء بعد الحدث (فتحصل) ان الاظهر وجوب الوضوء على تقدير القول بصحة الغسل، كما هو الاقوى.

ويشهد للصحة النصوص الدالة على جواز تفريق الغسل بالتقريب المتقدم . و

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب الجنابة.

٢ـ٣ الوسائل الباب ٢٩ ـ من ابواب الجنابة الحديث ـ١ـ٣

الاخبار البيانية المتكفلة لبيان الاجزاء والشرائط والموانع ، غير المتعرضة لذلك .
(فان قلت) ان غاية ما يستفاد منها عدم مانعيته من الغسل بمعنى عدم كون عدمه من الامور المعتبرة فيه ، وهو مما لا كلام فيه ، انما الكلام فى كونه ناقضا له والاخبار البيانية لاتدل على عدم كونه كك (قلت) ان المراد بالناقضية ان كان صيرورته موجبا لرفع الهيئة الاتصالية الثابتة للغسل المعبر عنها بالصورة الغسلية . فهى تتوقف على ثبوت تلك الهيئة للغسل (وحيث) لادليل عليه بل مقتضى الادلة العدم فاحتمالها يدفع بتلك الادلة ، وان كان المراد بها كونه موجبا لرفع اثر الغسل فيدفع احتمالها باستصحاب عدم جعل الناقضية له او يثبت به عدم المجعول بل يمكن ان يقال ان احتمال ناقضيته له لا منشأ له سوى مادل على سببية الحدث الاصغر للوضوء ، بل لا اتصور لها معنى معقولا بعد العلم بعدم كونه من اسباب وجوب الغسل و عدم كون عدمه مما يعتبر فيه الا ذلك (و عليه) فبما ان ذلك الدليل لايقتضى ازيد من وجوب الوضوء فى الفرض ، فلا مورد لاحتمال الناقضية .

ثم انه لو تنزلنا عما ذكرناه و سلمنا عدم الدليل على مانعيته يتعين الرجوع الى البرائة اما على المختار من كون الطهارة عنوانا منطبقا على الغسل فواضح واما بناء على مسلك المشهور من كونها اثراً حاصلا منه فلما حققناه فى محله من جريان البرائة فى الشك فى المحصل اذا كان بيانه وظيفة الشارع كما فى المقام .

فتحصل من مجموع ما ذكرناه ان ما اختاره علم الهدى و المحقق فى المعتبر و النافع والشهيد الثانى فى المسالك و سبطه فى المدارك و البهائى و والده و كاشف اللثام والعلامة الطباطبائى والمقدس الاردبيلى وغيرهم من انه يتمه ويتوضأ للصلوة هو الاظهر .

الحدث فى اثناء الاغسال المستحبة

المسئلة الثانية هل يكون الحدث الاصغر فى اثناء الاغسال المستحبة مبطلا لها مطلقا ام لا ام يفصل بين الغسل لفعل كدخول مكة و الزيارة و نحوهما فيبطل - وبين غيره فلا ، وجوه واقوال ، اقويها الاخير .

ويشهد للبطلان في القسم الاول ، جملة من النصوص كصحيح(١) ابن الحجاج سألت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزؤه ذلك اويعيده قال (ع) لايجزؤه لانه انما دخل بوضوء ـ وموثق ـ (٢) اسحق عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد ايجزؤه ذلك قال (ع) يجزؤه مالم يحدث فان احدث فليعد غسله بالليل ـ وصحيح ـ (٣) ابن سويد عن ابي الحسن (ع) عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال (ع) عليه اعادة الغسل ونحوها غيرها وموردها وان كان خصوص دخول مكة والاحرام والزيارة الا انه يتعدى الى غيرها من الاغسال المستحبة لاتيان فعل ، للتعليل في صحيح ابن الحجاج ولما عن بعض الاكابر نسبته الى الاصحاب .

ولا يعارضها صحيح (٤) العيص سالت اباعبدالله (ع) عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال (ع) ليس عليه غسل ، لاعراض الاصحاب عنه اذ لم ينقل الخلاف في انتقاض الاغسال التي اعتبرت مقارنتها لفعل بالنوم الا عن الحلي.

ثم ان هذه النصوص وان دلت على انتقاضها بالنوم الواقع عقيبها الا انه قد عرفت ان من لوازم الانتقاض بالمتأخر الانتقاض بالواقع في الاثناء.

ثم ان هذا كله بناء على المختار من عدم اختصاص ذلك بالنوم وشموله لغيره من الاحداث كما هو مقتضى اطلاق موثق اسحق المتقدم واما بناء على ما نسب الى المشهور من الاختصاص فحكم ساير الاحداث الواقعة في اثناء الغسل حكم الاحداث الواقعة في اثناء الاغسال التي لم يؤمر بها لفعل .

والاقوى فيها عدم الانتقاض اذ لادليل عليه فيتعين الرجوع الى اصالة عدم

ـ١ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب مقدمات الطواف حديث ١

ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب زيارة البيت من كتاب الحج حديث ٢

ـ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الاحرام الحديث ٣ـ١

الناقضية المقتضية للصحة (واما) الاستدلال له بما عن المصابيح من الاجماع على انه لايعادشيء منها بالحدث بدعوى انه اذا كان لايعاد بالحدث بعده ففي اثنائه بطريق اولى (فغير تام) اذ الظاهر ان الحكم بعدم الاعادة يكون من جهة ان المطلوب صرف وجود الكون على الغسل الصادق على آن حدوثه وان انتقض بعد ذلك فهو لا يدل على عدم الانتقاض كي يتمسك به في المقام .

ومنه يظهر انه لايصح الاستدلال له بخبر (١) بكير عن الصادق «ع» في الغسل في رمضان قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك .

و اما ما ذكره بعض الاعاظم من الاستدلال للا نتقاض به بالنصوص المتقدمة الظاهرة في انتقاض الغسل لدخول مكة اوللاحرام اوللزيارة بالحدث لاسيما صحيح ابن الحجاج بدعوى ظهورها في المفروغية عن انتقاض الغسل في نفسه بالحدث الاصغر وان وجوب الاعادة لاعتبار وقوع الفعل على حالة الغسل (فغير سديد) لعدم ظهورها في المفروغية عن الانتقاض بل ظاهر السؤال عن الاجتزاء و عدمه ولااقل من المحتمل كونهم شاكين في الانتقاض وعدمه، وجوابهم عليهم السلام الدال على الانتقاض مختص بموارد خاصة و التعدى عنها الى مالايماثلها يحتاج الى دليل مفقود (فتحصل) ان الاقوى عدم الانتقاض به و سياتي بقية الكلام في ذلك في الاغسال المسنونة .

تداخل الاغسال

المسئلة الثالثة اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فا ما ان يكون جميعها واجبة او يكون جميعها مستحبة او يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا (ثم اما) ان ينوى الجميع او ينوى واحدا منها ، فان نوى الجميع و كانت كلها واجبة كفى عن الجميع بلا خلاف ظاهر .

---

١ ـ الوسائل الباب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة حديث ٢

(لا) لما قيل من ان الحدث الاكبر كالاصغر امر وحدانى لايتكرر بتكرر اسبابه فالحدث الحاصل من الحيض بعينه هو الحدث الحاصل من الجنابة او من غيرها من الاسباب (لانه) يرد عليه ان ذلك وان تم بالنسبة الى المتحد بالنوع كما لواجنب مرتين لما ذكرناه فى مبحث الوضوء لكنه لايتم بالنسبة الى المتعدد الذى هو محل الكلام لكونه خلاف ظاهر ادلة السببية فانها ظاهرة فى كون كل واحد سببا مستقلا فى تاثيره .

(ولا) لما عن بعض من وحدة طبيعة الغسل وتاثيره فى ازالة جنس الحدث مطلقا واحدا كان اومتعدداً ، (لانه) ايضا خلاف الظاهر لان ظاهر الادلة سببية كل واحد لغسل وحدوث الجزاء عند حدوث الشرط فالقول بالتداخل يستلزم رفع اليد عن هذا الظهور وحمل الكلام على خلاف ظاهره .

(ولا) لما قيل بتصادق الاغسال المتعددة المسببة عن الاسباب المتكثرة فى الفرد الخارجى الواقع امتثالا للجميع (اذيرد) عليه ان تداخل المسببات خلاف الاصل .

بل لجملة من النصوص كموثق (١) عمار عن الصادق «ع» سألته عن المرئة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال «ع» ان شائت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل فلاشيء عليها فاذاطهرت اغتسلت غسلا واحداً للحيض والجنابة . وصحيح (٢) زرارة فيمن مات وهو جنب يغسل واحداً يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتافى حرمة واحدة وصحيحه (٣) الاخر اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد وكذلك المرئة يجزؤها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وخبر (٤) شهاب بن عبدربه وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله يجزيه غسل

---

١ ـ الوسائل الباب ٣١ من ابواب غسل الميت حديث١

٢ ـ ٣ ـ ٤ الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الجنابة حديث ٧-١-٣ .

واحدلهما . وخبر (١) زرارة عن الباقر «ع» اذا حاضت المرأة و هى جنب اجزأها غسلواحد ونحوها غيرها .

ثم ان مقتضى اطلاق قوله (ع) فى صحيح زرارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق الخ هو الاجتزاء بغسل واحد وان لم يكن من جملة تلك الاغسال غسل الجنابة .

واما اذا كانت كلها مستحبة فالمنسوب الى المشهور ايضا ذلك (ويشهد له) اطلاق صحيح زرارة المتقدم(ودعوى) ان الظاهر من الحقوق هى الواجبة (ممنوعة) بل الصحيح بقرينة صدره وذيله المتضمنين لغير الواجب كغسل الجمعة صريح فى ارادة الاعم منها .

واما صحيح (٢) عثمان بن يزيد عن الصادق «ع» من اغتسل بعد الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر (فلا يدل) على هذا القول لعدم التعرض فيه لتعدد الغسل بل هو فى مقام بيان جواز تاخير ايقاع الغاية التى اغتسل لها وعدم لزوم المبادرة اليها . كمالايخفى (فتحصل) ان الاقوى هو الاجتزاء بغسل واحد . فما عن التحرير والقواعد والارشاد من العدم، ضعيف .

و بما ذكرناه ظهر حكم ما لو كان بعضها واجبا و بعضها مستحبا . و ان الاظهر فيه ايضا الصحة كما عن ظاهر المشهور ، و عن المحقق الثانى فى جامع المقاصد . و المصنف ره فى التذكرة و عن ظاهر القواعد والارشاد البطلان.

واستدل له بامتناع اجتماع الوجوب والندب فى شيء فيمتنع نيتهما معا (وفيه) ان الغسل الواحد الذى ينطبق عليه عناوين متكثرة . كل واحد منها متعلق لامر وجوبى اوندبى، يكون لامحالة متعلقا لامر واحد مؤكد فقصد تلك العناوين لايكون

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤٣ من ابواب الجنابة ـ حديث ٤

٢ ـ الوسائل الباب ٩ من ابواب الاحرام من كتاب الحج حديث ٤

قصداً للوجوب والندب معاً كي يكون ذلك ممتنعا بل يكون قصدا لذلك الامر الوحد (فتحصل) من مجموع ماذكرناه صحة الغسل والاجزاء عن الجميع فى جميع موارد التعدد **اذا قصد الجميع** .

لاحاجة الى الوضوء

ثم انه لاحاجة الى الوضوء مطلقا ، بناء على ماهو الحق من اغناء كل غسل عن الوضوء وسيجيء الكلام فيه فى آخر مبحث الحيض ، واما بناء على المشهور من عدم اغناء غير غسل الجنابة عنه فان لم يكن فى الاغسال المتداخلة غسل الجنابة يجب الوضوء بلاريب لاطلاق دليل وجوبه وان كان فيها ذلك ، فان لم يكن منها ما يكون رافعا للحدث الاكبر غير الجنابة كما لو اغتسل للجنابة والجمعة لاحاجة الى الوضوء كما لايخفى وجهه .

(واما) ان كان منها ذلك ايضا ، كما لواغتسلت المرئة للجنابة و الحيض ـ ففى وجوب الوضوء ـ وعدمه ـ وجهان بل قولان نسب ثانيهما الى المشهور اقول : الظاهر ان منشأ هذا الاختلاف ، الخلاف فى ان الاحداث الكبيرة الاخر كالحيض ، هل ترتفع بالغسل وان الوضوء ليس شرطا فى حصول الطهارة من الاكبر بل هو شرط فى حصول الطهارة من الاكبر والاصغر كما هو المشهور شهرة عظيمة اوانها لا ترتفع الا بالوضوء والغسل معا ، فعلى الاول لايجب الوضوء فى المقام (لمادل) على ان غسل الجنابة كما يرفع الاكبر يرفع الحدث الاصغر اوان الحدث الاصغر لايجتمع مع الجنابة وهى النصوص الدالة على ان غسل الجنابة لاوضوء معه لاقبله ولابعده (وعلى الثانى) يجب لعدم الدليل على ان غسل الجنابة يترتب عليه كل ما يترتب على الوضوء حتى ارتفاع الاحداث الكبيرة الاخر (ولكن) بما ان الصحيح هو الاول كماسياتى فى محله فالاظهر عدم الحاجة الى الوضوء .

لو نوى واحدا منها

فلو نوى واحدا منها ، فان كان المنوى هو غسل الجنابة و كان الجميع واجبا

فالمشهور بين الاصحاب انه يكفي عن الجميع و عن الحلي و المحقق دعوى الاجماع عليه .

واستدل له في محكي جامع المقاصد ، بان الحدث الذي هو عبارة عن النجاسة الحكمية متحد و ان تعددت اسبابه فاذا نوى ارتفاعه بالسبب الاقوى ارتفع بالاضافة الى غيره (وفيه) انه خلاف ظاهر قوله (ع) في صحيح زرارة اذا اجتمعت لله عليك حقوق فانه و ان كان الظاهر من الحقوق الاغسال لا الاحداث لان الحدث ليس حقا عليه الا ان تعدد الاغسال يستلزم تعدد الاحداث (مع) ان اتفاقهم على جواز نية الجميع اقوى شاهد على التعدد (وبذلك)يظهر عدم صحة الاستدلال له بان الاحداث و ان كانت متعددة لكن الغسل الواحد من جهة كونه سبباً لارتفاع الجهة المشتركة يكون رافعا للجميع .

فالصحيح ان يستدل له بمرسل (۱) جميل اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه غسله ذلك عن كل غسل يلزمه في ذلك اليوم (و حيث) ان سنده لا اشكال فيه الا من جهة الارسال و المرسل انما يكون من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فالمرسل معتبر سنداً ، و ظهوره بل صراحته في هذا القول لاينكر .

وبصحيح زرارة المتقدم الظاهر صدره في انه انما سيق لبيان حكم ما لو اغتسل بنية واحد منها كالجنابة و انه اذا كان قبل طلوع الفجر لايجزيه ذلك عن اغسال ذلك اليوم وان كان بعد طلوع الفجر يجزيه عنها .

(فان قلت) ان قوله (ع) في ذيله فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك غسل واحد، الذي يكون من قبيل الكبرى الكلية الشاملة لما في الصدر و لغيره ظاهر في خصوص نية الجميع اذ ظاهر التعبير بعليك حقوق، تعدد مهية الاغسال ، وان اتحدت بحسب الصورة . فلا محالة يكون اختلافها باختلاف العناوين المتوقف تحققها على القصد و(على ذلك) فمقتضى القاعدة الاولية تكرار الغسل ، ولكن قوله (ع) اجزأك غسل واحد يدل على تحقق الاطاعة بايجاد غسل واحد بقصد الجميع واما لو اتى بقصد

۱ــ الوسائل الباب ۴۳ من ابواب الجنابة الحديث ۲

البعض فلايعقل ان يكون ذلك موجبا لتحقق الجميع مع كونها من العناوين القصدية ولاجل ذلك يتعين التصرف فى الصدر لتنطبق عليه الكبرى الكلية (قلت) انه لوساعدنا ظاهر الادلة على كفاية نية واحد منها عن الجميع نلتزم بسقوط جميع الاوامر لحصول الغرض لالتحقق الاطاعة كى يتم ماذكر (وحيث) ان مقتضى اطلاق قوله (ع) اجزأك غسل واحد هى الكفاية فى صورة نية واحد بعينه فيتعين الالتزام بذلك .

(فان قلت) ان ظاهر قوله (ع) فى ذيله وكذلك المرئة يجزيها غسل واحد لجنابتها الخ كفاية الغسل الواحد الذى اوجده بقصد الجميع خاصة فيلزم التنافى بين الصدر والذيل ويجب صرف احدهما الى الاخر (قلت) ان من الجائز ان يكون متعلق الظرف يجزيها لا الغسل فلايكون ظاهرا فى خصوص نية الجميع .

(فان قلت) انه ليس للصحيح اطلاق احوالى يتمسك به لاثبات العموم لانه مسوق لبيان كفاية الغسل الواحد عن المتعدد ، واما كفايته مطلقا اوفى الجملة فلا تعرض لها فيه (قلت) انه لو كان الاجزاء فى صورة نية الجميع هو المتيقن من النصوص بحسب المتفاهم العرفى كان لما ذكر وجه ولكن بما انه ليس كذلك فيلزم من الالتزام بعدم ثبوت الاطلاق الاحوالى الالتزام باجماله بنحو لايمكن العمل به فى مورده وهو كما ترى مناف لكونه فى مقام البيان .

وبماذكرناه ظهر حكم مالو كان بعضها مستحبا فان مقتضى اطلاق المرسل الاكتفاء به عنه كما هو المنسوب الى المشهور (فما) عن جماعة من المحققين من القول بالعدم مبتنيا على عدم ثبوت الاطلاق (ضعيف) .

لو نوى غير غسل الجنابة

ولو كان المنوى غير غسل الجنابة، فان كان واجبا، ففى صحته فى نفسه قولان، اظهرهما مااختاره الشهيد فى محكى الذكرى وهى الصحة .

لا لموثق (١) عمار سألته عن المرئة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل .

---

١ ـ الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الجنابة الحديث ـ ٧

قال (ع) ان شائت ان تغتسل فعلت ، وان لم تفعل فلاشيء عليها ـ الذى استدل به بعض الاعاظم ، فانه انما يدل على صحة غسل الجنابة لو نوته وهى ليست محل الكلام وانما الكلام فى صحة ما لو نوت غيره ، (بل) لاطلاق ما تضمن الامر به المقتضى للاجزاء كما صرح به غير واحد، الرافع. لاحتمال مانعية الجنابة عن صحته (فما) عن المصنف (ره) فى التذكرة من الاستشكال فيها ،فى غير محله .

ثم انه على فرض الصحة ، هل يغنى عن ساير الاغسال التى فى ذمته حتى الجنابة كما عن المحققين و الشهيدين بل هو المنسوب الى المشهور ، ام لا يغنى عن شيء منها كما عن بعض ام يغنى عن غير الجنابة ، ولا يغنى عنها ، كما عن الشيخ و الحلي وجماعة. وجوه ، اقويها الاول لاطلاق النصوص المتقدمة (ودعوى) انه لا اطلاق لشيء منها . حتى مرسل جميل و صحيح زرارة لعدم كون تلك النصوص فى مقام البيان من هذه الجهة و لا اقل من احتمال عدم كون هذه الجهة ملحوظة للمتكلم و هو يمنع من التمسك بالاطلاق (مندفعة) بان الاجزاء فى صورة قصد الجنابة لو كان هو المتيقن من جميع النصوص ، بحسب المتفاهم العرفى كان لما ذكر وجه (ولكن) بما انه ليس كك فيلزم من عدم الالتزام بالاطلاق المزبور الالتزام باجماله بحيث لا يمكن العمل به فى مورد ، وهو كما ترى (واما) موثق(١) سماعة فى الرجل يجامع المرئة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة، قال(ع) غسل الجنابة عليها واجب الذى استند اليه لعدم الاغناء عن الجنابة فهو انما يدل على ان حدث الجنابة لا يرتفع بالحيض وهذا غير مربوط بما هو محل الكلام .

و اما ان كان المنوى مستحباً . فهل يصح فى نفسه مطلقاً ، او لا يصح كك ام يفصل بين ما لو كان معه غسل مستحب آخر، فالاول . وبين ما اذا كان معه واجب فالثانى وجوه واقوال، واقويها الاول لاطلاق ما تضمن الامر به (واستدل) لعدم صحته اذا كان معه واجب بان المقصود منه التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الحدث (وفيه) مضافا الى ما ستعرف من ارتفاع الحدث ان التنظيف الحاصل من الغسل المستحبى لا ينافى بقاء الحدث الموجب لغسل آخر.

١ ـ الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الجنابة الحديث ـ٨.

ثم انه هل يجزى عن غيره مطلقا كما لعله المشهور ، ام لايجزى كك كما عن المحقق فى المعتبر ام يفصل بين الواجب وغيره فيجزى عن الثانى دون الاول وجوه اقويها الاول .

(ويشهد له) مضافا الى اطلاق النصوص المتقدمة كصحيح زرارة وغيره، مرسل الفقيه وروى فى خبر اخر من جامع فى شهر رمضان ثم نسى حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك .

فائدة الاستبراء

المسئلة الرابعة اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين المنى و البول فمع عدم الاستبراء بالبول يحكم عليها بانها منى فيجب الغسل كما هو المشهور شهرة عظيمة و عن غير واحد من اساطين الفن دعوى الاجماع عليه (و عن) الصدوق عدم وجوب الغسل و استحبابه و عن بعض المتاخرين الميل اليه (و عن) ظاهر الاستبصار التفصيل بين ترك البول عمداً فيعيد و تركه نسيانا فلا يعيد (و عن) تمهيد القواعد وجوب الجمع بين الغسل والوضوء فى الفرض و انما يجب الغسل خاصة لو كان البلل الخارج مشتبها من كل وجه .

والاول اقوى ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (۱) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً و صحيح (۲) الحلبى عن الصادق (ع) عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال (ع) ليتوضأ و ان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وموثق (۳) سماعة عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد

۱-۲-۳- الوسائل الباب ۳۶ من ابواب الجنابة حديث ۷-۱-۸

مايغتسل قال (ع) يعيدالغسل ونحوها غيرها .

و استدل للقول الثاني بانه مقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين النصوص الصريحة في عدم الوجوب كخبر (١) زيد الشحام عن ابي عبدالله (ع) عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال (ع) ليس ذلك الذي رأى شيئاً و مرسل (٢) الصدوق ان كان قدرأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولايغتسل انما ذلك من الحبائل وخبر(٣) عبدالله بن هلال قال سالت اباعبدالله (ع) عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه بلل بعدالغسل قال لاشيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه .

وفيه ان الجمع بين الطائفتين وان كان يقتضي ذلك و لاوجه لدعوى التعارض بينهما كما عن بعض المحققين ره (و لكن) لاجل كون هذا الجمع واضحاً ومع ذلك لم يفت احد من الاصحاب بذلك غير الصدوق يتعين طرح هذه الاخبار للاعراض مضافا الى ضعف سند الجميع بابي جميلة في الاول و بالارسال في الثاني وبعبدالله في الثالث .

و استدل للقول الثالث ، بانه يتعين حمل الطائفة الاولى ، على صورة العمد و الثانية على صورة النسيان بشهادة خبر (٤) احمدبن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب (ع) ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلايعيد الغسل وخبر (٥) ابن دراج قال سالت اباعبدالله (ع) عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعدالغسل شيئاً ، أيغتسل ايضا قال (ع) لاوقد تعصرت و نزل من الحبائل .

و فيه ان خبر احمد مضافا الى ضعف سنده و اضماره انما يدل على شرطية البول لصحة الغسل في صورة العمد دون النسيان فلا ربط له بالمقام و قد عرفت في فصل المستحبات عدم تمامية تلك فراجع (و خبر) جميل لاشتماله على

١-٢- ٣ الوسائل- الباب ٣٦- من ابواب الجنابة . حديث ١-٢-١٣

٤-٥- الوسائل - الباب ٣٦ من ابواب غسل الجنابة الحديث ١٢-١١

التعليل - و قد تعصرت الخ يابى عن الحمل على صورة النسيان مضافا الى ضعف سنده بعلى بن السندى .

واستدل للقول الاخير . بانه مقتضى العلم الاجمالى بالتكليف الذى لايجوز الترخيص فى بعض اطرافه (وفيه) ان حكم الشارع بكون الخارج منيا يوجب الانحلال مضافا الى ما حققناه فى محله من انه لامانع من الترخيص فى بعض اطراف العلم الاجمالى لوساعدالدليل (فتحصل) ان الاقوى هوالقول الاول .

هذا كله مع عدم الاستبراء بالبول ، و اما معه و عدم الاستبراء بعد البول بالخرطات ، فيحكم بانها بول و يجب الوضوء كما هو مقتضى نصوص المقام المتقدمة و الاخبار الواردة فيمن بال و لم يستبرء (و مع الامرين) لو خرجت قبل التوضأ يجب عليه الوضوء خاصة ، ولو خرجت بعده يجب الجمع بين الغسل و الوضوء كماتقدم تنقيح القول فى ذلك فى مبحث مستحبات الخلوة فى الجزء الاول من هذاالشرح فراجع .

فروع

الاول الظاهر ان مورد النصوص هو البلل المشتبه فلابد من احراز خروجه ليترتب عليه هذاالحكم ، واما لو علم بخروج بلل ليس بمنى من بول اوغيره واحتمل استصحابه لاجزاء المنى فلا يجب عليه اعادة الغسل و عن ظاهر بعض الاتفاق عليه وقوله(ع) فى صحيح ابن مسلم لان البول لم يدع شيئا ، لايدل على ملازمة البول لخروج اجزاء المنى الباقية كى يجب الغسل له لو بال . بل هو فى مقام بيان ان الخارج بعد البول ليس منيا قطعا ، فلو بال بعدالغسل لايجب عليه اعادته .

الثانى لافرق فى جريان هذاالحكم بين مالو كان الاشتباه بعدالفحص اوقبله امكن الفحص ام لا لاطلاق النصوص (و دعوى) ظهورها فى المشتبه لذاته لا لما اشتبه عليه لظلمة و نحوها (كماترى) .

الثالث لو استبرأ بالخرطات بعد خروج المنى واغتسل ثم خرجت الرطوبة

المشتبهة فهل يجب عليه الغسل كما نسب الى المشهور ام لا كما عن ظاهر المبسوط و النافع ام يفصل بين ما اذا امكنه البول فالاول ، و بين ما اذا لم يمكنه فالثانى كما عن المقنعة و المراسم والسرائر والجامع والتذكرة والبيان والدروس والذكرى و جامع المقاصد بل عن بعضهم نسبته الى الاصحاب وجوه .

يشهد للاول النصوص المتقدمة المتضمنة للامر بالغسل مع عدم البول (نعم) لو كان الاستبراء بالخرطات موجبا للعلم بعدم بقاء اجزاء المنى فى الممر و مع ذلك احتمل كون الخارج منيا ، يكون حكم هذه الصورة حكم مالو استبرأ بالبول ثم با لخرطات فان مقتضى التعليل فى صحيح ابن مسلم ثبوت حكم البول لكل مالايدع شيئا فى المحل كما ان مقتضى نصوص الاستبراء بعد البول با لخرطات عدم الحكم بكونه بولا (وعليه) فلو احتمل كون البلل غيرهما ككونه مذيا فلاشىء عليه والابان تردد الامر بينهما فلو خرج قبل التوضأ يجب عليه الوضوء خاصة و لو خرج بعده يجب الجمع بين الغسل والوضوء كما تقدم .

واما ماذكروجها لكل من القولين الآخرين من كون كل منهما وجها للجمع بين النصوص الدالة على وجوب الغسل مع عدم البول و النصوص الدالة على نفيه (فغير تام) لما تقدم من ضعف سند نصوص النفى (مع) ان شيئاً منهما ليس جمعا عرفيا كمالايخفى .

واما صحيح (١) البزنطى ، وتبول ان قدرت على البول ، الذى استدل به للقول الاخير ، فهو انما يدل على اختصاص الاستحباب بصورة القدرة لاعلى اختصاص فائدته بتلك الصورة فلايصلح ان يكون مقيداً لاطلاق النصوص فالصحيح ماذكرناه .

الرابع المشهور بين الاصحاب ان البلل المشتبه الخارج من المرأة لاحكم له وان لم تستبرء . و نسب الى المصنف ره انه سوى بينهما فى المنتهى وفى النسبة تأمل .

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ـ من ابواب الجنابة الحديث ٣

و كيف كان فيشهد للاول مضافا الى اختصاص النصوص بالرجل ومع احتمال اختصاص الحكم به لامجال لقاعدة الاشتراك.

صحيح (١) سليمان عن ابي عبدالله (ع) عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول قال (ع) يعيد الغسل قلت فالمرئة يخرج منها شيء بعد الغسل قال (ع) لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال (ع) لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ونحوه خبر (٢) منصور (وعليه) فيتعين لها الرجوع الى الاصول ، و هي تقتضي عدم وجوب الغسل والوضوء عليها فيما اذا احتملت ان يكون غير منيها والبول ، ككونه من ماء الرجل اومذيا ، و وجوب الوضوء عليها خاصة لو دار الامر بينهما و كان ذلك قبل التوضأ و وجوب الجمع بينهما لو كان بعده هذا تمام الكلام فيما يتعلق بغسل الجنابة والحمدلله اولا و آخراً وظاهراً و باطناً

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ١٣ـ من ابواب الجنابة ـ الحديث ١

الفصل الثاني في الحيض

الذى يعبرعنه بالمحيض كما عن السرائر والذكرى و المبسوط ، وقد عرفه جماعة بانه دم خلقه الله تعالى في النساء لحكم و مصالح و صرح بعضهم بانه اسم له لغة و شرعا ، وعلى هذا فهو كلفظ البول والمني و الغائط من اسماء الاعيان (وعن) آخرين كونه من اسماء المعاني وهو السيل اوسيل دم مخصوص (وحيث) انه لايترتب على النزاع في ذلك ثمرة فالاغماض عن تنقيح القول في ذلك اولى و ان كان الاقوى بحسب مايظهر من كلمات اللغويين و كثير من النصوص المتضمنة لا ضافة الدم اليه هو الثاني لاالاول فلاحظ .

(و هو في الاغلب دم اسود) اي مايل الى السواد لشدة حمرته، وعن النافع وشرحه و غيرهما اسود او احمر. (وعن) الفقيه الاقتصار على الثاني **(غليظ يخرج بحرقة و حرارة)** كما صرح به جماعة وفي الجواهر بل لااجد فيه خلافا.

وهذه الخواص مستفادة من الحس والاخبار كصحيح (١) حفص البختري او حسنه عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن المرئة يستمر بها الدم فلاتدري احيض هو او غيره ، قال (ع) ان دم الحيض حار عبيط (اي طري) اسود له دفع و حرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد . وفي صحيح معاوية ان دم الحيض حار ، وفي موثق (٢) اسحاق بن جرير عن ابي عبدالله (ع) دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد و عن الدعائم دم الحيض كدر غليظ منتن ، ونحوها غيرها.

(ثم ان) ظاهر هذه النصوص و ان كان كون هذه الصفات اوصافا لدم الحيض دائماً الا انه لاجل ما ستعرف من الحكم بالحيضية لفاقدها كالمرئي في ايام العادة يتعين الحكم

-١- ٢- الوسائل الباب - ٣- من ابواب الحيض - الحديث ٢- ٣

بان توصيفه بها واردمورد الغالب و ستعرف تنقيح القول في ذلك .

شرايط الحيض

(وما تراه المرئة بعد خمسين سنة ان لم تكن قرشية ولا نبطية او بعد ستين سنة ان كانت احديهما او قبل تسع سنين مطلقا فليس بحيض) كما هو المنسوب الى المشهور فهيهنا مسائل ، (الاولى) ما تراه بعد الياس ليس بحيض . اجماعا حكاه جماعة .

ويشهد له صحيح(١) ابن الحجاج عن الصادق (ع) ثلاث تتزوجن على كل حال وعد منها التى لم تحض و مثلها لاتحيض قال قلت وما حدها قال (ع) اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتى لم يدخل بها والتى قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض ، قال قلت و ما حدها قال (ع) اذا كان لها خمسون سنة .

الثانية ماتراه قبل البلوغ لايحكم عليه بالحيضية ، بلا خلاف وعن المحقق و المقدس الاردبيلى وصاحب المدارك دعوى الاتفاق عليه (ويشهد له) صحيح ابن الحجاج المتقدم . وظاهره انما قارن تمام التسع محكوم بالحيضية ايضاً كما لايخفى على من لاحظه (ولا ينافيه) ماعن الشيخ فى المبسوط و الوسيلة من توقف البلوغ على العشر - لانه مضافا الى ضعفه فى نفسه لايعارض الصحيح المعلق هذا الحكم على اكمال التسع لاعلى البلوغ فتدبر .

القرشية والنبطية

الثالثة المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم ان الياس يحصل ببلوغ ستين سنة فى القرشية وفى غيرها خمسين سنة وعن النهاية و الجمل و السرائر و المهذب وطلاق الشرايع و كشف الرموز و البيان ان حده الخمسون مطلقا و فى طهارة الشرايع و عن بعض كتب المصنف ره كالمنتهى ان حده الستون كك ، وعن المحقق الاردبيلى الميل اليه.

---

١ - الوسائل - الباب ٣١- من ابواب الحيض حديث ٦ و باب ٢ - من ابواب العدد حديث ٤ من كتاب النكاح.

ويشهد للاول مرسل(١) ابن ابي عمير الذى هو كالصحيح عن الصادق (ع) اذا بلغت المرأة خمسين لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش (ودعوى) عدم صراحته فى الحيض و لايدل على ان الحمرة التى تراها القرشية بعد الخمسين حيض مضافا الى عدم تعرضه لستين فيها (مندفعة) بان الظاهر ارادة الحيض من الحمرة فى المقام وعدم تعرضه للتحديد فيها بالستين انما هو لكفاية نصوص الستين الاتية (وبالجملة) ظهور الخبر فى الفرق بين القرشية وغيرها وان غيرها تحيض الى خمسين وهى الى الاكثر المحدد فى ساير النصوص بستين لاينكر (ومرسل) الشيخ فى محكى المبسوط قال تيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنة.

(وبهما) يقيد اطلاق مادل على ان حد اليأس الخمسون مطلقا الذى هو مستند القول الثانى كصحيح(٢) ابن الحجاج عن الصادق (ع) ثلاث يتزوجن على كل حال و عدمنها التى قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض قال قلت وماحدها قال (ع) اذا كان لها خمسون سنة.

(ومادل) على ان حده الستون الذى هو مستند القول الثالث كموثق(٣) ابن الحجاج عن الصادق (ع) ثلث يتزوجن على كل حال التى يئست من المحيض و مثلها لاتحيض قلت و متى تكون كك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لاتحيض وبذلك ظهر ضعف القولين الاخرين ، كما انه ظهر ان الجمع بين هاتين الطائفتين بالتفصيل بين العدة والعبادة فالستون للاولى والخمسون للثانية غير تام لعدم الشاهد له.

ثم ان المنسوب الى المشهور الحاق النبطية بالقرشية ولا دليل له سوى مرسل المفيد روى ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة ، وضعفه مجبور بعمل الاصحاب ان ثبت وهو محل تامل ولكن الذى يسهل الخطب عدم معلومية المراد من النبطية ، فعن مروج الذهب انهم ولد نبطة بن حامى بن آدم بن سام بن نوح (ع) و

١-٢-٣ الوسائل ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الحيض حديث ٢ ـ ٦ ـ ١

(عن) العين والمحيط والديوان والمغرب والتهذيب انهم قوم كانوا ينزلون سواد العراق (وعن) الصحاح والقاموس انهم قوم ينزلون البطايح بين العراقين (وعن) السبعاني انهم قوم من العجم وقيل من كان احد ابويه عربياً والاخر عجمياً وعن غيرها غير ذلك.

(واما القرشية) فهي من انتسبت الى نضر بن كنانة كما عن جماعة من اللغويين التصريح به في كتبهم كالصحاح والنفحة العنبرية ومجمع البحرين وغيرها وجماعة من الاساطين كصاحبي الحدائق و الجواهر و النراقي والشيخ الاعظم وغيرهم وعن العقد الفريد وسبك الذهب والمختصر من اخبار البشر وغيرها ، ان من ولده فهر فهو قرشي (وعلى هذا) فمن انتسبت الى النضر ولم تنتسب الى فهر يشكل حكمها ، الا ان الذي يهون الخطب عدم تحقق الابتلاء بها بل لا تعرف الان منها الا الهاشميات فتدبر

الشك في القرشية

الرابعة من شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها كما هو المشهور وعن النراقي دعوى الاجماع المحقق عليه (ويشهد له) اصالة عدم الانتساب و في طهارة شيخنا الاعظم انها الاصل المعول عليه لدى العلماء في جميع المقامات وزاد بعض المحققين (ره) ان الاعتماد عليه في مثل ما نحن فيه من الامور المغروسة في اذهان المتشرعة بل المركوز في اذهان العقلاء قاطبة فجريان هذا الاصل مما لا ينبغي التوقف فيه .

انما الاشكال في تعيين وجه عمل العقلاء والعلماء به (اقول) هذا الاصل هو الاستصحاب اي استصحاب عدم انتساب هذا الشخص الى هذه القبيلة (وبعبارة اخرى) استصحاب عدم القرشية الثابت قبل تولد تلك المرئة في الخارج وهو الذي يعبر عنه باستصحاب العدم الازلي .

وتقريبه ان هذه المرئة قبل ان تولد كانت هي ، واتصافها بالقرشية معدومتين في الخارج فبعد ما تولدت يشك في تحقق اتصافها بها فيستصحب عدمه ويثبت به انها غير متصفة بالقرشية ويترتب عليه انها لا تحيض بعد الخمسين (ودعوى) ان موضوع

هذا الحكم المرئة المتصفة بغير القرشية ولايثبت الاتصاف بهذا الاصل الاعلى القول بالاصل المثبت (مندفعة) بانه اذا ورد عام ثم خصص بعنوان وجودى بالمنفصل او كالاستثناء من المتصل لا يكون الباقى بعد التخصيص هو المتصف بعدم ذلك الوصف الوجودى بنحو الموجبة المعدولة كى لا يثبت باستصحاب عدم الاتصاف قيد الموضوع و هو الاتصاف بالعدم بل الباقى بعده هو العام غير المتصف بعنوان الخاص بنحو السالبة المحصلة لانه فرق واضح بين دخل وجود العرض فى الموضوع بشرط وجوده فيه وبين دخل عدمه فيه اذفى الاول بما ان وجود العرض فى نفسه عين وجوده لموضوعه لايترتب الحكم الابعد اثبات اتصاف الموضوع بذلك العرض واما فى الثانى فبما ان عدم العرض لايحتاج الى وجود الموضوع فاستصحاب عدم اتصاف الموضوع بذلك العرض المحقق قبل تحققه يجرى ويترتب عليه الاثر و فى المقام بما انه دلت النصوص على ان المرئة تحيض الى خمسين الا القرشية فموضوع هذا الحكم هى المرئة غير المتصفة بهذا العنوان لا المرئة المتصفة بغير القرشية (وعليه) فلا مانع من استصحاب عدم القرشية المحقق قبل تولد هذه المرئة المشكوك كونها قرشية و يثبت به ان هذه المرئة غير متصفة بالقرشية فيحكم بانها لا تحيض بعد الخمسين و تمام الكلام فى تنقيح القول فى جريان هذا الاصل ورد ما استدل به على عدم جريانه موكول الى محله وقد حققنا القول فى ذلك فى حاشيتنا على الكفاية .

الشك فى البلوغ

الخامسة اذا خرج الدم ممن شك فى بلوغها وكان بصفات الحيض فمقتضى القاعدة هو الحكم بعدم كونه حيضا ، لاستصحاب عدم البلوغ (الا) ان هنا اشكالا مشهوراً . و هو ان الاصحاب عدوا من علامات البلوغ الحيض وعن الذكرى لانعلم فيه خلافا بل عن الروضة الاجماع عليه (وعن) المبسوط والنهاية والوسيلة والغنية والسرائر وغيرها ان الحيض بنفسه بلوغ فعلى القول بكون من شك فى بلوغها بحكم من علم عدم بلوغها للاستصحاب الذى يحرز به عدم كونه حيضا لفقد شرطه وهو البلوغ فما الدم المحكوم

بانه من علاماته ، بل هذا ينافي القول بان الدم المرئى قبل التسع ليس بحيض حتى مع عدم جريان الاستصحاب فان لازم ذلك عدم تحقق الحيض قبل البلوغ فالشك فى البلوغ مستلزم للشك في كونه حيضا فكيف يكون هو دليلا على البلوغ (و قد اجاب) عنه جماعة بان الحيض يدل على البلوغ والدليل على الحيض هى الصفات. (و فيه) ان من حدود الحيض كونه بعد البلوغ فالحكم به يتوقف على ثبوت البلوغ فاثبات البلوغ به دور واضح (اقول) انه ليس فى نصوص الباب ما يدل على ان الحيض انما يتحقق قبل بلوغ التسع بل هى تتضمن لثبوت احكام البالغة للحائض.

لاحظ موثق(١) عمار عن الصادق(ع) سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال(ع) اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد و جبت عليه الصلوة و جرى عليه القلم والجارية مثل ذلك اذا اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم ومرسل(٢) الصدوق وفيه على الصبى اذا احتلم الصيام وعلى المرئة اذا حاضت الصيام. وموثق(٣) ابن سنان اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة و عوقب و اذا بلغت الجارية تسع سنين فكك و ذلك انها تحيض لتسع سنين .

و ظاهر هذه النصوص كون الحيض بنفسه بلوغا ، ولكن لاتدل على تحقق الحيض قبل التسع بل الموثق يدل على العدم فمالم يحرز بلوغ التسع لايحكم بكونه حيضا للموثق ولما دل ان الدم المرئى قبل بلوغ التسع ليس بحيض فلايكون بلوغا (وعليه) فان قلنا بان البلوغ بالسن انما يكون ببلوغها العشر ، فهذه النصوص لاتنافى شيئا من الاخبار كما لايخفى . (وان) قلنا بانه انما يكون ببلوغها التسع . فلازمه الغاء

١ـ الوسائل الباب ٤ـ من ابواب مقدمة العبادات الحديث ١٢

٢ـ الوسائل الباب ٢٩ـ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ـ١٢

٣ـ الوسائل الباب ٤٤ـ من ابواب كتاب الوصايا الحديث ـ١٢

هذه النصوص اذ دائما يستند البلوغ الى السن ولا يستند الى الحيض ولو في مورد (وعليه) فحيث لا يمكن ذلك ولا الحكم بان ما يعلم بتحققه قبل اكمال التسع حيض لمنافاته لما دل على ان ما تراه قبله ليس بحيض . فيتعين حمل هذه النصوص على جعل الطريقية للبلوغ عند الشك فيه و تدل على الغاء الاستصحاب في المقام ٠ و لا محذور في ذلك.

اشتباه الحيض بالاستحاضة

السادسة اذا اشتبه الحيض بالاستحاضة فالمشهور بين الاصحاب انها ترجع الى الصفات بل لاخلاف فيه ولا اشكال في الجملة .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) حفص بن البختري او حسنه ، دخلت امرأة على ابي عبدالله (ع) فسئلته عن المرأة يستمر بها الدم فلاتدري احيض هو اوغيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع و حرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع و سواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله انه لو كان امرأة ما زاد على هذا .وصحيح (٢) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخر جان من مكان واحد ان دم الاستحا ضة بارد وان دم الحيض حار . و مو ثق (٣) اسحق بن جر ير عنه (ع) قال سا لتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبدالله (ع) واستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها الى ان قال قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان ايام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة . و يتاخر مثل ذلك فما علمها به قال (ع) دم الحيض ليس به

١- الوسائل - الباب ٣ من ابواب الحيض الحديث ٢
٢- الوسائل- الباب ٣ -من ابواب الحيض - الحديث ١
٣-الوسائل الباب ٣ من ابواب الحيض الحديث ٣

خفاء ، هودم حار تجدله حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ، و قريب منها صحيح ابن الحجاج .

انما الكلام في انه هل يستفاد من هذه النصوص قاعدة كلية وهي الحكم بحيضية الواجد لصفات الحيض والحكم بعدمها مع انتفاء الصفات الا ان يدل دليل على الخلاف كما عن المدارك و جماعة . او انه يستفاد منها قاعدة كلية عند اشتباه الحيض بالاستحاضة خاصة كما هو المشهور ام يستفاد منها حكم دم الحيض المشتبه بدم الاستحاضة المتصل بدم الحيض كما في طهارة شيخنا الاعظم وجوه .

قد استدل للاول بانه يستفاد من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة مركبة فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا و متى انتفت انتفى (و عليه) فلو رأت المبتدئة دما ليس في صفات الحيض لا يحكم بحيضيته بمجرد الرؤية ، خلافا للمشهور الملتزمين بالحكم بها لقاعدة الامكان ، و كذلك لو رأت ذات العادة الوقتية دما فاقدا للصفات .

واورد عليه(تارة) بان منشأ هذه الاوصاف انما هو مجرد الغلبة والا فقد تتخلف فكيف تكون خاصة وستعرف ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض (و اخرى) بان دم الحيض من الموضوعات التي لا مدخلية للشرع فيها ، كالبول ، فلو قطع بكون مسلوب الصفات حيضا ماكان لنفيه معنى والحكم له بغيره (وثالثة) بان النصوص في مقام بيان الصفات الخارجية الغالبية الموجبة للعلم والمعرفة الحقيقية لا في مقام بيان المعرفة التعبدية .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلانه اذا خصص ما تضمن بيان قاعدة كلية لا يوجب ذلك عدم حجيته في ساير الموارد كما لا يخفى (واما الثاني) فلان دم الحيض وان كان من الموضوعات الخارجية الا انه لاجل اشتباهه كثيراً بغيره جعل الشارع طريقا اليه فهو امر حقيقي خارجي الا ان طريقه تعبدي شرعي ولا يحصل القطع بكون مسلوب الصفات حيضا الا تعبدا بحكم الشارع و هو يوجب تقييد هذه الادلة . (مع) انه لو احرز بطريق آخر كون مسلوب الصفات حيضا . خرج عن موضوع هذه النصوص

تخصصا (واما الثالث) فلان الاصل فى الكلام الصادر من الشارع المقدس . الحمل على مقام التشريع .

ولكن يرد على الاستدلال بها انها مسوقة لبيان ما يتميز به دم الحيض عن دم الاستحاضة عند اختلاط احدهما بالاخر، لامطلق ما اختلط الحيض بغيره (واستفادة) كونها مسوقة لاعطاء القاعدة الكلية ، مع ، فرض ان الشارع المقدس حكم فى غير مقام بكون الفاقد لتلك الصفات حيضا ، والواجد غير حيض ، و ظهور النصوص فى كونها فى مقام بيان طريقية الصفات الخارجية الغالبية المختصة باختلاط الحيض بالاستحاضة (دونها) خرط القتاد ، (ودعوى) ان قوله (ع) فى صحيح حفص (فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة) يدل على عموم الحكم لجميع موارد الاختلاط (مندفعة) بانه لاعموم له بعد كون الضمير راجعا الى المرئة المتلبسة باستمرار الدم (فالمتحصل) من هذه النصوص ثبوت قاعدة كلية عند اشتباه الحيض بالاستحاضة خاصة .

ثم انه بناء على ماذكره الشيخ الاعظم ره فى طهارته من ان المستفاد من النصوص و كلمات اللغويين ان الاستحاضة هو الدم المتصل بدم الحيض تكون هذه الاخبار مختصة به ولا تشمل غير المستمر المختلط بالحيض . و عـدم اختصاص المميزات المذكورة فى النصوص بالدم المستمر لاينافى اختصاص حجيتها به على ما مر تقريبه (و دعوى) ان خصوصية الاستمرار من الخصوصيات التى تكون ملغاة عند العرف (مندفعة) بان صحة هذه الدعوى تتوقف على العلم بعدم مدخلية هذا القيد والا فمقتضى الاصل فى كل قيد اخذ فى موضوع الحكم دخله فيه (فتحصل) ان الاقوى اختصاص طريقية الصفات المذكورة فى النصوص بما اذا اشتبه دم الحيض بالاستحاضة اذا لم يكن طريق اليه كالعادة اوقاعدة كلية منطبقة على المورد تقتضى الحكم بالحيضية كقاعدة الامكان على فرض ثبوتها .

اشتبـاه دم الحيض بدم العذرة

السابعة اذا اشتبه دم الحيض بدم العذرة . اى البكارة ، (فتارة) يمكن الاختبار (واخرى)

لايمكن وعلى الاول (فتارة) يكون طرف الاشتباه دم العذرة خاصة (واخرى) يحتمل غيره ايضا. (امافي الصورة الاولى) فالظاهر انه لاخلاف في انها تختبر بادخال قطنة في الفرج كيفما اتفق كما هو المشهور اوبعد ان تستلقى على ظهرها وترفع رجليها كما عن الشهيد ره المصرح بوجود رواية دالة على اعتبار هذا القيد (و حيث) انه لم يثبت وجودها ولم تصل الينا كما صرح به جملة من الاعاظم فالاظهر عدم اعتباره ـ و تدعها مليا ثم تخرجها، برفق فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو بكارة بلاخلاف ظاهر وعن المقدس الاردبيلي ره الرجوع الى الصفات.

ويشهد للمشهور ما عن الكافي (١) بطريق صحيح عن خلف بن حماد قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) بمنى فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سايلا لاينقطع نحواً من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقالت بعضهن دم الحيض وقالت بعضهن دم العذرة فماينبغى لها ان تصنع، قال (ع) فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله و لتتوضأ ولتصل و ياتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له فكيف لهم ان يعلموا ماهو حتى يفعلوا ماينبغى قال فالتفت يمينا و شمالا في الفسطاط مخافة ان يعلم كلامه احد ثم نهد الى فقال (ع) ياخلف سر الله سر الله لاتذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم مارضى الله لهم من ضلال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال (ع) تدخل القطنة ثم تدعها مليا، ثم تخرجها اخراجاً رقيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض الخ، وعن الشيخ روايته بادنى اختلاف.

وما في الصحيح (٢) عن زياد بن سوقة قال سئل ابوجعفر (ع) عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيراً لاينقطع عنها يومها (يومـا) كيف تصنع بـالصلوة قال (ع) تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل و

١ـ الوسائل ـ الباب ٢ـ من ابواب الحيض ـ حديث ١

٢ـ الوسائل الباب ٢ـ من ابواب الحيض حديث ٢

تمسك معها قطنة و تصلى فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض .

وان كانت مستنقعة فهو حيض ، كما عن الاكثر بل الظاهر الاجماع عليه اذ ما يظهر من المحقق فى الشرايع و النافع و المعتبر ، و المصنف ره فى القواعد من عدم الحكم بالحيضية فانما هو فى الصورة الثانية اذفى هذه الصورة اذا انتفت العذرة يتعين كونه دم الحيض لفرض الدوران بينهما مضافا الى ان هذا المورد هو المتيقن من النصوص .

واما الصورة الثانية ، فالمشهور بين الاصحاب ان حكمها حكم الصورة الاولى (وعن) المحقق ، والمصنف ، والشهيد وابن فهد ، عدم الحكم بكونه حيضا اذا خرجت مستنقعة واستحسنه شيخنا الاعظم الانصارى ره و ادعى ان احدا من الاصحاب لم يفت بخلاف ذلك لان مفروض كلامهم فيما حكموا به هوما اذا تردد الامر بين العذرة و الحيض ، و كيف كان فيشهد للاول اطلاق الصحيح الثانى (ودعوى) ظهوره فى ما اذا علم انتفاء الثالث ، غير تامة (نعم) دعوى اختصاص الاول بهذا المورد فى محلها لان الظاهر من قوله (ع) فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ، هو الانحصار و التردد بين الامرين لاغير (ويؤيده) فرض السائل اختلاف القوابل فى انه دم حيض او عذرة كما لايخفى (و حيث) ان الصحيح الثانى مطلق كما عرفت فلاوجه لدعوى جواز ان يكون طريق العلم بحيضية الدم فى مفروض الصحيحين نفى الاحتمال الآخر لا الانغماس بل لاتتم هذه الدعوى حتى على فرض اختصاص الصحيحين بالصورة الاولى لظهور قوله (ع) فان خرج الكرسف منغسما فى طريقية الانغماس بنفسه لا لتلازمه مع شيء آخر (مع) انه لو تم ما ذكر من اختصاص الخبرين بما اذا علم التردد بين الامرين لما بقى دليل على الحكم بكونه دم العذرة اذا كان الدم مطوقا فى القطنة لو لم ينحصر الاحتمال فيهما كما لا يخفى (فتحصل) ان الاقوى هو الحكم بانه حيض مع الانغماس مطلقا كما هو المنسوب الى المشهور .

ثم ان الظاهر من النص و الفتوى وجوب الاختبار المذكور (وعليه) فلو صلت بدونه فهل تكون صلوته باطلة وان تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا كما عن جماعة التصريح به او تكون صحيحة ، مع عدم الاخلال بساير الشروط حتى قصد القربة . اوتكون صحيحة فى صورة الغفلة عن وجوب الاختبار كما عن شيخنا الاعظم ره اوفى صورة المعذورية فيه كما عن صاحب الجواهر ره وجوه واقوال .

و استدل لعدم الصحة مطلقا ، بوجوه الاول ان الاختبار شرط للصلوة فى الفرض و انتفاء المشروط بانتفاء شرطه لاينكر (و فيه) ان الظاهر من الخبرين ان وجوب الاختبار وجوب مقدمى لترتيب آثار احد الدمين ، و بعبارة اخرى ظاهر الامر به كونه ارشاداً الى تنجز التكليف المحتمل وانه لايجوز الرجوع الى القواعد والاصول المقتضية لعدم تنجزه ، نظير الامر بالتعلم فى الشبهات قبل الفحص ، لا انه وجوب شرطى ضمنى .

الثانى ان العقل الحاكم بوجوب الاطاعة يستقل بكون الانبعاث عن احتمال الامر فى طول الانبعاث عن بعث المولى فلايجتزى بالتحرك عن احتمال الامر مع امكان التحرك عن نفس التحريك (وفيه) انه لايعتبر فى حصول الطاعة فى نظر العقل سوى اتيان المأمور به بجميع قيوده مضافا الى المولى فاعتبار لزوم التحرك عن تحريك المولى ممالم يدل عليه دليل وعلى فرض الشك فى اعتبار ذلك بما انه شك فى التقييد الزايد يرجع الى البرائة .

الثالث ان حرمة العبادة على الحائض حرمة ذاتية (وح) فالصلاة قبل الاختبار محتملة للتحريم المنجز فتكون فاسدة اذ المتجرى مستحق للعقاب على ما حقق فى محله ، فتكون صلاتها مبعدة فيمتنع التقرب بها (وفيه) مضافا الى ان الاظهر كون حرمتها تشريعية لاذاتية . كما ستعرف فى محله . ان الاتيان بالعبادة رجاء للمطلوبية لا يكون حراما (مع) انه لوتم ذلك لزم الحكم بالفساد فى غير صورة المعذورية فيه لامطلقا كما لا يخفى ، وبما ذكرناه يظهر مدرك القولين الاخرين وضعفه (فتحصل) ان الاقوى هى الصحة مطلقا .

واما فى الصورة الثالثة فان كانت حالتها السابقة معلومة ترجع اليها على ماصرح به جماعة . و فى طهارة شيخنا الاعظم ره التفصيل بين صورة سبق الحيض فاختار انها ترجع الى الحالة السابقة ، وبين صورة عدم سبقه فاختار سقوط وجوب الاختبار ايضا الا انه تردد بين الرجوع الى الحالة السابقة اوالى اصالة الحيض اى قاعدة الامكان اقول ان هذين القولين يبتنيان على عدم شمول النصوص للمقام لسقوط وجوب الاختبار بتعذره كما هو الشان فى جميع التكاليف (ولكنه) غير تام لما عرفت من ان الامر بالاختبار انما يكون ارشادا الى تنجز التكليف المحتمل وانه لايصح الرجوع الى القواعد والاصول المقتضية لعدم تنجزه (وعلى ذلك) فلاوجه لسقوطه (ودعوى) عدم اطلاقها من هذه الجهة اوانصرافها عن هذه الصورة(كماترى) .

وما ذكره الشيخ الاعظم ره من انه اذا تحقق الحيض سابقا و احتمل انقطاعه بعد طرو العذرة فالظاهر عدم دخوله تحت النص فالرجوع فيها الى استصحاب الحيض من غير اختبار حتى فى صورة التمكن قوى (وان كان تاما) من حيث الجمود على مورد النص (الا انه) بعد التدبر فيه يظهر عدم دخل خصوصية المورد فى هذا الحكم و انه(ع) فى مقام بيان ما به يمتاز احد الدمين عن الاخر عند اشتباه احدهما بالاخر ، فالرجوع الى الاصول فى غير محله و كك الرجوع الى قاعدة الامكان (مع) انه ستعرف اختصاص القاعدة بما يعلم خروجه من الرحم فتدبر (وعليه) فيتعين الرجوع الى ما يقتضيه العلم الاجمالى بثبوت احكام الطاهرة اوالحائض عليها (و بذلك) يظهر حكم مالم تعلم الحالة السابقة ،(وما ذكره) بعض الاعاظم من انحلال العلم الاجمالى المزبور باصالة عدم خروج الدم من الرحم فتدخل فى عموم ادلة احكام الطاهرة و اذا ثبتت احكام الطاهرة لها ينحل العلم الاجمالى المزبور (غير صحيح) لان الرجوع الى هذا الاصل خلاف ما تقتضيه النصوص من عدم جواز الرجوع الى الاصول حتى فى صورة عدم التمكن كما عرفت .

(واما ما) ذكره بعض المحققين (ره) فى عروته من البناء على الطهارة فى مالم تعلم الحالة السابقة فالظاهر انه مبنى على مسلكه من جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية

فانه عليه بما ان ادلة احكام الطاهرة موضوعها مطلق المرئة وانما خرجت عنها الحائض وخصصت تلك الادلة بما دل على حكم الحائض فاذا شك فى الحيض يرجع الى عموم تلك الادلة (ولكن) المحقق فى محله عدم الجواز (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر تعين مراعاة الاحتياط فى الصورتين.

اشتباه دم الحيض بدم القرحة

الثانية اذا اشتبه دم الحيض بدم القرحة فالمنسوب الى المشهور ان الدم ان كان يخرج من الطرف الايسر فحيض والا فمن القرحة بل عن جامع المقاصد نسبته الى فتوى الاصحاب وعن الدروس والذكرى وابن طاووس عكس ذلك (وعن) المحقق وظاهر المسالك والمحقق الاردبيلى وصاحب المدارك عدم اعتبار الجانب اصلا.

وقد استدل للاول بما رواه (١) الشيخ فى محكى التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قلت لابى عبدالله (ع) فتاة منا بها قرحة فى جوفها والدم سائل لاتدرى من دم الحيض اومن دم القرحة فقال (ع) مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة.

واورد عليه بان هذه (٢) الرواية مروية عن الكافى بهذا الاسناد (وفيها) فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة والنقل الثانى مقدم لما فى مرآت العقول نقلا عن الشهيد انه وجد فى كثير من نسخ التهذيب ان الحيض من الايمن وعن ابن طاووس ان مافى بعض نسخ التهذيب الجديدة كون الحيض من الايسر لاشبهة فى انه تدليس هذا مضافا الى اضبطية الكلينى (وعليه) فيثبت القول الثانى.

وفيه اما الدعوى الاولى فيدفعها افتاء الشيخ نفسه فى المبسوط والنهاية بما اختاره المشهور و عدم ذكر احد من المحشين على التهذيب لذلك مع ان عادتهم نقل جميع

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب الحيض الحديث - ٢ - ١

النسخ (واما الدعوى الثانية) فيدفعها ان اضبطية الكليني و ان كانت لاتنكر الا انه فى المقام لاجل اتفاق المتقدمين و المتاخرين من المحدثين على موافقة المشهور كما عن حاشية المدارك . وموافقة ما فى التهذيب لما فى النهاية التى قيل انها متون اخبار. ولما ذكره المفيد فى المقنع و الصدوق فى الفقيه ووالده فى الرسالة التى قيل انها ايضا متون اخبار و ان الاصحاب كانوا اذا اعوزتهم النصوص رجعوا اليها و امثالها ، يقدم ما فى التهذيب .

واستدل للقول الاخير فى محكى المعتبر (بان) الروايه مقطوعه مضطربة .(وبجواز) كون القرحة فى الجانبين .(وبان) الحيض من الرحم وليس فى جانب معين و فى الجميع نظر (اما الاول) فلان ارسالها منجبر بكون الخبر مشهورا بين الاساطين من اهل الروايه و الفتوى و قدمر انها غير مضطربة (مع) انه لو سلم اضطرابها فانما هو فى خصوص تعيين الجانب و اما من حيث دلالتها على ان المرجع فى الفرض ليس هى الاوصاف و لا قاعدة الامكان فلا اضطراب فيها (واما الثانى) فلانه من الجائز ان يكون حصول القرحة التى تجرى منها الدم المشتبه بدم الحيض فى خصوص الجانب الايمن او انه عند الاستلقاء بالكيفية الخاصة يخرج الدم من الجانب الايمن و لو كانت القرحة فى الجانب الايسر (واما الثالث) فلانه من الممكن ان يكون الرحم عند الاستلقاء الخاص مستقرا فى الجانب الايسر (فتحصل) ان الاقوى هو القول الاول حتى فيما لو علم كون القرحة فى الطرف الايسر و استثناء هذه الصورة مع عدم دليل يخرج به عن اطلاق النصوص و عدم ذكره فى كلام الاكثر مما لاوجه له.

اقل الحيض واكثره

(و اقله) اى اقل الحيض **(ثلثة ايام)** بلا خلاف وفى طهارة الشيخ الاعظم ره بالاجماع المحقق والمحكى حد الاستفاضة بل التواتر و نحوه فى الجواهر .

ويشهد به نصوص كثيرة كصحيح(۱) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) اقل مايكون الحيض ثلثة ايام واكثر مايكون عشرة ايام وصحيح(۲) صفوان بن يحيى سالت

۱-۲ـ الوسائل ـ الباب ۱۰ من ابواب الحيض حديث ۱-۲

اباالحسن الرضا (ع) عن ادنی ما یکون الحیض فقال (ع) ادناه ثلثةو ابعده عشرةو صحیح(۱) یعقوب بن یقطین ادنی الحیض ثلاثة واقصاه عشرةو نحوها غیرها .

ولا یعارضها مصحح (۲) حمید عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله (ع) عن المرئة الحبلی تری الدم الیوم والیومین قال (ع) ان کان دما عبیطا فلا تصل ذینك الیومین وان کان صفرة فلتغتسل عند کل صلوتین (وموثق)(۳) سماعة سالته عن الجاریة البکر اول ما تحیض فتقعد فی الشهر یومین وفی الشهر ثلاثة تختلف علیها لایکون طمثها فی الشهر عدة ایام سواء قال (ع) فلها ان تجلس و تدع الصلوة ما دامت تری الدم مالم یجز العشرة لعدم عمل الاصحاب بهماو عن الشیخ فی التهذیب و الاستبصار ان علی خلافهما اجماع الطائفة و کذا عن غیره (مع) ان الاول مختص بالحبلی مضافا الی انه یحتمل ان یراد به ترك الصلوة بمجرد رؤیة الدم وان وجب علیها القضاء اذا انقطع قبل ثلاثة ایام و الثانی یمکن حمله علی مقدار ثلثة متوالیة بان تری الدم عصر یوم الخمیس فتقعد عن الصلوة یوم الجمعة والسبت و تطهر فی عصر یوم الاحد فلا معارض للنصوص المتقدمة فهذا الحکم مما لا اشکال فیه ولا کلام انما الکلام یقع فی موارد :

اعتبار التوالی

الاول فی اعتبار کونها **(متوالیات)** فعن الاسکافی والصدوقین والسید والشیخ فی غیر النهایة والحلبی وابنی حمزة وسعید والمحقق و المصنف والشهیدین والمحقق الثانی و اکثر من تأخر عنهم اعتبار التوالی بل عن الذکری و المسالك انه المشهور بین الاصحاب.

وقد استدل له الشیخ الاعظم (ره) فی طهارته ، باصالة عدم الحیض واجاب عن اشکال معارضتها مع اصالة عدم الاستحاضة ـ بجوابین ـ الاول انه ان قلنا بثبوت الواسطة بین الحیض و الاستحاضة فلا تنافی اذ لا یعلم بکذب احدهما و ان قلنا بعدم

۱ـ۲ـ الوسائل ـ الباب ۱۰ ـ من ابواب الحیض حدیث ـ ۱۰ ـ ۱۳

۳ـ الوسائل ـ الباب ۱۴ من ابواب الحیض حدیث ۱

الواسطة بينهما فاصالة عدم الحيض حاكمة على اصالة عدم الاستحاضة لان المستفاد من النصوص والفتاوى ان كل دم لم يحكم عليه بالحيضية شرعا ولم يعلم انه لقرحة اوعذرة او نفاس فهو محكوم عليه باحكام الاستحاضة وح فاذا انتفى كونه حيضا بحكم الاصل تعين كونه استحاضة (الثانى) ان اصالة عدم الحيض سليمة عن المعارض فى خصوص الصلوة لانه لايترتب على اصالة عدم الاستحاضة عدم وجوبها فيجب الاغتسال مع غمس القطنة للقطع ببطلان الصلوة واقعا بدونه لانها اما حائض اومستحاضة ويجب تجديد الوضوء لكل صلوة مع عدم الغمس لان الوضوء الواحد لايرفع حدثها قطعا لانه مردد بين الحيض والاستحاضة .

واورد عليه بعض من تاخر عنه (بان) اصالة عدم الحيض لاتجرى فى نفسها . لانه على تقدير اعتبار التوالى فالحيض منتف قطعا وعلى تقدير عدمه فالحيض موجود قطعا ، فالشك انما يكون فى المردد بين الامرين وليس هو موضوع الاثر ليجرى فى نفيه الاصل (وبان) اصالة عدم الحيض لاتثبت ان هذا الدم ليس بحيض لان الاول مفاد كان التامة والثانى مفاد كان الناقصة والاصل المثبت للاول لايصلح لاثبات الثانى . كى يحكم عليه باحكام الاستحاضة فاصالة عدم الحيض معارضة باصالة عدم الاستحاضة . (وبان) الانحلال المذكور غير تام ، اذ وجوب الصلوة الثابت بمقتضى اصالة عدم الحيض لما كان له اطلاق يقتضى الشمول لصورة كونها مستحاضة كان مقتضيا لوجوب الغسل و تكرار الوضوء فالاصل المثبت للوجوب المذكور يكون مثبتا لهما فيكون منافيا لاصالة عدم الاستحاضة ومعـــارضا لها .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان عدم العلم باعتبار التوالى وعدمه، بضميمة القطعين المذكورين منشأ الشك فى كون المرئة المفروضة حائضا اومستحاضة و كون ماجرى منها دم الحيض او الاستحاضة فيجرى الاصل فى نفى ماهو موضوع الاثر (واما الثانى) فلان اصالة عدم كون هذا الدم حيضا تجرى فى نفسها اما بناء على جريان الاصل فى العدم الازلى كما هو الحق فواضح . واما بناء على عدمه فلانه لو سلمنا كون الدم من حين ما يتقاطر من الرحم عرفا ولو لم يخرج متصفا بكونه دم حيض ، الا انه قبل

تقاطره من الرحم لايكون متصفا به فيستصحب ذلك فتامل (وعلى ذلك) فبناء على ثبوت القاعدة المذكورة تجرى اصالة عدم الحيض ويترتب عليها ثبوت احكام الاستحاضة له ومعه لامجال لاستصحاب عدم الاستحاضة (نعم) بناء على عدم ثبوتها يتعارض الاصلان كمالايخفى .

ومنه يظهر اندفاع ما اورده سيد مشايخنا ره من ان اصالة عدم الحيض ان ثبت بها ان الدم الموجود غير حيض فموضوع القاعدة المذكورة لايتحقق مع جريانها لان نسبتها اليها كنسبة قاعدة الطهارة الى استصحابها فالرجوع اليها عند سقوط هذا الاصل وان لم يثبت ذلك بها فالقاعدة جارية سواء أكان هناك اصل ام لاوليس لها تعلق بمجرى الاصلين لتوجب حكومة احدهما على الاخر انتهى (وجه الاندفاع) ان موضوع القاعدة لاينتفى بالاستصحاب فلاوجه لسقوطها مع جريانه فانه بالاصل يثبت كون الدم غير حيض فتشمله الكبرى الكلية وح لايبقى شك فى كونه استحاضة فلا تجرى اصالة عدم الاستحاضة فتدبر (واما الثالث) فلان وجوب الغسل وتكرار الوضوء لايثبتان باصالة عدم الحيض اذلا يثبت بها كونها مستحاضة كى يترتبان عليها ومعنى اطلاقها لصورة كونها مستحاضة ليس ثبوت الخصوصية بها لان معنى الا طلاق رفض القيود لااخذ كل قيد فى الحكم (وعليه) فلاتعارض اصالة عدم الاستحاضة مع اصالة عدم الحيض (فان قلت) انه يثبت باصالة عدم الاستحاضة عدم وجوب الاغتسال وغيرها مما يكون من احكام المستحاضة ولازم ذلك نفى وجوب الصلوة فتعارض مع اصالة عدم الحيض المثبتة لوجوبها (قلت) انه لا يترتب على عدم الاثار واللوازم الثابت بالاصول عدم الملزوم كمالايخفى (فان قلت) ان الدليل على وجوب الغسل ليس الا قاعدة الاشتغال و لاريب فى حكومة استصحاب عدم الاستحاضة النافى لوجوبه عليها (قلت) ان الحكومة انما تكون فيما اذا كان مجرى الاصلين شيئا واحدا واما اذا كان متعددا فلاوجه لها كما هو واضح وفى المقام قاعدة الاشتغال بالتكليف الثابت بمقتضى اصالة عدم الحيض وهو وجوب الصلوة تقتضى الاتيان به وهى تمنع عن العمل باصالة عدم الاستحاضة لمنافاتها لها فتدبر (فتحصل) ان الا ظهر جريا ن اصا لة عدم

الحیض وعدم معارضتها باستصحاب عدم الاستحاضة وهی تدل علی اعتبار التوالی .

و یشهد له مضافا الی ذلك نصوص التحدید المتقدم بعضها اذ الظاهر من تقدیر شیء قابل للاستمرار والدوام بجعل مقدار من الزمان ظرفا له هو اعتبار وحدته وعدم انفصال بعض اجزائه عن بعض الاتری انه لو امر المولی عبده بالجلوس ثلاث ساعات فی المسجد لایشك احد فی ظهوره فی ارادة الجلوس مستمرا ، فلو جلس ساعة فی اول النهار وساعة فی وسطه وساعة فی آخره لایکون ممتثلا له (ودعوی) ان لازم ذلك اعتبار التوالی فی اکثر الحیض ایضا وهو مما لم یلتزم به احد (مندفعة) بان ظاهر هذه النصوص و ان کان ذلك الا انه یرفع الید عنه لاجل ما دل من النصوص علی ان مازاد علی اقل الحیض اذا لم یکن متوالیا ، یکون النقاء المتخلل بمنزلة الدم .

و اما ما عن المحقق الخراسانی (ره) من ان المراد منها اقل حدث الحیض لااقل الدم (فغیر سدید) لان الظاهر من الحیض هو الدم الذی جعلوه عنواناً للباب ، و حمله علی الحالة مجاز لایصار الیه بلاقرینة ویؤیده ما عن الرضوی (۱) وان رأت یوما او یومین فلیس ذلك من الحیض مالم تر ثلاثة ایام متوالیات .

و عن الشیخ فی المبسوط عن بعض اصحابنا و عنه فی النهایة و التهذیبین و القاضی فی المهذب و المقدس الاردبیلی و کاشف اللثام و الشیخ الحر فی رسالته و جماعة من علماء البحرین عدم اعتبار التوالی بل ظاهر المحکی عن القاضی معروفیة هذا القول .

و استدل له بما رواه (۲) الشیخ باسناده عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل بن مرار عن یونس عن بعض رجاله عن الصادق (ع) قال فی حدیث و اذا رأت المرأة الدم فی ایام حیضها ترکت الصلوة فان استمر الدم ثلاثة ایام فهی حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته یوما او یومین اغتسلت وصلت و انتظرت من یوم رأت

۱ـ المستدرك الباب ۱۰ـ من ابواب الحیض

۲ـ الوسائل ـ الباب ۱۲ـ من ابواب الحیض ـ الحدیث ۲

الدم الى عشرة ايام فان رأت فى تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى تتم لها ثلاثة ايام فذلك الذى رأته فى اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة هو من الحيض و ان مربها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة فى جوفها و اما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التى تركتها لانها لم تكن حائضا ـ الحديث ـ ودلالته على عدم اعتبار التوالى انما تكون بالصراحة ـ و على فرض تمامية سنده لاريب فى تقدمه على الاصل وظهور تلك النصوص المتقدمة كما لايخفى و اما سنده .

فقد اورد عليه (تارة) بانه مرسل (واخرى) بكون اسماعيل مجهول الحال (وثالثة) باعراض المشهور عنه .

حجية مراسيل يونس

ولكن يمكن دفع الايراد الاول بان المرسل انما هو يونس وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وعن الكشى عده من الطبقة الثالثة من الطبقات الثلاث التى ذكرها (و دعوى) انه لم يثبت كون المراد من اجماع العصابة عدم التامل فيمن يروون عنه كيف و قد اشتهر الخلاف فى قبول مراسيل ابن ابى عمير مع كونه من اصحاب الاجماع (مندفعة) بانه وان ذكر فى المراد من هذه الجملة وجوه (منها) كون المراد بها صحة الحديث من جهته و اما من قبله وبعده فلايحكم بصحة حديث احد منهم و هو المنسوب الى صاحب الرياض و صاحب الاستقصاء ، و اختاره المحقق القمى (ره) فى جامع الشتات فى خصوص الطبقة الاولى وهم زرارة و معروف بن خربوذ ـ وبريد ـ و ابوبصير الاسدى ـ و الفضيل بن يسار ـ ومحمد بن مسلم الطائفى ـ الآن الاقوى ضعف هذا الوجه اذ مضافا الى عدم انحصار الاجماع على التصحيح بهذا المعنى بهؤلاء الجماعة ، فان جماعة آخرين كسلمان وابى ذر ، و مقداد ، و ذكريا بن آدم ، وابان بن تغلب ، ونصران بن ابى عمير ، وغيرهم ايضا

اجمع الاصحاب على صدقهم ـ لم يتحقق الاجماع على توثيق هؤلاء جميعا ، فان وثاقة ابان بن عثمان ـ وعثمان بن عيسى ـ و ابى بصير الاسدى ـ بل عبدالله بن بكير ، الذين هم من الطبقة الثانية محل كلام وضعفهم جماعة وقد نسب التخليط الى الاسدى ، هذا . مضافا الى مخالفته لظاهر هذه الجملة . فان الظاهر منها ارادة الحديث من الموصول لا الاسناد والشخص و يؤكده ماقيل من ان التتبع فى كلماتهم يكشف عن انهم فى مقام بيان حال احاديث الرواة دون اسانيدها .

و بذلك يظهر ان المراد بها اعتبار رواية من قيل فى حقه ذلك لو صحت من اول السند اليه من دون اعتبار الوثاقة فيمن يروى عنه حتى لو روى عن معروف بالفسق او بالوضع فضلا عما لوارسل الحديث (و عن) الوحيد فى فوائده دعوى الشهرة على هذا القول ، و كذا عن منتهى المقال (و عن) المحقق الداماد نسبته الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه (و عن) المجلسى حكايته عن جماعة من المحققين(وبالجملة)التتبع فى كلمات القوم والتدبر فى هذه الجملة يوجبان القطع بارادتهم هذا المعنى (والدليل) على حجية هذا الاجماع هو الدليل على حجية توثيقات الرجاليين والعلماء وتمام الكلام فى ذلك وفى عدم صحة التفصيل بين الطبقة الاولى فاختيار الوجه الاول وبين الطبقتين الاخيرتين فالثانى الذى ذهب اليه المحقق القمى(ره) موكول الى محله كما ان الكلام فى ان هذا الاجماع هل يفيد توثيق الواسطة بين اصحاب الاجماع و المعصوم (ع) فى خصوص هذا الخبر او مطلقا موكول اليه (واما الخلاف) فى قبول مراسيل ابن ابى عمير ، فلا ينافى ذلك اذ المعروف قبولها (و عن) الذكرى ان الاصحاب اجمعوا على قبول مراسيله (و عن) الكشى ان اصحابنا يسكنون الى مراسيله (فتحصل) ان الايراد على هذا الخبر بارساله فى غير محله .

واما الايراد الثانى فيمكن دفعه بان اسمعيل بن مرار ثقة على الاقوى، لرواية ابراهيم بن هاشم عنه على ما عن الشيخ (ره) التصريح بذلك فى باب من لم يرو عنهم وقد قالوا فى حق ابراهيم انه اول من نشر الحديث من الكوفة فى قم ، والقميون كانوا

يخرجون الراوى بمجرد توهم الريب و انهم كانوا يطعنون بانه يروى عن الضعفاء فكيف يمكن رواية ابراهيم عن الضعيف . (مع) ان المحكى عن محمد بن الحسن بن الوليد انه قال كتب يونس بن عبد الرحمن التى هى بالروايات كلها صحيحة معتمدة عليها الاما يتفرد به محمد بن عيسى عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يعتمد عليه ولا يفتى به انتهى وهذا بضميمة ماعن التعليقة من ان اسمعيل روى عن يونس كتبه و عن الشيخ التصريح به يدل على وثاقته .

و اما الثالث فلان (مخالفة) المشهور بعد عمل الشيخ وجماعة من المتقدمين والمتأخرين بالخبر وقوة سنده فى نفسه لاسيما مع احتمال ان يكون وجه عدم عمل جماعة منهم توهم جهالة اسمعيل (لاتوجب) رفع اليد عن الخبر فتحصل انه لااشكال فى سنده ايضاً (وحيث) انه مقدم على الاصل كما لايخفى . وعلى الاطلاقات لكونه مبينا لها (والرضوى) ان رات يوما اويومين فليس ذلك من الحيض مالم تر ثلاثة ايام متواليات (ضعيف) لاجابر له لعدم اعتماد المشهور عليه فالقول بعدم اعتبار التوالى هو الاظهر .

ثم انه قد استدل لهذا القول بحسن (١) ابن مسلم عن الباقر (ع) اذا رأت المرئة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى و ان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة . وموثقه (٢) الاخر عن الصادق (ع) اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام و ان رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة (بدعوى) انهما يدلان على ان المرأة اذا رأت الدم بعد مارأته اولاسواء كان الاول ثلاثة ايام او اقل فان كان ذلك قبل عشرة ايام كان من الحيضة الاولى . (و فيه) انهما لم يردا فى مقام بيان ما تتحقق به الحيضة الاولى و انما اخذت الحيضة الاولى مفروغا عنها ، فلا يمكن التمسك بهما لنفى ما يشك فى اعتباره

١ـ الوسائل الباب ١١ ـ من ابواب الحيض حديث ٣

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الحيض حديث ١١

فی الاولی .

وعن الراوندی اشتراط التوالی فی غیر الحامل و عدم اشتراطه فیها و استدل له بمصحح اسحق المتقدم قال سئلت ابا عبدالله عن المرئة الحبلی تری الدم الیوم و الیومین قال (ع) ان کان دما عبیطا فلاتصل ذینک الیومین وان کان صفرة فلتغتسل عند کل صلوتین (وفیه) ان ظاهره فی بادی النظر عدم اعتبار الحد المذکور فی سایر النصوص لا عدم اعتبار التوالی فلابد من صرفه عنه فراجع ماذکرناه فیه فی اول هذه المسئلة .

اعتبار الاستمرار

الثانی بعد ما عرفت من ان الحیض لایکون اقل من ثلاثة ایام اما مع التوالی فی الثلاثة کما هو المشهور او بدونه کما هو المختار یقع الکلام فی انه هل یعتبر ان یکون زمان سیلانه مقدار ثلاثة ایام بحیث متی وضعت الکرسف تلوث ولو بعد الصبر هنیئة فلورأت الدم فی الیوم الاول ساعة اوساعتین او اکثر ثم لم تر الی الیوم الثانی لایحکم بحیضیته کما عن الشیخ وابن بابویه وابن ادریس والاسکافی وغیرهم بل ظاهر المحکی عن جامع المقاصد معروفیة هذا القول بین الاصحاب، اوانه لایعتبر ذلک بل یکفی وجوده فی کل یوم وقتا کما عن جماعة بل عن المدارک و الذخیرة نسبته الی الاکثر ، ام یعتبر ان یکون فی اول الاول واخر الاخر وفی ای جزء من الوسط کما اختاره بعض ونفی عنه البعد شیخنا البهائی ره (وجوه)

اقویها الاول . اذقد عرفت ان نصوص التحدید المتضمنة ان اقل الحیض ثلاثة ایام ظاهرة فی اعتبار استمرار الدم فی تلک الثلاثة ایام (وعلیه) فبناء علی عدم الاعتماد علی مرسل یونس لااشکال واما بناء علی حجیته کما هو الاظهر ، فغایة مایدل علیه المرسل عدم اعتبار التوالی بین الثلاثة ایام فلا صارف عن ظهور النصوص بالاضافة الی اعتبار کون الدم السائل مدة سیلانه ثلاثة ایام .

واستدل للثانی بموثق (۱) سماعة سالته عن الجاریة البکر اول ماتحیض فتقعد

۱ـ الوسائل ـ الباب ۱۴ ـ من ابواب الحیض حدیث ۱

فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثة یختلف علیها لایکون طمثها فی الشهر عدة ایام سواء ، قال «ع» فلها ان تجلس و تدع الصلوة مادامت تری الدم مالم تجز العشرة ، فان ترك الصلوة یومین انما یکون بان تری الدم فی الیوم الاول بعدصلوة الظهرین (و فیه) انه لا یدل علی ان الیوم الاول الذی رأت الدم فیه بعد الصلوة یحسب یوما و احداً لامکان حمله علی ارادة التلفیق بان یطهر فی الفرض یوم الرابع بعدالعصر ، (و منه یظهر) عدم صحة الاستدلال له بقوله «ع» فی مرسل یونس و اذا رأت المرئة الدم فی ایام حیضها ترکت الصلوة الی اخر الخبر کما زعم فی محکی حاشیة الروض .

الثالث نسب الی جماعة من الاصحاب منهم الشهید الثانی التصریح بان المراد من الایام الثلاثة ماتدخل فیها اللیالی .

و استدل له بان المراد من الیوم ذلك اما لکونه اسما للیل والنهار اوللتغلیب (وفیه) ان الیوم اسم للنهار عرفا و لغة و التغلیب لایصلح ان یکون قرینة لارادة المعنی الاعم منه .

وبما عن المنتهی و التذکرة من دعوی الاجماع علی اعتبار الثلاثة بلیالیها و عن الذخیرة نسبته الی ظاهر الاصحاب (و فیه) انه یحتمل ان یکون مراد المصنف الاجماع علی اصل الثلاثة کما عن جماعة التصریح به ، ومنشأ نسبة صاحب الذخیرة الی ظاهر الاصحاب ما ذکره المصنف (ره) فی کتابیه .

وبانه لازم اعتبار الاستمرار (وفیه) مضافا الی انه لایقتضی الادخول اللیلتین المتوسطتین انه یتم علی القول باعتبار التوالی وحیث عرفت عدم اعتباره فلاوجه له (نعم) فی صورة التلفیق تدخل اللیلة المتوسطة بناء علی اعتبار الاستمرار کما لایخفی (فان قلت) ان نصوص التحدید اما ان تحمل علی محض المقدار اعنی ستا و ثلاثین ساعة مثلا فلازمه الاکتفاء بلیلة و نهارین ، او علی النهار التام علی نحو الموضوعیة فلازمه عدم الاکتفاء بالنهار الملفق (قلت) ان ظهور النصوص فی موضوعیة النهار لاینکر الا ان الظاهر منها لاسیما بعد ملاحظة نظائر المقام من الاقامة عشرة ایام وغیرها وموثق سماعة المتقدم ارادة النهار التام علی

نحو الطريقة الى الساعات النهارية لامطلق الساعات (وعليه) فلايجتزى بالليل ويجتزى بالنهار الملفق (لايقال) ان لازم ذلك الاجتزاء بالملفق من ابعاض اليوم غير المتوالية (فانه يقال) ظهور نصوص التحديد فى الاستمرار يابى عن ذلك كما عرفت آنفا (هذا كله) فى اقل الحيض .

اكثر الحيض

(**واما اكثره فعشرة ايام**) اجماعا كما عن الخلاف والغنية والمنتهى والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والمدارك وغيرها .

ويشهد له نصوص كثيرة كصحيحى صفوان ويعقوب بن يقطين المتقدمين وغيرهما واما صحيح(۱) ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) ان اكثر مايكون من الحيض ثمان فلمخالفته لاجماع المسلمين كما قيل يتعين طرحه او تاويله وحمله على خلاف ظاهره بارادة الحد المتعارف منه لا التحديد الشرعى (وكذا) لابد من حمل مافى مرسل يونس الطويل وكك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرة او اكثر على خلاف ظاهره .

ثم انه بناء على ماهو المشهور من ان النقاء المتخلل بين دمى الحيض الواحد حيض لااشكال فى اعتبار التوالى فى العشرة، لان النقاء اذا كان بحكم الدم تكون الملفقة من الحيض الحقيقى اى ايام الدم ، والتنزيلى ، وهى ايام النقاء المتخللة ، متوالية (اللهم) الا ان يقال ان كون النقاء المتخلل بحكم الدم مطلقا حتى من حيثية تحقق اكثر الحيض ممالم يدل عليه دليل ، وعليه ، فللنزاع فى اعتبار التوالى وعدمه مجال ، وكك بناء على كونه طهرا كما اختاره فى الحدائق ، فعلى التقديرين هل يعتبر التوالى . كما اختاره الشيخ الاعظم (ره) وقال لم اجد فيه مخالفا ، ام لا كما اختاره فى الحدائق ، وجهان .

وليعلم قبل بيان ادلة الطرفين ان المراد من التوالى الذى هو محل النزاع فى المقام هو كون الدم مرئيا فى عشرة متوالية ، لا ما اعتبروه فى اقل الحيض وعلى ذلك (فايراد) المحقق الخراسانى (ره) على الشيخ الاعظم (ره) بانه يلزم من مااختاره ان تكون المرئة التى رأت ثلاثة ايام دما ثم تسعة نقاء ثم رأته يوما ثم انقطع تسعة ايضا ثم رأته يوما

۱- الوسائل- الباب ۱۰ من ابواب الحيض حديث - ۱۴

وهكذا باقية فى الحيض الاول مالم تطهر عشرة ايام وهو مما لايمكن الالتزام به لمخالفته للنصوص والفتاوى وقداعترف هوايضا بكونه بديهى الفساد (غير سديد) و كيف كان .

فقد استدل للاول بظهور الادلة فى العشرة المتوالية،واوردعليه، بان التوالى المستفاد منها انما هو بالمعنى الذى اعتبروه فى اقل الحيض (وحيث) انه لايمكن الالتزام به كما عرفت فلامورد للاستدلال به (اقول) الظاهر ان الشيخ (ره) يعترف بان النصوص ظاهرة فى انفسها فى اعتبار التوالى بالمعنى الاول الا انه يدعى تعين رفع اليد عن ظهورها بقرينة النصوص و الفتاوى و الحمل على المعنى الثانى (و بعبارة اخرى) المستفاد من تلك النصوص بعد ضم النصوص الاخر والفتاوى اليها هو ذلك فتدبر .

واستدل صاحب الحدائق ره بجملة من النصوص منها (مرسل) يونس المتقدم ولايكون الطهر فى اقل من عشرة واذا حاضت المرئة و كان حيضها خمسة ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم من اول مارأت الدم الثانى تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول مارأت الدم الاول والثانى عشرة ايام ثم هى مستحاضة

(وفيه) ان الفقرة الاولى فى نفسها وان كانت ظاهرة فى ما اختاره (ره) اذ (دعوى) ان مفهوم قوله (ع) فان رأت الخ على هذا انه ان تم فليس من الحيض مع انه على هذا التقدير ايضا حيض مستقبل فيتعين حمله على ارادة غير ذلك (مندفعة) بان منطوقه انه من الحيض الاول فمفهومه عدم كونه منه ولا ينافى ذلك كونه حيضا مستقلا (كما ان) دعوى كون قوله «ع» من يوم طهرت ظرفا لغوا متعلقا بلم يتم لابعامل مقدر لاتصلح لان تكون جوابا عنها لانها على هذا التقدير ايضا تدل على ان الدم اللاحق ملحق بالدم السابق ويعد المجموع حيضا واحدا مالم تفصل بينهما عشرة ايام وان كان من اول رؤية الدم الاول اكثر لاماذكره الشيخ (ره) من ان المراد انه لم يتم لها من يوم طهرت الى ان رأت الدم الثانى عشرة ايام من اول رؤية الدم الاول و يكون معناها ان يوم نقائها لم يكن متمما للعشرة لعدم ملائمته مع لفظة (من) كما لايخفى .

الا انه يتعين حملها على ارادة المعنى المشهور وصرفها عن ظاهرها بقرينة قوله «ع» فى الفقرة الثانية تفريعا على هذه فان رأت الدم من اول الخ فانها و ان كانت مضطربة ومشوشة الا ان الظاهر ان العشرة فى قوله تمام العشرة هى العشرة المذكورة فى الفقرة الاولى و حيث ان المتبادر منها تمام العشرة من اول رؤية الدم لا اول يوم الانقطاع فالمراد منها فى الاولى ايضا ذلك هذا مضافا الى ما فى طهارة الشيخ الاعظم من ان حاشية نسخة التهذيب الموجودة عندى المصححة المقروة على الشيخ الحر العاملى بدل قوله (طهرت) (طمثت) وانطباقه على هذا على مذهب المشهور واضح .

ومنها خبر(١) عبدالرحمان سألت الصادق(ع) عن المرئة اذا طلقها زوجها متى تملك نفسها فقال «ع» اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهى تملك نفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التى طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهى املك بنفسها (وفيه) انه لايمكن العمل بظاهره لوجهين (الاول) دلالته على احتساب الدم الاخير من الحيضة الثانية وان كانت هى عشرة كاملة وهذا مما لم يلتزم به احد (الثانى) احتسابه منها وان كان الطهر بينهما اكثر من عشرة ايام كما لايخفى فيتعين صرفه عن ظاهره وعليه فلنا ان نحمله على ارادة انه من توابع الحيضة الثانية وناش منها لابعضها فيكون من ابتدائية لا تبعيضية فان الغالب ان الاستحاضة من توابع الحيض (واما) ماذكره بعض الاعاظم من ان الخبر ضعيف بالمعلى بن محمد البصرى (فغير صحيح) اذ النجاشى و المصنف (ره) وان ذكرا فى حقه انه مضطرب الحديث والمذهب، وابن الغضائرى ذكر انه يروى عن الضعفاء، الا ان الاظهر كونه من الحسان لماذكره العلامة المجلسى (ره) من انه من مشايخ الاجازة وروايته عن الضعفاء لاتوجب القدح فيما روى عن الثقة وفساد مذهبه مضافا الى عدم كونه مضرا غير ثابت لما عن الوجيزة عن والده ، لم نطلع على خبر يدل على اضطرابه فى الحديث والمذهب .

---

١ ـ الوسائل الباب ١٥ من ابواب العدد من كتاب الطلاق حديث ٥

ومنها موثق (١) محمد بن مسلم عن الصادق(ع) اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام ، واذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وان رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة فان المراد بالعشرة فى الفقرتين العشرة من انقطاع الدم الاول لتعين حمل العشرة فى الثانية على ذلك فهو يدل على الحاق الدم الثانى بالاول وان كان مجموع ايام رؤية الدم وايام النقاء اكثر من عشرة ايام . (وفيه) مضافا الى ان تنكير العشرة الثانية دون الاولى ظاهر فى عدم اتحاد العشرتين ـ وان المراد من الاولى العشرة من حين رؤية الدم الاول (انه) يتعين تقييد اطلاق الخبر على كلا التقديرين ـ اما على حمل العشرة على عشرة الدم فواضح ـ و اما على مختار صاحب الحدائق فلانه يلزم تقييد اطلاقه بما دل على ان اقل الطهر عشرة ايام . و كك يلزم تقييده بصورة عدم تجاوز الدمين عن العشرة ، و لو لم ندع اولوية الاول ، فلااقل من التساوى فيكون مجملا .

و بذلك ظهر عدم تمامية الاستدلال له بمصحح (٢) ابن مسلم عن الباقر (ع) اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة (فتحصل) ان الاقوى هو ما اختاره الشيخ الاعظم(ره)

اقل الطهر

هذا فى اقل الحيض و اكثره و اما اقل الطهر فعشرة ايام بلاخلاف فيه فى الجملة وفى طهارة شيخنا الاعظم اجماعا محققا ومستفيضا كالاخبار .

ويشهد به صحيح (٣) ابن مسلم عن الباقر (ع) لايكون القرء فى اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة ايام من حين تطهر الى ان ترى الدم (و مرسل) يونس المتقدم ، ادنى الطهر عشرة ايام الى ان قال(ع) ولايكون الطهر اقل من عشرة

١ ـ الوسائل الباب ١٠ من ابواب الحيض الحديث ١١ .

٢ـ الوسائل الباب ـ١٢ـ من ابواب الحيض ـ الحديث ـ ١

٣ـ الوسائل ـالباب ١١ـ من ابواب الحيض حديث ١

ايام و نحوهما غيرهما .

وانما الخلاف وقع في ان ذلك هل يختص بما بين الحيضتين ام يعم ما بين ايام الحيض الواحد المشهور بين الاصحاب هو الثاني فالنقاء المتخلل بين ايام الحيض معدود من الحيض بل عن صريح الانتصار والغنية والمنتهى والتذكرة دعوى الاجماع عليه و اختار الاول صاحب الحدائق (ره) (وتوهم) ان جماعة من المتقدمين والمتأخرين قيدوا معقد الاجماع بالطهر بين الحيضين: فلا يكون صاحب الحدائق متفردا في هذه الفتوى (فاسد) فان الطهر عندهم ليس الا ما بين الحيضين كما يظهر لمن راجع كلماتهم و كيف كان فيشهد للمشهور النصوص المتقدم بعضها (واما) اخبار محمد بن مسلم وعبد الرحمان ـ المتقدمة فلا شهادة لها على ذلك لعدم كونها في مقام بيان ذلك كي يتمسك باطلاقها كما يظهر لمن راجعها و تدبر فيها .

واستدل لما اختاره صاحب الحدائق (ره) بجملة من النصوص (منها) مرسل يونس المتقدم ـ ومحل الاستشهاد به فقرتان احديهما ما تقدم في المسئلة السابقة ، و تقريب الاستدلال بها قد تقدم مع الجواب عنه (ثانيتهما) قوله (ع) فذلك الذى رأته في اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض فانه صريح في قصر الحكم بالحيضية على ايام الدم (وفيه) انه يدل على ان الدمين حيض لا في حكمه و لاريب في عدم كون النقاء المتخلل منه وانما الكلام في كونه بحكمه، والمرسل لاينفى ذلك فتدبر حتى لاتبادر بالاشكال.

ومنها خبرا محمد بن مسلم وعبد الرحمن المتقدمان في المسئلة السابقة تقريبا وجوابا ومنها خبر (١) ابن ابى عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت للصادق (ع) المرئة ترى الدم ثلاثة ايام اواربعة قال (ع) تدع الصلاة ،قلت فانها ترى الطهر ثلاثة اواربعة قال (ع) تصلى. قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام. قال (ع) تدع الصلوة. قلت، فانها ترى الطهر ثلاثة قال (ع) تصلى ، قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام اواربعة قال (ع) تدع الصلوة ما بينها و بين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة و نحوه خبر (٢) يونس بن

---

١ ـ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب الحيض الحديث ـ ٢ ـ ٣

يعقوب عن ابی بصیرعنه (ع)(وفیه) انه لایمکن الالتزام فیموردهما بکون کل نقاء طهرا ،اذلو کان جمیع الدماء المتفرقةحیضاواحداً ،لزم زیادته علی العشرة ، ولو کانت حیضات متعددة لزم الفصل بینهما باقل من العشرة وشیء منهمامما لایمکن الالتزام به (وعلیه) فیتعین حمل الخبرین علی ما حملهما علیه المحقق من کونهما فی مقام بیان الحکم الظاهری وانها انما امرت بذلك لتحیرها ، فی کونها حائضا عند کل دم وطاهرةعند کل نقاءالی ان یعین لها الامر ، وعلی هذا یحمل ماعن المقنع والفقیهو النهایة والاستبصار والمبسوط من الافتاء بمضمونهما .

ومنها مرسل(١)داود مولی ابی المعزا عمن اخبره عن ابی عبدالله (ع)قلت له المرئة یکون حیضها سبعة ایام او ثمانیة ایام حیضها دائم مستقیم ثم تحیض ثلاثة ایام ثم ینقطع عنها الدم وتری البیاض لاصفرة ولادما قال(ع) تغتسل وتصلی قلت تغتسل وتصلی وتصوم ثم یعود الدم قال(ع)اذارأت الدم امسکت عن الصلوة والصیام قلت فانها تری الدم یوما وتطهر یوما فقال(ع)اذارأت الدم امسکت واذارأت الطهر صلت فاذامضت ایام حیضها واستمر بها الطهر صلت فاذارأت الدم فهی مستحاضة (وفیه) مضافا الی ضعف سنده بالارسال انه یمکن ان یکون الامر بالعبادة فیه حکما ظاهریا (فتحصل) انه لا دلیل علی ما اختاره صاحب الحدائق (ره) مضافا الی کونه خلاف الاجماع (مع) انه یلزم ان لا یسقط عنها صوم ولا صلاة فیمااذارأت الدم فی اللیل ساعةثم تنقی بقیة اللیل والنهار ، وان یستمر حیضها مدة طویلة لاسیما بناءعلی جواز التلفیق بالساعات الی غیر ذلك من المحاذیر التی لایمکن الالتزام بشیء منها فماافتی به الاصحاب من ان النقاء المتخلل محکوم بالحیضیة هو الاقوی.

واما اکثر الطهر . فلاحد له کما هو المشهور شهرة عظیمةو عن ابی الصلاح تحدید الاکثر بثلاثة اشهرو حیث انه لم یصل الینا مایصلح ان یکون مستنداً له فیحمل کلامه علی الغالب کماحمله علیه المصنف(ره)وحیث علم ان اقل الحیض ثلاثةو اکثره عشرة فلا مانع من کون

١- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الحیض الحدیث- ١

ما بينهما حيضا بل قد يجب كا لمقدار الذى تراه المرئة **(بحسب العادة)** المستقرة لها .

ولا يخفى ان المصنف (ره) فى المقام قد اهمل ذكر جملة من احكام الحائض باقسامها ولابد لنا من التنبيه عليها - فنقول- ان الحائض اما ان تكون ذات العادة ، او تكون غيرها (والاولى) اما تكون ذات العادة وقتية و عددية اووقتية خاصة ، اوعددية كك (والثانية) اما مبتدئة اى هذا الدم اول مارأته واما مضطربة اى رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة و اما ناسية وهى التى نسيت عادتها وقبل بيان حكم هذه الاقسام لاباس ببيان قاعدة الامكان المعروفة بين الاصحاب وهى:

قاعدة الامكان

عبارة عن ان كل دم تراه المرئة و كان يمكن ان يكون حيضا فهو حيض (وعن) الذخيرة والرياض نفى الخلاف فيها (وعن) جامع المقاصد وشرح الروضة استظهار الاجماع عليها (وعن) المحقق فى المعتبر ، والمصنف (ره) فى المنتهى ونهاية الاحكام وغيرهما فى غيرها من الكتب دعوى الاجماع عليها صريحا و فى الجواهر انها عند المعاصرين و من قاربهم من القطعيات التى لا تقبل الشك والتشكيك والكلام فيها يقع فى موارد الاول فى معناها ، الثانى فى دليلها الثالث فى موردها .

اما الاول فالمراد من الامكان فيها ليس هو الامكان الذاتى فى مقابل الامتناع والوجوب الذاتيين، لان الخصوصية الحيضية اما تكون داخلة فى قوام الذات او تكون خارجة عنه و على الاول ، تكون هذه القضية باطلة لان الدم فى مقام ذاته على هذا اما ان يكون حيضا بالضرورة اولا حيض كك . فلا يمكن سلب الضرورة فيه عن الطرفين (وحيث) ان سلب الضرورة فيه عن الطرف المخالف يستلزم كونه حيضا واقعا ، فلا يصح ان يقال ما ذكرت يتم اذا كان المراد من الامكان الذاتى هو الامكان الخاص و هو ما يصح سلب الضرورة فيه عن الطرفين و لا يتم اذا كان المراد هو الامكان العام (فانه) على هذا يلزم حمل القضية على بيان قضية واقعية لا فى مقام بيان حكم شرعى تعبدى و **هو كما ترى** .

كما ان المراد منه ليس هو الامكان الوقوعى فى مقابل **الاستحالة الوقوعية**

وهو ما لا يلزم من فرض وقوعه ولاوقوعه محال ، لان لازم ذلك عدم احراز مورد ومصداق لهذه القاعدة والكبرى الكلية ، لعدم الاحاطة بالواقعيات كي يستكشف ذلك كما لا يخفى .

فالامر يدور بين ارادة الامكان الاحتمالي ، وبين ارادة الامكان القياسي بالنظر الى شرائطه وموانعه المقررة المعلومة . اوالاعم منها ومن ما احتمل اعتباره فيه شرعا واقعا وان لم يعلم وقد اختار جماعة منهم كل من تمسك لتحيض المبتدئة وغيرها بمجرد الرؤية بقاعدة الامكان المعنى الاول ، واختار شيخنا الاعظم وتبعه جماعة المعنى الاخير وقد يستظهر من المحققين و غيرهما وترجيح احدها يتوقف على ذكر ادلتها والاستظهار منها كمالا يخفى.

دليل القاعدة

واما دليلها ، فقد استدل لها بامور الاول الاصل : وذكروا في تقريبه وبيان المراد منه وجوها .

منها الغلبة (وفيه) مضافا الى عدم ثبوتها بنحو تفيد الظن . حجيتها في الموضوعات غير ثابتة (ومنه) يظهر ما في تقريبه بالظاهر .

ومنها ما عن شرح المفاتيح و هو استصحاب عدم كون الدم من قرح اونحوه (وفيه) ان الحكم بالحيضية مستنداً اليه يتوقف على حجية مثبتات الاصول ولا نقول بها .

و منها ان المرئة اذا رأت الدم ثلاثة ايام متواليات يكون ذلك الدم حيضا بلا خلاف ولا اشكال و عن غير واحد دعوى الاتفاق عليه و ستعرف في حكم غير ذات العادة الوقتية ، شهادة جملة من النصوص بذلك (وعليه) فاذا رأت الدم و لم تعلم ببقائه الى الثلاثة كي تشملها تلك النصوص تجري اصالة البقاء الى الثلاثة فتدخل بها تحت تلك النصوص .

وفي طهارة شيخنا الانصاري (ره) المنع من جريان هذا الاصل في مثل ما نحن فيه وقال بل الاصل عدم حدوث الزايد على ما حدث كيف ولو ثبت بحكم الاصل بقائه

الى الثلاثة لم يحتج الى قاعدة الامكان للاتفاق من الطرفين على ان الدم المستمر الى ثلاثة حيض ثم قال (قده) وثانيا بانه لو سلم جريان اصالة البقاء في الدم لكنها لا تجدى فى اثبات الامكان المستقر ليدخل تحت معاقد اجماعات قاعدة الامكان لان مراد المجمعين من الاستقرار هو الواقعى المتيقن و بعبارة اخرى الدم الموجود فى ثلاثة ايام وليس لفظ الامكان المستقر واردا في نص شرعى حتى يترتب على الثابت منه بالاستصحاب ما يترتب على المستقر الواقعى انتهى.

وفيما ذكره قده مواقع للنظر اما منعه من جريان هذا الاصل فان كان لاجل كون الشك في المورد من الشك في المقتضى (وضابطه) كون الشك في بقاء الموجود لاجل الشك في مقدار قابلية الموجود و استعداده للبقاء في عمود الزمان و المختار عنده عدم جريانه (ففيه) ما حققناه في حاشيتنا على الكفاية من ان الاظهر جريانه في هذا المورد ايضا وان كان لاجل كون المستصحب من الامور التدريجة (ففيه) ان المختار عندنا تبعا له (قده) جريان ذلك و ان كان لاجل عدم جريان الاستصحاب فى الامور الاستقبالية كما عن بعض المنع لذلك (ففيه) ان ظاهر كلامه (قده) وغيره و مقتضى اطلاق الادلة عدم الاشكال فى جريانه فيها (و اما ما ذكره ره) من عدم الحاجة الى القاعدة مع جريان هذا الاصل (فمندفع) بان هذا الاصل بعد الاتفاق المزبور يكون من ادلة القاعدة ، اذ ذلك الاتفاق ليس اجماعا على الحكم الواقعى كى يغاير الاتفاق على القاعدة (مع) انه يمكن ان يكون الاتفاق على القاعدة اتفاقا على جريان هذا الاصل فتدبر .

واما ما ذكره ره من ان المراد من الامكان المستقر هو الواقعى المتيقن و الاصل لا يثبت ذلك (فيدفعه) ان منشأ الاشكال ان كان اخذ العلم فى الموضوع (ففيه) ان الثابت المحقق فى محله قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ فى الموضوع على وجه الطريقية ، وان كان عدم ثبوت المستقر الواقعى به (ففيه) ان موضوع هذا الحكم المأخوذ فى الادلة ليس هو الامكان المستقر كما اعترف (قده) به ، بل الدم الموجود فى الثلاثة وهذا العنوان يمكن احرازه بالاستصحاب ، ولقد خرجنا بذلك عن مرحلة

الادب والله تعالى مقيل العثرات .

ولكن الذى يرد على الاستدلال بهذا الاصل ان الظاهر من الادلة الغاء الشارع المقدس للاستصحاب فى امثال المقام من هذا المبحث كما الغاه فى الشك فى عدد ركعات الصلوة .

ويشهد به النصوص (١) الدالة على ان الصفرة فى غير ايام الحيض ليست بحيض، فانها بضميمة الاتفاق على ان الدم المستمر الى الثلاثة حيض تدل على ذلك اذ لولا عدم حجية الاستصحاب فى المقام كان اللازم الحكم بكونه حيضا بمجرد الرؤية ولو كان فاقداً للصفات ان علمت عدم التجاوز عن العشرة ، كما لا يخفى .

والنصوص (٢) الواردة فى المستحاضة المتجاوز دمها عن عادتها التى هى اقل من العشرة اليائسة عن الانقطاع قبلها الدالة على انها تقتصر على عادتها (مع) ان مقتضى الاستصحاب الحكم بالحيضية الى العشرة .

ومادل (٣) على التحيض برؤية الدم اذا علمت باستمرار الدم ثلاثة ايام و ان احتملت العبور عن العشرة (مع) ان مقتضى الاستصحا ب عدم الحكم بالحيضية كما لا يخفى (وبالجملة) من تتبع فى المسائل المختلفة من هذا الباب يطمئن بان الشارع المقدس الغى هذا الاصل فى هذا الباب .

ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا جريانه فى نفسه . نقول . ان مقتضى الاصل وان كان بقائه الى الثلاثة ولازمه الحكم بكونه حيضا ، الا انه يجرى استصحاب بقائه الى ما بعد العشرة ايضا ، فيقع التعارض بينهما اذ لا يمكن الحكم بكون جميع ماتراه حيضا ، ولا خصوص ماتراه قبل العشرة كما هو واضح ، فيتساقطان ، فليكن هذا على ذكر منك لعله ينفعك فى كثير من الفروع الآتية .

ومنها ماعن الرياض وهو اصل السلامة فانه اصل معتبر معتمد عليه عند العقلاء فى جميع

---

١ ـ الوسائل الباب ٤ ـ من ابواب الحيض

٢ ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب الحيض

٣ ـ الوسائل الباب ١٤ ـ من ابواب الحيض

امورهم ومعلوم ان الحيض دم يقذفه الرحم بحسب طبعه واما غيره حتى الاستحاضة فانه يكون من آفة (وفيه) ان اعتماد العقلاء على هذا الاصل انما يكون فى موردين الاول فى المعاملات كالبيع والمراد به (ح) وقوع البيع على الشىء بشرط الصحة والسلامة و يكون ذلك من الشروط الضمنية المبنى عليها البيع ولو انكشف عدم السلامة يتخير المشترى بين الامضاء والفسخ ،الثانى، فى الآثار الشرعية المترتبة على الصحة والسلامة ولا يكون المقام داخلا فى شىء من الموردين اما الاول فواضح و اما الثانــى فلان كون الدم حيضا ليس من الآثار الشرعية للصحة كما لا يخفى.

مع ان الاعتماد عليه فى الآفات العامة البلوى لاسيما مثل ما يكون منشئاً للاستحاضة الذى لا يعد آفة عرفا غير ثابت بل معلوم العدم .

الثانى ما عن شرح المفاتيح وهو بناء العرف على ذلك ولعله يرجع اليه دعوى سيرة المتشرعة عليه (وفيه) ان ذلك فيما علم خروجه من الرحم ، وما يرى فى العادة وما استمر ثلاثة ايام و كان بصفات الحيض وفى هذه الموارد لا اشكال فى الحكم بالحيضية واما فى غيرها فلم يثبت ذلك كما لا يخفى .

الثالث جملة من النصوص، كالاخبار الدالة (١) على جعل الدم المتقدم على العادة حيضا معللا بانه ربما يعجل بها الوقت مع التصريح فى بعضها بكونه بغير صفات الحيض والاخبار(٢) الدالة على انه يحكم بكون ماتراه الحبلى من الدم حيضا معللة بان الحبلى ربما قذفت بالدم وفى بعضها التعليل بانه ربما يبقى فى الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة فان هذه التعليلات انما تتم اذا اريد بها مجرد ابداء الاحتمال ليكون المورد من صغريات القاعدة والاخبار (٣) الدالة على ان ماتراه قبل العشرة هو من الحيضة الاولى وما تراه بعدها هو من الحيضة المستقبلة وقد تقدمت ـ والاخبار الدالة على ان من ترى الدم ثلاثة او اربعة تدع الصلوة كلما رأت وتصلى كلما رأت الطهر ما بينها وبين شهر كروايتى

١ـ الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب الحيض

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب الحيض

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الحيض .

يونس و ابى بصير المتقدمتين والاخبار المتقدمة فى الاشتباه بالعذرة والقرحة من الحكم بالحيضية بمجرد انتفاء علامة العذرة و القرحة والاخبار الدالة(١) على ترتب احكام الحائض بمجرد رؤية الدم منها مادل على ان الصائمة تفطر بمجرد رؤيه الدم والاخبار(٢) الواردة فى الاستظهار لذات العادة اذارات مازاد عليها الشاملة لغيرها بطريق اولى ورواية (٣) العيص فى المرئة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال (ع) تترك الصلوة حتى تطهر و صحيحة (٤) ابن المغيرة فيمن رأت الدم بعد ما نفست ثلاثين يوما و تركت الصلوة قال(ع) تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس والاخبار (٥) الدالة على ان الصفرة و الكدرة فى ايام الحيض حيض . هذه هى تمام مااستدل بها من النصوص على هذه القاعدة .

ولكن فى الكل نظرا اما اخبار التعجيل فلانها تدل على طريقة ماتراه قريبا من العادة الى الحيض مثل ما تراه فى ايام العادة . فلاتصلح ان تكون مستندة لتلك القاعدة العظمى و يشير الى ذلك التعليل بانه ربما يعجل الدم اذلو كانت تلك الاخبار فى مقام بيان تلك القاعدة كان المتعين التعليل بانه ربما يجيء دم الحيض فى غير ايام العادة و اما اخبار الحبلى فصدرها انما سيق لبيان عدم مانعية الحمل عن الحيض و اما ذيلها المتضمن للتعليل . فلم يرد به ابداء الاحتمال اذالسؤال انما يكون لذلك و الا فلم يكن يسئل عنه بل الظاهر منه هو ما ذكره الشيخ الاعظم الانصارى (ره) من ان لفظ ربما للتكثير جيء به لرفع الاستبعاد (ودعوى) ان هذا خلاف الظاهر فى لفظ (رب) مندفعة ،بان لفظة (رب) و ان وضعت للتقليل الا انه غلب استعمالها فى التكثير حتى صار مجازاً مشهوراً كما صرح بذلك جملة من اهل الفن و اما مادل

١ـ الوسائل الباب ٥٠ـ من ابواب الحيض .

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٣ـ من ابواب الحيض .

٣ـ الوسائل الباب ٣٢ـ من ابواب الحيض حديث١ .

٤ـ الوسائل ـ الباب ٥ـ من ابواب النفاس حديث١ .

٥ـ الوسائل ـ الباب ٤ـ من ابواب الحيض .

على الحاق ماقبل مضى العشرة بالحيضة الاولى ، فانما يدل على ان الجامع للصفات الذى علم انه حيض ، ملحق بالاولى مالم يمض اقل الطهر (واما) مادل على ان من ترى الدم ثلاثة او اربعة تدع الصلوة كلما رأت الدم ما بينها و بين شهر (ففيه) انه فرض فى هذه الاخبار استمرار الدم ثلاثة ايام ، و هو غير مانحن فيه كيف و قد ادعى الاجماع على الحكم بالتحيض فيه (مع) انه لايمكن حملها على قاعدة الامكان لعدم امكان الحيض فى تمام الشهر (و اما) اخبار الاشتباه بالعذرة او القرحة فقد مر انه فى صورة الاشتباه بالعذرة جعل الشارع الا نغماس طريقاً الى الحيض و فى صورة الاشتباه بالقرحة الخروج من الايسر طريقا اليه فلاتكون مربوطة بالمقام (واما) الاخبار الدالة على ترتب احكام الحائض بمجرد رؤية الدم ، فانما تدل على ترتبها على رؤية الدم المعهود اى ما علم كونه حيضا ، و انه يكون مفطراً اذا كانت صائمة (واما) اخبار الاستظهار . فلانه بعد التدبر فيها يقوى فى النظر ما فى الجواهر من انها ادل على خلاف المطلوب لما فى بعضها كل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض و فى اخر الحكم بانها تعمل عمل المستحاضة ، وفى ثالث الامر بالتحيض فى ايام العادة عند التجاوز ولو كانت عادتها اقل من العشرة (مع) ان مقتضى قاعدة الامكان الحكم بكونها حائضا الى العشرة (واما) رواية العيص فهى بقرينة التعبير بالعود ظاهرة فى صورة احراز كونه حيضا ولو من جهة واجديته لصفات الحيض و السؤال (ح) انما يكون من جهة احتمال مانعية انقطاع الدم مدة طويلة (واما) صحيحة ابن المغيرة فمضافا الى ظهورها فى بلوغ النفاس ثلاثين يوما مع انه محل الكلام كما سياتى ، ان السؤال والجواب فيها مسوقان لبيان مانعية الدم الاول عن حيضية الثانى فلاحظ و تدبر (واما) مادل على ان الصفرة فى ايام الحيض حيض فالاستدلال به يتوقف على تمامية تفسير الشيخ اياه من ان المراد من ايام الحيض الايام التى يمكن فيها ذلك ولكنه غير تام لظهوره فى ارادة ايام العادة لاسيما بعد ملاحظة مادل على ان الصفرة بعد ايام العادة ليست بحيض .

الرابع الاجماعات المتقدمة (وفيه) انه لمعلومية مدرك المجمعين لايصح جعل

هذا الاجماع دليلا عليها .

فتحصل ان ما عن جماعة من متاخرى المتاخرين كالمحقق الثانى والمقدس الاردبيلى وصاحب المدارك وغيرهم من التوقف فى هذه القاعدة هو الصحيح فالحكم بالحيضية يتوقف على احراز كونه حيضا بالعلم اوالعلمى او الاصل وقداتفق النص والفتوى على الحكم بحيضيةمارأته فى العادة او مايقرب منها و كل ما استمر ثلاثة ايام وان لم يكن واجداً للصفات و كل ماكان واجداً للصفات والدم المنغمس فى القطنة عند الاشتباه بدم العذرة والخارج من الايسر عند اشتباهه بدم القرحة .

وبذلك يظهر ضعف ماعن كاشف اللثام من انه لولم تكن القاعدة ثابتة لم يحكم بحيض اذلا يقين .

ثم انه يقع الكلام فى بيان ما وعدنا التعرض له وهو ان المراد بالامكان هل هو الامكان الاحتمالى ام هو الامكان القياسى باحد معنييه .

قد يقال ان مقتضى الادلة المتقدمة هو الاول اما اقتضاء الاصل ذلك فواضح واما الاجماعات فالعمدة منها اجماع الخلاف والمنتهى وظاهر معقد اجماع الشيخ (ره) سوق القاعدة مساق ايام العادة التى يكتفى فى التحيض فيها بمجرد الاحتمال واما المصنف (ره) (فحيث) انه (قده) تمسك لتحيض المبتدئة بمجرد الرؤية بالقاعدة فهو اقوى شاهد على ان معقد اجماعه هو ذلك واما النصوص فالعمدة منها التعليلات وظهورها فيه واضح .

وهو لايخلو عن نظر اما الاجماع فلان كثيرا من نقلته كالمحققين وغيرهما لم يلتزموا بتحيض المبتدئة والمضطربة الا بعد الثلاثة (مع) ان جماعة منهم صرحوا باعتبار الامكان القياسى، بل فى محكى شرح الروضة استظهار اتفاق الاصحاب عليه (مع) ان تمسك المصنف (ره) بشيء لايدل على ارتضائه بالمتمسك به كما يظهر لمن راجع كتبه الاستدلالية (واما الاخبار) فالظاهر منها كونها مسوقة لبيان عدم المانع الشرعى من الحبل و غيره فكيف يمكن الاستدلال بها فى مورد الشك فى المانع الشرعى (وبعبارة اخرى) انها واردة فى مقام بيان دفع توهم ما احتمل مانعيته (لايقال) ان الكلام فى

هذا المورد انما هو بعد تسليم دلالة النصوص على القاعدة و كونها في مقام بيان جعل الحيضية للمحتمل وماذكرت ايراد على دلالتها عليها (فانه يقال) ان المراد بماذكرناه انه ولو سلمنا كونها في مقام بيان ابداء الاحتمال ليكون المورد من صغريات القاعدة (الا) انه يمكن ان يقال ان المراد بها التعليل بعدم المانع الشرعي واحتمال عدم المانع التكويني فلا بد من احراز عدم المانع الشرعي في جريانها .

توضيح ذلك ان الشك في كون ماتراه حيضا تارة يكون من جهة الشك في تحقق شرط شرعي كالبلوغ ونحوه واخرى يكون من جهة فقد ما هو من الشروط الخلافية كالتوالي اوتحقق ماهو من الموانع الخلافية كالحبل وثالثة يكون من جهة مشخصات جزئية للحيض تختلف باختلاف آحاد النساء مع استجماع الدم جميع الشرائط المقررة للحيض فان اجتماع الشروط لايفيد العلم بالحيضية - اذا عرفت ذلك - فاعلم ان مفاد التعليلات ان كان هو التعليل باحتمال عدم المانع او وجود الشرط الشرعيين او احتمال عدم شرطية ماهو مفقود من الشرائط الخلافية اوعدم مانعية ماهو موجود من الموانع الخلافية كان المراد من الامكان هو الامكان الاحتمالي (ولكن) بما ان الظاهر من التعليلات ولا اقل من المحتمل ان مفادها التعليل بتحقق الشرائط المقررة للحيض وعدم المانع الشرعي واحتمال وجود المانع التكويني فلا مناص عن الاقتصار على الامكان القياسي الذي اختاره الشيخ الاعظم (ره) وهو الامكان القياسي بلحاظ ما احتمل اعتباره فيه شرعا واقعا وان لم يعلم .

ثم انه يترتب على ذلك عدم صحة التمسك بالقاعدة على فرض تماميتها للحكم بحيضية ماشك في كونه حيضا من جهة الشبهة الحكمية كما لوشك في اعتبار التوالي ولم يدل دليل على الاعتبار او عدمه وماشك فيه من جهة الشك في تحقق ماهو معتبر فيه شرعا ويختص موردها بما اذا احرز الامكان بلحاظ الشرايط المقررة للحيض شرعا . نعم ، لايعتبر الاحراز الوجداني بل لو احرز بالاصل يكفي. فلوشكت في اليأس ورأت الدم يصح التمسك بها للحكم بكون مارأته حيضا لاصالة عدم اليأس .

ومما ذكرناه ظهر ان (دعوى) ان المشهور بين الاصحاب كون المراد بالامكان

الامكان القياسى لا الاحتمالى (قريبة جدا) لتمسكهم لاعتبار التوالى باصالة عدم الحيض بعد منع الاطلاق ولم يتمسكوا بالقاعدة لنفى اعتباره كما اشار الى ذلك الشيخ الاعظم (ره)

ثم ان المراد بالامكان لو كان هو الامكان الاحتمالى كانت القاعدة من الاصول لا يرجع اليها مع الدليل لاخذ الشك فى موضوعها وان كان المراد به الامكان القياسى كانت من الامارات الشرعية فيجرى عليها مايجرى على عامة الطرق و الامارات.

اذا تمهد هذا، فلنرجع الى بيان ماسيق لبيانه هذا الفصل.

والكلام فيه يقع فى موضعين الاول، فى ذات العادة، الثانى فى غيرها اما الاول فالكلام فيه يقع فى مقامين الاول فى بيان ما به تتحقق العادة وتزول، الثانى فى بيان حكمها.

ما به تتحقق العادة

اما المقام الاول، فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ان المرئة تصير ذات عادة بان ترى الدم مرتين متماثلتين بل لا خلاف فيه فى الجملة بل عن الشيخ فى الخلاف و المصنف (ره) فى التذكرة والمحقق الثانى فى جامع المقاصد وسيد المدارك دعوى الاجماع عليه وفى طهارة الشيخ الاعظم الانصارى اجماعا محققا و مستفيضا.

ويشهد له مضمر (١) سماعة قال سئلته عن الجارية البكر اول ماتحيض تقعد فى الشهر يومين وفى الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عدة ايام سواء قال (ع) فلها ان تجلس وتدع الصلوة مادامت ترى الدم مالم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها. ومرسل (٢) يونس الطويل عن الصادق (ع) وفيه فان انقطع الدم لوقته فى الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا معلوما وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ماسواه وتكون سنتها فى مايستقبل اذا استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقرائها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله (ع) للتى تعرف ايامها دعى الصلوة ايام

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب الحيض. الحديث ١

٢ ـ الوسائل. الباب ٧ ـ من ابواب الحيض ـ الحديث ٢

اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعى الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعداً، الحديث (وعن) الروض الاشكال في الاحتجاج بهما بضعف الثاني بالارسال والاول بجرح سماعة وانقطاع خبره (وفيه) مضافا الى ان سماعة ثقة على الاقوى ومرسل يونس حجة كما تقدم انه ينجبر ضعفهما بعمل الاصحاب (فما) عن بعض الاصحاب من الاكتفاء بالمرة (ضعيف) غايته.

ثم انه ينبغي التنبيه على امور: الاول، ظاهر الخبرين سيما موثق سماعة يشمل قسمين من العادة، العددية خاصة، والعددية والوقتية معا، فان رأت الدم مرتين متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية كان رأت الدم في اول شهر سبعة ايام وفي اول الشهر الثاني ايضا سبعة ايام وان رأته مرتين متماثلتين في العدد دون الوقت فهي ذات العادة العددية، كان رأت الدم في اول شهر سبعة، وفي وسط الشهر الثاني ايضا سبعة و لا كلام فيهما .

العادة الوقتية

انما الكلام في ما اذا كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد كما اذا رأت في اول شهر سبعة ايام وفي اول الشهر الثاني خمسة ايام وهي المسماة بذات العادة الوقتية فالمشهور بين الاصحاب تحقق العادة الوقتية بذلك (وعن) المستند دعوى الاجماع عليه وعن جامع المقاصد نسبته الى كلمات الاصحاب وقد استشكل فيه بعض المتاخرين ككثير من افراد العادة التي ذكرها المصنف (ره) في المنتهى لعدم شمول الخبرين له (واستدل) للاول بقوله (ع) في المرسل فهذه لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت و بعدم القول بالفصل (ولكن) المرسل وارد في مقام بيان العدد والوقت كناية عن الحيض وعدم القول بالفصل لا يعتمد عليه بعد معلومية المدارك .

(فالصحيح) ان يستدل له بما ذكره جماعة من المحققين و(محصله) بتوضيح منا ان مقتضى جملة من الروايات كمرسل يونس المتقدم في مسئلة اعتبار التوالي التحيض برؤية الدم في ايامها فالمناط صدق هذا العنوان ولو لم يلاحظ ما جعله الشارع ضابطا لما صدق ذلك بالتكرر مرتين مطلقا (ولكن) مرسلة يونس الطويلة الاتية انما

وردت فى مقام بيان جعل الضابط له و بقرينة استد لا له (ع) فيه بقوله (ص) تكون ظاهرة فى انه (ع) فى مقا م التعبد من حيث العدد خا صة وانه لا تكفى حيضة واحدة فى تحقق العادة ولايعتبر ازيد من حيضتين وعلى ذلك فموردها وان كان غير هذا الفرض الا ان المستفاد منها بقرينة ماذ كرناه الاكتفاء بالتعدد مرتين فى صدق ذات العادة مطلقا وترتيب احكامها عليها (ودعوى) ان الموثق بالمفهوم يدل على نفى العادة الشرعية فى غير القسمين الاولين (مندفعة) بان الظاهر منه بعد الجمع بينه وبين المرسل بالتقريب المتقدم ارادة ان صدق ايامها لايتوقف الاعلى التكرر مرتين ولايعتبر ازيد من ذلك فتدبر .

ثم انه قد ظهر مما ذكرناه عدم اعتبار تعدد الشهر الهلالى فى العادة العددية كما هو المصرح به فى الخلاف والنهاية والذكرى وجامع المقاصد وغيرها واما فى الوقتية فعن المحقق الثانى وصاحب الجواهر اعتبار ذلك .

و استدل له بان الخبرين مشتملان على لفظة الشهر و هى فى كلما تهم عليهم السلام تحمل على الهلالى فلورأت الدم فى الشهر الاول ولم تره فى الثانى ورأتـه فى الشهر الثالث مثل ما رأته فى الاول لاتصير بذلك ذات عادة وقتية كما انها لورأت فى آخر الشهر الاول مثل ما رأته فى اوله لايحكم بكونها ذات عادة اقتصاراً فى ما لاتوافقه المرتكزات العرفية على مورد النص (وفيه) ان الظاهر منهما بالتقريب المتقدم لاسيما بعد ملاحظة فتاوى الاصحا ب و ذكر الشهر فى السؤال كون القيد جاريا مجرى الغالب والغريب ان هذا المستدل كساير الاصحاب اعترف بعدم اعتبار الشهر الهلالى فى العادة العددية مستنداً الى الخبرين با لتقريب المتقدم فانه لامناص (ح) عن حمل القيد على الغالب. وبعد ذلك كيف يمكن الاستدلال بهما لاعتباره فى الوقتية (مع) انه لولم يتم ذلك فى نفسه فيمكن التمسك بعموم العلة المذكورة فى ذيل المرسل الطويل وانما جعل الوقت ان توالى.. الخ له .

واما ماذكره بعض المحققين (ره) من ان سياق الخبرين يأبى عن التعبد بل ظاهرهما كون مساواة الحيضتين ضابطة لتحديد العادة العرفية التى يستكشف بها

وقت الحيض وعدده (فغير تام) اذ الظاهر منهما ورودهما فى مقام بيان جعل الطريق شرعا الى ما يستكشف بهذلك فالتعدى يحتاج الى دليل .

وبانه لايمكن تماثل زمانى الدم الا بالشهرين الهلاليين (واورد عليه) جملة من المحققين بان تكرر الطهر يحصل الوقت اذاكانا متساويين كما اذا رأت خمسة ايام حيضا ثم عشرة ايام طهرا ثم خمسة حيضاثم عشرة طهرا ثم خمسة حيضا فان الدم الثالث يصدق عليه انه رأته فى ايام حيضها لانها اعتادت بالحيض عقيب عشرة الطهر .

اقول توضيحا لما ذكروه انه لاريب فى انه اذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة يصدق فى العرفان هذه الكيفية عادتها وايامهافيعلم من ذلك ان العادة الوقتية لايتوقف تحققها على تعدد الشهر فاذا انضم الى ذلك مادل على انه لا يعتبر فى حصول العادة تكرر الحيض ازيد من مرتين يظهر تحقق العادة الوقتية الشرعية بما ذكر (ودعوى) ان الظاهر من النصوص اعتبار التماثل بنفس الزمان بين الحيضين فى حصول العادة الوقتية شرعا وفى الفرض لايكون التماثل بحسب الزمان بل انما يكون بالجهة الزايدة وهى جهة الطهر المتعقب به (مندفعة) بان التماثل بحسب الزمان فيما اذا تعدد الشهر ايضا يكون بالجهات الزايدة لابحسب الزمان اذمع قطع النظر عن جهة وحدتهما بحسب الحقيقة لاتماثل بينهما الابالجهات الزايدة كما لايخفى (وعليه) فكما يصدق التماثل برؤية الدم فى اول كل شهر كك يصدق برؤيته بعد كل عشرة ايام فان قلت انه لو بنى على تحقق العادة الوقتية بتساوى زمانى الطهر فالرجوع اليها مع استمرار الدم لايخلو من اشكال لعدم مساواة حالتى استمرار الدم والنقاء اذالنقاء الذى كانت ترى معه الدم من الخصوصيات المفقودة (قلت) انه ان اريد به استمرار الدم قبل تحقق العادة فهو خارج عن الفرض وان اريد به استمراره بعد تحققها فعدم مساواة الحالتين من جميع الجهات لاينافى تحيضها بمجرد الرؤية عند حضوره والرجوع

اليه عند استمرار الدم لانهما متساويتان من حيث كون كل خمسة ايام حيضا و عشرة ايام بعدها طهرا وهكذا ، وكونها فى ايام الطهر من الحيض مستحاضة فى بعض الازمنة و غير مستحاضة فى بعضها ، لايوجب عدم التساوى المعتبر فى المقام فتدبر (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر عدم اعتبار تعدد الشهر الهلالى فى العادة الوقتية .

العادة المركبة

الثانى العادة اما متفقة كان ترى فى كل شهر خمسة ايام او مختلفة كان ترى فى الشهر الاول خمسة وفى الثانى سبعة وفى الثالث خمسة وفى الرابع سبعة لصدق ايامها فى الفرض الثانى ايضا (وبعبارة اخرى) بعد ما عرفت من ورود مرسل يونس الطويل فى مقام بيان الاكتفاء فى حصول العادة بالتكرر مرتين فكما انه اذا تكررت هذه الكيفية مراراً عديدة يصدق عرفا انها عادتها وايامها كذلك اذا تكررت مرتين فما فى الجواهر من التفصيل بينهما وانه يثبت الاعتياد العرفى اذا تكررت مرارا ولايثبت الاعتياد الشرعى (فى غير محله) بل الاظهر ما عن المحقق والمصنف فى جملة من كتبه والشهيد وغيرهم من تحقق العادة المركبة شرعاً ايضا .

ومنه يظهر حكم ما لو رأت شهرين متواليين ثلاثة مثلا وشهرين متواليين اربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين اربعة فانها تصير بذلك ذات عادة بالنحو المزبور (وكون) كل عدد ناسخا لما قبله لا ينافى ذلك اذ العادة المتحققة بالشهرين الاولين و كذا العادة المتحققة بالثانيين الذين هما موجبان لزوال الاولى غير ما يتحقق بعد ملاحظة المجموع ومن مجموع ما ذكرناه يظهر حكم ساير اقسام العادة المذكورة فى كلمات الاصحاب فلا حاجة الى اطالة الكلام فى ذكر كل واحدة منها .

مابه تزول العادة

الثالث لا كلام عندنا فى انه لاتزول العادة بما اذا رأت مرةعلى خلاف العادة نعم من يكتفى فى حصول العادة بالمرة يرى زوالها بمرة واحدة وقد مران القول به نادرجداً (و كك) لا كلام ولاخلاف فى زوالها برؤية الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الاولى وعن المصنف فى المنتهى دعوى اتفاق المسلمين عليه قال فى محكى المنتهى لو كانت عادتها ثلاثةفرأت خمسة فى شهروانقطع فهوحيض اجماعافلواستمر فى الرابع جلست عادتها الثلاثة عندنا وعندابى حنيفة ومحمدوعند ابى يوسف تحيض خمسة امالو رأته فى الشهر الرابع خمسة كالثالث واستمر فى الخامس كان حيضها خمسة لتحقق العادة بالثانية وهواتفاق عندنا انتهى (ويشهدله) مرسلة (١) يونس الطويلة الدالة على ان اقل ما تتحقق به العادة مرتان وحيث ان الظاهر منها الفعلية و هى الثانية فهى تكون عادتها دون الاولى الزايلة ويتضح ذلك بالرجوع الى العرف فانهم لايشكون فى ان من كانت عادتها العرفية ثلاثة مثلا ثم رأت الدم مرارا عديدة فى كل شهر خمسة انها تنقلب عادتها الى الثانية وان مراد الشارع من ترك العبادة بقدر ايام عادتها هى العادة الثانية دون الاولى وانما لايحكمون بذلك بالنسبة الى المرتين لانهم لايرون تحقق العادة بهما فبعد تنبيه الشارع على تحققها بهما لايبقى مورد لهم فى الترديد فى ذلك .

وان رأت مرتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلتين فهل يبقى حكم الاولى كما عن جماعة منهم المصنف (ره) فى المنتهى اويزول كما عن آخرين منهم المحقق الخراسانى (ره) وعلى الاول فهل يلحق به ما اذارأت على خلاف الاولى مرات عديدة مختلفة ام لاوجوه واقوال (اقول) الظاهر من الادلة هو القول الثانى وذلك لانه بعدماصارت الاولى عادة وخلقالها فما دام لم يدل دليل على زوالها وكان يصدق عليها انها عادتها وخلقها مقتضى اطلاق الادلة بقاء حكمها (وعليه) فاذارأت مرتين غير متماثلتين على خلاف الاولى فبما انهما لايوجبان ثبوت عادة اخرى لها موجبة لزوال الاولى ، فلا محالة يبقى

١ - الوسائل - الباب ٧ - من ابواب الحيض حديث ٢

حكمها وهذا بخلاف ما اذا رأت على خلاف الاولى مرات عديدة مختلفة فانه تزول العادة الاولى عرفا ـ فلا تشملها الادلة ـ فان شئت قلت ، ان الادلة منصرفة عن ذلك .

واستدل لعدم الزوال في الصورتين باطلاق مادل على ثبوت العادة بالمرتين فانه يقتضى بقائها الى الابد (وفيه) ان تلك الادلة ليست فى مقام بيان بقائها كى يتمسك باطلاقها .

واستدل للزوال مطلقا بموثق اسحق بن جرير المتقدم في صفات الحيض ـ فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال (ع) تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم عليها الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك وماعلمها به قال (ع) دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة الخبر ـ فانه يدل على الرجوع الى التمييز مع اختلاف اوقات الدم بعد استقرار العادة العددية (وفيه) ان الظاهر كون المراد من اختلاف ايام حيضها اختلافها من الاول والمراد من تقدم اليوم او اليومين تقدمه عن محله فى المرة السابقة لا تقدمه عن عادتها المستقرة (مع) انه لو سلم ظهوره فى ذلك يتعين حمله على ماذكرناه لما ستعرف من ان ذات العادة لا ترجع الى الصفات بمجرد تقدم الدم على العادة او تاخره عنها باليوم او اليومين .

هذا فيما اذا احرز صدق العادة والا فان شك فيه فلا مناص عن الرجوع الى الاصل لما عرفت من عدم كون النصوص فى مقام بيان بقاء العادة وهو يقتضى بقائها بناء على ماهو الحق الثابت فى محله من جريان الاستصحاب فى موارد الشبهات المفهومية التى تكون من قبيل المقام الذى يكون الموضوع باقيا فيه .

حصول العادة بالتمييز

الرابع هل تثبت العادة بتكرر ما ثبت حيضيته من المستمر باعتبار الصفات مطلقا كما هو المشهور ـ ام لا كذلك ـ ام يفصل بين مالو اتفق التمييز ان كما لو رأته فى كلتا المرتين اسود فالاول وبين ما اذا اختلفا كما لو رأته فى المرة الاولى اسود وفى المرة

الثانية احمر فالثانى كما اختاره شيخنا الانصارى(ره) والمحقق الهمدانى وعن التحرير تقريبه، وعن الذكرى التردد فيه وجوه .

وقد استدل للثانى بوجوه:(الاول) ان الموثق والمرسل المتقدمين لايشملان الفرض فيتعين الرجوع الى الاخبار الدالة على الرجوع الى الصفات فان مقتضى اطلاقها الرجوع اليها حتى مع التكرر مرتين(الثانى) عدم الوثوق بكون واجد الصفات حيضا لاغير لان الاوصاف امارات ظنية اعتبرها الشارع فى الجملة فلاتكون موجبة للوثوق بمعرفة اقرائها حتى ترجع اليها (الثالث) حجية التمييز مشروطة بعدم العادة فلامحالة تكون العادة مانعة عنها،فكيف يمكن ان تكون حجية التمييز علة لثبوت العادة والشىء لايكون علة لمانعه (الرابع) ان اخبار الرجوع الى التمييز ظاهرة فى خصوص من لم تكن لها عادة فى حال الاستقامة لان العادة مقدمة على التمييز فى حال الاستقامة لامطلقا ولو فى حال الاستحاضة .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان ظاهر مادل على الرجوع الى الاوصاف جعل الشارع اياها طريقا للحيض الواقعى بلحاظ جميع آثاره حتى اثبات العادة به اما مطلقا اوفى مورد الاشتباه بالاستحاضة على اختلاف المسلكين فهى وجدان تعبدى فيلحقها حكمه وهو ثبوت العادة بتكرره فيكون الفرض مشمولا للخبرين السابقين ومنه يظهر الجواب عن الوجه الثانى(واما الثالث) فلان حجية التمييز فى المرتين الاوليتين علة لثبوت العادة بعدهما وهى تكون مانعة عن الرجوع الى التمييز بعدهما لافيهما فتدبر (واما الرابع)فلان اطلاق اخبار التمييز الشامل لصورة وجود العادة و فقدها، قيد بصورة فقد العادة للخبرين (وحيث) عرفت ان تكرر الجامع للصفات مرتين موجب لحصول العادة فلامحالة يكون الاطلاق مقيدا بصورة فقده ايضا ومن جميع ماذكرناه ظهر وجه القول الاول، واما القول الثالث فلم يذكر واله وجها يصح الاعتماد عليه ولم يظهر لنا وجه عدم طريقية المختلف خاصة فالاقوى هو القول الاول .

حكم صاحبة العادة الوقتية

المقام الثانى فى بيان حكم ذات العادة(اقول) ان صاحبة العادة الوقتية عددية كانت

ام غيرها اما ان ترى الدم في العادة ، اوقبلها ، اوبعدها . امافي الصورة الاولى فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انها تترك العبادة بمجرد رؤية الدم ولو لم يكن الدم بالصفات فتترتب عليه جميع احكام الحيض . بل عن المحقق في المعتبر و المصنف (ره) في المنتهى والتذكرة وغيرهما في غيرها دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له مرسل(١) يونس اذا رأت المرئة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض .

واما الاستدلال له بالاخبار المتضمنة لقعودها عن الصلاة في ايام حيضها (فغير تام) لانها تدل على ان من احكام الحيض قعودها عن الصلاة . و لاتدل على التحيض برؤية الدم .

كما ان الاستدلال له بالمستفيضة الدالة على ان ماتراه في ايام حيضها حيض كمصحح (٢) ابن مسلم سألت اباعبدالله (ع) عن المرئة ترى الصفرة في ايامها فقال (ع) لاتصلي حتى تنقضي ايامها وخبر(٣) ابن جعفر (ع) عن اخيه (ع) عن المرئة ترى الصفرة في ايام طمثها كف تصنع قال (ع) تترك لذلك الصلاة بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها ومرسلة (٤) يونس الطويلة وفيها لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فمافوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا ونحوها مرسلته القصيرة (٥) ومرسلة المبسوط (٦) لايخلو عن نظر لانها تدل على ان الدم ذا الصفرة في ايام الحيض الذي لايكون حيضا في غير ايام العادة من الحيض واما الحكم بكونه حيضا مع عدم احراز بقائه الى ثلاثة ايام فهي اجنبية عنه (ودعوى) ان ذلك مما يحرز بالاصل ، وهو استصحاب بقاء الدم الى ثلاثة ايام (مندفعة) بما عرفت مفصلا في قاعدة الامكان من عدم جريان هذا

١- الوسائل الباب ١٤ من ابواب الحيض الحديث ٣

٢- ٥ - ٦ - الوسائل الباب ٤- من ابواب الحيض - الحديث ١ - ٣ - ٩

٣- الوسائل - الباب ٣ - من ابواب الحيض حديث ٧

الاصل فراجع (وبذلك ظهر) ما في محكي جامع المقاصد من دعوى تواتر الاخبار عن النبي (ص) و الائمة عليهم السلام بوجوب الجلوس برؤية الدم ايام الاقراء (اللهم) الا ان يكون مراده التعبير بما هو مفاد الطائفة الاولى فتدبر .

واما في الصورة الثانية ، فعن المشهور الحكم بالحيضية ولو مع الصفرة بمجرد الرؤية . وعن المدارك الحكم بها مع الوجدان للصفات (وعن) جامع المقاصد و المسالك الحاقها بالمبتدئة والمضطربة .

واستدل للاول بجملة من النصوص كمصحح (١) الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبدالله (ع) في حديث واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة وموثق (٢) سماعة عن المرئة ترى الدم قبل وقت حيضها قال (ع) فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت ومصحح (٣) اسحاق عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) في المرئة ترى الصفرة فقال (ع) ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض. ونحوه خبر (٤) معاوية بن حكيم و خبر (٥) ابن ابي حمزة عن المرئة ترى الصفرة فقال (ع) ما كان قبل الحيض فهو من الحيض و ما كان بعد الحيض فليس منه (وفيه) ان هذه النصوص واردة في مقام بيان احكام ثلاثة احدها ان دم الحيض ربما يتقدم على الوقت و تقدمه لا يمنع عن التحيض . الثاني كون الصفرة في صورة التقدم كالصفرة في ايام العادة من الحيض . الثالث . عدم مانعية الحمل عن الحيض .

(واما) ما ثبت بالادلة الاخر من اعتبار ان لا تكون مدة سيلان الدم اقل من ثلاثة ايام فلا تدل هذه النصوص على خلافها ـ ولا على ـ البناء ظاهرا على بقاء الدم ثلاثة ايام واستصحاب البقاء قد عرفت ما فيه فالحكم بتحيضها برؤية الدم مع عدم احراز استمراره ثلاثة ايام يحتاج الى دليل آخر (وبذلك) ظهر ما في كلام بعض الاعاظم من ان حمل

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ من ابواب الحيض حديث ٣

٢ ـ الوسائل الباب ١٣ من ابواب الحيض الحديث ١ .

٣ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل الباب ـ ٤ ـ من ابواب الحيض ـ الحديث ٢ ـ ٦ ـ ٥

النصوص المتقدمة على صورة العلم بالحيض اومضى ثلاثة ايام تصرف فيها بلاقرينة (واما) الاستدلال للحكم بالتحيض بقاعدة الامكان ـ كما عن جماعة (فهوفاسد) لعدم ثبوت القاعدة بنحو تشمل المقام كما عرفت عند التعرض للقاعدة فراجع.

واستدل لما اختاره صاحب المدارك (بانه)ممايقتضيه الجمع بين النصوص المتقدمة وبين مادل على نفى حيضية فاقد الصفات .

وبصحيح(١)ابن مسلم وان رأت الصفرة فى غير ايامها توضأت وصلت .

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه يرد عليه انه على فرض تسليم دلالة النصوص المتقدمة على هذا الحكم لاسبيل الى هذا الجمع لصراحة بعضها فى الفاقد لاحظ مصحح اسحاق المتقدم (مع) انه لو سلم كون النسبة بين الطائفتين عموما من وجه يتعين تقديم نصوص الباب لاظهريتها لاسيما مثل الموثق المشتمل على التعليل بانه ربما تعجل بها الوقت كما هوواضح (فتحصل) ان الاقوى هوما اختاره فى محكى جامع المقاصد والمسالك من الحاقها بالمبتدئة والمضطربة .

ثم انه على فرض تحيضها بالرؤية هل يختص ذلك بتقدم الدم على وجه يصدق عليه تعجيل العادة . ام يعم ، صورة التقدم ولو لم يصدق عليه ذلك . وعلى الاول فهل يختص الحكم باليومين ام يعم الزايد وجوه .

وقد استدل للاخير باطلاق الادلة (وفيه) ان ظاهر النصوص التقدم بحيث يصدق التعجيل و ذلك فى غير خبر معاوية بن ابى حمزة واضح (و اما فيه) فلما عرفت من اختصاصه بصورة رؤية الدم قبل العادة و استمراره الى زمان العادة فهو لايشمل التقدم بعشرين يوما مثلا (مع) ان مقتضى المقابلة فيه بين ماقبل الحيض ومابعده هو ارادة التقدم قليلا اذ لو لم يحمل على ذلك لم تتم المقابلة اذ كل مابعد الحيض السابق يصدق عليه انه قبل الحيض اللاحق وبالعكس (مع) انه لوسلم الاطلاق يتعين تقييده بالعلة المنصوصة فى الموثق و مقتضاها شمول الحكم لكل ما يصدق عليه التعجيل من غير فرق بين اليومين والازيد والتقييد فى مصحح اسحق بيومين انما هو للتمثيل لالخصوصية

١ـ الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب الحيض الحديث ١

في اليومين والشرطية لامفهوم لها لانها مسوقة في مقابل التاخر كمالايخفى على من لاحظها فتحصل ان الاقوى هو القول الثاني .

واما في الصورة الثالثة وهي مالولم تر الدم في العادة و رأته متاخراً . فالمشهور بين الاصحاب انها تتحيض بمجرد الرؤية و لوكان الدم فاقداً للصفات وعن بعض دعوى الاجماع عليه (وعن) المدارك التفصيل المتقدم في سابقتها (و عن) المحقق الثاني موافقة المشهور في هذه المسئلة ، وعن المسالك التردد في اجراء حكم المبتدئة عليها والالحاق بمايرى في العادة .

وقد استدل للمشهور في صورة الواجدية للصفات . بمادل على التمييز بها عند الاشتباه وبان تاخره يزيده انبعاثا ، وبان المستفاد من العلة المنصوصة في الموثق المتقدم كون الحكم دائراً مدار التخلف وبقاعدة الامكان .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلما مر في مسئلة الاشتباه بدم الاستحاضة انـه لاعموم لتلك الاخبار فراجع ، (واما الثاني) فلانه لو لم يفد الاطمينان لايمكن الاستدلال به كما لايخفى . (واما الثالث) فلماعرفت في الصورة السابقة من عدم تمامية الاستدلال بالموثق لما نحن فيه (مع) ان استفادة انا طة الحكم بمطلق التخلف من اناطته بالتعجيل غير ظاهرة (واما الرابع) فلما عرفت في قاعدة الامكان من عدم ثبوتها فاذاً لادليل عليه في صورة الواجدية للصفات ،واما مع الفقدان فمضافا الى عدم الدليل عليه مقتضى مصحح ابن مسلم المتقدم و ان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ، و مرسل يونس ، واذا رأت بعدها فليس من الحيض : الحكم بالعدم (ولكن) مع ذلك كله بما ان الاجماع دل على التحيض بمجرد الرؤية في هذه الصورة ولذا حكم بالتحيض هنا من لم يحكم به في المتقدم لاينبغي التوقف في الجزم بالتحيض هنا . من غير فرق بين التاخر القليل و الكثير لانه كلما طال الزمان زاد انبعاثا كما في طهارة شيخنا الانصاري .

ثم ان ماذكرناه انما هو في ذات العادة الوقتية عددية كانت ام لا كمالايخفى .

واما صاحبة العادة العددية خاصة فحكمها حكم المبتدئة و المضطربة كما هو

صريح بعض وظاهر اُخر (والاستدلال) لالحاقها بذات العادة الوقتية بالاجماع المدعى فيها وصدق اسم ذات العادة عليها . مع اختصاص المدرك بذات العادة الوقتية وتصريح جملة من المجمعين بخلافه (كما ترى) .

والاستيناس له بما دل على التحيض بمجرد الرؤية فى معتادة الوقت لو رأت ذلك قبل وقتها : بتقريب انه يدل على ان مدار التحيض هى الرؤية لا الرؤية فى الوقت (غير تام) اذ مضافا الى ما عرفت من عدم الدليل عليه ان النصوص التى توهم دلالتها على ذلك مختصة بمعتادة الوقت ولم يعلل الحكم فيها بعلة تشمل غيرها .

حكم المبتدئة

الموضع الثانى فى غير ذات العادة الوقتية ، اى المبتدئة والمضطربة و الناسية وذات العادة العددية فقط .

اما المبتدئة ففى طهارة شيخنا الانصارى (ره) الاظهر انها تتحيض بالرؤية بشرط اتصاف الدم بصفات الحيض وبدونه تستظهر الى مضى ثلاثة وفاقا لجماعة من المتاخرين تبعا لصاحب المدارك ، ووافقهم صاحب الجواهر (ره) و نسب الى المبسوط والمهذب و الوسيلة والجامع و جملة من كتب المصنف (ره) والذكرى وغيرها بل الى الاشهر التفصيل بين ما اذا كان بالصفات فالتحيض ، و بين الفاقد للصفات فالعدم (و عن) الاسكافى و السيد و سلار والحلبى و الحلى و المحقق الثانى و المصنف فى التذكرة و الشهيد فى الدروس وغيرهم فى غيرها عدم التحيض بمجرد الرؤية مطلقا الا بعد الثلاثة .

و تنقيح القول فى المقام يقتضى التكلم فى مقامين الاول فيما اذا كان الدم بالصفات الثانى فى الفاقد لها اما المقام الاول فقد استدل للتحيض بمجرد رؤية الدم بنصوص (١) الصفات .وبمصحح (٢) اسحق بن عمار الوارد فى الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين .

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب الحيض

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ من ابواب الحيض حديث ٦

فقال (ع) ان كان دما عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين بناء على عدم القول بالفصل بين الحامل و غيرها . وبمفهوم (١) صحيح ابن الحجاج المتقدم عن امرئة نفست فمكثت ثلاثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما اوصفرة . قال (ع) ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ، فان مفهومه انها تمسك عن الصلوة ان رأت دما ، و في رواية الشيخ (ره) التصريح بالمفهوم وفيها وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل. وباطلاق صحيح (٢) ابن المغيرة عن ابي الحسن الاول (ع) في امرئة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال (ع) تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس (وبقاعدة) الامكان .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلما مر في مسئلة اشتباه الحيض بدم الاستحاضة من ان طريقية الصفات مختصة بصورة تردد الامر بين الحيض والاستحاضة العرفية وهو الدم المتصل بايام العادة فراجع (واما الثاني) فلان دلالته على التحيض برؤية الدم انما تكون بتبع دلالته على كون الحيض اقل من ثلاثة، وحيث انه بالنسبة الى ذلك المدلول لا يصح العمل به كما تقدم ، ولا يمكن التفكيك في حجيته بين الحكمين والالتزام بكونه حجة في خصوص الثاني، لما حققناه في محله من تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية وجودا وحجية فلا مناص عن طرحه او حمله على غير ظاهره. واما الثالث فمضافا الى دلالته على ان النفاس يبلغ ثلثين او اكثر، وهو خلاف التحقيق كما سياتي . يرد عليه ان الظاهر من مورده المرئة ذات العادة. ويشهد به، قوله (ع) فلتمسك عن الصلاة ايام اقرائها، و كون الصفرة في ايام العادة حيضا ، لا يصلح لان يكون قرينة لحمله على المبتدئة . وبذلك ظهر ما في الرابع ، فان قوله (ع)

١- الوسائل - الباب ٥ -من ابواب النفاس الحديث - ٢

٢ - الوسائل الباب ٥ من ابواب النفاس حديث ١

ايامها ايام الطهر قد جازت ظاهر فى ارادة ذات العادة (و اما) القاعدة فقد عرفت ما فيها .

واما المقام الثانى فقداستدل للتحيض فيه بمجرد الرؤية ، باخبار الصفات بناء على عدم القول بالفصل بين كون المرئى متصفا بالصفات اوغير متصف بها كما عن شرح المفاتيح والرياض و(بقاعدة)الامكان (وباطلاق) النصوص الدالةعلى انها تفطر اى ساعة رأت الدم (وباطلاق) صحيح ابن المغيرة المتقدم[1] نفاً (وبالموثق) المتقدم فى حكم صورة تقدم الدم بناء على عدم القول بالفصل بين المبتدئةوذات العادة المتقدم دمها على وجه لايلحق بالعادةو بمضمر(١) سماعة، عن الجارية البكر اول ماتحيض فتقعدفى الشهر يومين وفى الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لايكون طمثها فى الشهر عدة ايام سواء قال(ع) فلها ان تجلس وتدع الصلوة مادامت ترى الدم مالم يجز العشرة .

وبموثق (٢) ابن بكير اذا رأت المرئة الدم فى اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام.وبموثقه (٣) الاخر فى الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلاتصلى حتى يمضى اكثر مايكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ماتفعله المستحاضة .

ولايخفى انه لو تمت دلالة شيء من هذه الادلة على التحيض بمجرد الرؤية فى هذا المقام يثبت الحكم فى المقام الاول ايضا كما هو واضح .

ولكن الاظهر عدم دلالة شيء منها عليه ، اما اخبار الصفات وقاعدة الامكان وصحيح ابن المغيرة فلما عرفت فى المقام الاول واما النصوص الدالة على انها تفطر عند الرؤية فهى تدل على مفطرية الحيض (والموثق) قدعرفت عدم دلالته اولا واختصاصه بصورة

---

١ ــ الوسائل ــ الباب ١٤ ــ من ابواب الحيض حديث ــ ١

٢ ــ الوسائل الباب ٨ ــ من ابواب الحيض حديث ٦

٣ ــ الوسائل ــ الباب ٨ ــ من ابواب الحيض حديث ٥

صدق التعجيل ثانيا (واما) النصوص الاخيرة فالمفروض فيها العلم بالحيضية و انما السؤال عن مقدار التحيض كما يظهر لمن لا حظها (فتحصل) ان الاقوى فى المقامين عدم التحيض بمجرد الرؤية كما هو مختار جملة من الاساطين فعليها ان تحتاط للعبادة .

نعم اذا علمت انه يستمر الدم الى ثلاثة ايام تركت العبادة بمجرد الرؤية بلا خلاف (وعن) غير واحد دعوى الاجماع عليه منهم شيخنا الانصارى فى طهارته والمصنف فى محكى المنتهى .

و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله (ع) المرئة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال(ع) تدع الصلوة ونحوه غيره و بها يقيد اطلاق ما دل على ان الفاقد للصفات ليس بحيض فان النسبة بينهما و ان كانت عموما من وجه الا انه للاتفاق على انه حيض تقدم هذه النصوص فتدبر .

ثم ان الظاهر الحاق المضطربة و اختيها بالمبتدئة فيما ذكرناه من المختار بل فى ساير الاقوال ومدار كها (وعن) الشهيد فى الدروس التفصيل بين المضطربة والمبتدئة و جعل تحيضها بماظنته انه حيض ولم ينقل لهوجه صحيح ،اذالرجوع الى مقدمات الانسداد مع وجود الدليل كماترى ، واختصاص النصوص المتقدمة على فرض دلالتها بصورة الظن غير ظاهر الوجه (فتحصل) ان المبتدئة والمضطربةوذات العادة العددية والوقتية اذا تقدم الدم على العادة ولم يصدق عليه التعجيل لايتحيض بمجرد الرؤية سواء كان الدم واجداً للصفات ام فاقداً لها الافى صورة العلم باستمرار الدم الى ثلاثة ايام .

فروع

بقى فروع لاباس بالتنبيه عليها (الاول) ذات العادة الوقتية والعددية اذا رأت

١ــ الوسائل ــ الباب ٦ــ من ابواب الحيض الحديث ــ ٢

العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضا من غير فرق بين كونه قبل الوقت او بعده ، بلا خلاف ظاهر اما في صورة التاخر فلما مر في المسئلة الرابعة وقد عرفت انه يحكم بتحيضها بمجرد الرؤية ولو كان فاقدا للصفات واما في صورة التقدم فلما مر من ان الدم المستمر ثلاثة ايام حيض ، ولكن تحيضها بمجرد الرؤية قد مر انه محل تأمل فراجع .

الثاني اذا رأت قبل العادة وفيها جعلت المجموع حيضا مالم يتجاوز عن العشرة للنصوص المتقدمة الدالة على ان ماتراه قبل العادة حيض وان كان صفرة ، وكذا اذا رأت في العادة و بعدها ولم يتجاوز عنها ، بلا خلاف بل عن الشيخ و المحقق و المصنف (ره) دعوى الاجماع على حيضية ما تراه بين الثلاثة والعشرة اذا انقطع عليها .

واستدل له في الحدائق برواية يونس المتقدمة الدالة على عدم اعتبار التوالي في الايام الثلاثة وبصحيح ابن مسلم وموثقه الدالين على انها اذا رأت الدم قبل تمام العشرة فهو من الحيضة الاولى .

اقول مضافا الى عدم دلالة خبري ابن مسلم على ذلك فانهما يدلان على ان الدم الثاني من الحيضة الاولى بعد الفراغ عن حيضية ذلك الدم . ان النصوص المتقدمة في المسئلة السابقة الدالة على ان الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض تنافي هذه النصوص (اللهم) الا ان تحمل تلك على ما بعد العشرة ، للاجماع المتقدم ولنصوص الاستظهار التي سيأتي .لاسيما وفيها صحيح سعيد المصرح بالاستظهار مع رؤية الدم الرقيق بعد ايامها وموثق يونس وغيره الصريحة في الاستظهار الى العشرة (فان قلت) فعلى ذلك فما وجه التخصيص بالصفرة مع ان غيرها ايضا يشاركها في هذا الحكم (قلت) ان وجه التخصيص و قوعها في السؤال و مقابلتها بالصفرة قبل الحيض او كونها الغالب فيما يتجاوز عن العشرة (و لذلك) كله يظهر تعين التصرف فيما دل على ان ماتراه بعد الاستظهار بيوم او يومين استحاضة بناء على انتهاء مدته قبل العشرة وحمله على ما لو كانت بحسب ظاهر حالها ترى تجاوز الدم ع.ن

العشرة لاحكما واقعيا اذا انقطع على العشرة و تمام الكلام فى ذاك سياتى فانتظر (فما) عن المدارك والمفاتيح من الاستشكال فى الحكم المذكور (فى غير محله) .

الثالث اذا رأت ثلاثة ايام متواليات ثم انقطع ثم رأت بعد ذلك قبل العاشر او العاشر نفسه كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل حيضا بلاخلاف اجده بين الاصحاب كما فى الجواهر وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه وعن محكى التذكرة ذهب اليه علمائنا .

واستدل لحيضية الدم الثانى (بصحيح) ابن مسلم المتقدم وما بمضمونه وقد عرفت ان تلك النصوص غير دالة على ذلك وانما تدل على الحاق الدم المعلوم حيضيته بالاول (وبقاعدة) الامكان وقد عرفت عدم تماميتها فاذاً العمدة هو الاجماع واذا ثبت كون الدمين حيضا يكون النقاء ايضا كك بناء على ما عرفت من ان اقل الطهر عشرة ايام .

الرابع اذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين مع فصل اقل الطهر فكلتاهما حيض سواء كانت ذات عادة وقتاً وعدداً اولا وسواء كانت احداهما فى العادة و الاخرى فى غير وقت العادة اوكانتا معا فى غير الوقت ومن غير فرق بين ما كان دافى غير الوقت بصفة الحيض او لم يكن لما عرفت من الحكم بحيضية الدم اذا استمر ثلاثة ايام واما قوله «ع» فى صحيح محمد وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة فهو انما يدل على ان الدم الثانى من الحيضة الثانية بعد الفراغ عن حيضية ذلك الدم فلا يصح الاستدلال به فى المقام (وحيث) عرفت ان المدرك هو ما دل على ان كل دم استمر الى ثلاثة ايام فهو حيض فلا وجه للفرق بين صور المسئلة كما فى العروة .

فصل

فی حکم تجاوز الدم عن العشرة

هذا کله فی وقت تحیض المرئة باقسامها ومقدار تحیضها اذا لم یتجاوز دمها عن العشرة (و) امامقدار تحیضها (**لو تجاوز الدم عن العشرة**) فلاتخلو المرئة اما ان تکون بالفعل ذات عادة مستقرة واما ان لاتکون کك ، والثانیة اما ان تکون ممن سبقت لها عادة فنسیتها واما ان تکون غیرها والثانیة اماتکون مبتدئة وهی من ابتدء بها الدم . اوتکون مضطربة وهی من تکرر منها الدم ولم یستقر لها عادة (وقبل) بیان الحکم فی هذه المسئلة لابد من التعرض لمسئلة اخری.

الاستبراء

(وهی) انه اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت وصلت بلا کلام ولاریب، وان احتملت بقائه فی الباطن فان لم تکن ذات عادة اوکانت عادتها عشرة وجب علیها الاستبراء ای طلب برائة الرحم من الدم علی المشهور بل المحکی عن الذخیرة نسبته الی الاصحاب و عن الحدائق نفی الخلاف عنه ظاهراً ولعله کك ، اذلم ینقل الخلاف الاعن الاقتصار حیث عبر (بینبغی) ولایبعد ارادة الوجوب منه .

وقداستدل له بصحیح (١) ابن مسلم عن ابیجعفر (ع) اذاارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج منهاشیء من الدم فلا تغتسل وان لم ترشیئا فلتغتسل

١ـ الوسائل ـ الباب ١٧ـ من ابواب الحیض حدیث ـ١

وان رأت بعدصفرة فلتتوضأ(وفيه) ان تعليق الامر بالاستبراء فيه على ارادتها الاغتسال اقوى شاهد على عدم كون وجوب الاستبراء وجوبا نفسيا تعبدياً فلا يكون المطلوب تحصيل القطع ببرائة الرحم تعبداً . بل الظاهر عدم دلالته على كون الاستبراء من شرائط صحة الغسل تعبداً . فلامناص عن حمله على الوجوب الارشادي، الى عدم كون النقاء الظاهري طريقاً الى النقاء الباطني ، وعدم حجية الاستصحاب فلايجوز لها البناء على الحيض ولاعلى عدمه .

واما ما في طهارة الشيخ الاعظم (ره) من انه مسوق لبيان وجوب ذلك عند ارادة الاغتسال لئلايظهر الدم فيلغو الاغتسال (فبعيد) لان لازمه حمله على كونه في مقام بيان امر عرفي وهو كما ترى .

وبموثق (١) سماعة عن الصادق (ع) عن المرئة ترى الطهر وترى الصفرة والشيء فلاتدري اطهرت ام لاقال (ع) فاذا كان كك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على الحائط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت (وفيه) ان الظاهر منه وروده في مقام بيان كيفية استعلام برائة الرحم ولايدل على وجوب ذلك عليها .

ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال له بخبر (٢) شرجيل الكندي عنه (ع) قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيده اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف .

و مرسل (٣) يونس عنه (ع) قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى اطهرت ام لاقال (ع) تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بيضاء و ترفع رجلها اليمنى الخ فان الظاهر ورودهما ايضا في مقام بيان جعل الطريق الى معرفة العلم بالنقاء (فتحصل) ان مافي طهارة شيخنا الاعظم (ره) من انه لولافتوى الاصحاب بالوجوب كانت استفادته من هذه الاخبار مشكلة هو الصحيح فالعمدة فهم الاصحاب

١-٢-٣-الوسائل الباب ١٧ من ابواب الحيض حديث ٤-٣-٢

بل يمكن ان يقال ان الاصحاب ارادوا بالوجوب الوجوب الارشادى الى ان النقاء الظاهرى الذى هوطريق بنظر العرف الى النقاء الباطنى لايكون كك ولا يكون الانقطاع حجة عليه ، فلوارادت ترتيب احكام الطاهرة ، لابدلها من الاستبراء وليس لها الاعتماد على طريقة الانقطاع . فيوافق فتويهم مع صحيح ابن مسلم المتقدم (وعليه) فيجوزلها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهرة ، بناء على حرمة العبادة على الحايض ذاتا كما ستعرف . وليس لها البناء على الحيض . لما عرفت من عدم حجية الاستصحاب فى هذا الباب لاسيما فى المقام .

كيفية الاستبراء

ثم انه نسب شيخنا الاعظم (ره) فى طهارته الى المشهور ان كيفية الاستبراء ان تستدخل قطنة باى وجه اتفق ، وهووان كان مما يقتضيه اطلاق الصحيح المتقدم ، الا انه يتعين تقييده .

بما فى موثق (١) سماعة ، ان تقوم و تلصق بطنها الى حائط و ترفع رجلها على الحائط .

ومافى مرسل (٢) يونس تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاءو ترفع رجلها اليمنى الذين لاتنافى بينهما لامكان تقييد احدهما بالاخر (و دعوى) ان المرسل ضعيف لارساله و لجهالة اسمعيل بن مرار ، الراوى عن يونس (مندفعة) بما تقدم مفصلا فى مسئلة اعتبار التوالى من ان مراسيل يونس حجة . و اسمعيل بن مرار ثقة على الاقوى ، فراجع (فان قلت) ان ظاهر قوله (ع) فى خبر الكندى تعمد برجلها اليسرى . رفع اليسرى و هو ينافى صريح المرسل (قلت) ان خبر الكندى ضعيف لجهالته ، ولا يعتمد عليه فلايصلح للمعارضة .

ثم انه اذا استبرئت فان خرجت القطنة نقية ، فطاهرة ، يجب عليها الغسل و العبادة وان احتملت العود ولايجب عليها الاستظهار بلاخلاف ظاهر الاعن المصنف (ره)

١-٢- الوسائل - الباب ١٧- من ابواب الحيض حديث ٣-٢

فى المختلف على ما نسبه اليه الشهيدان كما فى طهارة شيخنا الاعظم (ره) لاطلاق قوله (ع) فى الصحيح وان لم ترشيئا فلتغتسل ، وقوله (ع) فى المرسل وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل (و معه) لامورد للرجوع الى اصالة بقاء الحيض (مضافا) الى عدم جريانها فى نفسها لان الدم فى الرحم لايصدق عليه الحيض كما عرفت فى بعض المسائل المتقدمة فما علم حيضيته زال وحدوث فرد آخر مشكوك فيه، وان كان الثانى على فرض حدوثه ملحقا بالاول شرعا فتدبر حتى لاتبادر بالاشكال مضافا الى ماتقدم من عدم حجية هذا الاصل فى هذا الباب فتدبر .

وعن الشهيد فى الدروس لزوم الاستظهار فيما اذا ظنت العود لعادة او غيرها (و علله) بلزوم الحرج لو وجب الغسل و العبادة بمجرد احتمال العود و لوظناً و هو ممنوع .

وفى المدارك وعن الذخيرة لزومه فيما اذا ظنت العود لعادة كما لو اعتادت النقاء فى اثناء العادة ثم رؤية الدم .

واستدل له (باطلاق) مادل على ترك العبادة ايام العادة (وباطراد) العادة (وبلزوم) الحرج .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه انما يدل على ترك العبادة عند رؤية الدم المردد بين الحيض وغيره ، ولايشمل مورد الشك فى وجود الدم . (واما الثانى) فلان الاطراد انما يوجب الظن بالعود لا العلم وهو لا يغنى من الحق شيئا (واما الثالث) فلما عرفت آنفا .

(نعم) لو علمت العود قبل العشرة لايجب عليها الغسل والعبادة بناء على ماعرفت من ان النقاء المتخلل فى حكم الحيض .

وان خرجت القطنة ملطخة ، فان كانت ملطخة بالدم صبرت حتى تنقى اوتنقضى عشرة ايام بلاخلاف ظاهر .

ويشهد له فى غير ذات العادة موثق (١) ابن بكير اذا رأت المرأة الدم فى اول

١ ـ الوسائل الباب ٨ـ من ابواب الحيض حديث ـ ٦

حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام وفي مضمر (١) سماعة فلها ان تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم مالم يجز العشرة ونحوهما غيرهما (وفيها) مادل على طريقية العادة .

وان كانت ملطخة بالصفرة فان كان في العادة فكك لما عرفت من طريقية العادة .

واما لو كان في غيرها فقداستدل لوجوب الغسل والعبادة عليها بمادل(٢) على ان الصفرة بعد الحيض ليست بحيض وبقوله (ع) في صحيح ابن مسلم المتقدم وان رأت بعد صفرة فلتتوضأ وبمفهوم قوله(ع) في المرسل المتقدم فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط...الخ .

واورد على الاولين بانه يتعين حملهما على مابعد مدة الاستظهار لصحيح (٣) سعيدبن يسار عن الصادق (ع)عن المرئة تحيض ثم تطهروربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال (ع)تستظهر بعد ايامها بيومين اوثلاثة ثم تصلي وعلى الاخير بانه غير جامع لشرائط الحجية .

وفيهما نظر (اماالاول) فلان الصحيح كساير نصوص الاستظهار مختص بمن تكون عادتها اقل من عشرة كما يشهد بهقوله (ع)تستظهر بعدايامهاالخ(واماالثاني) فلما مرمن حجية مراسيل يونس، فالاظهروجوبهما عليها.

الاستظهار

وان كانتذات عادةاقل من عشرة فحكمها حكمغيرها مع علمها بعدمالتجاوز عن العشرة و يحكم بحيضية الجميع لما تقدم من الاجماع وغيره واما اذا احتملت التجاوز فلا اشكال ولاريب في ان الاستظهار وهو طلب ظهور حال الدم بترك العبادة

١ـ الوسائل ـ الباب ١٤ـمن ابواب الحيض حديث١ .

٢ـ الوسائل الباب ـ ٤من ابواب الحيض .

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٣ـ من ابواب الحيض حديث٨.

فى الجملة مشروع لها وعن المحقق والمصنف فى التذكرة وسيد المدارك والمفاتيح دعوى الاتفاق عليه .

وتشهد له نصوص متواترة على اختلاف مضامينها فانها بعد اتفاقها على مشروعيته مختلفة من حيث الاطلاق والتقييد بين تسعة مضامين .

الاول ما تضمن الامر بالاستظهار من دون تعرض لمقداره كموثق (١) يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول تجلس النفساء ايام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر وتصلى ونحوه مرسل (٢) ابن المغيرة .

الثانى مادل على انها تستظهر بيوم واحد كموثق (٣) اسحاق بن جرير عنه (ع) فى المرئة تحيض فتجوز ايام حيضها قال (ع) ان كانت ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة ونحوه اخبار (٤) زرارة و محمد بن مسلم ومالك بن اعين وداود مولى ابى المعزى .

الثالث مادل على انها تستظهر بيومين كصحيح (٥) زرارة عن الباقر (ع) قال قلت له النفساء متى تصلى قال (ع) تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و الا اغتسلت الى ان قال قلت و الحائض قال « ع » مثل ذلك ، ونحوه موثقه .(٦)

الرابع ما تضمن الامر باستظهارها ثلاثة ايام كخبر (٧) محمد بن عمر بن سعيد عن ابى الحسن الرضا «ع» عن الطامث وحد جلوسها قال «ع» تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هى مستحاضة ونحوه موثقا (٨) سماعة .

الخامس مادل على انها تستظهر بيوم او بيومين كصحيح (٩) زرارة المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات ونحوه موثقاه واخبار (١٠) محمد بن مسلم والبصرى والجعفى .

١-٥ الوسائل - الباب ٣ من ابواب النفاس

٢- ٣-٤-٦-٧- الوسائل - الباب ١٣ من ابواب الحيض

٨-٩ - ١٠ - الوسائل الباب ٢ من ابواب الاستحاضة .

السادس مادل على انها تستظهر بيومين او ثلاثة كصحيح (١) سعيد بن يسار عن المرئة تحيض ثم تطهروربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال « ع » تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة و نحوه خبر (٢) حمران .

السابع ما تضمن انها تستظهر بيوم او يومين اوثلاثة كصحيح (٣) البزنطى عن الرضا « ع » سألته عن الطامث كم تستظهر قال «ع» تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة .

الثامن مادل على انهاتستظهر الى العشرة كموثق(٤) يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله «ع» عن امرأة رأت الدم فى حيضها حتى تجاوزوقتها متى ينبغى لها ان تصلى قال (ع) تنتظر عادتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام و فى مرسل (٥) ابن المغيرة ان كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر .

التاسع ما تضمن انها تستظهر بمثل ثلثى ايامها كموثق (٦) ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التى كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثى ايامها .

فهذا فى الجملة ممالا كلام فيه انما الكلام يقع فى مقامين الاول ،فى انه على الوجوب اوالا ستحباب اوالاباحة الثانى فى مقداره .

اماالاول فالمنسوب الى عامة المتأخرين الاستحباب (وعن) مجمع الفائدة و والمعتبر والذخيرة الاباحة (وعن) الاستبصار والسرائر والنهاية و الجمل و مصباح السيد والوسيلة والشرايع والتحرير والمختلف والارشاد وغيرها الوجوب (وعن) الوحيد وغيره اختصاص مشروعيته بالدور الاول،ومال اليه صاحب الجواهر (ره) (وعن) المدارك لزوم الاستظهارفى الواجد للصفة وعدم مشروعيته فى الفاقد (وعن)

١ـ ٣ـ٤ـ٥ الوسائل الباب ١٣ـ من ابواب الحيض حديث ـ ٨ـ٩ـ١٢ـ١١

٢ـ٦ـ الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب النفاس حديث ١١ـ٢٠

الحدائق اختصاص المشروعية بمن تتخلف عادتها احيانا واما القول بلزومه لراجية الانقطاع دون غيرها. فهو يرجع الى القول الثالث كمالايخفى .

والعمدة في هذا الاختلاف الاختلاف في كيفية الجمع بين هذه النصوص، والنصوص الاتية في مسئلة تجاوز دم ذى العادة عن العشرة الدالة بظاهرها على المنع عن الاستظهار وترتيب احكام المستحاضة والاقتصار على العادة ففي مرسلة (١) يونس الطويلة في المستحاضة المعتادة لاوقت لها الاايامها (وفيها) ايضا، تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت (وفيها) في المضطربة المامورة بالتحيض سبعا الاترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع لما قال لها تحيضى سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهى مستحاضة فانه يدل على ان الشارع لم يأمر بترك الصلوة بعد ايام العادة وصحيح (٢) معاوية عن الصادق (ع) المستحاضة تنتظر ايامها فلاتصلى فيها ولا يقربها بعلها و ان جازت ايامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت وصلت وفي موثق (٣) سماعة المستحاضة تصوم شهر رمضان الاالايام التى كانت تحيض فيها وفي خبر (٤) ابن ابى يعفور المستحاضة اذامضت ايام قرئها اغتسلت وفي مرسلة (٥) يونس القصيرة كلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض و في موثق (٦) مالك بن اعين عن الباقر (ع) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال (ع) تنتظر الايام التى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة فلا يقربها في مدة تلك الايام من الشهر و يغشاها فيما سوى ذلك و نحوها غيرها (و في) المستفيضة ان الصفرة بعد الحيض ليست من الحيض وعن المبسوط روى عنهم ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر .

١- الوسائل- الباب ٨ -من ابواب الحيض حديث ٣
٢- الوسائل - الباب - ١ من ابواب الاستحاضة حديث ١
٣- الوسائل الباب ٣- من ابواب الاستحاضة حديث ١
٤- الوسائل- الباب ١ -من ابواب الاستحاضة - الحديث ١٣
٥- الوسائل الباب ٤- من ابواب الحيض حديث ٣
٦- الوسائل الباب ٢٤- من ابواب الحيض حديث ١١

وقد ذكروا للجمع بين الطائفتين وجوها (الاول) حمل اخبار الاستظهار على الاستحباب بقرينة نصوص الاقتصار على العادة (و فيه) انه في نصوص الاستظهار امر بالاستظهار و في نصوص الاقتصار امر بالعبادة والغسل . فاي ترجيح للاولى كي يحمل الامر فيها على الاستحباب ، فلم لا يحمل الامر في الثانية عليه والتعبير عن الاستظهار في بعض النصوص بالاحتياط لا يكون مرجحا لانه يمكن ان يكون علة في الترخيص في ترك الواجب (مع) ان موثق ابن اعين كالصريح في حرمة الوقاع بعد العادة ليوم فراجع فلا يمكن حمله على ذلك (مضافاً) الى عدم كون هذا الجمع جمعا عرفيا كما يظهر لمن اجتمع الجملتين في كلام واحد فانه يظهر عدم قرينية احداهما للاخرى.

ودعوى ان صحيح(١) ابن مسلم عن النفساء كم تقعد فقال(ع) ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله (ص) ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين صريح في عدم وجوب الاستظهار وبه يرفع اليد عن ظاهر تلك النصوص (مندفعة) بما سيجيء في النفاس ان فيه خللا لا يمكن العمل به فانتظر.

الثاني حمل اخبار الاستظهار على الاباحة لورودها مورد توهم الحضر (وفيه) ان اخبار الاقتصار على العادة اولى بذلك لان مقتضى الاستصحاب ايضا هو التحيض كما سيمر عليك (فتامل) ولا اقل من التساوي وعليه ، فلا موجب لتعين حمل اخبار الاستظهار على ذلك كما لا يخفى.

(ودعوى) امتناع حمل نصوص الاقتصار عليها ، لان استحباب ترك العبادة لا معنى له (مندفعة) بانه ممكن كما في بعض موارد العبادات المكروهة . وبما ذكرناه ظهر عدم صحة هذا الحمل في نفسه .

الثالث ما في المدارك ـ ويمكن الجمع بينهما بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك واحتمله المصنف في المعتبر انتهى (وفيه) ان صحيح سعيد المتقدم يابى عن هذا الحمل و ايضا حمل جميع اخبار الاقتصار على الفاقد كما ترى .

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب النفاس حديث ـ ١٢

الرابع ما في الحدائق . من الجمع باحد وجهين اما حمل اخبار الاقتصار على التقية لاتفاق الاصحاب على العمل بمعارضها ولان القول بالاقتصار مذهب الجمهور الا مالكا ، واما تخصيص اخبار الاستظهار بغير مستقيمة الحيض و تقييد الاخبار الاخيرة بمن كانت مستقيمة الحيض لا زيادة فيها ولا نقصان ولا تقدم ولا تاخر .

و المستند في هذا الجمع موثق(١) عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق(ع) في المستحاضة تقعد ايام قرؤها التي كانت تحيض فيها فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به و ان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ، وموثق ابن اعين المتقدم وفيه تقييد الحيض بالاستقامة .

اقول اما الوجه الاول فيرد عليه ان الحمل على التقية انما يكون فيما اذا لم يمكن الجمع العرفي و كان بعض المرجحات مفقودا (و بعبارة اخرى) ان موافقة الجمهور انما تكون من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجة عن اللاحجة . واما الوجه الثاني فيرد عليه ، ان مورد موثق البصري الدامية اليائسة عن انقطاع الدم . واخبار الاستظهار بين ظاهر في غير اليائسة ، وظاهر في غير الدامية بل لا معنى للاستظهار فيها كما لا يخفى (وعليه) فلاوجه لحمل الاحتياط فيه على الاستظهار (وحيث) ان الاصحاب لم يلتزموا بترك العبادة لمجرد احتمال كون الدم حيضا من غير مراقبة الانقطاع ، فلابد من حمله على الاحتياط في خصوص مورده من الوطء وطواف البيت (مع) انه لو سلم شمول اخبار الاستظهار لها، انه انما يكون شاهدا للجمع بين نصوص الاستظهار و نصوص الاقتصار الواردة في الدامية اذ لو لم يتم ما ذكرناه في الموثق تبعا لسيد مشايخنا (ره) من ان مورده الدامية اليائسة فلا شبهة في ان مورده الدامية اما ماورد منهما في غيرها فلا يصلح شاهداً للجمع بينهما و اما موثق ابن اعين فلا مفهوم له كي يصلح شاهدا للجمع بين الطائفتين كما لا يخفى.

الخامس ما في الجواهر ، انه قد يقال انها اي نصوص الاقتصار مخصصة بغير ايام الاستظهار قطعا ، وفي طهارة شيخنا الاعظم ضعفه غني عن البيان فان بعضها صريح في الاقتصار

---

١ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب الاستحاضة الحديث ٨

على ايام العادة فلاحظ .

السادس ما عن شارح المفاتيح من حمل نصوص الاقتصار على الدامية وهي التى يستمر بها الدم من حيضها الاول الى الدورة الثانية فمازاد وحمل نصوص الاستظهار على الدور الاول ومال اليه في الجواهر (وفيه) ان بعض نصوص الاقتصار ظاهر في الدور الاول و يكونا بيا عن الحمل على الدور الثانى لاحظ صحيح زرارة فى النفساء .و مرسلتى يونس الطويلة والقصيرة ومرسلة داود المتقدمة ، كما ان بعض اخبار الاستظهار ايضا يابى عن هذا الحمل . لاحظ خبر الجعفى ، وصحيح زرارة الوارد في استظهار المبتدئة وموثق البصرى المتقدمة .

وحق القول في المقام يقتضى ان يقال : ان نصوص الاقتصار على العادة على طوائف: الاولى ماورد في مقام بيان الحكم الواقعى للمستحاضة ولا نظر له . الى الحكم الظاهرى فيما اذا احتملت الانقطاع قبل العشرة ، كمرسل يونس الطويل . الثانية . ماورد فى الدامية اليائسة عن الانقطاع . كموثق البصرى المتقدم النافى للاستظهار على المستقيمة الحيض ، الثالثة ، ماهو مطلق شامل لليائسة عن الانقطاع والراجية له كا كثر النصوص المتقدمة . الرابعة . مادل على ان الصفرة بعد الحيض ليست بحيض وشيء من هذه الطوائف لايصلح للمعارضة مع نصوص الاستظهار ، اما الاولى . فلان نصوص الاستظهار فى مقام جعل حكم ظاهرى لمن لاتعلم انها حائض اومستحاضة ،و اما الثانية ، فلاختصاص نصوص الاستظهار بالراجية للانقطاع كما يشهد له مادة الاستظهار والتعبير فى بعض نصوصه بالانتظار ،وصحيح زرارة ،ومرسل داود ، وموثق سماعة و خبر الجعفى ورواية حمران ، المتضمنة انه ان انقطع والا اغتسلت ، واما الثالثة فلانه يتعين تقييد اطلاقها بنصوص الاستظهار لاخصيتها منها كما لايخفى ، واما الرابعة فلما تقدم من انه يتعين تقييد اطلاقها بما دل على ان ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى : (مع) ان الظاهر ورودها فى مقام بيان الحكم الواقعى (فتحصل) ان الاقوى لزوم الاستظهار .

مقدار الاستظهار

واما المقام الثانى فعن المشهور التخيير بين اليوم واليومين ، (وقيل) انه ثلاثة بل عن الحلي و المصنف (ره) والمدارك انه الاشهر ،(وعن) جماعة التخيير بين اليوم و اليومين والثلاثة (وعن) المفيد والشهيد ومجمع البرهان انه الى العشرة . ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار وقد يقال في مقام الجمع بينها ،ان الامر بالاستظهار انما يكون لاجل ظهور الحال . وهو قد يحصل بيوم واحد و قد لا يحصل الا بالصبر الى العشرة فيكون اختلاف النصوص محمولا على اختلاف الزمان الذى يحصل به الظهور (واورد عليه) بان حمل الاخبار المعينة لليوم واليومين والثلاثة . على المثال ،بعيد . (اقول) انه وان سلم بعده في نفسه ، الا انه . بقرينة لفظ الاستظهار الذى هو بمعنى طلب ظهور الحال و عدم مشروعية الاستظهار لمن علمت التجاوز عن العشرة ، وان الدم اذا انقطع على العشرة او اقل فالمجموع حيض . واذا تجاوز عنها يكون مازاد عن العادة استحاضة ، يتعين حمل اختلاف النصوص على ذلك (فمحصل) مفاد النصوص انها تستظهر بيوم فان انقطع الدم اويئست من انقطاعها قبل العشرة ، والا فيوم آخر الى ان يمضى عشرة ايام .

وعن جماعة حمل اختلافها على اختلاف العادات (بدعوى) انما يظهر به الحال بحسب عادات النساء مختلفة فذات التسعة يظهر حالها بيوم واحد وذات الثمانية بيومين و ذات السبعة بثلاثة وهكذا فجميع الاخبار محمولة على الصبر الى العشرة .

وغاية ما يمكن ان يقال في تقريب هذا الوجه ان مادل على الاستظهار بيوم بعد ملاحظة مادل على ان مجموع ايام العادة والاستظهار لابد ان لا يزيد على العشرة في نفسه و ان كان يشمل ذات التسعة فمادون ، الا انما دل على انه يومان على هذا يكون اخص منه لاختصاصه بذات الثمانية فمادون فيخصص به فيختص بذات التسعة ، وبعين هذا التقريب يكون مادل على انه ثلاثة ، اخص من مادل على انه يومان لاختصاصه بذات السبعة فمادون فيختص مادل على انه يومان بذات الثمانية بالتقريب ، وما دل على انه ثلاثة بعين هذا التقريب يخصص باخبار ثلثى العادة لاختصاصها بذات الستة فما دون . فيختص بذات السبعة ، فيقع التعارض بين اخبار ثلثى العادة ، وبين مادل على الانتظار

الى العشرة والنسبة بينهما عموم من وجه لتوافقهما في ذات التسعة وتخالفهما في ذات الخمسة فما دون (وحيث) ان استقرار العادة على مادون الستة نادر فيمكن دعوى اختصاص اخبار ثلثى العادة بذات الستة .

ولكن يرد على هذا الوجه انه تتوقف صحته على القول بجواز ملاحظة النسبة بين المتعارضين بعد تخصيص احدهما بالمنفصل لان اخصية كل من الاخبار المتعارضة في المقام عن الاخر تتوقف على تقييده بما دل على ان اكثر الحيض عشرة و هو خلاف ما حققناه في حاشيتنا على الكفاية في مبحث انقلاب النسبة (مع) انه مستلزم لتخصيص الاكثر في جملة من نصوص الباب، (وبما ذكرناه) يظهر ضعف ماذكره جماعة من مشايخنا المحققين من حمل اختلاف الاخبار على التخيير في مدة الاستظهار مع الالتزام بوجوبه في الجملة او استحباب جميع مراتبه ، على اختلاف المسلكين كما لا يخفى.

ثم انه ان استظهرت وتجاوز الدم عن العشرة فسيجيء حكمها وان انقطع قبل العشرة فالمجموع حيض كما عرفت ، وح ان استظهرت بيوم او يومين ويئست عن الانقطاع قبل العشرة او بنينا على عدم وجوب الاستظهار اكثر من يوم واحد او يومين و عملت ما تعمله المستحاضة من صلوتها وصومها قضت مافعلته من صوم كما هو المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، لانه انكشف بالانقطاع كونها حائضا في مجموع المدة فصومها في تلك المدة باطل و عن المدارك والمفاتيح والحدائق الاشكال في المسئلة نظراً الى ما دل على انه ان استظهرت بيوم او يومين فهي مستحاضة (وفيه) انه لا منافاة بين ان تكون المرئة حائضا واقعا ويحكم بذلك بعد الانكشاف ولكن مع ذلك يحكم عليها قبل الانكشاف بانها مستحاضة ظاهرا اى مأمورة بان تعمل عمل المستحاضة واما اصالة بقاء الحيض . واحكامه فقد مر الكلام فيها و عرفت عدم جريانها.

حكم تجاوز الدم العشرة

اذا عرفت ذلك فاعلم، انه (**لو تجاوز الدم العشرة**)

(**فان كانت المرئة ذات عادة مستقرة رجعت اليها**) اى الى عادتها بان تجعل عادتها

حيضا وان لم تكن بصفات الحيض والبقية استحاضة وان كانت بصفاته من غير فرق بين العادة الحاصلة من التمييز. وبين الحاصلة من العادة المتعارفة كما هو المشهور فيهما احكام (الاول) تجعل ذات العادة عادتها حيضا وهو في الجملة مما لاخلاف فيه وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه وفي طهارة شيخنا الانصاري (ره) باجماع العلماء عدا مالك كما عن المعتبر (ويشهد به ما دل) على ان ما في العادة حيض (ونصوص) الاستظهار المتقدمة (وما دل) على الاقتصار على العادة من غير فرق بين كون ما في العادة بصفات الحيض و عدمه لاطلاق الادلة المتقدمة (نعم) في ما اذا كان ما في خارج العادة واجداً للصفات وما فيها فاقدا لها كلام سياتي انشاء الله تعالى.

الثاني تجعل البقية استحاضة وهذا ايضا في الجملة مما لاخلاف فيه.

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها وان جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت وصلت وموثق (٢) مالك بن اعين سالت اباجعفر (ع) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال (ع) تنتظر الايام التي كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة فلا يقربها في مدة تلك الايام من الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك وفي موثق (٣) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في المستحاضة التي لاتطهر، لاباس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها وفي موثق (٤) سماعة المستحاضة تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها وفي مرسل (٥) يونس الطويل الاترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع لما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة ونحوها غيرها.

الثالث لاخلاف في جعل البقية استحاضة في غير ايام الاستظهار لانه القدر المتيقن من النصوص المشار اليها آنفا وانما الكلام وقع في خصوص ايام الاستظهار فالمشهور بين الاصحاب ذلك بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه والمحكي عن نهاية الاحكام

١-٢-٣- الوسائل- الباب ٢٤- من ابواب الحيض حديث ١-٢-١٢-٢

٤- الوسائل الباب - ٢ من ابواب الاستحاضة - حديث ١

٥- الوسائل - الباب -٨ من ابواب الحيض حديث-٣

الاستشكال فى جعل ما تراه فى ايام الاستظهار استحاضة، وعن المدارك والمفاتيح والكفاية التوقف فيه (وعن) السيد فى المصباح و ظاهر القواعد و الرياض الحاقها بالحيض و استدل له (بنصوص) الاستظهار (بدعوى) انها تدل على انها فى مدة الاستظهار كالحائض و لايجب عليها قضاء مافاتها (وبان) وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء فمع عدم وجوبه بل حرمته لايكون القضاء واجبا.

ولكن يرد على الاول ماعرفت من ان نصوص الاستظهار انما وردت فى مقام بيان الحكم الظاهرى حين عدم العلم بالتجاوز وانها تترك العبادة حتى يظهر الحال: وهذا لاينافى ثبوت احكام المستحاضة عليها واقعا فى صورة تجاوز الدم عن العشرة (وعلى الثانى) ان وجوب القضاء واقعا تابع لوجوب الاداء واقعاً لاوجوبه ظاهراً فالاظهر هو ما اختاره المشهور.

الرابع اذا اجتمع لها مع العادة تمييز بان كان مافى العادة فاقدا للصفات وما فى غيرها واجداً لها ففيه اقوال: المنسوب الى المشهور ان الاعتبار انما هو بالعادة (وعن) الشيخ فى النهاية والاصباح وموضع من المبسوط والخلاف انها تعمل على التمييز (وعن) الوسيلة القول بالتخيير (وعن) المحقق الثانى الميل الى التفصيل بين العادة الحاصلة من التمييز فالعبرة بالتمييز وبين الحاصلة من العادة المتعارفة فالعبرة بالعادة والاظهر هو الاول: لعموم مادل على رجوع المستحاضة الى عادتها.

واستدل للقول الثانى بمادل على الرجوع الى الصفات عند اشتباه دم الحيض بالاستحاضة المتقدم فى اول هذا الباب (وفيه) ان الظاهر من بعض النصوص انه عند الاشتباه جعل الشارع العادة امارة للحيض، وفى المرتبة المتاخرة جعل الاوصاف امارة له وبعبارة اخرى الرجوع الى التمييز انما هو مع انتفاء العادة لاحظ موثق (١) ابن جرير قالت فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع با لصلوة قال (ع) تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال (ع) دم الحيض

١ ـ الوسائل الباب ٣ ـ من ابواب الحيض الحديث ٣

ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة الخ .

ومرسلة يونس الطويلة المتقدمة وفيها لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة في ايام الحيض اذا عرفت حيضا اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام و عددها احتاجت ح الى معرفة لون الدم الخ .

وبذلك يظهر ضعف القول الثالث مستنداً الى انه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة واخبار الصفات .

واما القول الرابع، فاستدل له في العادة الحاصلة من الاخذ والانقطاع بما تقدم وفي الحاصلة من التمييز بان الفرع لايزيد على الاصل (وبانصراف) نصوص العادة الى غير ما ثبت بالتمييز لانه خلاف المتعارف .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان ذلك ليس مفاد دليل معتبر ولاموجب للقطع فلا يصح الاعتماد عليه (واما الثاني) فلما عرفت مراراً من ان الانصراف الناشي عن قلة فرد لايوجب تقييد المطلقات وبعبارة اخرى لايمنع من التمسك بالا طلاق ، فالاقوى هو القول الاول .

ثم ان الظاهر من النصوص المشار اليها عدم الفرق بين امكان الجمع بين العادة والتمييز بجعل المجموع حيضين مستقلين بان فصل بينهما اقل الطهر وبين ما لايمكن الجمع بينهما : عن المستند نسبة القول بالتحيض بهما معا في الصورة الاولى الى الاكثر . وعن المصنف في المنتهى دعوى الاتفاق عليه واستدل له بعدم التنافي بين الدليلين فيجب العمل بهما (وفيه) ماعرفت من ثبوته لان ظاهر النصوص المتقدمة[1] نفا انحصار طريقية الصفات بصورة فقد العادة (وبذلك) يظهر ضعف ماقيل من التحيض بهما معا ان لم يتجاوز المجموع العشرة وان ادعى في محكى الرياض الاجماع عليه لكن رده شيخنا الانصاري بان احدا من الاصحاب لم يذكر الجمع بين العادة والتمييز مع الامكان بجعل المجوع حيضا هذا كله في ذات العادة .

الرجوع الى التمييز

(و) اما **(ان كانت)** المرئة **(مبتدئة)** بالمعنى الاعم الشاملة لمن لم تستقر لها عادة بان رأت الدم مرتين مختلفتين مثلا **(او مضطربة او ناسية ولها تمييز عملت عليه)** فتجعل ماكان من الدم واجدا لصفات الحيض حيضا ، وماكان بصفة الاستحاضة استحاضة بلاخلاف وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه وعن المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت و عن المنتهى انه مذهب علمائنا .

ويشهد لهما النصوص المتقدمة فى اول مبحث الحيض المتضمنة لامارية الصفات كحسن حفص(١) دخلت على ابى عبدالله(ع) امرئة فسألته عن المرئة يستمر بها الدم فلا تدرى دم حيض اوغيره . فقال (ع) لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة و دفع وسواد فلتدع الصلاة (وتدل) على الثانى مرسلة يونس الطويلة المتقدمة: اذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلوة وامرها هنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل و اذا ادبر وتغير وقوله البحرانى شبه قول النبى (ص) ان دم الحيض اسود يعرف الخ وموثق (٢) اسحق بن جرير . دخلت على ابى عبدالله(ع) امرئة فسئلته عن المرئة . الى ان قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ، و يتأخر مثل ذلك فماعلمها به قال(ع) دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد الخ .

واعترض صاحب الحدائق (ره) على القوم بان مرسلة يونس الطويلة تدل على ان سنة المبتدئة الرجوع الى العدد لاالى التمييز و ان الرجوع اليه من احكام المضطربة خاصة لا حظ قوله (ع) فيها و اما السنة الثالثة ففى التى ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت و استمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية (اى ذات العادة والمضطربة) الى ان قال(ع) فقال(اى رسول الله) (ص) تلجمى وتحيضى فى

١ــ الوسائل الباب ٣ من ابواب الحيض حديث١

٢ ــ الوسائل ــ الباب ٣ ــ من ابواب الحيض حديث ــ٣

كل شهر في علم الله ستة ايام اوسبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين ، الى ان قال (ع) وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه الخ .

و كذلك تدل عليه جملة من النصوص كموثق(١) سماعة سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام قرئها ، قال (ع) اقرائها مثل اقراء نسائها فان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلاثة وموثق(٢) ابن بكير عن ابي عبدالله (ع) المرئة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما ونحوه موثقه (٣) الاخر .

اقول ، اما المرسلة ، فهذه الفقرة منها وان كانت في نفسها ظاهرة في انها لا تعتد بالتميز وانها ترجع الى العدد . الا ان الظاهر من ذيلها ، وهو قوله (ع) فان لم يكن الامر كك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة و كان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع و الثلث و العشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا ــ ان ذلك انما يكون في صورة فقد التميز وان المدار في هذا الحكم هو ذلك لا كونها مبتدئة فان الظاهر من الخبر الشريف كونه مسوقا لبيان احكام ثلاثة صادرة عن النبي (ص) في الوقايع الثلاث و التنبيه على انه يستفاد منها سنن ثلاث (وحيث) انه (ع) صرح في ذيله بان قصة حمنة التي هي المورد لهذا الحكم الثالث المستفاد منه السنة الثالثة كانت مع فقد التميز كما انها اشارت الى ذلك بقولها اني اثجه ثجا ثم الحق (ع) الناسية الفاقدة له بها. فيستكشف ان هذه السنة مجعولة لمن لا تميز لها ولا ينافيه التصريح بان هذه السنة انما تكون للمبتدئة وان سنتها غير سنة الناسية وذات العادة، لانه يمكن ان يكون ذلك لاجل ان الغالب كون المبتدئة كك .

مع ان قوله (ص) تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام الخ لاسيما بضميمة قول

١ـ الوسائل الباب ٨ ـ من ابواب الحيض حديث ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ٨ـ من ابواب الحيض حديث ٥

٣ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب الحيض الحديث ٦

الصادق(ع) ثم ممايزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الاللمرئة التى تريدان تكلف ماتعمل الحائض. يدل على انهذاالحكممن قبيل الاصول العملية المجعولة للشاك التىهى المرجع عندفقدالامارة(وح) فيتعين الالتزام بانهليس للمبتدئة الرجوع الى العدد الابعد فقد التميز والافعليها الرجوع اليه لاطلاق مادل على امارية الصفات(واما)موثق سماعة فلفرض السائل فيه انهالاتمييز لها لانهالمرادمن قوله لاتعرف ايام قرئها مع فرضها متبدئة لاينافي مااخترناه تبعاً للمشهور.

واما موثقا ابن بكيرفالنسبة بينهما وبين نصوص دليلية الصفات عموم منوجه ولاظهرية تلك النصوص لاسيمامع غلبة تساوى الدم فى المبتدئة كما تقدم. تقدم تلك (مع) انه قدعرفت انالحكم بالرجوع الى العدد انما يكون من قبيل الاصل يرجع اليهمع عدمالامارة و نصوص الصفات تدل على اماريتها فتقدم لذلك(مع) اندعوىان المتبادرمن استمرار الدم استمراره على لون واحد (غير بعيدة)فهما ايضا مختصان بغيرذات التمييز .

واما ماذكره شيخنا الاعظم الانصارى (ره)من انه لواغمض عن ذلك فعارضت الموثقات معادلةالتمييز بالعموم منوجهفيرجع الى المرجحات مثل موافقةالمشهور ومخالفة ابى حنيفة من الجمهور ومعالاغماض عن ذلك فالمرجع اطلاقات الحيض الصادق عرفا على الواجد للصفات والمسلوب عرفاعنفاقدها .

فغيرتام(اماولا) فلان الرجوع (١) الى المرجحات السندية فى المتعارضين بالعموم من وجه انما يكون اذا كانت دلالة كل منهما بالعموم لا بالاطلاق و الا فمقتضى القاعدة تساقطهما كما حققناه فى محله ، و المقام ليس من قبيل الاول .

(واما ثانياً) فلانه على فرض التساقط وان كان مقتضى القاعدة الرجوع الى عام اومطلق ان كانالاانهفىالمقام ليساذلادليل يدل بعمومه اواطلاقهعلى حيضيةالواجد غيرنصوص الصفات الساقطة بالتعارض (فتحصل) ان الاقوى ما افتى به الاصحاب من الرجوع الى التمييز .

١ـ الصحيح انالمرجع فىالعامين منوجهالمرجحات السنديةمطلقا.

شروط الرجوع الى التمييز

ثم ان القوم ذكروا للتمييز شروطا، و هي على قسمين الاول مالايحتاج الى البيان كتجاوز الدم العشرة، واختلاف صفة الدم، الثاني ماهومحل الكلام وهوامور الاول ان لايكون القوى اقل من ثلاثة بل عن المصنف في التذكرة والمحقق في المعتبر دعوى الاجماع عليه(ويشهد له) مادل على انه لايكون الحيض اقل من ثلاثة ايام (واورد) صاحب الحدائق ره على القوم بان الروايات الواردة في هذه المسئلة مطلقة في التحيض بماشابه دم الحيض قليلا كان او كثيرا. فلادليل على هذا الشرط(وفيه) ان هذه النصوص واردة في مقام بيان تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة فيما اذا احتمل كون الواجد حيضا بان يكون واجداً لساير الشروط كماهو الشان في جميع الامارات والا فلو علم لساير الادلة عدم كونه حيضا الاوجه للرجوع الى الامارة والطريق.

ثم انه على فرض فقد هذا الشرط فهل حكم هذه حكم من استمر دمها على لون واحد في الرجوع الى عادة نسائها او الروايات اوان حكمها الرجوع الى التمييز في الجملة بان تتحيض بالناقص معا كماله وجهان نفى البعد في محكي كشف اللثام عن الثاني و تبعه سيد الرياض وجملة من المحققين من متاخر المتأخرين ولعل المشهور بين الاصحاب هو الاول .

واستدل للرجوع الى التمييز، بعموم ادلته، واورد عليه شيخنا الاعظم (ره) في طهارته بان ظاهر ادلة التمييز هو التحيض بالقوى وجعل الضعيف استحاضة من دون ادخال شيء من احدهما في الاخر، فالناقص خارج عن موردها، واجاب عنه المحقق الهمداني(ره) بان النصوص وان سلم عدم شمولها له لكن اهل العرف يفهمون حكمه عرفا منها بفهم اوصاف كل من الدمين و لذا يتخطى الاصحاب عن موارد النصوص الى فروع غيرمنصوصة ليست استفادة حكمها من هذه النصوص اوضح من استفادة حكم الفرض (وفيه) ماعرفت في اول هذا المبحث من اختصاص امارية الصفات بموارد النصوص وانه لايتخطى عنها فماذكره شيخنا الانصاري في محله .

ثم انه ربما اورد على الرجوع الى ادلة التمييز، بان الرجوع اليها بجعل القوى حيضا او كماله من الضعيف يستلزم اسقاط الضعف الذى هو طريق الى الاستحاضة عن الحجية وهو ليس باولى من اسقاط القوة عنها واجيب عنه باجوبة، (الاول) ماذكره شيخنا الانصارى (ره) وهو ان مراعاة عموم الحكم على الضعيف بالاستحاضة فى ادلة التمييز توجب خروج هذا المورد عن ادلة التمييز اذ المفروض اختلاط الحيض بالاستحاضة فكيف يجعل تمييزهما بجعل الجميع استحاضة فيلزم من الرجوع الى ادلة التمييز طرحها، بخلاف ما لو حكمنا على الناقص بالحيضية وعلى الضعيف بالاستحاضة الا ما يحتاج اليه فى تكميل الناقص فانه قد حصل التمييز من دون تقييد زايد على ماهو المعلوم فى كل من الضعيف و القوى من تقييده بصورة القابلية شرعا. (الثانى) ما عن المحقق الخراسانى (ره) قال فى محكى رسالة الدماء انه ليس الادبار الذى يوجب البناء على الاستحاضة كالاقبال كى يعارض به ضرورة انه يتبع الاقبال كما لا يخفى على المتامل (الثالث) ان الحكم بالاستحاضة عند وجود صفاتها من قبيل الاصل نظير قاعدة الامكان فلا يرجع اليها مع الدليل (الرابع) ما فى مصباح المحقق الهمدانى وهو ان الاخبار مسوقة لبيان ما يمتاز به الحيض عن الاستحاضة وانما ذكر اوصاف الاستحاضة استطراداً لبيان انه ليس بحيض فاذا تبين كون بعض ما رأته بصفات الاستحاضة حيضا باعتبار كونه مكملا لما علم حيضيته بالاوصاف لا تنافيه هذه الادلة.

ولكن فى الكل نظرا. (اما الاول)، فلان ما ذكره من المحذور المترتب على الرجوع الى ادلة التمييز بجعل الجميع استحاضة وان كان تاما (ولكن) هذا لا يوجب الرجوع الى ادلة التمييز بجعل القوى حيضا واكماله من الضعيف اذ المقدار المكمل له من الضعيف كما يمكن جعله حيضا لما ذكره، يمكن جعله استحاضة لان تلك الادلة بمدلولها المطابقى تدل على ذلك فلا محالة تقع المعارضة بين قوة القوى المستلزمة لجعله حيضا وضعف الضعيف المقتضى لجعله استحاضة، فتدبر فانه دقيق.

واما الثانى فان اراد بذلك ان الروايات مسوقة لبيان امارية الاقبال للحيض، و انما ذكر الادبار بتبعه استطراداً لبيان انه ليس بحيض فهو يرجع الى الوجه الرابع

وسياتى الجواب عنه، وان اراد به ان حجية الادبار مترتبة على حجية الاقبال بمعنى انه حجة اذا لم يكن الاقبال حجة، فيرد عليه انه خلاف اطلاق دليل حجيته .

واما الثالث فلان ظاهر النصوص امارية صفات الاستحاضة لها كامارية صفات الحيض بلافرق بينهما .

واما الرابع فلان المقصود الاصلى فى بيان الصفات وان كان بيان صفات الحيض وانما ذكرت صفات الاستحاضة استطراداً الا انه بعد بيانها ولو كك وثبوت كونه (ع) فى مقام البيان لا الاجمال والاهمال كما هو المفروض لاسبيل الى دعوى تعين سقوطها عن الحجية عند المعارضة كما لايخفى .

والصحيح فى مقام الجواب عن هذا الايراد ، ان يقال انه لاريب فى عدم كون جميع ما رأته بصفات الاستحاضة استحاضة للحكم بحيضية بعضه اما لكونه مكملا للواجد لصفات الحيض اومن جهة الرجوع الى عادة نسائها او الروايات (وعليه) فلايكون الفقدان حجة على الاستحاضة كى يعارض مع الوجدان الذى هو طريق الى الحيض (وبعبارة اخرى) ادلة حجية الصفات لا تدل على كون المقدار المكمل من الفاقد استحاضة لاعتبار القابلية فى حجيتها (اللهم) الا ان يقال ان ادلة حجية الصفات فى انفسها تشمل المقدار المكمل ولكن لاجل عدم امكان الحكم بكون الجميع استحاضة يقع التعارض بين افراد الفقدان والضعف (وعليه) فكما ان الضعف فى المقدار المكمل يعارض مع الضعف فى غيره كك يعارض مع قوة القوى بلا تقدم ولا تاخر فى ذلك ولازمه عدم تعين امارية القوة ايضا فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى مانسب الى المشهور من ان حكم هذه حكم من استمر دمها على لون واحد .

ثم على تقدير القول الاخر هل ترجع فى تكميل الناقص الى الروايات اوعادة النساء ام تقتصر فى رفع اليد عن اوصاف الاستحاضة على قدر الضرورة ،وجهان بل قولان لاتبعد دعوى اظهرية الاول اذ الظاهر من مادل على الرجوع الى عادة النساء او الروايات انه لافرق بين ما اذا اختلط تمام الحيض بالاستحاضة اوبعضه والفرق بين هذا المسلك وما اخترناه هو تعين محل الاخذ على هذا القول دون المختار كما لايخفى .

الشرط الثاني

ان لايكون ما بصفة الحيض اكثر من العشرة والا يلزم كون الحيض ازيد من العشرة و قد عرفت فساده وما استشكله في الحدائق من انه لاتساعده روايات الباب قد عرفت الجواب عنه في الشرط الاول (ثمان) المشهور بين الاصحاب ان هذه كمن استمر بها الدم على نسق واحد و عن الشيخ في المبسوط جعل المتصف بصفة الحيض حيضا مهما امكن فتتحيض بالعشرة الاولى منه ، وتبعه كاشف اللثام و سيد الرياض ، وبعض من تاخر عنه ، والكلام في هذا المقام ايضا يقع في موردين ، الاول في رجوعها الى التمييز وعدمه .

والاقوى هو الثاني لان ظاهر ادلة التمييز جعل الواجد حيضا والفاقد استحاضة من دون زيادة لاحدهما على الاخر فلا تشمل الزايد ، ومنه يظهر عدم صحة الاستدلال للقول الاخر بعموم ادلة التمييز ، واما دعوى انه يفهم حكمها من النصوص عرفا بالتقريب المتقدم في سابقه فقد عرفت اندفاعها .

وقد اورد على اصحاب هذا القول بانه يقع التعارض بين التنقيص من الاول و من الاخر فتسقط حجية الصفات في الطرفين مع عدم المرجح (و فيه) ما حققناه في الاصول من ان مقتضى القاعدة في تعارض الامارات هو التخيير لا التساقط (نعم) يرد على الشيخ (ره) انه لاوجه للبناء على حيضية العشرة الاولى (اذ التقدم) الزماني ليس من المرجحات (وقاعدة الامكان) معارضة بالمثل بالنسبة الى العشرة اللاحقة (وظاهر) المرسلة امارية الاقبال للحيض لا خصوص حدوثه ، كي يدعى ان حدوثه يوجب التحيض لابقائه .

الثاني انها على فرض الرجوع الى التمييز ، هل ترجع في تنقيص الزايد الى الروايات ام تقتصر في رفع اليد عن اوصاف الحيض على قدر الضرورة صريح الشيخ قده هو الثاني وعن بعض اختيار الاول ، و هو الاقوى ، اذ من رأت الدم مدة بصفة الاستحاضة ومدة تتجاوز عن عشرة ايام بصفات الحيض ، فهي كمن رأت ابتداء بصفات

الحيض اكثر من عشرة ايام لان تلك الايام ايام اختلاط حيضها بالاستحاضة و اما الايام التى قبلها فهى مستحاضة فيها بمقتضى اخبار التمييز ، و اختلاف الدم فى الفرضين ، و كونه فى المقام مسبوقا بدم معلوم الحال و فى الفرض الاخر مسبوقا بالنقاء لا يوجب اختلاف حكمهما بحسب ما يستفاد من النصوص (فتحصل) ان الاقوى انه مع فقد كل من الشرطين تكون المرئة فاقدة للتمييز و وظيفتها الرجوع الى عادة النساء او الروايات ، و على فرض التنزل و تسليم كونها واجدة له و رجوعها اليه ، ترجع فى تكميل الناقص و تنقيص الزايد الى الروايات او عادة النساء .

الشرط الثالث

عدم قصور الدم الضعيف او مع مايضاف اليه من ايام النقاء عن اقل الطهر ، و الكلام فيه يقع فى مقامين ، الاول فيما امكن كون مجموع القويين مع الضعيف المتخلل حيضا واحدا كما اذا رات ثلاثة الاسود مثلا ثم الاصفر كك ثم الاسود اربعة ثم الاصفر بعدها الثانى فيما لايمكن ذلك اما الاول فلا اشكال فى عدم الحكم بحيضية الاسودين مع الحكم بكون المتخلل طهراً لما دل على ان اقل الطهر عشرة وقد مر الكلام فيه مفصلا فراجع .

فهل يحكم بكون المجموع حيضة واحدة فيتبعهما الاصفر كما عن جماعة منهم الشيخ فى المبسوط و المحقق الهمدانى (ره) ام لاوجهان .

قد استدل للاول بان سوق اخبار التمييز يشهد بكونها مسوقة لبيان تشخيص الحيض عما ليس بحيض فالحكم بكون الاصفر استحاضة وطهرا انما هو لعدم صلاحيته للحيض من حيث تخلف اما راته فاذا تحققت امارة الحيض فى الطرفين فهى العلامة لحيضية الوسط كذا فى مصباح الفقيه .

وفيه ما عرفت من ان المستفاد من الاخبار امران طريقية الوجدان فى القوى للحيض و طريقية الفقدان فى الضعيف للاستحاضة (و دعوى) تبعية الادبار للاقبال و كونه حجة على الاستحاضة حيث لايكون اقبال يدل على الحيض و لو فى غير ذلك الدم

(مندفعة) بما عرفت آنفا من كونه حجة عليها في عرض حجية الاقبال على الحيض (فتحصل) انه لايمكن الحكم بحيضية المجموع ايضا .

(وعليه) فهل يحكم بحيضية القوى الاول و استحاضية الضعيف مع القوى الاخر كما عن جماعة ام يمتنع الرجوع الى التمييز وجهان .

قد استدل للاول في مصباح الفقيه ، بامتناع شمول مادل على اعتبار الصفات للقوى اللاحق ، لتوقف شموله له على عدم شموله للضعيف المتقدم عليه و خروجه موقوف على كون القوى اللاحق فردا وهودور واضح فلايمكن الحكم بكون القوى اللاحق حيضا و اما الضعيف فيمكن الحكم بكونه استحاضة فيحكم به ويتبعه القوى اللاحق .

وفيه (اولا) ان هذا يتوقف على الحكم بكون القوى الاول حيضا وهو اول الكلام اذ كما ان الوجدان فيه علامة كونه حيضا كذلك الوجدان في الثاني علامة له والفقدان في الضعيف علامة كونه استحاضة (وحيث) لايمكن التحفظ على جميع ذلك فلامحالة يقع التعارض بينها فلا وجه للالتزام بكون الوجدان في الاول حجة على الحيض ثم يلاحظ ما يقتضيه القاعدة في الآخرين فتدبر فانه دقيق (وثانيا) انه لو سلمنا الحكم بكون القوى الاول حيضا ووقوع التعارض بين طريقية الاقبال في القوى اللاحق و الادبار في الضعيف (لكن) لانسلم امكان الحكم بكون الضعيف استحاضة وعدم امكان الحكم بكون القوى حيضا اذ يمكن ان يعكس الاستدلال المزبور ويقال ان الحكم بكون الضعيف استحاضة يتوقف على عدم شمول الادلة للقوى اللاحق اذ مع الشمول له لايمكن الحكم بكون الضعيف استحاضة ، و هو يتوقف على شمولها له و هو دور واضح ، فالاقوى امتناع الرجوع الى التمييز لتعارض طريقية الوجدان في القويين مع الفقدان في الضعيف فهي فاقدة التمييز .

وبذلك يظهر الحكم في المقام الثاني وهو ما لايمكن فيه الحكم بكون المجموع حيضا (فتحصل) ان الاظهر تمامية الشرط المزبور ايضا (وما عن) الحدائق من الاستشكال في ذلك بدعوى عدم الدليل عليه بل ظاهر الاخبار يرده ، و يؤيده ، خبرا ابي بصير و

يونس بن يعقوب المتقدمان في مبحث اعتبار التوالى (ضعيف) لما عرفت من الدليل عليه وان الاخبار لاتنافيه واما خبرا ابى بصير ويونس فقد مر بيان المـراد منهما فى ذلك المبحث فراجع .

الرجوع الى الاقارب

هذا اذا كان للمبتدئة او المضطربة تمييز **(ولو فقدته)** بان كان الدم لونا واحدا او لم يحصل احد الشروط المتقدمة **(رجعت المبتدئة الى عادة اهلها)** على المشهور وعن المعتبر نسبته الى الخمسة واتباعهم تارة والى اتفاق الاعيان من فضلائنا اخرى بل عن المصنف (ره) فى التذكرة نسبته الى علمائنا (وعن) نهاية الاحكام التردد فى هذا الحكم واحتمال رجوعها الى اقل الحيض للاصل والى العشرة للامكان .

ويشهد لما اختاره المشهور مضمر (١) سماعة قال سئلته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهى لاتعرف ايام اقرائها فقال «ع» اقرائها مثل اقراء نسائها فان كن نسائها مختلفات فا كثر جلوسها عشرة واقله ثلاثة .

واورد عليه بامور (الاول) كونه مضمرا (الثانى) كونه معارضا مع مرسل يونس الطويل الدال على الرجوع الى العدد بعد فقد التمييز (الثالث) عدم التصريح فيه بتاخر ذلك عن التمييز .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان اضماره لايضر بعد ماحكى عن الخلاف انه مجمع على العمل به (واما الثانى) فلان الجمع بينه و بين المرسل يقتضى حمل المرسل على من تعذر عليها الرجوع الى الاهل (واما الثالث) فلان ادلة التمييز تكون حاكمة عليه وموجبة لدخول المرئة الواجدة له فيمن تعرف ايام اقرائها فتكون خارجة عن موضوع المضمر .

وموثق (٢) زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر «ع» يجب للمستحاضة ان تنظر بعض

---

١ ـ الوسائل الباب ٨ ـ من ابواب الحيض حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب الحيض الحديث ١

نسائها فتقتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم (ودعوى) انه يشمل المضطربة وظاهره الاكتفاء ببعض النسوة ومتضمن للامر باستظهارها بيوم وشيء من ذلك مما لا يمكن الالتزام به (مندفعة) بانه ان اريد بالمضطربة المبتدئة بالمعنى الاعم فسيجيء الكلام فيها وستعرف انه لامانع من الالتزام بكون حكمها حكم المبتدئة بالمعنى الاخص، وان اريد بها الناسية فالظاهر عدم شمول الموثق لها لانصرافه عنها كانصرافه عن ذات العادة (مع) انه لو سلم شموله لها فيقيد بالاجماع وغيره مما دل على انها لا ترجع الى عادة الاهل. (واما) الاكتفاء ببعض النسوة فمضافا الى انه لامحذور في الالتزام به على ما ستعرف يمكن ان يكون ذلك لاجل حصول الظن بعادة الكل من عادة البعض فتكون ذلك امارة على عادة الكل او الاغلب (واما) الامر بالاستظهار فيحمل على ارادة الاستحباب منه لا الوجوب للاجماع ويكون ذلك لرعاية احتمال اقتضاء طبيعتها القذف دم الحيض ازيد من طبيعة نسائها بهذا المقدار (فان قلت) انه لا يظهر منه تقدم ذلك على التمييز او تاخره عنه، مع انه يحتمل ان يكون الرجوع الى الاقارب والتحيض بعادتهن كالتحيض في ايام الاستظهار حكما ظاهريا بلحاظ انقطاعه على العشرة لا واقعيا بلحاظ عبوره عنها كما هو محل الكلام (قلت) انه يدفع الاول بانه يقيد اطلاقه بما دل على الرجوع الى التمييز ويحمل على صورة فقده مع انه يمكن القول بتقدم التمييز عليه للاجماع و يدفع الثاني بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر منه كونه في مقام بيان الوظيفة الواقعية لاسيما وقد جعل في مقابل الاستظهار (وبالجملة) فدلالة الموثقة على رجوع المبتدئة الى عادة نسائها لا ينبغي انكارها، ورفع اليد عنها لهذه المناقشات في غير محله.

وبما ذكرناه يظهر صحة الاستدلال للمطلوب بموثق (١) ابى بصير عن الصادق (ع) النفساء ان كانت لاتعرف ايام نفاسها فابتلت جلست مثل ايام امها اواختها اوخالتها و استظهرت بثلثي ذلك، و المراد بايام النفاس ايام الحيض اذ لا اعتبار بايام النفاس بالمعنى المقابل للحيض.

فانقدح ان ما عن الشيخ وابن حمزة والحلي والمحقق في غير المعتبر، والمصنف

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب النفاس الحديث ٢٠

فى غير المنتهى والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم من ثبوت هذا الحكم لمن لم تستقر لها عادة اى المبتدئة بالمعنى الاعم هو الاقوى للموثقين المتقدمين و امامضمر سماعة فظاهره الاختصاص بالمبتدئة بالمعنى الاخص . اذ دعوى كـون ذكر المبتدئة فى السؤال ليس لخصوصية فيها كمايظهر من قوله . وهى لاتعرف ايامها .فان الظاهر منه ان المناط عدم المعرفة بايامها ،(مندفعة) بان لازمه البناء على ثبوت الحكم المذكور للناسية (اللهم) الا ان يقال بانصراف لاتعرف عن الناسية (فماعن) المصنف «ره» فى المنتهى والمحقق فى المعتبر وغيرهما فى غيرهما من اختصاص الحكم المذكور بالمبتدئة بالمعنى الاخص (ضعيف) .

تنبيهات

الاول . لاشبهة فى انه مع عدم اتفاق نسائها لاترجع الى بعضهن لمضمر سماعة المتقدم . انما الكلام فى انه هل تكتفى بالبعض مالم تعلم مخالفتها لساير النساء ام لا ، و على الثانى ، فهل يعتبر اتفاق جميع نسائها كما هو ظاهر الشرايع وعن المعتبر و غيره ، ام يكفى اتفاق الاغلب كما عن الشهيد فى الذكرى (وجوه واقوال) اقويها الاول ، للموثقين المتقدمين .

(و اماما) استدل به بعض الاعاظم ، من حمل الجمع على صرف الطبيعة الصادقة على القليل كقوله تعالى(١) فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (فغير تام) اذ حمل الجمع على مايصدق على القليل والواحد خلاف الظاهر يحتاج الى القرينة ، واما الاية الشريفة فالحمل فيها عليه انما يكون من جهة ان ظاهر تقابل الجمع بالجمع هو الاستغراق والتفريق.

ثم ان النزاع فى ان الاكتفاء بعادة البعض هل هو لاجل انها امارة نوعية لاستكشاف عادة غيرها ، ام لكونها الموضوع ، مما لاتترتب عليه ثمرة عملية فالصفح عنه اولى . واستدل للثانى بان الجمع ظاهر فى مجموع الافراد (وفيه) انه يتم اذا لم يكن دليل على

- ١ - سورة الانبياء الاية ٨

الاكتفاء بالبعض و قدعرفت وجوده . هذا مضافا الى تعذر الرجوع الى الجميع او تعسره غالبا و لذلك التزم الشهيد «ره» بالاكتفاء باتفاق الاغلب.

الثانى صرح غير واحد منهم المحقق و المصنف و الشهيد بان المراد بنسائها اقاربها من الطرفين اومن احدهما كالام والعمة و الخالة ، بل قيل انهمما لاخلاف فيه لصدق نسائها على من ذكرن كلهن ، مضافا الى التصريح بالام و الخالة فى موثق ابى بصير المتقدم (كما) ان الظاهر عدم الفرق بين الاحياء والاموات ولا بين المتساويات لها فى السن و البلد والمتخالفات كما صرح به فى محكى المسالك لاطلاق النصوص (وعن) الشهيد اعتبار اتحاد البلد نظرا الى اختلاف الامزجة باختلاف البلدان (وفيه) ان ذلك لا يوجب تقييد اطلاق النصوص او انصرافها عن صورة تعدد البلد.

الثالث المحكى عن جماعة منهم المصنف ره فى التذكرة و الشهيد فى بعض كتبه ان الرجوع الى عادة الاهل انما هو فى العدد خاصة وهو الاظهر اذ لا يستفاد من قوله (ع) اقرائها مثل اقراء نسائها الا المماثلة من حيث العدد لا سيما بضميمة ما فى ذيل المضمر فان كن مختلفات فاقلها ثلاثة و اكثرها عشرة ، مع ان صورة عدم العلم باختلافهن من حيث الوقت و العدد فى غاية الندرة فلا يصح تنزيل النصوص عليها ، بل اتفاقهن فى الوقت فقط بعيد جدا . فلا يعتبر اتفاقهن وقتا و عددا.

ومقتضى الوجه الاول عدم الاكتفاء باتفاقهن فى الوقت فقط على فرض تحققه (ودعوى) ان المضمر وان لم يشمل صورة الاتفاق فى الوقت الا ان موثق زرارة و محمد بن مسلم يشملها كما فى مصباح الفقيه ، (مندفعة) بان قوله (ع) فى ذيله ثم تستظهر على ذلك بيوم يوجب ظهوره فى ارادة الاتفاق فى العدد خاصة كما لا يخفى.

الرجوع الى الاقران

ثم ان المنسوب الى المشهور انه (**ان فقدن**) اى لم يوجدن على وجه يمكن الرجوع اليهن و الا ففقدهن بقول مطلق ممتنع اذ لا اقل من الامهات (**او كن مختلفات رجعت الى**) عادة (**اقرانها**) اى ذوات اسنانها بل عن شرح الجعفرية نسبته الى الاصحاب

المتأخرين وان اختلفوا بين من قيدالاقران باهل البلدكالشيخ فى محكى المبسوط والمحقق فى الشرايع و بين من اطلق كالمصنف والحلى و غيرهما . بل عن ظاهر الروض نسبته الى الاكثر ، وظاهر بعضهم التخيير بينه وبين الرجوع الى عادة اقاربها.

و كيف كان ، فقداستدل للمشهور (بقرائة) اقرانها فى الموثق اقرانها بالنون ، (وبعموم) لفظ نسائها المذكورفى المضمر والموثق للاقران اذيكفى فى الاضافةادنى ملابسة (وبغلبة) لحوق المرئة فى الطبع باقرانها كما يشهدبه مرسل يونس القصيرانها كلما كبرسنها قل حيضها الى ان ترتفع.

وفى الكل نظر (اما قرائة) اقرانها بالنون فمضافا الى انها خلاف النسخ المتعارفة انها توجب ان يكون مفادالخبر (ح) الرجوع الى عادة اقران اقاربها لاعادة اقرانها وهذا مما لايمكن الالتزام به(واما)دعوى عموم نسائها للاقران (فمندفعة) بكونه خلاف المتبادر من هذا اللفظ (مع) ان مقتضاه اعتبار اتفاق الجميع من الاقارب والاقران او عدم اختلافهن وهذا ممالا فرد له خارجا كما لا يخفى (وادعاء) ان المجموع مراد لكن مرتبا بمساعدة الفهم العرفى لما هو المغروس فى اذهان العرف من تعذر ارادة موافقة الكل و كون الاقارب اولى بالمراعاة من الاقران (كما ترى) (واما الغلبة) فهى وان اوجبت حصول الظن الا انه لايغنى من الحق شيئا وكانه لذلك اهمله جماعة كالصدوق والسيد والشيخ فى بعض كتبه وانكره آخرون كالمحقق فى محكى المعتبر والمصنف فى المنتهى وسيد المدارك وغيرهم وهو الاظهر .

الرجوع الى الروايات

(**فان فقدن او كن مختلفات**) رجعت الى الروايات بلاخلاف ظاهر وقد اختلفت كلمات الاصحاب فى تعيين عدد الايام التى تتحيض فيها على اقوال عديدة (منها) ما اختاره المصنف ره فى المقام تبعا لموضع من المبسوط والوسيلة انها (**تحيضت فى كل شهر سبعة ايام او ثلاثة من الاول وعشرة من الثانى**) (ومنها)التحيض فى كل شهر بسبعة ايام اوعشرة من الاول وثلاثة من الثانى وعن المفاتيح انه المشهور ،

(ومنها) التخيير بين السبعة من كل شهر وبين الثلاثة من الاول والعشرة من الثانى او العكس (ومنها) التحيض فى كل شهر بسبعة ايام خاصة مطلقا وهو المحكى عن الاقتصار والتلخيص وشرح المفاتيح وسيد الرياض اوفى اول الشهر كما عن بعض اصحابنا (ومنها) عشرة من كل شهر (ومنها) ثلاثة من كل شهر كما عن ابى على وبعض متاخرى المتاخرين والمحقق فى المعتبر (ومنها) انها تجعل حيضها عشرة وطهرها عشرة وهكذا، (ومنها) التخيير بين الثلاثة من الاول والعشرة من الثانى وبين الستة والسبعة وهو المحكى عن الخلاف (ومنها) التخيير بين الستة والسبعة وبين الثلاثة من شهر والعشرة من الاخر وهو المحكى عن النافع وكشف الرموز ونهاية الاحكام و البيان و الدروس (ومنها) انها تجلس بين ثلثة الى عشرة (ومنها) التخيير بين الثلاثة فى كل شهر والستة او السبعة اختاره فى العروة الى غير ذلك من الاقوال وقد انهاها الشيخ الاعظم ره الى عشرين وتظهر جملة اخرى منها فى ضمن الاشارة الى ما هو المدرك للحكم مع ضعفها .

واما نصوص الباب فهى خمسة (الاول) مرسل (١) يونس المتقدم عن الصادق (ع) من حكاية قول النبى (ص) لحمنة بنت جحش تحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة او سبعة ايام ثم اغتسلى غسلا وصومى ثلاثة وعشرين يوماً او اربعة وعشرين والمستفاد من هذه الجملة من المرسل التخيير بين الستة والسبعة لاغير (ودعوى) انها معارضة مع بقية الفقرات اللاحقة حيث انها تدل على تعين السبعة لاحظ قول الصادق (ع) اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاثة وعشرون ، وقوله (ع) فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة وغيرهما (وعليه) فاما ان يقدم ما يدل على تعين السبع لاحتمال كون الترديد فى تلك الجملة من الراوى او انه من جهة عدم امكان الجمع لابد من الاحتياط لدوران الامر بين التعين والتخيير، فيتعين الالتزام بتعين السبعة (مندفعة) بان احتمال كون الترديد من الراوى مخالف لظاهر النقل لايعتنى به مضافا الى انه يبعده جزم الراوى بمقالة الامام (ع) عند ذكره ساير الفقرات فهما امارتان

١ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب الحيض حديث ٣

متعارضتان وحيث ان المختار هو التخيير فى تعارض الامارتين اللذى لايكون من موارد الرجوع الى المرجحات السندية كما فى المقام فيتعين القول بالتخيير وليس المقام من قبيل نقل رواية واحدة بكيفيتين كى يكون من موارد الرجوع الى اصالة التعين او التخيير على الخلاف فى تلك المسئلة كما لايخفى مع ان المختار فى تلك المسئلة ايضا هو الرجوع الى اصالة التخيير ، هذا مضافا الى ما ذكره بعض المحققين ره من ان ذكر السبع خاصة بعدنقل الترديد عنه (ص) جار على طبق قانون المحاورة من الاقتصار بذكر احد شقى الترديد عند الحاجة الى التكرير والجرى على ما يقتضيه هذا الشق اقتصارا و اجتزاء فى افادة حكم الشق الاخر بالمقايسة على هذا الشق ويؤيده قوله (ع) اقصى وقتهاسبع .

فتحصل ان الاظهر دلالة المرسل على التخيير بن الستة والسبعة وتوزيع التخيير المستفاد منه على النساء بحسب الامزجة عن المنتهى والنهاية خلاف ظاهره فالقول به ضعيف كما ان القول بتعين السبعة استنادا الى الفقرات اللاحقة لتلك الجملة فى المرسل ضعيف .

الثانى والثالث موثقا(۱) ابن بكير (احدهما) فى المرئة اذا رأت الدم فى اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما (والاخر) فى الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلى حتى يمضى اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلى بقية شهرها ثم تترك الصلوة فى المرة الثانية اقل ما تترك امرئة الصلوة و تجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت فى وقت الصلوة التى صلت وجعلت وقت طهرها اكثر مايكون من الطهر وتركها للصلوة اقل ما يكون من الحيض ، والمستفاد من هذين الموثقين التحيض بالثلاثة اذما فى صدرهما من التحيض بالعشرة فانما هو بالنسبة الى المبتدئة فى اول رؤية الدم المحتملة انقطاع الدم الى العشرة فيكون من قبيل التحيض ايام الاستظهار و

۱ـ الوسائل الباب ۸ من ابواب الحيض الحديث ۵ـ۶

لاربط له بما نحن فيه مما علم اختلاط الحيض بالاستحاضة و عدم تمييز احدهما عن الاخر والجمع بينهما وبين المرسل يقتضى الالتزام بالتخيير بين الثلاثة والستة او السبعة كما اختاره سيد العروة وتبعه جماعة من المحققين، ومما ذكرناه يظهر ضعف القول بالتخيير بين الثلاثة والسبعة ومايمكن ان يكون مدركا له .

الرابع مضمر (١) سماعة المتقدم فان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلاثة والمشهور بنوا على ظهوره فى التحيض بثلاثة ايام من شهر وعشرة من آخر وان اختلفوا فى ان المستفاد منه تقديم العشرة كما عن النهاية ، او الثلاثة كما عن الخلاف مدعيا عليه الوفاق اومخيرا فى ذلك كما عن جماعة و جمعا بينه و بين المرسل التزموا بالتخيير بما فيهما ، وبذلك وما ذكرناه فى المرسل من الاحتمالات يظهر مدرك جملة من الاقوال .

واورد عليهم محشى الروضة و شارحها والشيخ الاعظم وغيرهم بظهوره فى التخيير بين الثلاثة و العشرة و ما بينهما كما عن الصدوق والسيد اختياره ، و ايدوه برواية الخزاز(٢) عن الكاظم(ع) فى المستحاضة كيف تصنع اذارأت الدم واذارأت الصفرة و كم تدع الصلوة قال (ع) اقل الحيض ثلاثة و اكثره عشرة (وفيه) انه لا يستفاد منه سوى التخيير بين خصوص الاقل و الاكثر دون مابينهما لعدم التصريح به وعدم استلزامه لهما كمالا يخفى فلا وجه لدعوى دلالته عليه بالالتزام .

ولكن يرد على المشهور ان المضمر يدل على التخيير بين الثلاثة والعشرة فى كل شهر كما عن شارح الروضة اختياره مضيفا اليهما التحيض بالسبعة لا التحيض باحدهما فى شهر و بالآخر فى الاخر كما عليه المشهور هذا مضافا الى ان الجمع بين هذين الخبرين و بين المرسل بالالتزام بالتخيير غير ممكن اذا لمرسل المتضمن قوله (ع) ، اقصى وقتها سبع و قوله (ع) لو كان حيضها اكثر من سبع و كانت ايامها عشرة او اكثر لم يامرها بالصلوة كالصريح فى عدم الزيادة على السبع فكيف يمكن الجمع بينه وبين قوله (ع) فى المضمر فاكثر جلوسها عشرة . بل يرى

١-٢- الوسائل -الباب ٨ - من ابواب الحيض الحديث ٢-٤

العرف التهافت بينهما كما يظهر لمن جمعهما فى كلام واحد حيث ان العرف لا يرون احدهما قرينة على الاخر فيتعين الرجوع الى المرجحات وهى مع المرسل فيقدم.

فالمتحصل سقوط المضمر عن الحجية بالنسبة الى مافى ذيله وكذلك رواية الخزاز والجمع بين المرسل وبين موثقى ابن بكير يقتضى الالتزام بالتخيير بين الثلاثة والستة اوالسبعة كما هو مختار محققى العصر.

ومن جميع ما ذكرناه ظهر ضعف الاقوال الاخر لا سيما ماكان منها مبنيا على سقوط جميع الروايات بالمعارضة مع الرجوع الى الاصل اوقاعدة الامكان اوغيرها من القواعد على التفصيل المذكور فى طهارة الشيخ الاعظم «ره» اذ على فرض عدم تمامية الجمع المزبور ايضا لا يصح الرجوع الى شىء منها اذ لو كان لاحد المتعارضين مرجح فيقدم و الا فالتخيير وعلى اى حال لاوجه لطرح الجميع فتدبر فى اطراف ما ذكرناه جدا .

هذا كله فى المبتدئة بالمعنى الاخص ، واما المبتدئة بالمعنى الاعم اى التى لم تستقر لها عادة فقد يشكل الحكم فيها بما فى الروايات من جهة اختصاص موردها بالمبتدئة بالمعنى الاخص (ولكن) المرسل يستفاد منه حكم المضطربة بهذا المعنى ، اذ هو و ان كان فى بادى النظر متضمنا لبيان احكام الاصناف الثلاثة المعتادة و الناسية والمبتدئة بالمعنى الاخص وان الرجوع الى الروايات مختص بالصنف الاخير الا انه بعد التدبر فيه يظهر الحاق من لم تستقر لها عادة بالمبتدئة فى هذا الحكم اذ الالتزام بخروج سنتها عن السنن الثلاث مناف للحصر . والحاقها بالمعتادة غير معقول . فهى ملحقة بالناسية او المبتدئة (وحيث) ان حكمهما من هذه الجهة واحد على ما ستعرف فهى ايضا ترجع الى العدد (مع) ان المستفاد من تعليل رجوع الناسية الفاقدة للتمييز الى العدد فى ذيل المرسل بان قصتها قصة حمنة بعد ان مثل للمبتدئة بالمعنى الاخص بحمنة ان هذه السنة اى التحيض فى كل شهر فى علم الله بالستة او السبعة ، سنة كل امرئة غير معتادة لاتمييز لها كما لا يخفى (وعليه) فيستفاد من المرسل ان من لم تستقر لها عادة حكمها التحيض بالستة او السبعة . بل هو يدل على اتحاد حكمهما مع عدم التمييز وحيث ان

حكم المبتدئة التخيير بين الثلاثة والستة اوالسبعة فكك من لم تستقر لها عادة.

فروع

بقى فى المقام فروع . الاول . ان المراد من الشهر ليس مايكون اوله عندرؤية الهلال لعدم الدليل عليه بل قديمتنع كمالورأت الدم ابتداء فى اواخر الشهر الاول. فانه على ماستعرف يتعين عليها التحيض فى اول رؤية الدم فيلزم من ذلك ان لايفصل بين اقل الحيض منه ومن اول الشهر الثانى باقل الطهر ويدل عليه مضافاً الى ذلك مرسل يونس وموثقا ابن بكير فلاحظها .

الثانى تجب الموافقة بين الشهور فلو اختارت فى الشهر الاول اوله ففى الشهر الثانى لابدلها من اختيار اوله لان النصوص كما تضمنت ايام الحيض كك متضمنة لايام الطهر فلواختارت فى الشهر الثانى فى الفرض اواسط الشهر تلزم زيادة مدة الطهر واختلافها .

الثالث هل يجب اختيار العدد فى اول رؤية الدم كماعن المصنف «ره» فى التذكرة و كاشف اللثام ام لها وضع العدد كيف شائت كماعن المصنف فى بعض كتبه والمحقق والشهيد والمحقق الثانيين بل هو المنسوب الى الاصحاب وجهان ، قداستدل للثانى باطلاق ادلة التخيير . كقوله(ع) فى المرسل تحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة اوسبعة، ونحوه غيره .

ولكن الاظهر هو الاول . و ذلك لان الظاهر من نصوص العدد المتضمنة مدتى التطهر والتحيض هو اعتبار التوالى فى ايام التطهر وح فيدور الامر بين تعين كون ايام التحيض هو الاول . او الاخر. او التخيير بينهما، وحيث لاقائل بالاخيرين فيتعين الاول ولان موثقى ابن بكير المتقدمين انما يدلان على انها تتحيض فى اول رؤية الدم عشرة ايام ثم بعد ذلك تصلى عشرين يوما وبعد ذلك ترجع الى العدد وهى الثلاثة على مافى الموثقين والستة اوالسبعة على مافى المرسل (وعليه) فاما ان لاتصدق المستحاضة عليها الا بعد تجاوز العشرة فليس لها وضع العدد الا بعد مضى عشرين يوما واما ان تصدق عليها تلك

فالجمع بين ذلك وبين مادل بظاهره على التحيض بالعشرة الاولى والتطهر بعدها بعشرين يوما يقتضي عدم جواز رجوعها عن ذلك غاية الامر ان لها الخيار فى ان تختار العدد من العشرة التى تتحيض بها فليس لها جعل حيضها فى ماعداها من الايام ولايخفى انه على فرض اختيارها جعل العدد كالسبعة فى آخر العشرة الاولى ليس لها فى الدور الاول جعل مدة التطهر ثلث وعشرين يوما لان الموثقين صريحان فى انها تجعل مدتها فى الدور الاول عشرين يوما فتدبر فانه دقيق. ويؤيد مااخترناه مافى النصوص كالمرسلة وغيرها من عطف التطهر على التحيض بثم ، الظاهر فى تعين تاخره عنه فتامل. هذا كله اذا لم يكن مرجح لغير الاول ، كالعادة والتمييز والا فمقتضى النصوص الرجوع اليه كما هو واضح .

العددالذى ترجع اليه الناسية

(و) اما (**المضطربة**) بالمعنى الاخص وهى الناسية لعادتها ، فهى اما ان تكون ناسية لوقتها وعددها وهى المعبر عنها بالمتحيرة ، واما ان تكون ناسية للعدد دون الوقت واما ان تكون بالعكس والكلام فى المقام انما هو فى صورة فقد التمييز والا فهى ترجع اليه كما تقدم ، ومع فقده لاترجع الى الاقارب بلا خلاف ظاهر ، وقد تقدم فى نصوص الرجوع الى الاقارب اختصاصها بغير المضطربة بهذا المعنى ، وعلى ذلك فمحل الكلام هو تعيين العدد الذى ترجع اليه الناسية (فاقول) اما الناسية لوقتها وعددها فقد اختلفت كلماتهم فيها وفى رسالة الشيخ الاعظم ان هنا اقوالا اخر تبلغ خمسة عشر فعن المصنف ره فى جملة من كتبه منها التبصرة وغيره بل الاكثر كما عن كشف اللثام بل المشهور كما عن شرح المفاتيح انها (**تتحيض بالسبعة او الثلاثة والعشرة فى الشهرين**) اى الثلاثة من شهر والعشرة من آخر.

واستدل له بانه مقتضى الجمع بين مرسل يونس بناء على عدم دلالته على الستة وبين ما تقدم فى المبتدئة من موثقتى ابن بكير (وفيه) مضافا الى ما عرفت من دلالة المرسل على الستة (اللهم) الا ان يقال ان الجملة الدالة منه على الستة مختصة بالمبتدئة وما دل منه على ان الناسية ترجع الى العدد يدل على خصوص السبعة ، ولكن ستعرف

الجواب عن ذلك انه قد تقدم ان موثقى ابن بكير لايدلان على الثلاثة والعشرة ولايستفاد منهما الا الثلاثة من كل شهر.

وتنقيح القول فى المقام بنحو يظهر الحق فى المقام مع ضعف ساير الاقوال ان نصوص العدد غير المرسل مختص موردها بالمبتدئة (واما المرسل) فقوله(ع) فيه واما السنة الثالثة فهى للتى ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قطو ان كان مختصا بالمبتدئة ، الاان قوله (ع) فى ذيله فى الناسية وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها وكان الدم على لون واحد فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها قصة حمنة ، يدل على رجوعها الى العدد ايضا وهذه الجملة وان دلت على تعين السبع الا انه من جهة التعليل باتحاد حكمها مع حكم المبتدئة وقد عرفت ان سنتها المستفادة من المرسل هو التخيير بين الستة والسبعة يتعين الالتزام بالتخيير بينهما فيها ايضا بل مقتضى اطلاق التعليل اتحاد حكمهما فكما ان المبتدئة مخيرة بين الثلاث والست او السبع فكذلك الناسية ولكن الاحوط ان تختار السبع كما لايخفى.

ناسية الوقت

هذا فى ناسية الوقت والعدد واما لو ذكرت العدد ونسيت الوقت ، كما اذا علمت بانها تحيض فى الشهر ثلاثة ايام ونسيت وقتها ففيها اقوال منها ما عن الشيخ فى المبسوط من لزوم الاحتياط بنحو سيمر عليك، ومنها ما عن المشهور من انها ترجع الى عادتها فتتحيض بعددها مخيرة فى وضعها من الشهر حيث شاءت ومنها غير ذلك والكلام فيها يقع فى موردين.

الاول فيما تقتضيه القواعد . الثانى فى ما يستفاد من النصوص الخاصة .

اما الاول ، فعن الشيخ فى المبسوط انها تقتضى وجوب الاحتياط بان تعمل فى الزمان الذى وقع الضلال فيه كله ما تعمله المستحاضة وتترك جميع ما يجب على الحائض تركه وتغتسل للحيض فى كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض وتقضى صوم عادتها وتبعه جماعة من المحققين للعلم الاجمالى بصيرورتها حائضا او مستحاضة واختلاط كل منهما بالاخر.

واورد عليه جماعة من المحققين منهم الشيخ الاعظم (ره) بعدم منجزية هذا العلم الاجمالى بناء منهم على عدم منجزية العلم الاجمالى عنداشتباه المكلف به فى الامور التدريجية فيما لايكون العلم فيه متعلقابتكليف فعلىعلى كل حال ولم يكن ملاك الامر المتاخر على فرض كونه الما مور به تاما قبل مجىء وقته اذالمفروض تردد التكليف بين كونه فعليا وكونه مشروطا بشرط غير حاصل فلاعلم بالتكليف ولابالملاك التام فعلافيجرى الاصل فى الطرف المبتلى به فعلا بلامعارض لعدم جريانه فى الطرف الاخر ، وعند الابتلاء به يجرى فيه الاصل ايضا بلامعارض لعدم وجود هذا الطرف حتى يجرى فيه الاصل فيتعارضان غاية الامر بعد جريان الاصلين ومضى زمان الابتلاء بهمايقطع بمخالفة احدهما للواقع ولا محذور فى ذلك (وعليه) ففى المقام بما ان الحيض الذى علق عليه الاحكام لاعلم به فلا علم بالتكليف الفعلى ولا بالملاك الفعلى التام فالعلم الاجمالى المزبور لايكون منجزا فلامانع من الرجوع الى الاصول ففى الفرض انها ترجع الى استصحاب الطهر الى الان الاول من ثلاثة ايام الباقية من الشهر ، واما بعد ذلك فلايمكن الرجوع اليه للعلم بحصول حيض و طهر فى هذا الشهر ، والشك فى بقاء كل منهما فاما ان لايجرى الاستصحاب فيهما اويجريان ويتعارضان ويتساقطان على اختلاف المسلكين فترجع الى البرائة .

اقول فيما ذكروه نظر (اماأولا) فلان العلم الاجمالى فى التدريجيات منجز فى جميع الفروض حتى فى الفرض المزبور لاستقلال العقل بقبح تفويت الملاك الملزم فى ظرفه بسلب القدرة عن النفس قبل مجىء وقته من غير فرق بين تفويت العبد اوالمولى وبما ان ترخيص المولى فى ارتكاب كل طرف فى ظرف الابتلاء به فى الفرض ترخيص فى تفويت الملاك الملزم وهو قبيح فهو مانع عن جريان الاصول كممانعة الترخيص فى المعصية (مع) ان دعوى تعارض الاصل الجارى فى احد الطرفين فى ظرف الابتلاء به مع الاصل الجارى فى الطرف الاخر فى الزمان المتاخر عند الابتلاء به قريبة جداً ، فالاقوى تنجز العلم الاجمالى المزبور (واما ثانيا) فلان اصالة عدم الحيض فى نفسها لاتجرى فى حق المرئة وان جرت بالنسبة

الى زوجها لتعارضها مع اصالة عدم الاستحاضة للعلم باحدهما فتتساقطان فلابد لها من الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة (ولكن) قد عرفت في مبحث اعتبار التوالى جريان استصحاب عدم الحيض وعدم معارضته باستصحاب عدم الاستحاضة فراجع ما حققناه فى ذلك المبحث (وعليه) فينحصر الاشكال فيما ذكرناه اولا .

ثم انه قد اورد على اصل الاستدلال باستلزام الاحتياط الحرج المنفى فى الشريعة (وفيه) ان ادلة نفى الحرج انما تدل على نفى كل حكم شخصى لزم منه الحرج ولا يستلزم ذلك رفع تنجز العلم الاجمالى ولو لم يلزم من الاحتياط حرج فتدبر (فتحصل) ان الاظهر بحسب القواعد ماذكره فى محكى المبسوط والمعتبر والارشاد ولكن هذا مع قطع النظر عن ما يستفاد من نصوص المقام وستعرف ماتقتضيه ومنه يظهر ضعف هذا القول .

واما المقام الثانى فعن جملة من كتب المصنف والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم بل عن الاكثر او المشهور انها ترجع الى عادتها فتتحيض بعددها مخيرة فى وضعها من الشهر حيث شائت (و عن) الذكرى و البيان تقييد التخيير المزبور بعدم الامارة المفيدة للظن بموضع خاص (وعن) كشف اللثام تعين الاول .

(اقول) يقع الكلام اولا فى مقدار تحيضها ثم فى وقت التحيض اما الاول فالاظهر انه لا يجب عليها الاحتياط فى تمام الشهر لمرسلة (١) يونس الطويلة حيث انها صريحة فى حصر سنن المستحاضة فى الاخذ بالعادة ـ والرجوع الى التميز ـ والعدد ـ فينتفى الاحتياط ولما دل على عدم وجوبه على المتحيرة الناسية للوقت والعدد ـ فانه ـ يدل بالفحوى على عدم وجوبه على الناسية للوقت خاصة اذ ذكر العدد لا يوجب زيادة التكليف .

ثم ان المستفاد من المرسل بقرينة ماذكرناه انه يتعين عليها فى الفرض رجوعها الى عادتها اذ حصر سنن المستحاضة فى الثلاث مستلزم لالغاء الخصوصيات المذكورة

---

١ ـ الفروع ج ١ ص ـ ٢٥ ـ .

فى الموارد الثلاثة والالما امكن ان يستفاد منه جميع احكام المستحاضة (وعليه) فيستفاد منه ان ذات العادة من جهة واحدة وظيفتها الرجوع الى عادتها من تلك الجهة (ويشير) الى ذلك قوله «ع» فيه ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم فانه يدل على ان الجهل بالايام سبب الحاجة الى معرفة لون الدم فتامل.

واما ما ذكره المحقق الهمدانى «ره» من ان قوله «ع» فى المرسل (١) ،فى تفسير قول رسول الله (ص) لحمنة تحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة او سبعة الاترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا اواقل من ذلك ماقال لها تحيضى سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهى مستحاضة غير حائض و كذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهى حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله (ص) تحيضى وليس يكون التحيض الا للمرئة التى تريد ان تكلف ما تعمل الحائض (يدل) على ان المرئة اذا كانت لحيضها ايام معلومة كان يامرها بان تتحيض فى علم الله بذلك العدد (فان) كان مراده دلالة هذه الفقرة من المرسل فى نفسها عليه مع قطع النظر عن ما ذكرناه من القرائن كما هو ظاهر كلامه قده (فغير تام) اذ مورد هذه السنة على ما هو صريح قوله (ع) فى صدر المرسل اما احدى السنن فالحائض التى لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهى فى ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها . هى ذاكرة الوقت والعدد .

ثم انه قد استدل لرجوعها الى العادة باطلاق النصوص الامرة باخذ المستحاضة مقدار عادتها غير المرسل (وفيه) انها مختصة بالعادة المعلومة وقتا اذ ليست هى متضمنة لاخذها مقدار عادتها بل متضمنة لتحيضها ايام قرئها ، او ايامها او تلك الايام و ظهورها فيما ذكرناه لاينكر (ودعوى) انه لايعقل الفرق بين نسيان العادة و علمها او بعضها باطلاق اللفظ (مندفعة) بان مثل هذا الحكم اى التحيض فى ايام خاصة يتوقف على العلم فكيف لايعقل الفرق بين العلم والنسيان .

واما الزمان الذى تتحيض فيه ، فقد استدل لتعين جعل العدد فى الاول (بان)

١ـ الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب الحيض حديث ٣

عليها ان تتحيض فى اول رؤية الدم فلاوجه لرجوعهاعن ذلك وتركها العبادة وقضاء ما تركته سابقاً من العبادة .

واورد عليه الشيخ الاعظم ره بانهاقدلاتتحيض فى اول رؤيةالدمعمداً وجهلامع ان عدم الوجه فى رجوعها عن ذلك لايوجب الزامها بذلك (وفيه) ان الظاهر من ادلة التحيض فى اول الرؤية انه يتعين عليهاان تكلفما تعمل الحائضفمالم ينكشف خلاف ذلك بان لم يصادف المتجاوز عن العشرة امارة مرشدة الى كون المتجاوز حيضا لاوجه لرفع اليد عما ثبت عليها ، بمقتضى تكليفها الظاهرى (وماذكره) بعض الاعاظم تاييداً للشيخ الاعظم (ره) من ان اطلاق ادلة التخيير يدل على جوازرجوعها عن ذلك (مندفع) بان تلك الادلة امالاتشمل العشرة الاولى فلاتدل على جواز الرجوع واما ان تشملها فغاية ما تدل عليه ان لها الخيارفى جعل العدد فى العشرة التى تحيض فيهاو على اى حال لا تدل على جوازالرجوع ، فالقول بتعين جعل العددفى الاول هو الاظهر ومن ما ذكرناه يظهر مستندالقول بالتخييروضعفه .

هذا اذالم يكن تمييز ، والا فتاخذ بمافيه الصفة لماعرفت آنفامن ان مرسلة يونس تدل على رجوع جميع اقسام المستحاضة غيرذات العادة الى التمييزفراجع.

وبذلك كلهظهر حكمصاحبة العادة العددية التىلم تستقر لها عادة بحسب الوقت فان حكمها حكم ناسية الوقت .

ناسية العدد

واما لو نسيت العدد وذكرت الوقت بانكانت ذاكرة لوقتها فى الجملة فلا شبهة فى وجوب رجوعها الى عادتها لاطلاق مادل على الرجوع الى العادة (وعليه) فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة ايام بلاخلاف ولا كلام ، وكذا لا كلام فى مافوقها مما لاتحتمل نقصان عادتها منه ، واما فيمازاد عن ذلك الى العشرة مما تحتمل كونه من عادتها ، فان كان لها تمييز رجعت اليه فى تعيين العدد لنصوص امارية الصفات والا رجعت الى عادة اهلها لاطلاق موثقى زرارة ومحمدبن مسلم و ابى بصير المتقدمين فى المبتدئة و ان فقدن او كن مختلفات.

ففيها اقوال (الاول) ماقواه فى الجواهر وهو تحيضها بالعشرة مالم تعلم انتفاء بعضها والا فبالممكن منها ، (الثانى) الاحتياط بالجمع بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وهو المنسوب الى الشيخ فى المبسوط والجامع والمصنف فى جملة من كتبه وفى الشرايع (الثالث) الاقتصار على المتيقن كما عن الوسيلة والمعتبر والبيان و المدارك و استقربه الشيخ الاعظم ره ، (الرابع) رجوعها الى العدد اما باخذ السبعة تعيينا كما عن الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الاجماع اوثبوت التخيير الثابت للمبتدئة لها كما عن غيره .

واستدل للاول ، باستصحاب بقاء الحيض وبقاعدة الامكان ، واورد على الاول بان الحيض من الامور غير القارة التى توجد شيئا فشيئا فالمرجع عند الشك فيه هى اصالة عدم حدوث ما شك فى حدوثه ، (وفيه) ما حققناه فى محله من جريان الاستصحاب فيها لان المناط فى جريانه صدق البقاء عرفا من غير فرق بين كون المستصحب وجودا واحدا حقيقيا مستمرا اموجودات متباينة بالدقة العقلية يجمعها جامع واحد عرفى ولو اعتباراً وتمام الكلام فى محله.

ولكن الذى يرد عليه ان جريانه يتوقف على عدم استفادة حكمها من نصوص الباب وستعرف انه يستفاد منها فلامورد للاستصحاب مضافا الى ما تقدم من سقوط هذا الاصل فى هذا الباب عن الحجية . ومما ذكرناه يظهر ما فى الاستدلال بالقاعدة مضافا الى ما عرفت عند التعرض للقاعدة من عدم ثبوتها بنحو تشمل المقام.

واستدل للثانى . بكونه مقتضى العلم الاجمالى (و دعوى) انه ينحل باستصحاب بقاء الحيض وعدم الاستحاضة (تندفع) بما تقدم من عدم جريانه . (وفيه) ان ذلك اجتهاد فى مقابل النص الدال على انها ترجع الى العدد الذى سيمر عليك ،

واستدل للثالث (بلزوم) الاقتصار فى ترك العبادات الواجبة على القدر المتيقن لاطلاق الامر بها (وباصالة) عدم زيادة الحيض بناء على عدم جريان استصحاب بقاء الحيض وفيهما نظر (اما الاول) ، فلان التمسك باطلاق ما تضمن الامر بالعبادات بعد تقييده بما دل على عدم وجوبها على الحائض فى ما اذا شكت فى كونها حائضا . تمسك

بالعام في الشبهة المصداقية وهولا يجوز (واما) اصالة عدم زيادة الحيض فلانه لايثبت بها كون المرئة غير حائض . والدم الموجود غير حيض الاعلى القول بالاصل المثبت الذى لا نقول به (مضافا) الى ان الرجوع الى هذه القواعد والاصول انما يكون مع عدم النص وهوموجود في المقام ويدل على ان وظيفتها الرجوع الى العدد ، لاحظ ، قوله (ع) في ذيل مرسل(١) يونس الطويل ، وان اختلط عليها ايامها وزادت او نقصت حتى لايقف على حدولا من الدم على لون الى ان قال وان لم يكن الامر كك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة و كان الدم على لون واحد فسنتها السبع و الثلث والعشرون لشموله لذا كرة الوقت ناسية العدد كماهو واضح والجمود على ظاهر هذه الجملة وان كان يقتضى القول بمااختاره الشيخ في محكي الخلاف (ولكن) من جهة التعليل باتحاد حكمها مع حكم المبتدئة يكون الاظهر هوالقول الاخير فتدبر و ان كان الاحوط اختيار السبع و بما ذكرناه في المقام و في المضطربة يظهر حكم ذاكرة الوقت مضطربة العدد .

وان ذكرت الناسية آخر حيضها جعلته نهاية الثلاثة وبالنسبة الى ماعداها من الاوقات المشكوك فيها الى العشرة فيها الوجوه المتقدمة والمختار فيها هو المختار في من ذكرت اول حيضها ويظهر لك ايضا حكم ما ان ذكرت وسطه او شيئا منه فانها في جميع الصور تاخذ بالمعلوم وفي المشكوك فيه ترجع الى المرسلة.

هذا كله فيما اذا لم تعلم بكون ايام حيضها اكثر من الثلاثة اواقل من السبعة والا فليس لها اختيار الثلاثة في الاول ، والسبعة في الثاني لقوله(ع) في المرسل(٢) الاترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع و كانت خمسا او اقل من ذلك ماقال لها تحيضى سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض و كك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرة او اكثر ما كان له ان يامرها بالصلوة وهي حائض ودعوى اختصاصه بصورة العلم تفصيلا بالعادة كما ترى خلاف مقتضى الاطلاق (و ح) ففي الصورة الاولى لاترجع الى رواية الثلاث ولكن لامانع من رجوعها الى المرسل الدال

١-٢-الوسائل - الباب ٨ من ابواب الحيض الحديث ٣

على التخيير بين الست والسبع وفي الصورة الثانية لاترجع الى المرسل فترجع الى رواية الثلاث ولو علمت كونها اكثر من سبع لا ترجع الى النصوص ولا الى استصحاب بقاء الحيض الى العشرة لما تقدم فعليها الاحتياط في المقدار الزايد على العدد المعلوم الى العشرة .

التمييز بالاوصاف غير المنصوصة

تذييل في بيان امرين :(الاول) لااشكال في الرجوع الى اوصاف الحيض و الاستحاضة المنصوصة في موارد الرجوع الى التمييز انما الكلام في التعدى عنها فعن ظاهر كلمات جماعة منهم المصنف والشهيد والمحقق الثاني ان حصول التمييز بغيرها من المسلمات وقالوا، ان القوة والضعف تحصلان بصفات ثلاث (الاولى) اللون فالاسود قوى الاحمر وهو قوى الاشقر وهو قوى الاصفر وهو قوى الاكدر كما عن المسالك والاحمر قوى الاصفر والاكدر على ماعن النهاية (الثانية) الرائحة فذو الرايحة الكريهة قوى قليلها وهو قوى عديمها (الثالثة) الثخانة فالثخين قوى الرقيق.

واستدل له بالتعبير في مرسل(۱) يونس بالاقبال والادبار الحاصلين بالقوة والضعف (وبان) الظاهر من النصوص (۲) الواردة في اشتباه دم الحيض بالاستحاضة كونها واردة في مقام التنبيه على امر عرفي وامضائه و من الواضح ان امتياز الحيض عن الاستحاضة انما يكون بالقوة والضعف لابخصوص مانص عليه في النصوص .

وفيهما نظر (اما الاول) فلا قتران قوله (ع) في المرسلة فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره بقوله وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف فان ذلك يوجب عدم ظهوره في الاطلاق (مع) ان الظاهر عدم كونه(ع) في هذه الجملة في مقام بيان طريقية الاقبال والادبار لكونها واردة في مقام بيان علة الحكم بالرجوع الى التمييز والفرق بين مورده ومورد الرجوع الى العادة كما لايخفى على من تدبر فيها (مع) انه لوسلم اطلاقها يتعين تقييده بالنصوص الاخر

۱-۲- الوسائل -الباب ۳ - من ابواب الحيض .

المتضمنة ان دم الحيض اسود حار ودم الاستحاضة اصفر بارد فانها صريحة فى ان امتياز الحيض عن الاستحاضة انما يكون بالسواد والصفرة و الحرارة والبرودة لا بالشدة والضعف فلايمكن حملها على ارادة مطلق الاقبال و الادبار المستلزمة لكون الدمين كليهما بلون واحد الا ان احدهما اشد من الآخر ، فيتعين حمل الاقبال و الادبار على خصوص مافى النصوص فتدبر فانه دقيق. (واما الثانى) فلان دم الحيض وان كان من الموضوعات الخارجية الواقعية الا انه لاجل اشتباهه كثيرا بغيره و عدم تلازم الحيضية مع الصفات التى ادعى كونها امارة للحيض عرفا لحكم الشارع المقدس فى غير مقام بكون الفاقد للصفات حيضا و كون الواجد غير حيض يتعين الاقتصار على ما جعله الشارع طريقا اليه مالم يحصل الاطمينان به (و حيث) ان النصوص مختصة ببعض الصفات فالتعدى يحتاج الى دليل آخر مفقود (مع) ان ثبوت امتياز الحيض عن الاستحاضة عرفا بمطلق القوة والضعف محل نظر بل منع (فتحصل) ان الاظهر تعين الاقتصار على الصفات المنصوصة .

يعتبر اجتماع صفات الحيض

الثانى لو لم تجتمع صفات الحيض بل فقد بعضها فهل يحكم بالحيضية ام لا وجهان بل قولان ، قد استدل للاول ، بان نصوص امارية الصفات لاجل اختلافها فى بيانها والاقتصار فى بعضها على بيان واحدة منها بضميمة الارتكاز العرفى تكون ظاهرة فى امارية كل واحدة منها للحيض (وفيه) ان ما ذكر وان كان تاما ، الا انه من جهة دلالة تلك النصوص على امارية عدم كل واحدة منها للاستحاضة بقرينة المقابلة تتعارض الحجتان . فلاوجه لتعين البناء على الحيضية (ودعوى) ان طريق الحيض وجدان واحدة ، وطريق الاستحاضة فقدان الجميع (مندفعة) بانه خلاف ظاهر النصوص كما لا يخفى على من راجعها (فتحصل) ان الاظهر عدم الاكتفاء بواحدة منها فى الحكم بالحيضية .

فصل

فی احکام الحائض

(و) هی امور احدها (یحرم علیها دخول المساجد الا اجتیازا) بلا خلاف فی المستثنی منه وان اختلفت کلماتهم فی التعبیر عنه و الدلیل علیه ما تقدم فی الجنابة و کذا وضع شیء فیها وان لم یستلزم الدخول لما تقدم فی الجنابة لاتحاد الدلیل فی البابین و کذا الحال فی الدخول بقصد اخذ شیء منها اذا لم یصدق علیه الاجتیاز .

(واما المستثنی) فالمشهور بین الاصحاب جواز الدخول اجتیازا بل عن المحقق فی المعتبر دعوی الاجماع علیه (ویشهد له) صحیح (١) زرارة ومحمد المتقدم فی ذلک المبحث الحائض والجنب لایدخلان المسجد الامجتازین . ونحوه غیره فما عن المقنع والفقیه وغیرهما من اطلاق حرمة الدخول ضعیف (نعم) یکره ذلک کما هو المشهور بل عن الشیخ فی الخلاف دعوی الاجماع علیه .

ویشهد له ماعن (٢) کشف اللثام مرسلا عن الباقر (ع) انا نامر نسائنا الحیض ان یتوضأن الی ان قال ولایقربن مسجدا ولایقرئن قرآنا وضعفه لارساله منجبر بعمل الاصحاب.

والحاق المشاهد المشرفة ، بالمساجد یتوقف علی ثبوت الحکم فی الجنب وثبوت مشارکة الحیض للجنابة فی الاحکام .

وکیف کان فهذا الحکم مختص بما (عدی المسجدین) واما المسجدان فیحرم دخولها فیهما مطلقا کما هو المشهور وعن جماعة من القدماء والمتأخرین جواز الاجتیاز

١ـ الوسائل ـ الباب ١٥ من ابواب الجنابة حدیث ١٠

٢ـ المستدرک ـ الباب ٢٧ ـ من ابواب الحیض الحدیث ٣

منهما كساير المساجد .

ويشهد للاول حسن(١) ابن مسلم عن الباقر(ع) فى حديث الجنب و الحائض يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه ولا يقربا ن المسجدين الحرمين ثم ان الكلام فى جملة من الفروع المتعلقة بالمقام مثل لزوم التيمم عليها لو حاضت فيهما وحكم ادخال الحائض فى المسجد و استيجارها على دخوله و غير ذلك من الفروع هو الكلام فيها فى الجنب لاتحاد الدليل فى البابين فلانعيد .

(و) الثاني مما يحرم عليها **(قرائة)** سور(**العزائم**) لما تقدم فى الجنب وعرفت ان الاظهر عموم الحرمة للسورة ولاتختص بآيات السجدة فراجع .

(**و**) الثالث **(مس كتابة القران)**. بلا خلاف فيه الاعن ظاهر الكاتب وعن جماعة دعوى الاجماع عليه ويشهد له خبرا (٢) حريز وابى بصير المتقدمان فى فصل غايات الوضوء ، فانه يجب التعدى عنه الى المحدث بالحدث الاكبر بالاولوية القطعية كما تقدم فى الجنب .

يحرم وطء الحائض

(و) الرابع **(يحرم على زوجها وطيها قبلا)**، بلاخلاف فيه وعن جماعة دعوى اجماع العلماء او علماء الاسلام عليه ، بل المحكى عن جماعة كونه من ضروريات الاسلام (ويشهد له) الاية (٣) الشريفة والنصوص المتواترة و الاجماع .

و كك يحرم عليها تمكينه من ذلك بلا خلاف و عن الغنية دعوى الاجماع عليه .

و يشهد له خبر (٤) محمد بن مسلم عن الباقر(ع) عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ، قال (ع) حتى يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج

١ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب الجنابة ـ الحديث ١٧

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب الوضوء ـ الحديث ٢-١

٣ـ سورة البقرة ـ الاية ـ ٢٢٣

٤ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب العدد ـ من كتاب الطلاق ـ حديث ١

فى تلك الحال قال (ع) نعم ولكن لاتمكن من نفسها حتى تطهر من الدم .

فروع

الاول لافرق فى الحرمة بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والامة لاطلاق الادلة كما لافرق بين ان يكون الحيض قطعيا وجدانيا اوكان بالرجوع الى التمييز وغيره مما جعل طريقا اليه شرعا . اذلازم جعل الحجية ذلك و كك مالو ثبت باصل من الاصول كالاستصحاب كما هو واضح لانه تترتب عليه جميع الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بل التحيض بالعدد ايضا كك ، لوجهين (الاول) ان الظاهر من ادلته انها باختيار العدد المعين تكون فى تلك المدة فى حكم الشارع حائضا فتترتب عليها جميع احكامها (الثانى) ان مقتضى القاعدة الاولية لزوم ترتيب جميع احكام الحائض فى جميع مدة استمرار الدم للعلم الاجمالى بكونها حائضا فى بعض من تلك المدة ، (و غاية) ما يدل عليه ادلة التحيض بالعدد على فرض تسليم عدم دلالتها على انها حائض فى تلك المدة تعبداً عدم وجوب ترتيب آثار الحائض فى غير مدة اختيار العدد لا الغاء العلم الاجمالى عن التأثير بالمرة فتدبر .

واما فى مدة الاستظهار بناء على وجوبه فبالنسبة الى المدة التى يجب فيها الاستظهار تعيينا لاينبغى التوقف فى الحرمة . للتصريح بذلك فى بعض نصوص الاستظهار كموثق(١) البصرى عن الصادق «ع» عن المستحاضة ايطأها زوجها و هل تطوف بالبيت قال «ع» تقعد ايام قرئها التى كانت تحيض فيها فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم اويومين ولتغسل .

و اما فى مدة التخيير فعلى فرض عدم اختيارها التحيض و عدم امتناعها من التمكين لااشكال فى الجواز واما على فرض اختيارها ذلك والامتناع من التمكين فهل يحرم على زوجها وطئها لا وجهان اقويهما الحرمة ، اذ المستفاد من نصوص الاستظهار ان من اختارت التحيض فى تلك المدة تكون فى حكم الحائض ، فان قوله فى موثق اسحق ، استظهرت بيوم ثم هى مستحاضة ان من استمر دمها فى غير ايام عادتها لها حالتان فى

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة الحديث ٨

احداهما محكومة بكونها مستحاضة دون الاخرى ومعنى ذلك كونها حائضاً فى تلك الحالة ، فتدبر حتى لاتبادر بالاشكال .

ثم انه قداستدل للحرمة بوجهين آخرين ، احدهما استصحاب المنع ، الثانى، كون اختيارها التحيض كاختيار المضطربة عدد ايامها من كل شهر .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان ، ترخيص الشارع فى عدم ترتيب آثار الحيض كاشف عن اهمال الشارع المقدس لهذا الاستصحاب (مع) انه ان اريد به استصحاب الحكم كما هوالظاهر يرد عليه انه لعدم احراز موضوعه وهى الحائض لايجرى و ان اريد به استصحاب بقاء الحيض يردعليه ما تقدم من الغاء الشارع لهذا الاصل فى هذا الباب مطلقا (واما الثانى) فلان الفرق بين البابين واضح فان المضطربة التى تختار العدد قد عرفت ان القواعد تقتضى ثبوت حرمة وطئها فى تلك المدة ، و هذا بخلاف المقام فان المرئة فى مدة الاستظهار مع قطع النظر عن النصوص الخاصة القاعدة وهى اصالة الاباحة تقتضى جواز وطئها فقياس احد البابين بالآخر، قياس مع الفارق (اللهم) الاان يكون المراد ما ذكرناه من انه يستفاد من نصوص الاستظهار كون من اختارت التحيض فى حكم الحائض شرعا ، و كيف كان فقد ظهر ان الاقوى ، حرمة وطئها لو اختارت التحيض .

الاستمتاع بما بين السرة والركبة

الثانى لااشكال ولا خلاف فى جواز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة و عن جماعة دعوى الاجماع عليه وعن غير واحد دعواه من علماء الاسلام عليه (ويشهد) له النصوص التى سيمر عليك بعضها .

واما خبر(١) عبدالرحمن عن الصادق (ع) عن الرجل مايحل له من الطامث قال (ع) لاشىء له حتى تطهر فيجب طرحه اوتاويله لما عرفت.

١ــ الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الحيض حديث ١٢.

و اما الاستمتاع بغير الوطء فى الدبر بما بين السرة و الركبة فالمشهور بين الاصحاب جوازه على كراهة و عن السيد فى شرح الرسالة المنع عنه وعن الاردبيلى الميل اليه .

واستدل له (١) بالنهى عن القرب فى الكتاب و الامر باعتزالهن فى المحيض بدعوى ان المراد منه وقت الحيض لا موضع الدم، ومقتضاهما وان كان حرمة الاستمتاع مطلقا ـ الا انه يقيد اطلاقهما (بما دل) على الجواز بما فوق السرة ودون الركبة (وبموثق)(٢) ابى بصير قال سئل ابو عبدالله (ع) عن الحائض مايحل لزوجها منها قال (ع) تتزر بازار الى الركبتين و تخرج ساقها وله ما فوق الازار (وصحيح) (٣) الحلبى انه سئل ابا عبدالله (ع) عن الحائض و ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين و تخرج سرتها ثم له مافوق الازار ونحوهما خبر (٤) حجاج الخشاب .

ولكن النهى عن القرب لايدل على المنع فى المقام اذ بعد مالاريب فى عدم ارادة المعنى الحقيقى من القرب والالزم تخصيص الاكثر ، يدور الامر بين ارادة خصوص الجماع فى الفرج منه وبين ارادة مطلق الاستمتاع فعلى فرض تسليم عدم ظهوره فى الاول مع ان للمنع عنه مجالا واسعا لا محالة يكون مجملا و المتيقن هو خصوص الجماع ،هذا مضافا الى خبر (٥) عيسى بن عبدالله قال ابو عبدالله (ع) المرئة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها لقوله تعالى ولاتقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل ان يأتى امرئته وهى حائض فيما دون الفرج و اما آية الاعتزال فلاجل احتمال ان يكون المراد من المحيض موضع الدم ، لاسبيل الى الاستدلال بها ،(واما النصوص) فهى و ان كانت ظاهرة فى المنع (و دعوى) انها لا تدل على المنع من الاستمتاع بما فوق الازار الا على القول بمفهوم الوصف (مندفعة) بانها من جهة ورودها فى مقام

١ـ البقره الاية ٢٢٣

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ـ من ابواب الحيض حديث ٢

٣ ـ ٤ـ الوسائل الباب ٢٦ـ من ابواب الحيض حديث ـ١ـ٣

٥ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ـ من ابواب الحيض حديث ٩

بيان جميع ما يحل له منها كما يشهد له السؤال تدل على المنع منه بمقتضى مفهوم التحديد .

الا انه يتعين حملها على الكراهة للنصوص الكثيرة الصريحة في الجواز كموثق (١) هشام بن سالم عن ابی عبدالله (ع) فی الرجل یاتی المرئة فیمادون الفرج وهی حائض قال (ع) لاباس اذا اجتنب ذلك الموضع وحسن (٢) عبدالملك بن عمرو سالت اباعبدالله (ع) ما لصاحب المرئة الحائض منها فقال (ع) كل شيء ما عدا القبل منها بعينه و موثق (٣) عبدالله بن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق «ع» اذا حاضت المرئة فلياتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم و صحيح (٤) عمر بن يزيد قال قلت للصادق «ع» ما للرجل من الحائض قال « ع » ما بين اليتيها ولا يوقب و نحوها غيرها .

و اما الوطء فی الدبر . فالمشهور بين الاصحاب . جوازه وعن السيد المنع عنه و مال اليه المقدس الاردبيلی (واستدل له) بالادلة التی استدل بها على المنع عن الاستمتاع بما دون السرة وفوق الركبة ، وقد عرفت ما فيها (وباطلاق) صحيح ابن يزيد المتقدم . (وفيه) انه من جهة التنصيص على الجواز فی غير موضع الدم والقبل فی النصوص المتقدمة يحمل قوله «ع» فيه لا يوقب على الوطء فی القبل (وبدخول) الدبر فی الفرج المستثنى فی النصوص ،(وفيه) ما فی سابقه . فاذاً الاقوى هو الجواز على القول بجوازه فی الطاهرة كما هو المختار والمشهور.

لو شك الزوج فی حيضها

الثالث لو شك الزوج فی حيض زوجته فان علم الحالة السابقة بنى عليها

١-٢- الوسائل - الباب ٢٥- من ابواب الحيض حديث ٦-١

٣- الوسائل الباب ٢٥-من ابواب الحيض حديث ٥

٤- الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الحيض حديث ٨

للاستصحاب ، و الا فيرجع الى اصالة البراءة عن حرمة الوطء هذا اذا لم تخبره بذلك . و الا وجب تصديقها بلا اشكال عندهم ولا خلاف كما في الجواهر .

واستدل (١) له بالاية الشريفة ولايحل لهن ان يكتمن ماخلق الله في ارحامهن للملازمة بين حرمة الكتمان ووجوب القبول لواظهر ،والالزم لغوية حرمة الكتمان (وفيه) مضافا الى اختصاص الاية الشريفة بما اذا ادعت الحمل ، ان الكتمان انما هو في مقابل ابقاء الواضح والظاهر على حاله لامايقابل الايضاح و الاظهار فالاية اجنبية عما نحن فيه لان الكلام في المقام في قبول اظهار ما هو خفي في نفسه (مع) ان فائدة عدم الكتمان لاتنحصر في القبول تعبدا بل يمكن ان يكون الغرض من حرمة الكتمان ظهور الواقع ووضوحه بالاخبار لحصول الوثوق من قولها غالبا (مضافا) الى ما ذكره بعض المحققين «ره» بقوله مع انه يكفي وجها لحرمة الكتمان نفوذ قولها في حقها بالنسبة الى ما يترتب على الكتمان من مصلحتها التي تكتمه لاجلها وان لم يجب على الزوج تصديقها انتهى .ومماذكرناه يظهر ضعف الاستدلال له بان الحيض ممالايعلم الامن قبلها و انه مما يتعسر اقامة البينة عليه غالبا .

فالاولى الاستدلال له ، بمارواه الشيخ في الصحيح عن(٢) زرارة عن الباقر(ع) العدة والحيض الى النساء ، و رواه الكليني مع زيادة (اذا ادعت صدقت) .

و بمادل على حجية قول ذي اليد من السيرة و غيرها ، امـا السيرة فلقيامها على قبول اخبار الشخص عما في نفسه واما غيرها ، فللاولوية .

ثم ان ظاهر الخبرين عدم الفرق بين الاخبار بالحيض اوالطهر اذالظاهـر من الرجوع في الحيض اليهن هو الرجوع اليهن في الوجود والعدم .

كما ان مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين الاتهام للزوجة و عدمه (وعن) تذكرة المصنف و جامع المقاصد والروض ، تقييد القبول بعدم الاتهام ، واستدل له المحقق

١ـ البقرة ـ الاية ٢٢٩

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٧ ـ من ابواب الحيض الحديث ١

الهمدانى ره بانصراف الخبرين عن مثل الفرض لان كونها متهمة فى دعويها الحيض فرض نادر (وفيه) ماعرفت فى هذا الشرح مرارا من ان قلة الوجود لاتوجب الانصراف المقيد للاطلاق .

اقول ان المراد من المتهمة ان كان من ادعت امرا بعيدا عن المتعارف جدا ، فيدل على عدم قبول اخبارها ما رواه السكونى (١) عن جعفر عن ابيه (ع) عن على (ع) ، فى امرئة ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلث حيض فقال (ع) كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيمامضى على ماادعت فان شهدن صدقت والافهى كاذبة وقريب منه مرسل الصدوق .

وانكان المراد منها ، المرئة المعروفة بتضييع حق زوجها ، اوالمعروفة بكونها كاذبة فى دعويها فلا دليل على عدم قبول قولها اذ الخبرين لا يشملاها فمالم يحصل الاطمينان بكذبها ، يتعين الرجوع الى اطلاق الصحيحين (اللهم) الا ان يكون الحكم فى المتهمة بالمعنى الاول ، من جهة الاتهام وهوليس ببعيد كما يشهد له المتفاهم العرفى وعلى كل حال طريق الاحتياط معلوم .

الرابع لوخرج دمها من غير الفرج فهل يجب الاجتناب عنه ام لا وجهان ، من اطلاق قوله (ع) فى مرسل ابن بكير ، ما اتقى موضع الدم ، و من اختصاص النصوص بالفرج .

ولكن الاظهر هو الثانى اذ الظاهر من موضع الدم هو الفرج وانما عبر به لكونه مرآة اليه مع أنه لو سلم اطلاقه يتعين تقييده بمادل على حلية ما عدا القبل فما عن نجاة العباد من التوقف فيه ضعيف .

ثم انه هل يجوز الوطء فى الفرج الخالى عن الدم ام لا وجهان اقويهما الثانى لاطلاق مادل على حرمة وطء الحائض و انصرافه عنها لقلة وجودها ليس انصرافا صالحا لتقييد الاطلاق كما عرفت مرارا .

١ـ الوسائل الباب ٤٧ ـ من ابواب الحيض الحديث ٣

جواز الوطء قبل الغسل

الخامس ، يجوز وطئها قبل الغسل بعد الطهر من الحيض كما هو المشهور وعن غير واحد كالشهيد والشيخ وابن زهرة وغيرهم دعوى الاجماع عليه فى الجملة ، (ويشهد له عموم ما دل على جواز وطء الزوجة و المملوكة اذ الخارج عنه هو الوطء وقت الحيض ، و استصحاب عدم الجواز و بقاء المنع لايجرى اذ مضافا الى تبدل الموضوع لان الحرمة منوطة بايام الحيض، قد ذكرنا فى هذا الشرح مرارا انه لايجرى الاستصحاب فى الاحكام الكلية لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل .

وقوله تعالى (١) يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن الخ بناء على قرائة يطهرن بالتخفيف كما عن السبعة اذ الظاهر من الطهر هو ما يقابل الحيض كما يشهد به موارد استعماله فى الاخبار ويعضده ظهور قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض فى اختصاص الحرمة بحال الحيض نظرا الى ظهور العطف فى التفسير و التاكيد، و تعليل الامر بالاعتزال بكونه اذى اى موذيا لقذارته كما عن اهل التفسير المستفاد من تفريعه عليه (ودعوى) الحقيقة الشرعية فى لفظة يطهرن كما ترى، (فان قلت) انه تعارض هذه القرائة قرائة يطهرن بالتشديد لظهور التطهير فى الغسل، (قلت) ان المستفاد من ارجاع الائمة عليهم السلام اصحابهم الى القرآن واستفادة الاحكام من ظاهره فى زمان كان المتداول بين الناس قرائة القرآن باحدى القراءات السبع ، جواز العمل بالقرائة المتعارفة بين الناس غير الخارجة عن القراءات السبع فاذا اتفق القراء السبعة على قرائة يجوز العمل بها (وحيث) ان السبعة قرأوا بالتخفيف فيجوز الاستدلال بتلك القرائة بخلاف قرائة التشديد فانه على فرض جواز القرائة به بما انه لم يثبت تواترها عن النبى (ص) ولم يدل دليل على جواز العمل بكل ما ثبت جواز القرائة به لاسبيل الى الاستدلال بها كى تعارض القرائة بالتخفيف ، ومنه يظهر ضعف ما عن المعتبر من حمل الامر فى قرائة التشديد على الكراهة

١- سورة البقرة - الاية - ٢٢٣

وان كان ماذكره ره تاماعلى فرض جواز العمل بكل واحدة من القراءات وبذلك يرتفع التعارض،(واماما)اورده الشيخ الاعظم ره عليه بعدتسليم جواز العمل بكل منهما من ان الحمل المزبور مستلزم لاستعمال اللفظ في معنيين لان تعدد القرائة في يطهرن لا يوجب تعدد الاستعمال في لاتقربوهن (فغير تام) لما حققناه في محله من ان الحرمة والكراهة، كالوجوب والاستحباب خارجتان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه وانما تنتزعان من الترخيص في الفعل وعدمه ، (مع) ان القول بتعدد الاستعمال في يطهرن مع وحدة الاستعمال في لا تقربوهن بعيد ، (مع) انه يكفي في دفع المعارضة احتمال التعدد كما لا يخفى .

(فان قلت) انه بناء على قرائة التخفيف يتعارض الصدر والذيل و هو قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن (وحمل) التطهر على الطهر بدعوى ان تفعل يجيء بمعنى فعل كتطعم و تبسم ، كما عن جامع المقاصد او لكونه كناية عنه كما يجعل الاذان كناية عن الوقت لعليته و فرعه عنده ليس باولى من حمل الطهر على الحالة الحاصلة عقيب الغسل (كما ان) حمل الامر على الاباحة بالمعنى الاخص المقابل للحرمة و الكراهة خلاف ظاهر الكلام لان الظاهر ان قوله تعالى فاذا تطهرن سيق لبيان مفهوم حتى يطهرن ، (قلت) انه من جهة كونه مسوقا لبيان مفهوم حتى يطهرن خصوصاً بملاحظة التفريع ليس له مفهوم فدلالته على توقف الحلية على الغسل ان كانت فانما هي لظهور المقام في كونه تمام المفهوم (و رفع) اليد عن هذا الظهور لايبعد ان يكون اولى من التصرف في يطهرن ، وبذلك يظهر ان التعارض ليس بين المفهومين بل انما يكون بين المنطوقين هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقريب دلالة الاية على جواز الوطء قبل الغسل .

ولكن في النفس مع ذلك شيئا ، لان دلالة ما دل على الارجاع الى الكتاب على جواز الاستدلال بما لم يثبت تواتره عن النبي (ص) واختلفت القرائة فيه محل تامل بل نظر لعدم الاطلاق له من هذه الجهة ، (مع) انه من الممكن كون القضية الشرطية مسوقة لبيان امر زايداً عما يستفاد من مفهوم الغاية و هو اعتبار الاغتسال

فی الجوازوبهايقيد اطلاق مفهومهابل لعل هذا الاحتمال اقرب .

ويشهدللجوازجملة من النصوص كموثق (١) علی‌بن يقطين عن ابی الحسن (ع) قال سئلته عن الحائض تری الطهر ايقع فيها زوجها قبل ان تغتسل قال (ع) لاباس و بعدالغسل احب الی و موثق (٢) ابن بكير عن ابی‌عبدالله (ع) اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء ونحوهمامرسل(٣) ابن المغيرة عن‌علی بن يقطين‌عنه(ع)

وبها يخرج عن ظاهرالاية الشريفة علی فرض دلالتها علی المنع .

ولايعارضها (٤) موثق سعيدبن يسار عن‌ابی عبدالله (ع) قال قلت له المرئـة تحرم عليهاالصلوة‌ثم‌تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان‌ياتيها قبل‌ان‌تغتسل قال (ع) لاحتی تغتسل ونحوه موثق (٥) ابی بصير اذالجمع بينهما وبين النصوص المتقدمة يقتضی‌حملهما علی‌الكراهة ، ويشير اليه مضافا الی كونه جمعا عرفياذيل موثق‌ابن‌يقطين(فما)عن‌الصدوق‌فی‌الفقيه‌والهدايةوالمقنع من‌المنع‌قبل‌الغسل(ضعيف)

وعن مختلف المصنف «ره» عنه القول بالمنع الا ان يكون قد غلبته الشهوة فيامرها بغسل‌فرجهاويطأها .

واستدل له بصحيح (٦) ابن‌مسلم عن‌الباقر (ع) فی المرئة‌ينقطع عنهاالدم‌دم الحيض فی آخر ايامها قال (ع) اذا اصاب‌زوجها شبق فليا مرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وموثق (٧) اسحاق بن عمار قال‌سالت اباابراهيم (ع) عن رجل‌يكون معه اهله فی‌السفر فلايجد الماءياتی اهله فقال (ع) مااحب ان‌يفعل ذلك الاان يكون شبقا اويخاف علی نفسه (بدعوی) انهما يوجبان تقييدالطائفتين المتقدمتين بحمل الاولی علی صورة الشبق والخوف علی نفسه و الثانية‌علی غيرها.

وفيه ان موثق‌اسحق غير ظاهر فيمانحن فيه بل الظاهر وروده فی مقام‌بيان حكم من‌يعلم بعدم تمكنه من غسل الجنابة ويريد اجناب نفسه (واماالصحيح) فهو لايصلح للجمع المذكور ولوسلم كون لفظة (اذا) شرطية مع انه محل‌تامل لبعد حمل‌الاخبار المجوزة لاسيما بملاحظة ذيل موثق‌ابن بكير (ان‌شاء) علی‌صورة غلبة

١-٢-٣- الوسائل الباب ٢٧-من ابواب‌الحيض حديث ٥-٣.
٤-٥-٦-٧-الوسائل الباب٢٧-من ابواب الحيض‌حديث٧-٦-١-٢

الشهوة مضافا الى ندرة القائل بالتفصيل (مع) ان تعليق الجواز على اصابة الشبق انما يناسب الكراهة «وبالجملة» بعد التدبر فى النصوص يظهر عدم صحة الحمل المزبور بل الاولى الحمل على انتفاء الكراهة اوخفتها مع الشبق (فتحصل) ان الاقوى جواز الوطء قبل الغسل وان كان مكروها .

يشترط غسل الفرج

ثم ان المحكى عن المحقق والمصنف والشهيدين عدم وجوب غسل الفرج قبل الوطء بل عن الروض نسبته الى الاكثر وعن شرح المفاتيح نسبته الى المشهور وعن مفتاح الكرامة نسبة الوجوب الى اكثر كتب القدماء والمتاخرين . و عن الجامع اشتراط الجواز به وبالوضوء ، وعن التبيان ومجمع البيان اشتراطه باحدهما تخييرا.

واستدل للاول بالاصل . لكنه يتوقف على عدم دلالة ما استدل به للاقوال الاخر عليها .

واستدل للثانى بالامر بامرها بغسل الفرج فى صحيح ابن مسلم المتقدم وبخبر(١) ابى عبيدة ، قال سئلت اباعبدالله «ع» عن المرئة الحائض ترى الطهر فى السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال «ع» اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فلتغسله ثم تتيمم للصلاة قلت فياتيها زوجها فى تلك الحال قال «ع» نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس .

واجيب (عن الاول) بما تقدم من ان الصحيح انما يدل على جواز الوطء من غير كراهة مع غسل الفرج والشبق فمفهوم ذلك هو عدم الاباحة مع انتفاء احدهما وذلك لا يلازم الحرمة مع عدم غسل الفرج وتعليق الجواز بالمعنى الاعم عليه (وعن الثانى) بانه انما يدل على ثبوت الباس مع عدم التيمم او عدم غسل الفرج (وحيث) ان الباس المنفى معهما اريد به مطلق المرجوحية بناء على عدم توقف الجواز على الغسل كما هو الاظهر على ما عرفت . فمفهومه ثبوت المرجوحية وعدم الجواز بالمعنى الاخص مع انتفاء احد الامرين وهو اعم من

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب الحيض الحديث ١

الحرمة فلادليل على اشتراطه في الجواز .

ولكن الحق عدم صحة شيء منهما ، (اما) اورد على الصحيح .فلان مفهومه ثبوت المرجوحية مع انتفاء احد الامرين ، واذا ثبتت تلك ولم يرد من الشارع ترخيص في فعل ماتعلقت به لامناص عن البناء على الحرمة ، كما سنشير الى وجهه (واما) اورد على الخبر الثاني ، فلماذكرناه مرارا من أن الحرمة والكراهة خارجتان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه وانما تنتزعان بعد الزجر عن الفعل من الترخيص فيه وعدمه فانه اذا دل الدليل على الزجر عن فعلين اوفعل واحد في حالتين وثبت بدليل آخر جواز احدهما اوفي احدى الحالتين لاموجب للالتزام بعدم حرمة الفعل الاخر اوذلك الفعل في الحالة الاخرى ففي المقام مقتضى الخبرين حرمة الوطء قبل التيمم و غسل الفرج وانما ثبت الجواز قبل التيمم بدليل خارج فمقتضى القاعدة الالتزام بالحرمة قبل غسل الفرج.

واما ماعن بعض من حمل الامر بغسل الفرج على الاستحباب لخلو النصوص عنه ولان ذلك اهون من حمل المطلقات الواردة في مقام البيان خصوصا مع تصريح السائل في خبر ابن المغيرة بعدم مسها للماء (فغير تام) اذ رفع اليد عن ظهور الامر لخلو النصوص الاخر عنه غير ظاهر الوجه و المطلقات لا تصلح ان تكون صارفة للظهور لتقدم ظهور المقيد على ظهور المطلق كما هو واضح فاذاً الاقوى هو الاشتراط ، واما شرطية الوضوء فقد اعترف غير واحد منهم الشيخ الاعظم بعدم العثور على الدليل عليها .

لو وجب التمكين يشرع الغسل له

ثم انه اذا وجب عليها التسليم كما لو طلب منها الزوج فهل يكون الغسل مشروعا لمجرد ذلك ويكون هو من غاياته ام لا .وجهان.

قد استدل للثاني سيد مشايخنا «ره» (بان) ظاهر ما دل على توقف الاباحة او الجواز على الغسل عدم تحققهما بدونه و اما شرعيته لاباحته اوجوازه فلا دلالة فيه عليها ، بل الظاهر منه ان المتوقف عليه هو الغسل الرافع لحدث الحيض وان وجه الحرمة او الكراهة بقاء الحدث ، فالمتوقف عليه الغسل الرافع له لاغسل خاص فائدته الاباحة او الجواز و

ذلك لانصراف قوله حتى تغتسل اليه و قد يستدل له با ن المتوقف على الغسل جواز الوطء لانفس الوطء فلا يكون الامر با لوضوء غيريا بل يكون عقليا من باب لزوم الجمع بين غرضى الشارع ، فاذا وجب الوطء بطلب الزوج لم يكن ذلك الوجوب كافيا فى تشريع الغسل لعدم كونه مقدمة له بل هو مقدمة للجواز والجواز ليس من فعل المكلف ، والوجوب الغيرى انما يتعلق بما هو مقدمة لفعل المكلف اذا وجب .

وفيهما نظر (اما الاول) ، فلانه يتم لو لم يكن التسليم مطلوبا والا فيسرى منه الامر اليه ، ولا ينافى ذلك ظهور الادلة فى توقف الجواز على الغسل الرافع لحدث الحيض. فانه اذا تعلق الامر به من الامر بالتسليم لامحالة يكون الغسل رافعا للحدث (واما الثانى) فلان مطلق وجود الوطء و ان لم يتوقف على الغسل الا ان وجود الوطء الذى لامفسدة فيه ولا مبغوضية يكون متوقفا عليه ، فكما ان قرائة سور العزائم لا تتوقف عليه بل وجودها الكامل يتوقف على الغسل فتكون احدى غاياته فكك فى المقام

الوطء مع التيمم

ثم انه لو فقد الماء و تيممت فهل يباح الوطء او تزول الكراهة كما عن المنتهى والذكرى وجامع المقاصد و غيرها ام لا كما عن نهاية المصنف «ره» وجهان:

واستدل للاول بعموم البدلية وبخبر (١) ابى عبيدة عن الصادق (ع) فى الحائض ترى الطهر فى السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال (ع) اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلى قلت فياتيها زوجها فى تلك الحال قال (ع) نعم اذا غسلت فرجها و تيممت فلاباس وخبر (٢) عمار الساباطى عن ابى عبدالله «ع» اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال «ع» نعم. (واورد) على الاول . فى طهارة الشيخ الاعظم بقوله عموم البدلية يراد به البدلية من حيث الاحكام المنوطة بالطهارة ورفع الحدث لا بخصوص بعض الوضوئات والاغسال واورد عليه بعض المحققين بان عموم البدلية انما يجدى فيما عدا الجماع الذى يمتنع اجتماعه مع اثر التيمم فلا يعقل ان تكون الطهارة الحكمية الحاصلة منه مؤثرة فى اباحة الوطء المشروطة بوقوعه حال

١-٢ -الوسائل -الباب ٢١ -من ابواب الحيض حديث ١-٢

الطهارة عن حدث الحيض انتهى وعلى الثاني بضعف الخبرين.

وفي الكل نظر (اما الاول) فلان حرمة الوطء او كراهته من احكام بقاء الحدث وعدمها من ما يترتب على رفع الحدث والطهارة (ودعوى) كون زوالها من احكام الغسل من حيث هو (بعيدة) من ظاهر النصوص (مع) ان دعوى عدم شمول عموم البدلية لذلك غير تامة كما ستعرف في مبحث التيمم (واما الثاني) فلان انتقاض التيمم الذي هو بدل من غسل الحيض بالحدث الاخر غير الحيض محل تامل و اشكال وسياتي تنقيح القول فيه ايضا في مبحث التيمم (واما الثالث) فلان خبر عمار موثق وهو حجة عندنا.

(نعم) يعارضه موثق (١) البصري عن ابي عبدالله «ع» عن امرئة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها قال «ع» لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل اذ النهي عنه في يومين مستلزم لعدم الاكتفاء بالتيمم الصادر منها لصلوتها (وعليه) فدعوى ان الموثق لا يكون ناظرا الا الى المنع من مواقعتها مادامت محدثة بحدث الحيض و الروايتان حاكمتان على مثل هذا الاطلاق كما ادعاه المحقق الهمداني «ره» (غير تامة) الابناء على ناقضية كل حدث للتيمم الذي هو بدل عن غسل الحيض وهي محل تامل واشكال كما سيمر عليك في محله ان شاء الله تعالى اذ حمل الموثق على من لم تتيمم و لم تصل في يومين بعيد و حمله على بيان حكم اقتضائي ابعد (ومنه يظهر) ضعف الجمع بتقييد الموثق بهما (والحق) انه بناء على الكراهة الجمع بين النصوص يقتضي الالتزام بخفة الكراهة مع التيمم و عدم ارتفاعها بالمرة الا بالغسل ، وبناء على الحرمة يقتضي ارتفاعها به و بقاء الكراهة فتدبر .

الخامس(**ولو وطء عمداً عزر**)حسما لمادة الفساد وتشهد له النصوص الاتي بعضها ، وعن غير واحد التصريح بعدم حد خاص للتعزير و يناط بنظر الحاكم ، وعن الشيخ ابي على ولد الشيخ ره تعزيره بثمن حد الزاني في آخر حيضها ولم نجد له مأخذاً كما اعترف به الشيخ الاعظم ره .

ولكن الذي يظهر من النصوص هو ربع حد الزاني في آخر ايام حيضها

١ـ الوسائل ـ الباب ٢١ من ابواب الحيض حديث ٣

وثمنه في آخرها فعن الكليني (١) بسنده الى الفضل الهاشمي قال سئلت اباالحسن (ع) عن رجل اتى اهله وهي حائض قال (ع) يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى اهله سفاحا ونحوه صحيح (٢) محمد بن مسلم. وعن (٣) القمي في تفسيره عن الصادق (ع) انه قال من اتى امرئة في الفرج في ايام حيض فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة و ان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا.

كفارة وطء الحائض

(و) السادس لو وطئها (**كفر**) بلا خلاف بل عليه الاجماع وتشهد له النصوص التي سيمر عليك بعضها، انما الخلاف في انه هل يكون التكفير واجبا كما عن الصدوقين و الشيخين والسيد وبني حمزة وزهرة وادريس وغيرهم بل هو المنسوب الى المشهور بين القدماء وعن الشيخ في الخلاف و السيد في الانتصار دعوى الاجماع عليه.

ام (**مستحبا**) كما اختاره المصنف ره في المتن، وعن نهاية الشيخ والمعتبر و المختلف والبيان وجامع المقاصد و الروض وجماعة من متاخري المتاخرين بل نسب الى اكثرهم بل المشهور بينهم وجهان.

تشهد للاول، جملة من النصوص كرواية (٤) داود بن فرقد عن ابي عبدالله «ع» في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال «ع» فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة و كفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وصحيح (٥) ابن مسلم قال سئلته عمن اتى امرئته وهي طامث قال «ع»

١ - ٢ - الوسائل الباب ١٣ - من ابواب بقية الحدود و التعزيرات من كتاب الحدود.

٣ - الوسائل - الباب ٢٨ - من أبواب الحيض الحديث ٦

٤-٥- الوسائل - الباب ٢٨ من ابواب الحيض حديث ١-٣

يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى(وخبره) (١) الآخر عن الباقر «ع» عن الرجل اتى المرئة وهى حائض قال «ع» يجب عليه فى استقبال الحيض دينار و فى وسطه نصف دينار(وموثق)(٢) ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» من اتى حائضا فعليه نصف دينار (وصحيح)(٣) الحلبى عنه «ع» فى الرجل يقع على امرئته وهى حائض ماعليه قال «ع» يتصدق على مسكين بقدر شبعه (ومرسل) القمى المتقدم ونحو هاغيرها .

واورد على الاستدلال بها بامور (الاول) قصور دلالة بعضها كرواية داود فان الكفارة اعم من الواجبة (الثانى) قصور سندها (الثالث) انه يتعين حملها على الاستحباب لمافيها من الاختلاف بنحو يصعب الجمع بينها « الرابع» انها معارضة مع صحيح العيص(٤) سالت اباعبدالله «ع» عن رجل واقع المرئة و هى طامث قال «ع» لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل ذلك اعليه كفارة قال «ع» لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وموثق زرارة (٥) عن احدهما ع (عن) الحائض ياتيها زوجها قال(ع) ليس عليه شىء يستغفر الله ولا يعود(وموثق)(٦) ليث سئلت اباعبدالله «ع» عن وقوع الرجل على امرأته وهى طامث خطأ قال «ع» ليس عليه شىء وقد عصى ربه والجمع العرفى يقتضى حمل الطائفة الاولى على الاستحباب .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه مضافا الى ان فى باقى النصوص كفاية . انها ايضا ظاهرة فى الوجوب للامر بالتصدق فيها مع عدم الترخيص فى تركه (واما الثانى) فلان بعضها موثق و بعضها صحيح (مع) انه لو سلم ضعف سندها فهو منجبر بعمل قدماء الاصحاب بل و متاخريهم حيث انهم ايضا عملوا بها بالحمل على الاستحباب (واما الثالث) فلانه يمكن الجمع العرفى بينها بتقييد (صحيح) الحلبى بصورة عدم التمكن بقرينة خبر داود(وموثق) ابى بصير بما اذا كان الوطء . فى وسط الحيض (وصحيح) ابن مسلم بما اذا كان فى اوله بقرينة خبر داود ونحوه خبره الاخر (ودعوى) انه كيف يمكن

١ـ الوسائل الباب ١٣ ـ من ابواب بقية الحدود والتعزيرات

٢ـ٣ الوسائل ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب الحيض حديث ٤ـ٥

٤ـ٥ـ٦ الوسائل الباب من ابواب ٢٩ الحيض . حديث ١ـ٢ـ٣

ان يكون الواجب على الواطى مراعاة هذا التفصيل ومع ذلك يامره الامام «ع» عند الاستفهام عن حكمه بان يتصدق على مسكين بقدر شبعه (مندفعة) بان لازم ذلك عدم حمل المطلق على المقيد فى شيء من الموارد لجريان عين هذا البرهان فى الجميع وقد تقدم غير مرة ان ميزان كون الجمع عرفيا جمع المتنافيين فى كلام واحد وفرض صدور الجميع عن شخص واحد فى مجلس واحد فان لم يراهل العرف التهافت بينهما وراوا قرينية احدهما على الاخر يكون الجمع المزبور عرفيا والا فلا و فى المقام اذا جمعنا جميع هذه النصوص فى كلام واحد لاريب ان اهل العرف يرون بعض نصوص الباب قرينة على بعض الآخر ويجمعون بينها بما جمعناه (واما الرابع) فلان الجمع بين الطائفتين وان كان يقتضى ما ذكر الاان اعراض القدماء عن الطائفة الثانية و عدم افتاء احد منهم بمضمونها مع كونها بمرء منهم ومنظر يوجب ضعفها ووهنها وعدم صلاحيتها للاستناد اليهـا .

واما ما فى الجواهر من الجواب عنه بان خبر ليث خارج عن محل النزاع لتقييده المواقعة بالخطاء والخبرين الاخرين مخالفان للاجماعات التى هى بمنزلة الاخبار الصحيحة و الروايات المتقدمة المعتبرة فى انفسها وموافقان لفتوى الشافعى فى الجديد ومالك وابى حنيفة واصحابه وربيعة والليث بن سعيد (فغير سديد) اذ الخطاء فى خبر ليث اريد به الخطيئة لقوله وقد عصى والاجماعات مع معلومية المدرك ليست بحجة فضلا عن ان تكون بمنزلة الاخبار الصحيحة وموافقة العامة انما تكون احدى المرجحات فيما لا يمكن الجمع العرفى بين المتعارضين (كما) ان ما عن بعض من حمل نصوص النفى على نفى غير الكفارة ياباه صريح صحيح العيص فلاحظه فالصحيح ما ذكرناه (وعليه) فالاظهر هو الوجوب .

مقدار الكفارة

فروع ـ الاول ـ المشهور بين الاصحاب . ان الكفارة دينار فى اول الحيض ونصفه فى وسطه وربعه فى آخره اذا كانت الموطوئة زوجة بل عن السيد والشيخ وابن زهرة والمحقق

والمصنف «ره» دعوى الاجماع عليه (ويشهدله) خبر داود المتقدم و كذاساير ماتقدم بعدالجمع المتقدم .

واما حسن(١) الحلبى سئل ابوعبدالله (ع) عن رجل واقع امرأته و هى حائض فقال (ع) ان كان واقعها فى استقبال الدم فليستغفر الله تعالى ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدرقوت كل نفرمنهم ليومه ولايعد فلعدم العامل به يطرح اويحمل على ما حمله عليه فى محكى كشف اللثام من كون قوت السبعة قيمة الدينار واماصحيحه المتقدم فقد عرفت انه محمول على صورة عدم التمكن ومنه يظهر ضعف ماعن المقنع من العمل به وجعل الدينار رواية .

ثم ان المتبادر من النصوص والفتاوى ان لكل حيض اولا و وسطا وآخرا بالنسبة الى ايامها فالاول لذات الثلاثة يوم واحد ولذات الاربعة يوم و ثلث وهكذا ،(فما) عن المراسم من ان الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وعليه فلاوسط ولاآخر لمن اعتادت ما دون الخمسة الى السبعة . (وما) عن قطب الدين الراوندى من جعل العبرة بالعشرة لابالعادة الاانه ثلثها تثليثا حقيقيا(ضعيفان)

الفرع الثانى ، هل يختص الحكم بوطء زوجته ، ام يعم الاجنبية وجهان ،اقويهما الثانى لاطلاق النصوص (ودعوى) عدم الاطلاق لها (فيها) ان بعض النصوص وان لم يكن له اطلاق كخبر داود لوروده فى مقام بيان مقدار الكفارة الاان خبر ابن مسلم المتقدم عن الباقر (ع) له اطلاق لوروده فى مقام بيان حكم من اتى المرئة وهى حائض وهووان تضمن حكم الوطء فى اول الحيض ووسطه ولاتعرض له لما فى آخره الاانه يثبت فيه ايضاحكمه لها بعدم الفصل وبضميمة ساير النصوص (مع) انه لو سلم اختصاص النص بالزوجة يمكن الالتزام بثبوته للاجنبية بالاولوية (و دعوى) انصراف النصوص الى الحليلة ، (مندفعة) بعدم المنشأ لهذا الانصراف بنحو يصلح ان يكون مقيداً للاطلاق (فما) عن جامع المقاصد و الروض و المصنف و الشهيد من عموم الحكم للاجنبية هو الاقوى .

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ـ من ابواب الكفارات .حديث٢

كفارة وطء الامة

وبذلك كله يظهر شمول الادلة لوطء الامة ، ولكن عن الفقيه والانتصار والنهاية والسرائر بل المعروف بين الاصحاب كما فى الجواهر ، انه يتصدق فى وطء جاريته بثلاثة امداد على ثلاثة مساكين، بل عن الانتصار دعوى الاجماع عليه، فالكلام يقع فى موردين، الاول فى انتفاء الكفارة بدينار. الثانى فى ثبوت الكفارة المذكورة له. اما الاول (فيشهد له) مضافا الى الاجماع .

حسن (١) عبد الملك عن عبد الكريم بن عمرو سالت اباعبدالله (ع) عن رجل اتى جاريته وهى طامث قال (ع) يستغفر الله تعالى ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبدالله (ع) فليتصدق على عشرة مساكين، (و احتمال) كون المراد توزيع الدينار على عشرة مساكين، خلاف الظاهر لايعبأ به (واما الثانى) فقد استدل له بالرضوى ، وان جامعت امتك وهى حائض فعليك ان تتصدق بثلاثة امداد بدعوى ان ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب ، (وفيه) ان مجرد الموافقة لا ينهض فى جبره ، كيف وعن الروض المستند رواية لا تنهض بصحة المدعى ، فانه ظاهر فى ان المستند غيره ، واما الحسن فظاهره التصدق بعشرة امداد لعشرة مساكين (وحيث) لاقائل بوجوبه فيتعين حمله على الاستحباب ، كما انه لا باس بالالتزام باستحباب التصدق بثلاثة امداد لما سبق بضميمة قاعدة التسامح ، فافضل الفردين ما تضمنه الحسن .

واستدلال السيد على وجوب التصدق بقوله تعالى (٢) وافعلوا الخير ، و غيره من الآيات الآمرة بالطاعة (بدعوى) ان الصدقة بر وقربة و طاعة لله تعالى وظاهر الامر الايجاب وانما خرج عن ظاهر هذه الايات ما خرج بدليل ولادليل على الخروج هنا (غير سديد) اذلاريب فى انها للاستحباب لما فيها من القرائن الداخلية والخارجية، وطريق الاحتياط غير محتاج الى البيان .

١- الوسائل الباب ٢٨ - من ابواب الحيض الحديث ٢

٢- سورة الحج الاية ٧٧ .

ثم ان مقتضى اطلاق الحسن شمول هـذا الحكم للامة المزوجة و المحللة اذا وطئها مالكها ، لصدق اتى جاريته على وطئهما و اما المبعضة و المشتركة فلا يشملهما الحسن فتكونان باقيتين تحت عموم ما دل على ان كفارة و طء الطامث الدينار و نصفه و ربعه على ما عرفت من ثبوت الاطلاق لـه فهما ملحقتان بالزوجة .

الثالث لا كفارة على المرئة بلا خلاف ظاهر بل عن الروض و ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه ، ويشهد له الاصل بعد اختصاص النصوص بالواطى .

شرائط وجوب الكفارة

الرابع يشترط فى وجوب الكفارة البلوغ لا لحديث رفع القلم عن الصبى ، والمجنون لما ذكرناه في محله من عدم شموله لباب الغرامات والكفارات بل لان الظاهر من النصوص بقرينة تسمية التصدق كفارة فى بعض النصوص والامر بالاستغفار وعدم العود فى جملة منها مع الكفارة ، والامر به خاصة عند عدم التمكن من الكفارة فى جملة اخرى منها اختصاص الكفارة بصورة المعصية (وبذلك) يظهر وجه اعتبار العقل والعمد والعلم بكونها حائضا (و اما) الاستدلال له فى الاخيرين بحديث (١) الرفع فهو فاسد لاختصاص الحديث بما اذا كان فى رفع الحكم منة على الامة ولا امتنان فى رفع الحكم المزبور على الامة وان كان منة على الواطى خاصة .

و اما الجاهل بالحكم اى الحرمة ، فان كان قاصرا فـلا كفارة عليه لعدم المعصية والا فعليه الكفارة لاطلاق الادلة (فما) عن ظاهر الشيخ فى الخلاف والمحقق فى الشرايع و المصنف فى جملة من كتبه و الشهيد فى الذكرى من عـدم ثبوت الكفارة اذا كان جاهلا بالحكم (متين) اذا كان جهله عن عذر ، والا فغير تام ، واما العالم بالحرمة ، الجاهل بوجوب الكفارة فمقتضى اطلاق الادلة ثبوت الكفارة عليه لتحقق المعصية .

الخامس من اتى الحائض فى دبرها ، فهل يجب عليه الكفارة ام لا وجهـان

١ـ الوسائل ـ الباب ٥٦ ـ من ابواب جهاد النفس .

مبنيان على حرمة وطئها في الدبر ، وعدمها ، اذعلى الحرمة تتحقق المعصية فيشمله اطلاق قوله (ع) (١) من اتى الحائض ، و على الثانى لايشمله لعدم المعصية (وحيث عرفت ان الاقوى هو الثانى فلا كفارة في الوطء في دبر الحائض ، وبذلك يظهر حكم ما اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالى من الدم .

السادس اذا وطء المرئة الميتة فهل عليه كفارة ام لا ، و جهان مبنيان على صدق الحائض عليها و عدمه اذمع عدم صدقها عليها لا كفارة عليه و ان حرم وطئها لعدم تبعيتها للحرمة المطلقة ، (و استصحاب) ثبوت الكفارة بوطئها (لا يجرى لكونه من الاستصحاب التعليقى (مع) انه قد عرفت غير مرة ان الاستصحاب لايجرى في الاحكام الكلية لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل ، و مع الصدق تجب الكفارة لاطلاق الادلة ، و انصرافها ، الى الحية لو سلم فانما هو بدوى لا يعبأ به (و ما دل) على ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ، لا يدل على ثبوتها لعدم كونها حرمة لها كما لايخفى ، و لو ، شك في الصدق لا يبعد دعوى جريان استصحاب بقاء الصدق حتى بناء على عدم جريان استصحاب بقاء الحيض كما هو المختار ، فتدبر .

قيمة الدينار

السابع المحكى عن كتب المصنف غير المنتهى والشهيدين وجامع المقاصد والتنقيح والمدارك والذخيرة و شرح المفاتيح والحدائق اعتبار اعطاء الدينار و هو المثقال الشرعى من الذهب المضروب واختاره الشيخ الاعظم (و عن) المنتهى جواز اعطاء ما بمقداره من الذهب وان لم يكن مسكوكا (وعن) الجامع و ظاهر المقنعة و النهاية والمراسم و المهذب و الغنية جواز اعطاء قيمة الدينار ولو من غير الذهب و اختاره جماعةمن المحققين منهم المحقق الهمدانى ره .

و استدل للاول بظاهر النص كما في ساير الموارد (وفيه) ان اهل العرف لايفهمون من الامر باعطاء ما يكونممحضا للثمنية دخل خصوصياته في الحكم بل

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ـ من ابواب الحيض ـ الحديث ٤

المنساق الى اذهانهم ليس الا ارادة المقدار من حيث المالية (ويؤيده) الامر باعطاء النصف والربع فان الظاهر بقرينة عدم كونهما مضروبين في زمان صدور الروايات وعدم ارادة تسليط المستحقين على النصف او الربع المشاع (انه) اريد بهما القيمة وبقرينة السياق يحمل الدينار ايضا عليها فاذاً الاقوى هو الاخير .

واستدل للثاني (بان) ظاهر النص وان كان يقتضى القول الاول و لكن من جهة تعذره غالبا لاسيما وان الظاهر من الدينار هو الشيء الخاص المضروب في ذلك الزمان وكان وزنه مثقالا شرعيا لا كل مضروب كان مثقالا من الذهب ـ يتعين حمله على ارادة القيمة او المقدار من الذهب . والثاني اولى لدوران الامر بين التعيين والتخيير والاصل يقتضى الاول مضافاً الى كونه اقرب الى الحقيقة والى الاحتفاظ بخصوصية الذهب (ودعوى) ان لازم ذلك سقوط الامر بالتصدق لتعذر امتثاله و قاعدة الميسور غير ثابتة بنحو تشمل المقام كما اشرنا اليه في هذا الشرح مرارا (مندفعة) بالاجماع على عدم سقوطه بالتعذر (وفيه) ان دخل السكة القديمة في صدق الدينار ممنوع والتعذر انما يصلح ان يكون وجها للاقتصار على المقدار من الذهب او القيمة في مورد التعذر لا مطلقا (و بان) المراد من الدينار هو المثقال الشرعي من الذهب فلا فرق بين المضروب والتبر (وفيه) ان الظاهر كما هو المنسوب الى الاصحاب دخل المضروبية في صدقه (فتحصل) ان الاظهر هو الاجتزاء بالقيمة مطلقا . وان كان الاحوط الاختصاص بالنقد .

ثم انه هل المناط قيمة وقت الاداء او وقت الوطء . ام وقت تشريع الحكم ، ام اقل القيم الثلاث ام اكثرها ، وجوه واقوال .

وحق القول في المقام . يقتضى ان يقال ، انه ان بنينا على ان الواجب هو الدينار خاصة وانما يجتزى بالقيمة في صورة التعذر ، وكانت القيمة مسقطة للواجب فالاظهر هو الاخير لانه مع عدم اعطاء الاكثر يشك في سقوط الواجب والاصل يقتضى بقائه و اما ان كانت القيمة بنفسها في الذمة (فحيث) ان مدرك ثبوتها ح ليس الا الاجماع فيقتصر على القدر المتيقن وهو اقل القيم الثلاث .

واما بناء على ما هو الحق من ان الواجب في الاصل هي قيمة الدينار ، فالظاهر

كون المناط قيمة وقت الاداء اذ الظاهر من الدليل ان المامور به هو التصدق بما للدينار من المالية الملحوظة عنوانا له الى حين الاداء و يؤيده انه لا شبهة فى جواز اعطاء الدينار نفسه و ان نقصت قيمته عن ماله من القيمة فى غير ذلك الوقت ،(وبذلك) يظهر ضعف الاستدلال للثانى بانه وقت الشغل و للثالث بانها تكون ملحوظة حين جعل الحكم . فتدبر (فتحصل) ان الاقوى ان العبرة بقيمة وقت الاداء .

الثامن يعتبر اعطاء كفارة الامداد لثلاثة مساكين لكل مسكين مد . للاجماع المنقول الذى هى العمدة فى مشروعيتها ، و اما كفارة الدينار فلا خلاف اجده فى جواز اعطائها لمسكين واحد كذا فى الجواهر (ويشهد له) اطلاق الادلة بعد عدم الدليل على اشتراط التعدد (نعم) الاحوط صرفها على سبعة مساكين بمقدار ما يكفى لكل منهم قوت يومه لحسن الحلبى المتقدم ، اوعشرة مساكين لحسن عبدالملك المتقدم لاحتمال عدم اختصاصه بالامة وان كان ذلك خلاف الظاهر ، واما الاحتياط بالستة فلم نقف له على مستند .

حكم تكرر الوطء

لو تكرر الوطء فان تخلل التكفير بينهما فلا اشكال فى تكرر الكفارة ، و ان كان ظاهر شارح المفاتيح على ما نسب اليه وجود الخلاف فيه الا انه بعيد (وماذكره) بعض الاعاظم من انه لوقيل فيما ياتى بالتداخل لاجل التداخل فى السبب كان اللازم القول به هنا و عدم وجوب التكرار (غريب) لان من يقول به فانما يقول بان السبب هى الطبيعة الصادقة على الواحد والمتعدد و هذا انما يوجب عدم التكرار فيما لم يتخلل التكفير و الا فبعده لو وطء يصدق تحقق الطبيعة فتجب عليه الكفارة .

واما مع عدم التخلل ففيه اقوال ، (الاول) ، لزوم التكرار مطلقا ، وهو المحكى عن الشهيدين و المحقق الثانى و الفريد فى شرح المفاتيح ، (الثانى) ، عدمه كك ،.و هو المنسوب الى الشيخ فى المبسوط ، والحلى فى السرائر ، (الثالث)

التفصيل بين ما اذا كان العدد المتكرر فى وقت تختلف الكفارة فيه كما اذا وطئها اولا فى الثلث الاول ثم فى الثلث الثانى مثلا . فيجب التكرار وبين ما اذا كرر الوطء فى كل ثلث فلايجب ، و هو المنسوب الى المصنف والمحقق والشهيد فى الذكرى و صاحبى التنقيح و المدارك .

واستدل لعدم لزوم التكرار مطلقا (بان) تعليق الامر بشيء على ماهية لايقتضى الا سببية وجود الماهية من حيث هى من غير نظر الى الافراد و الماهية كما تتحقق بفرد واحد تتحقق بالافراد المتعددة فلا يتصور التعدد فى السبب هذا فيما اذا كان الدليل فى مقام بيان تمام ما يترتب عليه الجزاء و المسبب ، و الا فلا ينبغى التامل فى عدم التكرر حتى مع سببية الافراد بعد احتمال كون فرد فاقدا لما يعتبر فى تاثير الماهية ومن ذلك كون الفرد غير مسبوق بمثله (وبانه) لوسلمت دلالة الشرط على سببية كل واحد من افراد الوطء لاداء الدينار الا ان مقتضى اطلاق الجزاء وحدة المسبب (و بان) التتبع فى الموارد الخاصة يورث الوثوق بان ظهور الشرطية فى سببية كل فرد من الافراد مستقلا غير مطابق للمراد و انه لا تجب معاملة الاسباب العقلية مع الاسباب الشرعية لانها معرفات غالبا يجوز ورودها على امر واحد (وبان) المسبب هو طلب التصدق بدينار وتعدد سبب الطلب يستلزم تاكد الطلب لاتعدد متعلقه اذ قد تجتمع الايجابات المتعددة فى فعل واحد للتاكيد (وبان) الفعل الواحد يمكن ان يكون كافيا فى تحقق تكليفين و ان علم تعددهما كما فى الاغسال .

وفى الجميع نظر (اما الاول) ، فلان القضية الشرطية كالقضية الحقيقية تنحل الى قضايا عديدة اذادات الشرط انما وضعت لجعل مدخولها موضع الفرض و التقدير و اثبات التالى على هذا الفرض (وعليه) فظاهرها كون الشرط فيها ملحوظا بنحو الطبيعة السارية لاملحوظا بنحو صرف الوجود المقابل للعدم فمقتضى اطلاقها كون كل فرد من تحصلاتها سببا وموجبا لحصول امر وحفاما ان يكون اثر الفرد الثانى عين اثر الفرد الاول اوغيره والاول باطل فيتعين الثانى ومقتضاه تكرر المسبب بتكرر افراد الماهية ،

واحتمال عدم كون الدليل في مقام بيان تمام ما يترتب عليه المسبب خلاف فرض الاطلاق فان به يرفع احتمال اعتبار امر غير حاصل في الفرد الثاني في سببية الماهية (واما الثاني) فلان مقتضى اطلاق الجزاء وان كان وحدة المسبب الا انه فيما اذا تعلق طلب واحد بماهية واحدة من جهة انه انما يقتضى ايجاد متعلقه خارجا ونقض عدمه المطلق الصادق قهرا على اول الوجودات و اما اذا تعلق طلبان بماهية واحدة فليس مقتضى الاطلاق الاجتزاء بوجود واحد بل مقتضى كل طلب ايجاد تلك الماهية فمقتضاهما ايجادها مرتين والتوهم المزبور نشأ من تخيل دخل صرف الوجود في المتعلق مع انه لادليل على ذلك كما لايخفى فالالتزام بالتعدد الخارجي لتوارد السببين اوتعاقبهما على الماهية القابلة للتعدد لايوجب تقييدا لاطلاق الجزاء (واما الثالث) فلان شيوع استعمال الجملة الشرطية المتضمنة لبيان الاحكام الشرعية مع القرينة في مايكون من قبيل المعرفات لايوجب صرف اللفظ عن ظهوره مع عدم القرينة ، و كثرة الاستعمال على وجه توجب الاجمال ممنوعة (واما الرابع) فلان المسبب انما هو التكليف المتعلق بشيء خاص لاهو من حيث هو ومن المعلوم ان تعدد ذلك يستدعى تعدد المكلف به (واما الخامس) فلان ماذكر خلاف الاصل يحتاج الى دليل .وتمام الكلام في كل واحد من هذه الوجوه مع اجوبتها ومايمكن ان يورد عليها والجواب من تلك الايرادات موكول الى محله في الاصول ولقد اشبعنا الكلام في جميع ذلك في حاشيتنا على الكفاية.

واستدل للقول الاخير ـ بانه لو وقع التكرار في وقت لايختلف في الكفارة فبما ان الشرط هي الماهية وهي واحدة لاتتكرر وان تكررت اشخاصها لاتجب الا كفارة واحدة واما ان وقع في وقت يختلف فيه الكفارة فبما انه على هذا التقدير يختلف الشرط فيتكرر الجزاء (وفيه) ما عرفت آنفا من انحلال القضية الشرطية فراجع فانه على هذا يتعين الالتزام بالتكرار حتى في الصورة الاولى (فتحصل) ان الاقوى هو القول الاول، ومما يؤيد المختار ان المستفاد من نصوص الباب تبعية الكفارة للمعصية (وحيث) انه لاريب في تعدد المعصية بتعدد الوطء فلا محالة يتكرر مايتبعها.

حكم النفساء

العاشر الحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفارة بل نسب الى ظاهر الاصحاب و عن تذكرة المصنف ره لانعلم فيه خلافا .

واستدل له (بالاجماع) على ان النفساء كالحائض بدعوى ان مقتضى اطلاق معقده ذلك (وبقوله) «ع» فى صحيح (۱) زرارة بعد ارجاع النفساء الى العادة و ايجاب الاستظهار عليها والعمل بوظيفة المستحاضة ، والحائض مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ، الخ ، بدعوى ان مقتضى اطلاق التنزيل ثبوت كل حكم ثابت لاحدا هما للاخرى ، والا فلواختصت الحائض بحكم و هو وجوب الكفارة على من وطئها يلزم التخصيص فى هذا الدليل (وبخبر) (۲) مقرن عن ابى عبدالله (ع) سأل سلمان (رض) عليا (ع) عن رزق الولد فى بطن امه ، فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه فى بطن امه ، الذى هو مستند ما اشتهر من ان النفاس حيض محتبس.

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه وان تكررت دعواه فى كلمات الاصحاب ولعله كك ايضا ـ الا ـ ان القدر المتيقن منه هى احكام الحائض اى التكاليف المتوجهة اليها لامثل هذا الحكم الثابت لمن وطئها ويؤيده ما عن المحقق فى المعتبر والشرايع العدول عن هذا التعبير الى التعبير بقوله يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض اوبزيادة ويكره (وعن) المنتهى ذكر المساواة فى امور مخصوصة (وعليه) فوقوع الاستثناء من بعض نقلة الاجماع لما يكون من احكام غيرها من قاعدة المساواة لايصلح ان يكون دليلا على عموم القاعدة بنحو يعتمد عليه (واما الثانى) فلان المقصود بيانه من دليل التنزيل اثبات ما للمنزل عليه من الاحكام للمنزل فمقتضى اطلاقه ثبوت جميعها له ، لا العكس كى يصح التمسك بالاطلاق و اصالة عدم التخصيص لاثبات

۱ـ الوسائل الباب ۱ـ من ابواب الاستحاضة حديث ۵

۲ـ الوسائل الباب ۳۰ من ابواب الحيض حديث ۱۳

ماشك في ثبوته من احكام المنزل للمنزل عليه (وحيث) انه في الصحيح نزلت الحائض منزلة النفساء فلاسبيل الى الاستدلال به في المقام (واما الثالث) فلان الظاهر وروده في مقام بيان قضية خارجية لاشرعية تنزيلية ، فاذاً ماصرح به جماعة منهم سيد العروة من انه لادليل على الحكم المزبور هو الصحيح .

ثم انه على فرض الثبوت و القول بتكرر الكفارة بتكرر الوطء لووطئها بوطء واحد منطبق على تمام النفاس فهل تجب الكفارات الثلاث ام لاتجب الا كفارة واحدة وجهان (قد استدل) للاول ، بصدق الوطء في الاول والآخر والوسط فيجب عليه دينار ونصفه و ربعه (واورد عليه) بانه على فرض تمامية كون السبب هو كل واحد من تحصلات الماهية لاريب في ان المناط في الفردية نظر العرف فمثل التكلم الذي يعد المقدار المتصل منه فردا واحدا عرفا لايترتب عليه الا مسبب واحد (وعليه) فالوطء المفروض بما انه واحد لايترتب عليه الا كفارة واحدة (وفيه) اولا النقض بمالو حاضت المرئة في اثناء الوطء فانه لاريب في وجوب الاخراج ومع الابقاء تجب الكفارة فكما انه في الفرض يكون الوطء محكوما بحكمين فكك في المقام .وثانيا. بالحل وهو ان الوطء الواحد الموجب للكفارة بسبب وقوعه في الاول والوسط والاخر ينحل و لو اعتبارا الى الافراد المتميزة كما انه في المثال الموجب للكفارة بسبب وصف الحيض متميز عن غيره وان شئت قلت ان الوطء الواحد لاجل صدق الوطء في الاول والوسط والاخر سبب للكفارة باعتبار كل بعض منه .

ولكن يمكن ان يورد عليه بان الوطء الواحد لايقتضي بالذات الا كفارة واحدة الا انه اذا كان في الوسط اوالاخر لايكون مقتضيا الا لنصف الدينار اوربعه و ليس فيه ما يقتضي الزايد. فاذا فرض اشتمال الفرد على الجهة المقتضية للزايد و هي الوطء في الاول غلبت هي على ما يقتضي النصف او الربع فتدبر ، فالاظهر هو القول الثاني .

حرمة العبادات المشروطة بالطهارة عليها

(**و**) السابع (**لاينعقد لها**) اى الحائض (**صلوة ولاصوم**) ولاغيرهما من العبادات

المشروطة بالطهارة بلاخلاف وعن غير واحددعوى الاجماع عليه (وعن) المصنف في المنتهى هو مذهب عامة اهل الاسلام وعن شرح المفاتيح انه ضروري (و يشهد له) جملة كثيرة من النصوص الواردة في باب الحيض والعبادات المذكورة .فهذا مما لااشكال فيه ولا كلام انما الكلام في ان الحرمة المذكورة ذاتية اوتشريعية .

وقبل ذكر ادلة الطرفين لابد من التعرض لامرين :الاول في بيان موضوع الحرمة.الثاني في ثمرة الخلاف المذكور .

اماالاول فلااشكال في ان موضوع احتمال الحرمة الذاتية ليس ذات المركب الجعلي مع قطع النظر عن قصد التقرب اوعنوان آخر اذلاخلاف عندهم في عدم حرمته عليها بقصد التعليم مضافا الى عدم مساعدة الادلة المساقة لا ثباتها عليه كما انه ليس الموضوع هو ذلك المركب بقصد التقرب جزما اواحتمالا اذمع امكانهما لايعقل النهي عنهما لان حسن الاطاعة الجزمية والاحتمالية ذاتي لايعقل النهي عنه (و مع) عدم امكانهما ايضا لايعقل النهي لعدم القدرة لانه كالامر لايتعلق بغير المقدور بل الموضوع اما المركب الجعلي تشريعا فيكون التشريع الخاص محرما من حيث كونه تشريعا ومن حيث كونه تشريعا خاصا اوالمركب المجعول شرعا بعنوان التخضع والتذلل واظهار العبودية الذي لايتوقف صدق العبادة عليه الاعلى العلم بكونه ادبا يليق الخضوع به وقد كشف الشارع عن ذلك بالامر فيما ليس للعرف طريق الى كشفه (ولعل) هذا هو مراد المشهور حيث نسب اليهم القول بالعبادة الذاتية في قبال ما تكون عبادة بالامر (فان قلت) ان العبادة بهذا المعنى ايضا لايصح النهي عنها لانها اذاكانت ادبا وحسنا ذاتيا فالنهي عنها انما يكون كالنهي عن الاطاعة (وبعبارة اخرى) حسنها الذاتي مانع عن النهي (قلت) ربما يكون في المكلف من الارجاس مايوجب عدم كونه لايقا باظهار العبودية فتكون العبادة منه قبيحة فيصح النهي عنها ، والظاهر ان الموضوع هو الثاني ، اذ الادلة المتضمنة للنهي عن عبادتها ان استفيد منها الحرمة التشريعية يصعب استفادة الخصوصية منها .

ثمرة الخلاف

و اما الموزد الثانی ، و هو بیان ثمرة الخلاف فقد ذکروا ان ثمرته امران احدهما حرمة الاتیان بالصلوة بداعی انها عبادة بالذات بناء علی الحرمة الذاتیة و عدم حرمته بناء علی الحرمة التشریعیة لعدم قصدالامر التشریعی ، ثانیهما حصول الاحتیاط المطلق لوشکت فی الحیض باتیان الصلوة بداعی احتمال الامر بناء علی الحرمة التشریعیة و عدم حصوله بناء علی الحرمة الذاتیة لدوران الفعل بین الوجوب والحرمة فالفعل موجب للاحتیاط من جهة دون جهة .

و لکن الذی یختلج فی البال عدم تمامیة شیء منهما ، اما بناء علی کون موضوع الحرمة هو المرکب الجعلی تشریعا ، فواضح و اما بناء علی کونه هی العبادة ذاتا ، فلان حرمة الاتیان بالصلاة بداعی انها عبادة علی القول بالحرمة الذاتیة و ان کانت مما لا کلام فیها الاان الظاهر هوذلك ایضا علی القول بالحرمة التشریعیة اذ لا یحتمل ان یکون مراد القائلین بها عدم صحة صلاتها و صومها اذا کان مقصودها امتثال الامر التشریعی و صحتهما اذا اتت بهما بقصد العبادیة الذاتیة .

و اما الثمرة الثانیة فلانه عند تردد الدم بین الحیض و غیره اذا اتت بالصلاة بداعی الامر الاحتمالی لاتحتمل حرمتها علی القولین اما علی القول بالحرمة التشریعیة فواضح و اما علی القول بالحرمة الذاتیة فلانه اذا اتت بها لاحتمال الامر یکون قصدها الصلاة عن الامر الشرعی متوقفا علی وجود الامر واقعا و مع عدمه لا تکون الحائض قاصدة للصلاة عن امرها و بعبارة اخری علی فرض وجود الامر واقعا تکون قاصدة للصلاة بعنوان التخضع والتذلل ، وعلی فرض عدمه لاتکون قاصدة لها کك ، فلا تحتمل المخالفة للحرمة کی لاتتمکن من الاحتیاط فتدبر فانه دقیق (فتحصل) ان الاقوی عدم ترتب ثمرة علی الخلاف المذکور .

ادلة الطرفین

اذا عرفت هذا فاعلم انه قد استدل للحرمة الذاتیة ، بظهور اکثر معاقد

الاجماعات المشتملة على الحرمة و نحوها فى تلك(وبنصوص) (١) الاستظهار الدالة على وجوب ترك العبادة اوجوازه عنداحتمال كونه حيضا وقدسماه فى بعضها بالاحتياط فلولم تكن حرمة الصلوة ذاتية كان الاحتياط فعلها برجاء المطلوبية ولم يكن الترك احتياطا (و بان) موضوع الحرمة التشريعية التشريع القلبى لاالعمل الجوارحى و ظاهر النصوص ان موضوع الحرمة هو الثانى(وبما)تضمن من النصوص النهى عنها الظاهر فى الحرمة بل فى بعضها التصريح بالحرمة وعدم الجواز و نحوهما من مايكون ظاهرا فى ذلك. ففى صحيح (٢) زرارة اذا كانت المرئة طامثا لاتجوز لها الصلاة، ففى صحيح آخر اذادفقته يعنى الدم حرمت عليها الصلاة وفى ثالث تحل الصلاة(وبصحيح)(٣) خلف بن حماد المتقدم الوارد فيمن اشتبه حيضها بدم العذرة فلتتق الله تعالى فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر و ليمسك عنها بعلها،وان كان من العذرة فلتتق الله تعالى ولتتوضأ ولتصل ؟ فانه كالصريح فى ان الامر دائر بين المحذورين وان المورد ممالايمكن فيه الاحتياط .ومعلوم انه لولم تكن الصلاة محرمة عليها اذا تالكان الاحتياط فى محله (وبقوله) (ع) فى خبر مسعدة ،امايخاف من يصلى على غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا .

وفى الجميع نظر ،(اما الاول)فلانه معارض بظاهر بعض معاقد الاجماعات المشتملة على التعبير بلاتنعقد و نحوه(وحيث)ان المراد واحد،وحمل الثانى على الاول ليس باولى من العكس فلاسبيل الى الاستدلال به(واما الثانى) فلماعرفت فى مقام ذكر الثمرة ان الاحتياط المطلق ممكن ويتحقق بالفعل على القول بالحرمة الذاتية ايضا (مع) انه لوسلم ذلك بما ان المراد بالاحتياط ح ليس هو الاحتياط المطلق فالا مر يدور بين حمله على ارادة الاحتياط من جهة وبين حمله على ارادة الاحتياط بلحاظ الوطء ونحوه وليس الاول اولى من الثانى (واما الثالث) فلان المحقق فى محله كون

١ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب الحيض.

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٩ ـ من ابواب الحيض ـ الحديث ١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب الحيض حديث ١

العمل ايضا حراما وليس المحرم خصوص العمل الجنانى بل الجرى على طبقه ايضا حرام. لاحظ ماورد فى المحرمات البدعية مثل صوم الوصال ونحوه (واما الرابع) فلان النهى فيها وغيره من الالفاظ الظاهرة فى الحرمة الذاتية فى انفسها لورودها فى مقام توهم اللزوم لايستفاد منها سوى عدم الامر كما ان الامر الوارد عقيب الحظر او توهمه لايستفاد منه سوى عدم الحرمة (مع) ان ثبوت حرمتها التشريعية من الخارج وكونها بدعة يصلح ان يكون قرينة لصرف تلك الالفاظ عن ظاهرها وحملها على الحرمة التشريعية (مضافا) الى انه يمكن ان يقال ان متعلق النهى فى هذه النصوص هى الصلاة بقصد القربة اى التى تاتى بها فى غير حال الحيض كما كانت تفعل (وعليه) فظهورها فى الحرمة التشريعية لاينكر (واما الخامس) فلانه انما يدل على وجوب الفحص عند الاشتباه وعدم العمل بالاستصحاب وليس الافى مقام بيان ذلك ولايستفاد منه عدم صحة الاحتياط ايضا (واما السادس) فلانه لوروده فى مقام بيان حكم من ابتلى بقوم ناصبة واقيمت لهم الصلاة وسئله (ع) عن حكم صلاته معهم وهو على غير وضوء ، يتعين طرحه اذلاريب فى تقدم ادلة التقية على غيرها من الادلة (فتحصل) مما ذكرناه انه لادليل على الحرمة الذاتية وان الاقوى هى الحرمة التشريعية فماهو ظاهر المتن هو الصحيح الموافق للادلة .

ارتفاع الحدث مع الحيض

(**و**) الثامن (**لا**) ينعقد لها (**طهارة رافعة للحدث**) كما فى المتن وعن المبسوط والسرائر والجامع والمنتهى والقواعد وغيرها (وعن) المعتبر لايرفع لها حدث و عليه الاجماع (وتنقيح) القول فى المقام انه بناء على كون الاحداث الموجبة للاغسال والوضوء حقيقة واحدة وان الاصغر مرتبة ضعيفة من الاكبر وعليه يبتنى القول بان تداخل الاغسال عزيمة فلا ينبغى التوقف فى عدم الارتفاع لعدم معقولية الارتفاع حال وجود الموجب ولو وجدت رواية دالة على الارتفاع يتعين طرحها اوحملها على غير ظاهرها على هذا المبنى (كما انه) بناء على القول بان تخلل الموجب بين اجزاء الغسل مبطل له ولو كان موجبا لغسل آخر غير الذى اشتغل به لايرتفع الحدث اذ الحيض حدث

واحد مستمر الى زمان الانقطاع رأسا فكيف يصح الغسل معه (واما) بناء على عدم رجوع الاحداث الى حقيقة واحدة وعدم كون التخلل مبطلا مطلقا فقد استدل لعدم الارتفاع في محكي المعتبر، بالاجماع، وبان، الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده وفي محكي المنتهى بان الحدث ملازم للحيض فلا يرتفع مع وجوده .

وبجملة من النصوص كمصحح(۱) الكاهلي عن ابي عبدالله «ع» قال سالته عن المرئة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل اولا تغتسل قال (ع) لا تغتسل قد جائها ما يفسد الصلاة وموثق(۲) ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال (ع) تجعله غسلا واحدا وخبر(۳) سعيد بن يسار في المرئة ترى الدم وهي جنب تغتسل من الجنابة قال (ع) قد اتاها ما هو اعظم من ذلك ونحوها غيرها .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فمضافا الى عدم ثبوت الاجماع انه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه (واما الثاني) فلانه بناء على عدم اتحاد الاحداث حقيقة تكون الطهارة التي هي ضد الحيض غير ما تكون ضد الجنابة فلو اغتسلت الحائض للجنابة لا مانع من الالتزام بحصول الطهارة من الجنابة لعدم كونها ضد الحيض (ومنه) يظهر الجواب عن الثالث (واما) النصوص فالظاهر عدم استفادة ذلك من شيء منها (اما مصحح) الكاهلي فلتطرق احتمالات فيه اذ السؤال فيه كما يحتمل ان يكون من مشروعية غسل الجنابة فيدل جوابه (ع) على عدم المشروعية كك يحتمل ان يكون من وجوبه فيكون جوابه (ع) ان وجوبه بما انه يكون للصلوة وهي لا تصح منها في حال الحيض فلا يجب عليها او مشروعيته للصلاة وعلى الاخيرين لا يدل على عدم ارتفاع الحدث به (وحيث) انه ظاهر من جهة التعليل في احد الاخيرين ولا اقل من تساوي الاحتمالات فلا سبيل الى الاستدلال به (واما موثق) ابي بصير فلانه انما يدل على اتحاد الغسلين وهو غير ملازم لاتحاد الحدثين لجواز ان يكونا مختلفين احدهما قابل للرفع دون الاخر ويكون الاتيان بالغسل لرفع ما يقبل الارتفاع جائزا (مع) ان في دلالته على الوحدة بحسب اصل الشرع تاملا، لاحتمال ان

۱-۳- الوسائل الباب ۲۲ من ابواب الحيض حديث ۱-۲

۲- الوسائل الباب ۴۳ من ابواب الجنابة حديث ۵.

يكون المرادان الذى يجب عليها الاتيان بههوغسل واحد لهما،(واما)خبر سعيد فلانه من الجائز ان يكون المسئول عنه هو وجوب غسل الجنابةفالجواب انمايدل على نفى الوجوب.

ولو تنزلنا عماذكرناه وسلمنا ظهورهافى عدم ارتفاع الحدث يتعين حملهاعلى ماذكرناه بقرينة ماهوصريح فى الارتفاع كموثق (۱) الساباطى عن ابى عبدالله(ع)عن المرئة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال (ع) انشائت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليهاشىء فاذاطهرت اغتسلت غسلا واحداللحيض والجنابةهذا مضافاالى اطلاق ادلة ساير الاغسال فاذاًالاقوىارتفاع الحدثوصحةالاغسال الواجبةوالمستحبة حال الحيضوكذا الوضوءات المندوبة.

طواف الحائض باطل

(و)التاسع(لا)ينعقدلها **(طواف)** بلاخلاف فيهاذفى مواردا جتماع الامروالنهى اذا كان المامور بهو المنهى عنه عنوانين منطبقين على شىء و احد ووجود فاردوكان التركيب بينهما اتحاديافلامناص عن القول بامتناع اجتماع الامروالنهى كماحققناه فىمحله فىالاصول (فح) يقع التعارض بين اطلاقى دليلى الامروالنهى ولابدمن تقديم احدهما فلوقدم الاطلاق فىطرف النهى يخرج المجمع عن حيز الامر واقعا ويكون متمحضا فى الحرمة فلايقعصحيحا(وبما)ان الاطلاق فىجانب النهى شمولى فيقدم هو دائما وتمام الكلام فىذلك موكول الى محله.

وعلى هذا فنقول فى المقام اذاطافت الحائض(فبما) ان الطواف عنوان منطبق على الكون فى المسجد والمرورفيه بنحو خاص و هذان العنوانان محرمان على الحائض فيتحد المامور به والمنهى عنهما وجوداً فيقدم النهى فطواف الحائض لاتنطبق عليه الطبيعة المامور بهافيقعفاسدا،ولافرق فى ذلك بين علمها بالحيض وجهلها بهاذعلى القول بالامتناع وتقديم جانب النهى يخرج المجمع عن حيز الامرويكون متمحضافى الحرمة ومعه لاوجه للاجتزاء به لوتبين كونها حائضا(فما)ذكره سيد مشايخناره بقوله ولو

۱- الوسائل- الباب ۴۳ من ابواب الجنابة حديث- ۶

طافت ندبا فتبين كونها حائضا ففي صحته وجهان من انه لكونه عين الدخول في المسجد يكون منهيا عنه في الواقع فلا يصح ومن ان مفهوم الطواف اعم من الكون في المسجد من وجه وان كان اخص من الصلاة بحسب الخارج فالنهي عنه مع الكون في المسجد والفرض انه لاجل الجهل بالحيض مرتفع فيصح و هو الاقوى انتهى (غير تام) كما يظهر لمن تامل فيما ذكرناه ،هذا كله مضافا الى ان الطواف الواجب يتوقف على الطهارة المضادة للحيض (مع) ان جملة من النصوص تدل على ذلك و تمام الكلام في ذلك موكول الى كتاب الحج .

(و) العاشر **(لا)** يصح منها **(اعتكاف)** بلا خلاف اذ لا حقيقة له سوى الكون في المسجد (وحيث) انه محرم على الحائض فلا يصح منها لما اشير اليه في الطواف (مع) انه يشترط فيه الصوم وهو لا يصح منها ،

بطلان طلاق الحائض

(و) الحادي عشر **(لا يصح طلاقها)** ولا ظهارها على المشهور بل بلا خلاف فيهما بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليهما ويشهد لهما جملة من النصوص ففي موثق (١) اليسع عن الباقر (ع) لا طلاق الا على طهر وفي صحيح (٢) زرارة عنه (ع) قلت له كيف الظهار فقال (ع) يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع الخ ونحوهما غيرهما هذا اذا كان الزوج حاضرا او كانت الزوجة مدخولا بها ولم تكن حاملا و الا فيصح طلاقها ، بلا خلاف لصحيح (٣) الجعفي عن الباقر (ع) خمس يطلقن على كل حال المستبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من الحيض ونحوه غيره ولاجل حكومتها على الادلة الدالة على اعتبار الطهر تقدم عليها وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه ولا فرق في الدخول بين الماتيين لاطلاق الادلة.

كما انه لا فرق في البطلان بين ان يكون حيضا وجدانيا او بالرجوع الى التميز

١ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب مقدمات الطلاق حديث ٣
٢ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب الظهار حديث ٢
٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب مقدمات الطلاق حديث ١

او التخيير بين الا عداد المذكورة سابقا لان ذلك ممايقتضيه دليل الحجية ولو طلقها فى صورة التخيير بعد مضى ثلاثة ايام قبل اختيارها التحيض الى الستة او السبعة فاختارت التحيض اليها بطل الطلاق اذ لو اختارت ذلك يكون الطلاق واقعا فى زمان محكوم شرعا بكونها حائضا فيها (و دعوى) انه انما يحكم به من زمان اختيارها لاقبله (مندفعة) بانه لامانع من صحة اختيارها ولو من قبل زمان الاختيار بناء على ماهو الحق من القول بالكشف فى باب الاجازة لجريان نفس ذلك البرهان فى المقام وقد حققناه فى حاشيتنا على المكاسب (مع) انه فى خصوص الفرض لامحيص عن الالتزام بذلك والالزم الفصل بين ايام التحيض وهو كما ترى مضافا الى ما ستعرف من الحكم بالبطلان مع عدم اختيار التحيض ولاعدمه وبذلك ظهر انه لو اختار عدم التحيض صح ولو ماتت قبل الاختيار بطل ايضا لعدم احراز الشرط لاظاهرا ولاواقعا .

ولو طهرت ولم تغتسل صح طلاقها لان الدليل انما دل على بطلان طلاق الحائض وهي لاتصدق على من طهرت منه ولم تغتسل ،فما نسب الى الاصحاب من الصحة هو الاقوى .

لا يجب عليها قضاء الصلاة

(و) الثاني عشر (**لايجب عليها قضاء الصلاة**) باجماع علماء الاسلام كما فى طهارة شيخنا الاعظم وعن السرائر والمعتبر .

ويشهد له نصوص مستفيضة بل متواترة كحسن (١) الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» انما صارت الحائض تقضى الصيام و لاتقضى الصلوة لعلل شتى الخ و حسن (٢) الحسن بن راشد ، قلت لابى عبدالله «ع» الحائض تقضى الصلوة قال «ع» لاقلت تقضى الصوم قال « ع » نعم قلت من اين جاء هذا قال «ع» ان اول من قاس ابليس . و نحوهما غيرها .

ثم انه هل يختص الحكم بالصلوة اليومية ام يعم غيرها من الفرائض الموقتة التى تصادف اوقاتها ايام الحيض وجهان بل قولان وان كان ظاهر ما عن جامع

١- ٢- الوسائل - الباب ٤١ - من ابواب الحيض الحديث ٨-٣

المقاصد من ان عدم وجوب قضاء الصلوة الموقتة موضع وفاق بين العلماء عدم القول بوجوب القضاء .

وكيف كان فقد استدل للاختصاص بانصراف الصلوة فى نصوص الباب الى اليومية فترجع فى غيرها الى عموم ما دل على وجوب قضاء الفائتة .

واورد عليه بمنع صدق الفوات ـ تارة ـ لعدم قابلية المكلف للتكليف بالفعل فى الوقت ـ واخرى ـ بكونها مكلفة بالترك فلايصدق الفوات (واجيب) عنه بان وجوب القضاء ليس منوطا بصدق الفوت فقط بل المستفاد من الادلة ان كل صلوة تركت يجب قضائها .

اقول تنقيح القول فى هذا الايراد وجوابه سياتى انشاء الله تعالى فى الجزء الخامس من هذا الشرح فى كتاب القضاء فانتظر ولكن يمكن ان يورد على الانصراف بكونه انصرافا بدويا ناشئا من ندرة الوجود فلايصلح ان يقيد به الاطلاقات فمقتضى اطلاق النصوص عدم وجوب القضاء (و دعوى) ان فى بعض نصوص الباب علل وجوب قضاء الصلوة بالابتلاء بها فى كل يوم وليلة ففى خبر ابى(١) بصير قيل له «ع» مابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة قال (ع) لان الصوم انما هو فى السنة شهر والصلوة فى كل يوم الخ و اختصاص هذه العلة بخصوص اليومية واضح (مندفعة) بان امثال هذه التعبيرات ليست عللا حقيقة و انما هى بيان للحكم و المقتضيات فلا يدور الحكم مدارها (مع) ان ظهور خبر ابى بصير فى انحصار العلة فى ذلك لوسلم يتعين صرفه عن ظاهره لخبر الفضل المتقدم الصريح فى ان لعدم وجوب القضاء عللا شتى فلا يصح التمسك بمفهوم هذا الخبر لنفيه عن غير مورد وجود هذه العلة، فاذاً الاقوى هو عدم وجوب القضاء ، و سياتى تمام الكلام فى خصوص صلاة الآيات فى الجزء الرابع من هذا الشرح . اما صلاة الطواف فالظاهر عدم كونها من الموقتة التى تفوت بفوات وقتها .

وفى الحاق المنذورة فى وقت معين اتفق فيه الحيض بالموقتة قولان واستقرب

١ـ الوسائل الباب ٤١ـ من ابواب الحيض ـ الحديث ١٢

فی محکی جامع المقاصد وجوب القضاء (واستدل) له بعموم مادل علی وجوب قضاء الفوائت من الصلوات (وفيه) مضافا الی اطلاق مادل علی نفی الوجوب عن الحائض كما تقدم والی ان شمول مادل علی وجوب القضاء فی نفسه للصلوة الواجبة بالنذر محل نظر بل منع ، اذ تلك الادلة تختص بالامور القابلة للتدارك لا فی مثل الصلوة المنذورة الواجبة بعنوان الوفاء بالنذر فان هذا العنوان ممالا يقبل لان يقضى وتمام الكلام فی محله (انه) يكشف بالحيض فساد النذر لعدم مشروعية المنذور فلافوت ولاقضاء (وما) فی طهارة شيخنا الاعظم «ره» من ان ذلك انما هو فيما اذا لم يكن النذر تعلق بذلك الوقت الشخصی بل تعلق بنوعه كما لو نذرت صوم كل خميس فان اتفاق الحيض فی بعض الخميسات لايكشف عن فساد النذر (غير تام) اذ ذلك وان لم يوجب فساد النذر مطلقا لكنه يوجب فساده فی ايام المصادفة اذ مشروعية بعض المنذور لاتكفی فی صحة نذر المجموع بعد اعتبار المشروعية فی المتعلق فاذاً الاظهر عدم وجوب القضاء .

واما النذر المعين فی وقت موسع اذا اخرت الفعل المنذور حتى حاضت فمع عدم وجوب قضاء الصلوة المنذورة مطلقا لما اشرنا اليه انفا لاشبهة فی العدم، واما بناء علی شمول ادلة القضاء لها ايضا فهل يجب القضاء كما عن جامع المقاصد ، ام لا وجهان، اقويهما الاول اذ المتبادر من النصوص هو نفی قضاء مااستند عدم الاتيان بها من الصلوات الی الحيض وكان هو السبب المنحصر لذلك (وعليه) فترجع الحائض فی ذلك الی عموم مادل علی وجوب القضاء .

الحيض بعد دخول وقت الصلوة

فروع ـ الاول اذا حاضت بعد دخول الوقت فتارة يكون ذلك بعد مضی مقدار الواجب من صلوتها بحسب حالها وتحصيل الشرائط كك واخری تدرك اقل من ذلك، اما فی الصورة الاولی فلا اشكال ولا خلاف فی وجوب القضاء عليها لعموم مادل علی وجوب قضاء الفائتة ، بعد اختصاص مادل علی نفی القضاء عن الحائض بما اذا كان الحيض هو

السبب الوحيد لفوته كماهو الظاهر من النصوص، ولحسن(١) ابن الحجاج قال سئلته عن المرئة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال(ع) نعم وموثق (٢) يونس بن يعقوب عن ابيعبدالله (ع) في امرئة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال (ع) تقضي اذا طهرت .

واما مارواه(٣) الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول(ع) في حديث ، واذا رأت المرئة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الحيض فلتقض صلاة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضائها، وقريب منه خبر(٤) ابي عبيدة ، فلعدم القائل بمفهومه يتعين صرفه عن ظاهره وحمله على اهمال الشرطية من المفهوم.

واما ما اجاب عنه المحقق الهمداني ره من ان قوله فضيعت الخ بمنزلة التعليل لوجوب القضاء ومقتضى عمومه وجوب القضاء في كل مورد صدق التضييع والتفويت و من تلك الموارد ما نحن فيه(فغير سديد) اذ مضافا الى ان صدق التضييع والتفويت في المقام حتى مع جهلها بالحيض محل نظر بل منع ان العلة المنصوصة فيه هو التضييع بعدم الاتيان في وقت الظهر مع انها كانت طاهرة في تمام وقتها(وبعبارة اخرى) انه (ع) رتب التضييع الموجب للقضاء على دخول وقت الظهر و خروجها وهي طاهرة ولم تصل ، فلا سبيل الى التعدى ، الى المقام، واغرب من ذلك استدلاله ره على المختار به حيث قال ويدل عليه في الجملة مارواه فضل الخ ،فانه صريح في انه يجب القضاء اذا كانت طاهرة في تمام الوقت غاية الامر يدل على ان وقت الظهر يكون الى اربعة اقدام لا غروب الشمس فتدبر .

ثم انه هل يعتبر مضي مقدار ما يسع الطهارة ام يكفي كونه بمقدار مجرد فعل الصلوة كما عن نهاية المصنف ره وتبعه بعض الاعلام ،وجهان .

قد استدل للاول (بعدم) صدق الفوت في الفرض (وبان) ادلة نفي القضاء عن الحائض تدل على ان كل صلوة فاتت و كان فوتها مستندا الى الحيض لا يجب قضائها

١-٢- ٣-الوسائل-الباب ٤٨- من ابواب الحيض حديث ٤-٥-١.

ولاريب ان فوت الصلاة هنا مستند الى الحيض فلايجب القضاء .

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه لاريب في صدق الفوت على ترك الصلوة المامور بها في الوقت وان لم يعاقب على تركها كما فى المقام ولذا لو علمت قبل الوقت بمفاجاة الحيض يجب عليها تحصيل الطهارة قبله والاتيان بالصلاة في اول وقتها والجهل بذلك لايوجب ارتفاع التكليف (وعليه) فهي مكلفة فى الواقع بتحصيل الطهارة قبل الوقت والاتيان بالصلوة (وحيث) انها تركتها فيصدق الفوت فيجب عليها القضاء لعموم ادلة قضاء الفائتة.

(واما الثانى) فلان غاية ماتدل عليه الادلة انه لايجب القضاء على الحائض اذا استند الفوت الى الحيض لتوقفه على عدمه ، واما مجرد استناد الفوت اليه ولو مع كون الحيض بعض اجزاء علله فلايكفي في سقوط القضاء و ليس المقام من قبيل الاول بل الثانى (وان شئت قلت) ان ترك الصلوة في ذلك الوقت لايستند الى الحيض اصلا وانما يكون مستندا الى ترك الطهارة قبل الوقت وان كان ترك الصلوة فيما بعد ذلك الوقت مستندا الى الحيض واما فوت الطبيعة في مجموع الوقت فهو انما يكون مستندا الى كليهما بمعنى انه يصدق الفوت على الحائض بملاحظة الحيض اللاحق ، ويصدق الفوت على الطاهرة بملاحظة ترك الطهارة قبل الوقت والدليل انما يرفع قضاء فوائت الحائض خاصة وقوله (ع) لاصلوة الا بطهور لايدل على اعتبار مضى مقدار الطهارة لعدم دلالته على لزوم تحصيلها بعد الوقت خاصة (فما) عن التذكرة من الاستدلال لاعتباره بذلك (ضعيف) .

فان قلت ان الطهارة انما تجب بدخول الوقت نظرا الى قوله عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة . ومقتضاه تقييد وجوب الصلوة فى اول الوقت بحصول الطهارة لعدم معقولية اطلاق الامر بالصلوة في اول الوقت والترخيص فى ترك مايتوقف عليه فالمكلف بالصلوة في اول الوقت هو المتطهر فاذا كان المكلف فاقداً للطهارة لا يقتضى ذلك الدليل وجوب الصلوة فى حقه فلا يكون تركه لها فوتا ، و هذا البرهان بعينه يجرى فى كل شرط غير حاصل يوجب عدمه ترك الصلوة اذا ثبت

كون الاذن فى تركه حاصلا .

و بعبارة اخرى كل شرط كان التكليف بالصلوة مقيدا بحصوله فى اول الوقت لايصدق الفوت عند عدمه وترك الصلوة لاجله ، ولذلك يفرق بين مقدمات الفعل ومقدمات مقدماته وبين المقدمات بالنسبة الى الطهارة .

قلت لاريب فى ان الطهارة ليست من شرائط التكليف بالصلوة بقول مطلق بحيث لو لم يتطهر لاتجب الصلوة ، كما انه لاشبهة فى عدم وجوب الطهارة قبل الوقت اذا كان الوقت واسعا للطهارة والصلوة لان وجوبها مترشح من وجوب الصلوة فلا يعقل الترشح قبل تحقق مايترشح منه فلذا يكون وجوب الطهارة مقيدا بدخول الوقت كما هو الشان فى جميع مايتوقف عليه الواجب .

ولكن ربما تجب الطهارة قبل الوقت كغيرها من المقدمات وذلك فيما اذا فرض عدم التمكن منها فى الوقت لابالوجوب المترشح من الصلوة بل بحكم العقل من لزوم ما يتوقف عليه تحصيل الغرض الملزم فى ظرفه كما حققناه فى الاصول فى مبحث المقدمات المفوتة (وعليه) ففى الفرض تجب الطهارة قبل الوقت غاية الامر الجهل بطرو العذر يصير المكلف معذورا فى الترك فلا مانع من اطلاق الامر بالصلوة .

الحيض بعد ما يسع الصلوة الاضطرارية

واما فى الصورة الثانية و هى ما لو ادركت اقل من الصلوة الاختيارية فتارة تدرك مقدار الصلوة الاضطرارية و اخرى تدرك اقل من ذلك ايضا ، اما فى الصورة الاولى ، فعن ظاهر الاكثر و جوب القضاء و عن المرتضى وابى على القول بوجوب القضاء اذا مضى مايسع اكثر الصلوة الاختيارية و عن ظاهر المصنف ره فى بعض كتبه وجماعة من المحققين عدم الوجوب مطلقا .

واستدل للاول (بان) الامور المعتبرة فى الصلوة الاختيارية انما يختص اعتبارها فيها بصورة التمكن منها فاذا فرض عدم التمكن منها كانت الصلوة واجبة بدونها اومع ابدالها فاذا تركتها فقد فاتت ووجب قضائها (و بعبارة اخرى) العمومات الآمرة بالصلوة بعد اختصاص ادلة بعض الاجزاء والشرائط بصورة التمكن تقتضى انه لو علمت

المرئة انها تحيض قبل زمان ادراك الصلوة الاختيارية مع كون الزمان الذى تدركه مما يسع الصلوة الاضطرارية وجوب الاضطرارية ولازم ذلك وجوب القضاء لو تركتها ولو لم تعلم بذلك فان وجوب الفعل الاضطرارى لايشترط فيه العلم بالاضطرار.

وفيه ان انتقال التكليف الى الصلوة الاضطرارية غير ثابت فيما لم تثبت مشروعية الصلوة الاختيارية ففى المقام بما انها لا تشرع لاجل الحيض فلا دليل على وجوب الصلوة الاضطرارية (و دعوى) ان اطلاق الامر بالصلوة الجامعة بين الاختيارية و الاضطرارية انما قيد بادلة الاجزاء والشرائط الاختيارية عند التمكن منها ، واما مع عدمه فلامقيد له ومقتضاه وجوب الاضطرارية (مندفعة) بان الامور الطارية على المكلف الموجبة لارتفاع التكليف على اقسام اربعة

احدها ما يوجب ذلك لكونه عذرا عقليا كالنسيان و النوم.

ثانيها ما يوجبه لاجل كونه عذراً شرعيا كالضرر والحرج والمرض.

ثالثها ما يوجب خروج المكلف عن قابلية التكليف عقلا كالجنون و الاغماء فانهما يوجبان عدم قابلية المكلف للخطاب كالصغر و لو فرض محالا انتفاء العذر العقلى.

رابعها ما يخرجه عن القابلية شرعا كالحيض : وفى القسمين الاولين لا يرتفع التكليف رأسا بل يرتفع بمقدار مايقتضى العقل او الشرع رفعه فيبقى معه التكليف بالاضطرارى . واما فى الاخيرين فلايتم ذلك اذ المستفاد من الادلة انه اذا كان المكلف معذورا من الصلوة الاختيارية ولكن كان قابلا للتكليف تجب عليه الاضطرارية و الا فلو كان غير قابل له فلادليل على قيامها مقامها ولذا نقول انه من علم من حاله عروض الجنون عليه بعد مضى مايسع الصلوة الاضطرارية لاتجب الاضطرارية عليه بخلاف من علم بعروض النسيان او المرض فتدبر فانه دقيق.

واما الجواب عن اصل الاستدلال بان القضاء انما يكون تداركا للصلوة الاختيارية التى استندفوتها الى الحيض لا للصلوة الاضطرارية الواجبة بسبب الاضطرار تداركا للصلوة الاختيارية ولذا لاتجب مطابقتهما فى الاجزاء و الشرائط (وعليه) ففى الفرض

نقول ان مقتضى اطلاق ادلة سقوط القضاءعن الحائض سقوطه اذا كان فوت ما يقضى لولاالسقوط مستنداً الى الحيض وجب تداركه فى الوقت واقعا ببدله الاضطرارى ام لم يجب .

فغير سديد اذمايجب قضائه ليس خصوص الصلوة الاختيارية بل الصلاة الجامعة بينها وبين الاضطرارية غاية الامر الواجب على المكلف فى كل حال باختلاف حالاته فرد خاص من افرادها بحسب ما يناسب حاله حين القضاء و لـذا يجب على من فاتته الصلوة مع الطهارة وكان مكلفا بالصلاة مع الطهارة الترابية، الصلاة مع الطهارة المائية فاذا وجبت الصلوة على المكلف فى ضمن فرد منها فان اتى بهافهو والافيجب قضائها على النحو المناسب لحاله حين القضاء و تمام الكلام فى ذلك موكول الى محله من مبحث القضاء وستعرف تفصيل القول فيه فى الجزء الخامس من هذا الشرح (فتحصل) ان الاقوى هو القول الثالث .

واستدل للثانى بخبر(١) ابى الورد عن ابى جعفر (ع) عن المرئة التى تكون فى صلوة الظهر وقدصلت ركعتين ثم ترى الدم قال (ع) تقوم من مسجدهـا ولا تقضى الركعتين وان كانت رأت الدم و هى فى صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم مـن مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب (وفيه) انه ضعيف السند مضافا الى اعراض الاصحاب عنه . و اشتماله على مالايمكن الالتزام به و هـو قضاء الركعة وحدها (مع) ان حمله على خصوص مالو اشتغلت بالصلوة فى اول الوقت حمل على الفرد النادر (نعم) لاباس بجعله مع .

موثق (٢) سماعة عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم طمثت و هى جالسة فقال (ع) تقوم من مكانها فلاتقضى الركعتين من مؤيدات المختار بناء على ان مقدار الركعتين الاختياريتين يساوى مقدار الصلوة الاضطرارية فالاظهر عدم وجوب القضاء مطلقا واما اطلاق خبر ابن الحجاج فسيأتى الكلام فيه .

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ٤٨ - من ابواب الحيض - الحديث ٣-٦

اذالم تدرك شيئا من الصلوة

واما في الصورة الاخيرة وهي ما لو حاضت بعد دخول الوقت ولم تدرك شيئا من الصلاة فعن النهاية و الوسيلة وجوب القضاء عليها ومال اليه بعض المتاخرين .

و استدل له باطلاق حسن ابن الحجاج المتقدم في اول هذا الفرع (وفيه) ان الظاهر من سؤاله بقرينة قوله ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة ان المسئول عنها هي الصلاة التي دخل وقتها وتمكنت من الاتيان بها ولم تأت بها (وعليه) فلا اطلاق له بنحو يشمل الفرض (وبعموم) مادل على قضاء الفوائت ، بدعوى انه يكفي في صدق الفوت مجرد شانية الثبوت ولو بملاحظة نوع المكلفين بل لايعتبر ذلك ايضا بل المدار ليس الاعلى ترك الصلوة في الوقت (وفيه) ان الفوت هو ترك ماله قوة قريبة للحصول فاذا كان الزمان غير واف لنفس الفعل لايصح ان يقال انه فات منها الصلوة في ذلك الوقت لان نسبة الفوت الى الزمان تابعة لقابلية وقوع الفعل فيه (ودعوى) كون المناط هو ترك الصلوة لافوتها (لاتصحح) ذلك اذ ليس كل ترك موجبا للقضاء و الا لوجب على الصغير و المجنون القضاء وتسليم العموم والخروج بالدليل كما ترى ، بل فيما كان اقتضاء التكليف من حيث شرائطه المأخوذة فيه تاما بحيث يصح ان يقال عرفا انه ترك الواجب وان لم يكن في الواقع واجبا حال الترك بواسطة احد الاعذار (فما) ذكره المصنف (ره) في محكى المنتهى من ان وجوب الاداء ساقط لاستحالة التكليف بما لايطاق و وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء هو الصحيح .

هذا كله مضافا الى انه لو سلم العموم بنحو يشمل المقام لوجب الخـروج عنه بالادلة الخاصة الدالة على عدم وجوب القضاء على الحائض فان المتبادر منها نفي القضاء فيما اذا استند عدم التمكن من الصلوة الى الحيض (فتحصل) ان الاقوى عدم الوجوب في الغرض .

الطهر قبل خروج الوقت

الثاني اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان ادر كت من الوقت مقدار

تمام الصلوة مع شرائطها فلا اشكال ولا خلاف فی‌وجوب الاداء عليها ، وان‌تر كت وجب قضائها .

وفی مصحح (١) عبيدبن زرارة عن ابی‌عبدالله «ع» ايماامرأة رأت‌الطهروهی قادرة علی ان تغتسل فی‌وقت صلاة ففرطت فيها حتی يدخل وقت صلاة اخری كان عليها قضاء تلك الصلاة التی‌فرطت فيها وان رأت‌الطهرفی وقت صلاة فقامت فی تهيئة ذلك فتجاوزوقت صلاة ودخل‌وقت‌صلاة اخری‌فليس‌عليها قضاء و تصلی الصلاة التی دخل‌وقتها .وفی‌موثق(٢)الحلبی‌عنه(ع)فی‌المرئةتقوم وقت‌الصلاة فلاتقضی‌ظهرهاحتی تفوتها الصلاة التی فاتتها قال (ع) ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة فی غسلها فلاتقضی.

وان ادر كت من‌الوقت ر كعة مع احرازالشرائط وجب عليهاالاداء ايضاعلی المشهور بل‌عن غير واحد دعوی الاجماع‌عليه ، لما ياتی فی الجزء الرابع من هذا الشرح فی‌مبحث المواقيت‌من‌ان(٣)من‌ادرك ر كعة من‌الوقت فقدادرك الوقت فاذا ثبتت مشروعيتها و تر كت وجب قضائها لعموم ما دل علی قضاء الفائت و للخبرين المتقدمين انفا (فما) عن ظاهر السرائر من عدم وجوب القضاء و الاداء فی الفرض حيث قال اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فی وقت متسع لفعل فرض الظهر و العصر معا و الطهارة لهما وجب عليها اداء الصلاتين‌اوقضائهما (ضعيف).

ولافرق فی‌هذين الموردين بين مالو ادر كت‌الصلاة اور كعة منها مع‌الطهارة وغيرها من‌الشرائط التی يمكن تقديمها قبل‌الوقت . وبين‌مالم تدرك تلك الشرائط لما تقدم فی‌الفرع‌السابق ، بل‌يمكن ان‌يقال انه لوتوقفنا فی‌وجوب‌تقديم المقدمات قبل‌الوقت لامورد‌للتوقف فی‌وجوبهاقبل‌الطهر‌اذالصلاة انماتجب‌عليها بجميع‌مقدماتها بمجرد دخول‌الوقت لعدم كون الطهر من الحيض شرطا للوجوب كالوقت فالحيض لايوجب‌تفويت‌الصلاةالاختيارية.

١-٢الوسائل ـ الباب٤٩ ـ من ابواب الحيض الحديث١ـ٨ .

٣ـالوسائل ـالباب ٣٠ ـ من‌ابواب‌المواقيت من كتاب‌الصلاة .

وعن الدروس والموجز وجامع المقاصد والروض وغيرها العدم .

واستدل له بما فى مصحح (١) عبيد بن زرارة فقامت فى تهيئة ذلك ، و لانه لا يصدق التفريط والتوانى الذان علق عليهما القضاء فى المصحح وموثق الحلبى مع الاشتغال بتلك الشرائط .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان الظاهر منه بقرينة قوله فى صدره و هى قادرة على ان تغتسل فى صلوة ارادة الغسل لاغير .(واما الثانى) فلان التفريط فى المصحح اريد به التفريط من حيث ترك الغسل كما هو الظاهر من تفريعه على قوله وهى قادرة على ان تغتسل . كما ان المراد من التوانى ذلك بقرينة قوله (ع) فى ذيله و ان كانت دائبة الخ .

نعم ان لم تتمكن من الصلوة الاختيارية و تمكنت من الصلوة مع الطهارة الترابية اوغيرها من الابدال الاضطرارية لا يجب عليها الاداء لعدم مشروعية البدل الاضطرارى فى ظرف عدم مشروعية المبدل منه الاختيارى كما عرفت فى الفرع السابق . ولاجله لا يجب القضاء لعدم صدق الفوت .

واما خبر (٢) منصور بن حازم عن ابى عبدالله (ع) قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت العصر وخبر (٣) الكنانى عن ابى عبدالله (ع) اذا طهرت المرئة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ونحوهما من النصوص التى استدل بها على القول بوجوب القضاء اذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا .

فلا تدل عليه اذ الظاهر منها ارادة الاداء لا القضاء ووجوب الاداء انما يكون فيما اذا وسع الوقت لذلك والا لزم التكليف بما لا يطاق (مع) انه لو سلمت دلالتها على وجوب القضاء فانما مفادها اعم من ذلك بل تدل على لزوم القضاء لو طهرت قبل خروج

١- الوسائل الباب ٤٩ - من ابواب الحيض الحديث ١

٢- الوسائل - الباب ٤٩ من ابواب الحيض حديث ٦

٣- الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الحيض . حديث ٧

الوقت مطلقا و حيث لا قائل بالوجوب فی هذا الفرض فيتعين طرحها . هذا مضافا الی حكومة ما دل علی اناطة وجوب القضاء عليها بالتفريط عليها فاذاً الاظهر عدم وجوب القضاء فی هذين الموردين .

لو شكت فی سعة الوقت

الثالث لو شكت فی سعة الوقت وعدمها فهل تجب المبادرة املا ، وعلی فرض العدم فهل يجب القضاء املا ، وجوه واقوال .

اقول تارة تشك فی مقدار الوقت واخری فی مقدار العمل .

اما فی الصورة الاولی فتجب المبادرة لاستصحاب بقاء الوقت ، ولو تركتها ، فلو بانت السعة وجب عليها القضاء لصدق الفوت . وان بان العدم لم يجب و ان ترددت فی ذلك بعد مضی الوقت ايضا يجری استصحاب بقاء الوقت فی ظرفه ويترتب عليه وجوب الاداء ووجوب القضاء يتبع وجوب الاداء .

واما فی الصورة الثانية كما لو علمت ان الوقت عشر دقائق و شكت فی مقدار الصلوة و انه تكفيها العشر دقائق ام لا . فقد يقال بعدم جريان الاستصحاب لعدم الشك فی مقداره والشك فی بقائه الی آخر الصلوة ليس شكا فی الامتداد كی يجری فيه الاستصحاب فلا تجب المبادرة (وفيه) انه يمكن ان يقال ان امد الوقت بنفسه مع قطع النظر عن ملاحظة حادث آخر وان كان معلوما . الا انه مع ملاحظة الصلوة و بالقياس اليها يكون مشكوكا فيه فلا مانع من استصحاب بقاء الوقت الی آخر الصلوة و تمام الكلام فی محله فيجری الاستصحاب فلا فرق بين الصورتين فی الحكم اداء و قضاء .

الرابع اذا كانت وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت و كان الوقت لايسع للصلوة مع الطهارة المائية وكانت لاتتمكن من تحصيل الطهارة قبل الوقت ، فهل يجب عليها الاداء والقضاء اذا تركتها ام لا . وجهان من استناد عدم التمكن من الطهارة المائية الی غير الحيض فينتقل فرضها الی التيمم وحيث وجب عليها الاداء وتركت فيجب عليها

القضاء ومن عدم مشروعية البدل الاضطراری فی مقام لایکون المبدل منه الاختیاری مشروعا لولا العذر ، والثانی اقوی فلاتکون وظیفتها التیمم فی الفرض فلافوت فلایجب علیها القضاء فتدبر .

وجوب قضاء الصوم على الحائض

(و) الثالث عشر (**یجب علیها قضاء الصوم الواجب**) کان الفائت من صوم شهر رمضان او غیره من الصیام اما الاول فعن المعتبر و السرائر انه مذهب فقهاء الاسلام .

والنصوص الدالة علیه کثیرة کمصحح (١) زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضی الصیام قال (ع) لیس علیها ان تقضی الصلوة وعلیها ان تقضی صوم شهر رمضان وحسنی الفضل بن شاذان ، و الحسن بن راشد المتقدمین فی المسئلة السابقة و غیر هما من النصوص المطلقة فانه القدر المتیقن من تلك النصوص .

واما الثانی ، ففی وجوب قضائه و عدمه قولان للمصنف «ره» والشهید «ره» و استدل للوجوب (باطلاق) مادل علی وجوب القضاء علی من فاته الصوم (و باطلاق) نصوص الباب .

ولکن فی ثبوت الاطلاق لما دل علی وجوب قضاء الصوم نظرا . سیاتی الکلام فیه فی محله من هذا الشرح فانتظر ، وعلی کل حال لا یشمل المنذور لما اشرنا الیه فی قضاء الصلوة المنذورة علی الحائض فراجع ، واما نصوص الباب فهی لیست فی مقام بیان تشریع الحکم علی الحائض کی یصح التمسك باطلاقها . بل انما هی فی مقام بیان عدم مانعیة الحیض وان ما یفوت من الحائض من الصیام کالفائت عن غیرها بلا فرق بینهما (و علیه) فکل ما یجب قضائه علی غیر الحائض لو فات منه یجب علیها ایضا (مع) ان دعوی انصراف نصوص الباب الی صوم شهر رمضان قریبة جدا کما یشعر به التعلیلات الواردة فی النصوص.

١ـ الوسائل الباب ٤١ من ابواب الحیض الحدیث٢

كقوله (١) (ع) فى خبر ابى بصير لان الصوم انما هو فى السنة شهر والصلوة فى كل يوم فتدبر.

الوضوء مع غسل الحيض

الرابع عشر اذا طهرت وجب عليها الغسل للغايات الواجبة المشروطة بالطهارة لعدم حصولها الابه اجماعا و نصا ، والكلام فى استحبابه النفسى هوالكلام فى استحباب غسل الجنابة والوضوء فتوى ودليلا فلا نعيد ماذكرناه فاذاً الاقوى كونه مستحبا نفسيا مع قطع النظرعن كل غاية حتى التوليدية ، وعدم كونه واجبا كك لما تقدم فى ذلك المبحث،و كيفيته مثل كيفية غسل الجنابة كماهوالمشهور بل عن غيرواحد دعوى الاجماع عليه وفى المدارك هذامذهب العلماء كافة

ويشهد له مضافا الى ان ذلك مما يقتضيه عدم البيان مع كونه مما يعم به البلوى وقد بين الشارع كيفية الغسل فى باب الجنابة فان اهل العرف يفهمون من الامر بالغسل مع عدم بيانه فى المورد ايجاده على النحو المعهود فى غسل الجنابة كما هوالشان فى جميع ما هومن هذا القبيل الاترى انه لو امر بصلوة ركعتين تطوعا بلا بيان كيفيتها لايفهم منه الارادة ايجادها على النحو المعهود فى الفريضة ولذا نلتزم باعتبار جميع ما يعتبر فى الفريضة فيها.

جملة من النصوص كموثق (٢) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) غسل الجنابة والحيض واحد ونحوه غيره هذا كله مما لا كلام فيه .

انما الكلام فى انه هل يكون اثره مثل اثر غسل الجنابة و انه يستباح بمجرده الصلاة ونحوها : ام لابد معه من الوضوء وجهان بل قولان ، الاشهر بل المشهور هو الثانى وعن امالى الصدوق من دين الامامية الاقرار بان فى كل غسل وضوء فى اوله وفى الحدائق والمدارك والوسائل وعن ابن الجنيد والسيد. والاردبيلى وصاحبى الذخيرة و المفاتيح كفاية كل غسل عن الوضوء .

١- الوسائل الباب ۴١ من ابواب الحيض الحديث ١٢

٢- الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الحيض الحديث ١

واستدل للاول بعموم قوله تعالى(١) يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع وبقي ماعداه (وبالعمومات) الدالة على سببية البول والغائط وغيرهما من النواقض التي يمتنع تخلفها عن الحائض عادة لوجوب الوضوء(وباستصحاب) بقاء الحدث(وبقاعدة) الشغل و(بمرسل)(١) ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله(ع) قال: كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة ولايضر ارساله بعد كون المرسل من اصحاب الاجماع ولا يروى الاعن ثقة و (صحيح)(٢) حماد بن عثمان عن الصادق(ع) في كل غسل وضوء الا الجنابة(وخبر)(٣) علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول (ع) اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل، بضميمة عدم القول بالفصل بينه وبين ساير الاغسال .

ولكن غير النصوص من الادلة يصح الاستدلال بها على فرض عدم الدليل على كفايته عن الوضوء والافيتعين الخروج عنها به.

واما النصوص، فقد اجاب عنها المحقق والمصنف في محكي المختلف، على مانسب اليهما سيد المدارك بانها لاتدل الا على المشروعية والجواز ولايلزم من الجواز الوجوب.

(وفيه)ان ظهورها في انفسها في الوجوب لايقبل الانكار لما حققناه في الاصول من ان الجملة الخبرية كالامر محمولة على الوجوب .

ثم انه قد اجاب عنها بعض المحققين «ره» بان ظاهرها بعد حمل مطلقها على مقيدها وجوب الوضوء قبل الغسل وجوبا شرطيا وهذا ممالايمكن الالتزام به كمالم يلتزم به احد لخلو الاخبار المسوقة لبيان الاغسال عن التعرض له مع انها ح تعارض موثق الساباطي الاتي الصريح في عدم الوجوب . وح يدور الامر بين حمل الامر بالوضوء على الاستحباب والالتزام بكونه كالاستنشاق من سنن الغسل وبين الالتزام بكون النصوص مسوقة لبيان ان ماعدا غسل الجنابة غير مجز عن الغسل وانما امر بايجاده قبل الغسل لكونه افضل الفردين ولاثالث ، اذ الالتزام بحملها على ارادة شرطية التقديم لصحة الوضوء ورافعيته للحدث واضح البطلان كالالتزام بالوجوب او الاستحباب النفسي، وحملها

١- سورة المائدة - الاية ٧

٢- ٣- ٤- الوسائل- الباب ٣٥ من ابواب الجنابة حديث-١-٢ - ٣

على الثاني على ماهو بناء المشهور ليس باولى من حملها على الاول بل العكس اولى اذ حمل ماظاهره شرطية الوضوء لصحة الغسل بعد تعذر الالتزام بها على شرطيته لكماله احسن المحامل .

وفيه (اولا) انه لاوجه لحمل المطلق منها على المقيد لعدم التنافى الذى هو الملاك للحمل بينهما لامكان ثبوت كلا الحكمين فى الواقع (وعليه) فماذكر لو تم فانما هو فى مرسل ابن ابى عمير لاصحيحه الثانى فانه ظاهر فى ارادة عدم الاجتزاء بالغسل عن الوضوء للصلوة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة ، (ودعوى) اتحاده مع المرسل الاول وتخيل التعدد انما نشأ من روايته فى المرسل الاول عن رجل وفى الثانى عن حماد، (مخالفة) للظاهر فان الخبرين مختلفان من حيث المتن فلاحظهما، (وثانيا) ان جماعة من الاصحاب كالمفيد والحلبيين وغيرهم التزموا بشرطية التقديم ووجوبه فمع مساعدة الدليل لامانع من الالتزام بذلك .

فالصحيح فى الجواب عنها، انها معارضة مع جملة من النصوص الصريحة فى عدم الوجوب (كصحيح)(١) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل (وموثق) (٢) الساباطى عن الصادق (ع) فى الرجل اذا اغتسل من جنابة اويوم جمعة اويوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك اوبعده فقال لاليس عليه قبل ولابعد فقد اجزء عنه الغسل والمرئة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض اوغير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولابعد قد اجزئها الغسل (ومرسل)(٣) حماد بن عثمان عن الصادق (ع) فى الرجل يغتسل للجمعة اوغير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال (ع) واى وضوء اطهر من الغسل (ومكاتبة)(٤) عبد الرحمن الهمدانى الى ابى الحسن (ع) سئلته عن الوضوء للصلوة فى غسل الجمعة فكتب (ع) لاوضوء للصلوة فى غسل الجمعة وغيره.

المعتضدة بالاخبار الكثيرة الواردة فى ابواب الدماء الثلاثة الامرة بالغسل و الصلوة عقيبه مع ورودها فى مقام الحاجة فلو كان الوضوء واجبا لامر به، ويعضدها ايضا ماورد فى التيمم حيث لم يتعرض فيه للتعدد ومادل على اتحاد غسل الحيض و غسل

١- ٢- ٣- ٤- الوسائل الباب ٣٣- من ابواب الجنابة - الحديث ١-٣-٤-٢

الجنابة ومادل من نصوص التداخل على اجزاء بعض الاغسال عن بعض بلااشارة الى الوضوء فيها ، والجمع العرفي بين الطائفتين يقتضى الالتزام بارادة مجرد ثبوت المشروعية من الاخبار الاول .

ثم ان القائلين بالوجوب مع عدم ذكر اغلبهم جميع النصوص الدالة على عدم الوجوب اجابوا عن هذه النصوص باجوبة.

منها ما عن جملة من المحققين وهو ان اعراض الاصحاب عنها مع كثرتها وتظافرها يوهنها ويكشف عن خلل فيها امامن حيث الصدور اوجهة الصدور او من حيث الدلالة فيسقطها عن درجة الاعتبار .

(وفيه) ان بعض عبارات القوم لاياِبى عن الحمل على مجرد المشروعية لاحظ ماتقدم عن الامالي فاذاً الاعراض الموهن غير ثابت فلاوجه لرفع اليد عنها لاسيما بعد اعتضادها بماعرفت .

ومنها ما عن الشهيد في الذكرى و هو ان النصوص الاول لاشهريتها تقدم على النصوص الاخيرة لكونها اول المرجحات (وفيه) ان الرجوع الى المرجحات انما هو بعد عدم امكان الجمع العرفي (وحيث) انه يمكن في المقام فلامورد للرجوع اليها (فان قلت) ان بعض النصوص الدالة على نفي الوجوب كالصريح في نفي المشروعية فكيف يمكن الجمع لاحظ مرفوع (١) محمد بن احمد بن يحيى مرسلا الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة (وصحيح)(٢) حكم عن الصادق (ع) سئلته عن غسل الجنابة فقال (ع) افض على كفك الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك فقال اى وضوء انقى من الغسل وابلغ فان المرادمن الغسل في مثل المقام مهيته دون خصوص غسل الجنابة (قلت) امامرفوع محمد فلضعف سنده يطرح ولايعتمد عليه واما الصحيح فهو مختص بغسل الجنابة كماهو واضح وحمل الالف واللام على الجنس خلاف الظاهر .

ومنها ما عن المحقق في المعتبر من تقييد هذه النصوص بالنصوص الاول لاختصاصها بغير غسل الجنابة (وفيه) ان بعض هذه النصوص صريح في غيره لاحظ موثق عمار المتقدم .

١ـ الوسائل الباب ٣٣ـ من ابواب الجنابة حديث ٥ ـ

٢ـ الوسائل الباب ٣٤ـ من ابواب الجنابة حديث ٤ـ

ومنها ما عن الشيخ فى التهذيب من حملها على ما اذا اجتمع معها غسل الجنابة (وفيه) مضافا الى كونه حملا لاشاهد له ان موثق الساباطى بقرينة قوله (ع) اذا اغتسل من جنابة اويوم جمعة الخ يأبى عن هذا الحمل .

ومنها ماعن المصنف (ره) فى المختلف من تقييد هذه النصوص بما اذا لم يكن وقت صلوة واليه يرجع ما عن بعضهم من ان مشروعية الوضوء هناليست لتكميل الاغسال وانما هى لرفع موجبه وهو الحدث الاصغر فاذا اراد الصلوة وجب عليه الوضوء لذلك (وفيه) ان قوله (ع) فى الموثق ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الغسل ، وقوله (ع) فى المكاتبة لاوضوء للصلاة فى غسل الجمعة يدلان على عدم صحة هذا الحمل (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى هو اجزاء كل غسل عن الوضوء الا انه من جهة عدم افتاء الاكثر لاينبغى ترك الاحتياط (وعليه) فالفرق بين غسل الجنابة و غيره انما هو فى عدم مشروعية الوضوء مع غسل الجنابة و مشروعيته مع غيره .

تنبيهان

الاول هل يعتبر تقديم الوضوء على الغسل ام يخير بين ايجاده قبله اوبعده وان كان التقديم افضل وجهان بل قولان المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا هو الثانى كذا فى الجواهر والحدائق وعن الحلى نفى الخلاف فى عدم الشرطية (وعن) الشيخ فى بعض كتبه والمفيد وابى الصلاح وابنى بابويه وغيرهم الاول وعن الذكرى ان ايجاب التقديم اشهر ويساعده مافى محكى الامالى المتقدم .

و يشهد للاول (مرسل) ابن ابى عمير المتقدم المعتضد بالنصوص الكثيرة المتضمنة ان الوضوء بعد الغسل بدعة (وخبر) ابن يقطين المتقدم اذفى بعض نسخه فتوضأ ثم اغتسل (ودعوى) اتحاد مرسله الاول مع الثانى فلم يثبت وجود القيد فيه (فيها) ما عرفت من عدم الاتحاد كما ان دعوى اعراض الاصحاب عن ظاهره مندفعة بما عرفت من التزام جماعة بمضمونه فلامخرج عن ظاهره وبه يقيد اطلاق ساير

النصوص فالاظهر هو الاول .

الثاني هل الوضوء شرط في صحة الغسل او كماله على القولين ام يكون شرطا اما يشترط بالوضوء كالصلوة ونحوها وجهان تظهر الثمرة في مايحرم على الحائض كاللبث في المساجد كما لا يخفى (اقول) و ان كان يشهد للاول ظاهر النصوص (الا انه) بعدالتدبر الكامل في النصوص المتضمنة لمشروعية الاغسال المسنونة والواجبة كغسل الجمعة والاستحاضة والنفاس وغيرهامن الاغسال يظهر عدم الاشتراط وانه يتعين صرف هذه النصوص عن ظاهرها وحملها على اعتبار الوضوء في الغايات الموقوفة على الوضوء فانها مع كونها في مقام البيان خالية عن ذكر الوضوء مضافا الى ان نصوص عدم وجوب الوضوء كالصريحة في ان مورد النفي والاثبات اجزاء الغسل عن الوضوء و عدمه لا اعتباره في صحته او كماله (مع) ان مرتكزات المتشرعة ايضا تساعد على ذلك (مضافا) الى ظهور الاتفاق على عدم اعتبار الوضوء لو كان على المكلف اغسال متعددة و نوى الجنابة وليس ذلك من جهة ما دل على اغناء غسل الجنابة عن الوضوء فانه لايدل على اغنائه عنه في جميع ما يعتبر فيه الوضوء حتى الاغسال فالانصاف ان النفس تطمئن بعد ملاحظة ماذكرناه وغيره من القرائن الداخلية والخارجية بعدم اعتباره في صحة الغسل او كماله فلاحظ و تدبر (فما) هو ظاهر المدارك و عن الذكرى من الترديد في ذلك (في غير محله) وان مافي الجواهر وعن جامع المقاصد من نفي الاشكال في عدم الشرطية هو الصحيح .

مايكره للحائض ويستحب لها

(و) الخامس عشر (يكره لها) امور، الاول (قرائة ماعدا العزائم) من القرآن لخبر(١) الدعائم لاتقرء الحائض قرآنا، وعدهامن السبعة الذين لايقرؤن القرآن في خبر(٢) السكوني وغيرهما من النصوص ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين سبع آيات واقل منها واختصاص الكراهة في الجنب بالسبع لبعض النصوص لايلازم اختصاصها

١ــ المستدرك ـ الباب ٢٧ــ من ابواب الحيض حديث ١

٢ــ الوسائل ـ الباب ٤٧ــ من ابواب قرائة القران حديث ١

بهافی الحائض .

(و) الثانی (**مس المصحف**) عدا الکتابة منه لما تقدم فی الجنب و کذلک حمله و امامس الکتابة فالظاهر حرمته لماتقدم فی ذلک المبحث فراجع .

(و) الثالث (**الخضاب**) لماعرفت فی الجنب .

(و) الرابع **الوطء قبل الغسل و**) الخامس (**الاستمتاع منها مابین السرة و الر كبة**) وقدتقدم الکلام فیهما مفصلا عندالتعرض لحرمة الوطء فراجع .

(و) السادس عشر ، یستحب (**لها الوضوء عندکل صلاة فریضة والجلوس فی مصلاها**) ای محل طاهر ، (**ذاکرة بقدر صلوتها**) بلاخلاف فی المشروعیة للنصوص المستفیضة کمصحح (۱) زرارة عن الباقر (ع) اذا کانت المرئة طامثا فلاتحل لها الصلوة وعلیها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت کل صلوة ثم تقعد فی موضع طاهر فتذ کر الله عزوجل و تسبحه و تهلله و تحمده کمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها و نحوه غیره . وظاهرها و ان کان هو الوجوب کماعن علی بن بابویه الالتزام به الاانه یتعین حملها علی الاستحباب لاتفاق الاصحاب علی عدم الوجوب والسیرة المستمرة الی زمان المعصوم (ع) . والتعبیر بلفظ ینبغی فی بعض النصوص و غیر ذلک من القر ائن هذا تمام الکلام فیما یتعلق بالحائض من الا حکام والله سبحانه اعلم بها .

الفصل الثالث فی الاستحاضة

وهی تخرج من عرق یقال له العاذل کما عن جماعة من اللغویین التصریح به ولکن سیجیء کونها اعم من ذلک فانتظر (**وهی فی الاغلب**) کماعن النافع والتحریر والمنتهی والقواعد واللمعة و الروضة بل هو مراد الجمیع اذ قد تکون الاستحاضة بصفات الحیض وقد یعکس الامر (**اصفر بارد**) کماهو المشهور (**و یشهد له**) جملة من النصوص منها ما تقدم فی مبحث اشتباه الحیض بالاستحاضة (**کمصحح**) حفص و غیره (**رقیق**) کماعن الاصباح وجمل العلم والعمل والمراسم والمهذب والغنیة والوسیلة

---

۱ ـ الوسائل . الباب ۴۰ ـ من ابواب الحیض حدیث ۲

و كتب المحقق والمصنف والشهيدين والمحقق الثاني و غيرهم (وعن) المبسوط و المصباح ونهاية الاحكام الاقتصار على الاولين (و عن) المعتبر و الذكرى التردد فيه

ويشهد له ما عن(١) دعائم الاسلام ان دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة ومادل من النصوص (٢) على ان دمها فاسد بارد لملازمة الفساد للرقة وما تضمن(٣) توصيف الحيض بكونه دما عبيطا في مقام التمييز بينه وبين دم الاستحاضة فان العبيط هو الصحيح الجديد والدم مادام كذلك لا غلظة و اما كونه يخرج بفتور اى بغير قوة فقد اعتبره المصنف ره في بعض كتبه وعن بعض استظهار نفي الخلاف فيه (ويشهد له) ما تضمن توصيف دم الحيض في مقام التمييز بينه وبين دم الاستحاضة بالدفع (كصحيح) حفص المتقدم فما عن المدارك من التوقف فيه لعدم الظفر بمستنده في غير محله .

(**تراه بعد ايام الحيض**) بلا خلاف في ذلك ولا كلام بل هو المتيقن مما حكم بكونه استحاضة (وتشهد له) النصوص الواردة في المرئة يستمر بها الدم فراجع .

او بعد **ايام النفاس** فانه لا كلام ولا خلاف ايضا في ترتب احكام الاستحاضة عليه (ويشهد له) ما سياتي من النصوص في المرئة ترى الدم بعد الولادة و يتجاوز عن عادتها .

(**او بعد الياس**) كما عن القواعد والارشاد والنافع والتحرير وجامع المقاصد و كشف اللثام والرياض الا اني لم اعثر على ما يدل على استحاضيته بالخصوص في النصوص كما في الجواهر (نعم) يدخل ذلك في الكبرى الكلية التي صرح غير واحد في جملة من الكتب كالشرايع والقواعد وجملة من كتب المصنف ره والبيان وجامع المقاصد والمدارك و الكفاية و كشف اللثام ثبوتها بل عن شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء ، و هي كل دم ليس من القرح او الجرح او العذرة وليس بحيض ولا نفاس فهو محكوم بالاستحاضة وفي المدارك

١ـ المستدرك ـ الباب ٣ من ابواب الحيض الحديث ٢ .

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب الحيض

تقييدها بمااذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة .

ومحصل القول فى المقام ان الكلام تارة يقع فيما علم عدم كون الدم من الاقسام المذكورة ولو بامارة معتبرة ، واخرى فيمالم يحرز ذلك اما الاول ، فالظاهر ان ليس مرادهم بذلك بيان قضية خارجية واقعية غير مربوطة بالشارع ، كما انه ليس مرادهم بيان ذلك بحسب ما يستفاد من كلام اللغويين فى تفسير دم الاستحاضة بل مرادهم بيان قاعدة شرعية دالة على ان صاحبة الدم غير الدماء المذكورة مستحاضة او فى حكمها بناء على ان الاستحاضة هو الدم المتصل بدم الحيض.

وعليه فيشهد لها مضافا الى ماذكره بعض المحققين ره بقوله فالذى يظهر بالتصفح فى كلمات الاصحاب بحيث لا يشوبه شائبة الارتياب ان الدم الذى تختص برؤيته المرئة من حيث كونها مرئة لا من حيث كونها مقروحة او مجروحة اذا رأته اقل من ثلاثة ايام ولم يكن من دم النفاس اورأته بعد اليأس بل و كذا فى حال الصغر كونه بحكم دم الاستحاضة فى الجملة من المسلمات بل من ضروريات الفقه بحيث لم يخالف فيه احد على اجماله و كفى بذلك دليلا على استشكاف رأى المعصوم خصوصا فى مثل هذا الفرع العام البلوى انتهى جملة من النصوص .

ففى مرسل (١) يونس عن ابى عبدالله «ع» فى حديث فاذا رأت المرئة الدم فى ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهى حائض وان انقطع الدم بعد مارأته يوما او يومين اغتسلت وصلت ثم قال «ع» فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التى تركتها لانها لم تكن حائضاً .

وفى صحيح (٢) صفوان فيمن رأت الدم عشرة ايام ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلاة قال «ع» لاهذه مستحاضة .

وفى خبر (٣) يونس عن الصادق «ع» فى المرئة ترى الدم ثلاثة ايام او

---

١ ـ الوسائل الباب ١٢ ـ من ابواب الحيض حديث ٣

٢ ـ الوسائل الباب ١ من ابواب الاستحاضة حديث ٣

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب الحيض حديث ٢

اربعة ايام قال «ع» تصنع ما بينها و بين شهر فان انقطع عنها الدم و الافهى بمنزلة المستحاضة .

وفي مرسل(١) يونس الطويل وسئل عن المستحاضة فقال «ع» انما ذلك عرق عابر اوركضة من الشيطان ، وفي رواية زريق فانما ذلك من فتق في الرحم .

وفي مصحح(٢) الصحاف الوارد في الحامل بعدما يمضى عشرون يوما ان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتش بكرسف وتصلي ونحوها غيرها ، فان المستفاد منها ان ماتراه المرأة غير المجروحة والمقروحة ان لم يكن حيضا فهو دم الاستحاضة او بحكمه (وبعبارة اخرى) صاحبته بحكم المستحاضة ، بل المستفاد منها ان كل دم يخرج من الرحم ولو كان من جرح كائن في الرحم محكوم بالاستحاضة. فهذه الكبرى الكلية ثابتة بقول مطلق فما اختاره في المدارك ضعيف .

و اما المقام الثاني فقد تقدم في مبحث اعتبار التوالي انه عند تردد الدم بين الحيض والاستحاضة وعدم وجود امارة كاشفة عن احدهما يحكم بكونه دم الاستحاضة فراجع ، وان احتملت كونه غيرهما ففيه اقوال (منها) انه يحكم بكونه دم استحاضة مطلقا (ومنها) عدم الحكم به مطلقا مالم يدل دليل خاص عليه (ومنها) التفصيل بين مالو كان واجد الصفات الاستحاضة فيحكم بها . وعدمه فلا يحكم (ومنها) التفصيل بين احتمال الجرح او القرح وبين ساير الاحتمالات فلا يعتنى في الثاني اى يحكم بالاستحاضة دون الاول لاعتناء الشارع به كما عرفته في باب الحيض دون ساير الاحتمالات (ومنها) التفصيل في ذلك ايضا بين مالو كان الاحتمال ناشئا من العلم بوجود قرح او جرح و بين غيره فلا يعتنى بالاحتمال مطلقا الا عند العلم بوجود القرح او الجرح (ومنها) التفصيل بين مالو كان دون الثلاثة فلا يحكم بها وبين غيره فيحكم .

و قد استدل للاول ، باصالة عدم غيرها، و بالغلبة ، و بنصوص الاستظهار والمستمرة الدم .

وفي الكل نظر . اذ اصالة عدم غيرها ، مضافا الى انها لا تثبت كونه منها ،

---

١ ــ الوسائل ــ الباب ــ ٥ من ابواب الحيض حديث ١ ــ

٢ ــ الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الحيض حديث ٣

معارضة باصالة عدمها، والغلبة، لادليل على اعتبارها شرعا، والنصوص مختصة بمواردها والتعدى يحتاج الى الغاء خصوصية المورد وهو يحتاج الى دليل مفقود (مع) ان دعوى اختصاصها بما لو دار الامر بين الحيض والاستحاضة وعدم احتمال وجود دم آخر (قريبة) فتدبر.

واستدل للثالث. بعموم مادل على حجية الصفات (وفيه) ماعرفت فى اول مبحث الحيض من عدم شمول تلك النصوص لما دار الامر بين الحيض و الاستحاضة مطلقا فضلاعما لوتردد بينهما وبين غيرهما.

واستدل للرابع بان المستفاد من النصوص الواردة فى اشتباه دم الحيض بدم القرح اوالجرح ان الشارع اعتنى باحتماله بخلاف غيره (وفيه) ان ذلك لايصلح ان يكون شاهدا لعدم الاعتناء بساير الاحتمالات الاان يكون المراد مايرجع الى الكبرى الكلية المتقدمة وعليه فيخرج عن محل الكلام فتدبر.

واستدل للخامس باصالة عدم القرح اوالجرح اذا لم تعلم بوجوده، ومع العلم لايجرى الاصل (وفيه) مضافا الى ما تقدم من عدم جريان هذا الاصل لعدم صلاحيته لاثبات كونه استحاضة. و معارضته باصالة عدمها. ان التفصيل فى غير محله اذعلى فرض جريان هذا الاصل و عدم المعارض له يجرى حتى مع العلم بوجود القرح او الجرح، اذ ذلك لايوجب العلم بكون الدم منه، حتى لاتجرى اصالة عدم كونه منه و استدل للسادس بما فى مرسل يونس فيمن رأت الدم يوما او يومين و انقطع، من قوله (ع) ليس من الحيض انما كان من علة اما من قرحة فى جوفها و اما من الجوف حيث لم يحكم بانه استحاضة، و اما فى غيرذلك، فالمرجع هى الغلبة (وفيه) مضافا الى ماعرفت من عدم حجية الغلبة، ان المرسل وارد فى مقام بيان دفع احتمال الحيض خاصة.

ثم ان المحقق الهمدانى «ره» اختار قولا يرجع الى القول الخامس. و هو عدم الاعتناء مطلقا بشرط ان يكون منشأ ساير الاحتمالات وجود علة محققة مقتضية لقذف الدم.

و استدل له ، ببناء العقلاء بدعوى انك اذا راجعت العرف لاتكاد تجد امراة تعتنى عند خروج الدم من فرجها ما لم تكن مجروحة او مقروحة باحتمال كونه غير الدم الطبيعى الذى تختص برؤيته النساء (وباصالة) السلامة النافية لساير الاحتمالات القاضية بكونه الدم الاصلى الذى تقتضيه الطبيعة و جعلها سر البناء العقلاء و لكن تقدم فى مبحث الحيض عند التعرض لقاعدة الامكان و ادلتها ان هذا اصل لايثبت به كون الدم حيضا او استحاضة فراجع .

نعم ما ذكره من بناء العقلاء لا اشكال فيه و ان شئت قلت ان عليه السيرة المستمرة القطعية الكاشفة عن رأى المعصوم «ع» (مع) ان النصوص المتقدمة فى المقام الاول تدل على الحكم بالاستحاضة بمجرد نفى الحيض و مقتضى اطلاقها الحكم بها حتى مع احتمال غيرها .

(نعم) مع العلم بوجود علة يمكن دعوى عدم اطلاقها بنحو تشمل تلك الصورة لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة (فان قلت) انها ليست فى مقام بيان حكم ما تردد امره بين الحيض و الاستحاضة و غيرهما ، و انما هى فى مقام بيان ما تردد بينهما (قلت) بما انها فى مقام بيان الوظيفة الفعلية ومن هى مورد تلك النصوص تحتمل غيرهما غالبا ، يكون حملها على صورة العلم بعدم كونه غيرهما حملا على فرد نادر وهو لايصح (فان قلت) ان دم الاستحاضة هو الدم الذى لايكون حيضا ولا نفاسا و لا من قرح ولاجرح ولاعذرة (وعليه) فيمكن احرازه باصالة عدم غيرها (قلت) ان المستفاد من الادلة لو كان ذلك كان الاصل جاريا بلامعارض (ولكن) بما انه لايكون لسان ادلة القاعدة ذلك فلايصح الرجوع الى الاصل المزبور فتدبر حتى لاتبادر بالاشكال (فتحصل) ان ما اختاره المحقق الهمدانى «ره» هو الاقوى .

ومنه يظهر ضعف القول الثانى ، وعلى ما ذكرناه ، فما تراه فى اقل من ثلاثة ايام او بعد اليأس اومع الحمل على القول بعدم اجتماعه مع الحيض محكوم بالاستحاضة اذا لم تعلم كونها مقروحة او مجروحة .

اجتماع الحمل مع الحيض

بقى فى المقام شيء لابدمن التنبيه عليهو هو انه(هل) يجتمع الحيض مع الحمل مطلقا كما عن المقنع والناصريات و كثيرمن كتب المصنف «ره» والشهيدين والمحقق الثانى و فى المدارك نسبته الى الاكثر ، و عن جامع المقاصد نسبته الى المشهور ، (او) اذاكان قبل الاستبانة كما عن الخلافو السرائر والاصباحو عن الاول الاجماع عليه وعن الثانى نسبته الى الاكثرين المحصلين (او) اذا كان بصفات الحيض كما عن الصدوق فى الفقيه ، (او)اذاكان قبل مضى عشرين يوما والافيحكم بكونه استحاضة . كما عن النهاية والاستبصار و فى المدارك .

ام لايجتمع معه مطلقا ، كما عن المفيد و ابن الجنيد ، وفى الشرايع ، وجوه و اقوال .

و استدل للاول بجملة من النصوص كصحيح (۱) ابن سنان عن الصادق (ع) عن الحبلى ترى الدم تترك الصلاة فقال «ع» نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم .

وصحيح (۲) ابن مسلم عن احدهما «ع» عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها فى كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلت و نحوهما غيرهما ، وتمامية الاستدلال المذكور تتوقف على عدم تمامية مااستدل به على الاقوال الاخر كما لايخفى وسياتى الكلام فيه فانتظر .

واما القول الثانى فان كان المراد من الاستبانة مضى عشرين يوما فسياتى الكلام فيه ، والا فلادليل عليه .

(بل)صحيح (۳) حميد بن المثنى عن ابيعبدالله(ع)فى الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال (ع) تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلافلتغتسل عند كل صلاتين ، ونحوه خبر ابن مسلم عن احد هما ،

۱- ۲- الوسائل - الباب ۳۰ - من ابواب الحيض الحديث ۱-۷ .

۳- الوسائل الباب ۳۰ -من ابواب الحيض حديث ۵

(يخالفه) ويرده .

واستدل للثالث بمصحح(١) حميد عن اسحق بن عمار ، قال سالت اباعبدالله(ع) عن المرئة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين قال (ع) ان كان دما عبيطا فلاتصلى ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين ، و بخبر (٢) ابن مسلم عن الحبلى قداستبان حملها ترى ماترى الحائض من الدم قال (ع) تلك الهراقة من الدم ان كان دما كثيرا احمر فلاتصلى وان كان قليلا اصفر فلتتوضأ و بصحيح(٣) ابى المعزا عن الصادق (ع) عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال (ع) تلك الهراقة ان كان قليلا فليس عليها الوضوء ونحوها غيرها و الظاهر ان المراد من الكثرة فى هذه النصوص الغلظة وقوة الدفع والثخانة التى هى من صفات الحيض والمراد من القلة ماقابلها .

وفيه ان هذه النصوص وان دلت على هذا القول وانه لاامارية لعادتها مع الحمل وما ذكره الشيخ الاعظم «ره» من انها تدل على عدم جواز التحيض بمجرد الرؤية فى الفاقد لاعلى عدم كونه حيضا واقعا ، غير ظاهر ، بل الظاهر خلافه بقرينة مافى جوابه(ع) فى المصحح من قوله ذينك اليومين .

الا انه يعارضها مااستدل به على القول الرابع، وهو مارواه (٤) الشيخ «ره» فى الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت للصادق (ع) ان ام ولدى ترى الدم و هى حامل كيف تصنع بالصلاة فقال لى اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشى بكرسف وتصلى واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل اوفى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض فلتمسك

١ـ الوسائل ـ الباب ۳۰ من ابواب الحيض حديث ٦

٢ـ الوسائل الباب ۳۰ من ابواب الحيض حديث ١٦

٣ـ الوسائل الباب ۳۰ ـ من ابواب الحيض حديث ٥

٤ ـ الوسائل ـ الباب ۳۰ ـ من ابواب الحيض حديث ۳

عن الصلوة عدد ايامها التى كان تقعد فى حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصل (والنسبة) بين الطائفتين عموم من وجه وهما معاتد لان على عدم حيضية المرئى بعد عشرين يوما اذا كان فاقدا للصفات ، ومورد التعارض هو المرئى بعد العشرين واجداً للصفات ، والمرئى فى العادة بدون الصفات .

(وحيث) ان دلالة كل واحدة منهما انما تكون بالاطلاق فتتساقطان و ترجع الى عموم مادل على امارية الصفات ، و مادل على ان الصفرة فى ايام الحيض حيض (ودعوى) انه يلزم من ذلك احداث قول لا قائل به (مندفعة) بانه لامحذور فى ذلك بعد كون الاختلاف فى الفتوى من جهة الاختلاف فى كيفية الجمع بين النصوص ، (مع انه) يمكن ان يقال ان الاصحاب الذين اطلقوا الحكم باجتماع الحمل مع الحيض ارادوا اثبات امكان اجتماعهما وليسوا فى مقام البيان من هذه الجهة فلايصح ان يقال انهم حكموا بالاجتماع بقول مطلق من غير تقييد بذلك ، (فالمتحصل) من هذه النصوص ان ماترى الحامل ان كان بصفات الحيض يحكم به ، والا فان كان فى العادة فكك وان كان بعد مضى العشرين فلايحكم به .

وقد استدل للقول الخامس (بالاجماع) على صحة طلاق الحامل ولو فى حال الدم بضميمة مادل على عدم صحة طلاق الحائض فان نتيجتهما انه لاشىء من الحامل بحائض وباصالة عدم الحيض ، (وبالنصوص) الدالة على ان السبايا تستبرء ارحامهن بحيضة وكك الجوارى المنتقلة ببيع أوغيره و الموطوئة بالزنا و الامة المحللة للغير (وبخبر) (١) السكونى عن جعفر ع عن ابيه (ع) انه قال قال النبى (ص) ماكان الله ليجعل حيضا مع حبل يعنى انها اذا رأت الدم وهى حامل لاتدع الصلاة الاان نرى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة (وصحيح) (٢) حميد بن المثنى عن ابى الحسن (ع) عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم فى الايام وفى الشهر والشهرين قال (ع) ليس تمسك هذه عن الصلاة (وخبر) (٣) مقرن المحكى عن علل الصدوق عن ابى عبدالله «ع» قال

١- الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الحيض الحديث ١٢

٢- الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الحيض الحديث ٨

٣- الوسائل - الباب ٣٠ - من ابواب الحيض الحديث ١٣ - .

سئل سلمان عليا (ع) عن رزق الولد فی بطن امه فقال ان الله تبارک وتعالی حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه فی بطن امه .

و فی الجميع نظر اما الاول . فلا نه لو تم الاجماع علی صحة طلاق الحامل ولو فی حال الدم يكون هو المقيد لاطلاق مادل علی عدم صحة طلاق الحائض ولا يصح التمسك باطلاقه لاثبات عدم اجتماع الحيض مع الحمل لان اصالة العموم اوالاطلاق انما يرجع اليها بعد احراز الموضوع و الشك فی الحكم و لا يرجع اليها لا ثبات الموضوع .

و اما الاصل فلانه لابد من الخروج عنه بالادلة المتقدمة (و اما) النصوص الواردة فی السبايا والجواری فلانها تدل علی ان غلبة عدم اجتماع الحمل مع الحيض خارجا امارة لكون من تحيضت غير حامل فهی اجنبية عن المقام (مع) انها تدل علی لزوم التحيض عند رؤية الدم علی كل تقدير ولا تدل علی لزوم قضاء ما تركتها من العبادات بعد استبا نة الحمل كی تدل علی هذا القول (مع) ان بعضها مشتمل علی الاستبراء بثلاثة اقرؤ فهو يدل علی جواز اجتماع حيضة واحدة وثنتين معه .

و اما خبر السكونی فقد اجاب عنه صاحب المدارك بضعف سنده (وفيه) ان الاصحاب بنائهم علی العمل بروايات السكونی (و اجاب) عنه بعض الاعلام بان المراد منه القضية الغالبية الامتنانية و كون التفسير من الراوی (وفيه) ان ذلك خلاف الظاهر (بل الصحيح) فی الجواب عنه انه لمعارضته مع النصوص المتقدمة يتعين طرحه لاصحية سند تلك النصوص و موافقتها للمشهور و مخالفتها للعامة (و منه) يظهر ما فی الخبرين الاخيرين علی فرض تمامية دلالتهما (مع) ان (صحيح) حميد مطلق يمكن تقييده بما تقدم (و خبر) مقرن يدل علی ان حبس الحيضة انما يكون لرزق الولد وهذا لاينافی بقاء مقدار الكفاية و دفع الزائد .

اقسام الاستحاضة

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان لدم الاستحاضة مراتبا ثلاثا صغری و وسطی

و كبرى شهرة كادت تكون اجماعا و يستفاد ذلك من ملاحظة مجموع الاخبار التى ستمر عليك ، كما انه ستعرف ان (ما) عن ابن ابى عقيل من انكار حدثية المرتبة الاولى وانها لا توجب وضوء ولا غسلا (ضعيف) كما ان (ما) عن ابن الجنيد و معتبر المحقق و منتهى المصنف من ادخال المرتبة الثانية فى الثالثة فاوجبوا تعدد الاغسال فيها (غير سديد) وسيمر عليك .

ثم انه قد اختلفت عبائر الاصحاب فى بيان ضابط المراتب الثلاث (فعن) الصدوقين والشيخ فى الخلاف و ابن زهرة والحلى فى السرائر والمحقق فى الشرايع و السيد فى المدارك انه اذا وضعت الكرسف اى القطنة ولم يثقب الكرسف فهى الاستحاضة القليلة وان ثقبه ولم يسل الدم من الكرسف فهى الاستحاضة المتوسطة ، و ان ثقبه و سال عنه فهى الاستحاضة الكثيرة (وعن) المصباح و مختصره ان الدم القليل مالا يظهر على القطنة والمتوسطة ما يظهر عليها من الجانب الاخر ولا يسيل ، والكثير مايسيل (و عن) جملة من كتب المصنف ره والشهيد وغيرهما ، ان ضابط القليل وقسيميه هو الغمس مع السيلان وبدونه وعدمه (وعن) المقنعة والمبسوط والمراسم ، ان الضابط هو الرشح مع السيلان وبدونه وعدم الرشح ، والظاهر ان مراد الجميع واحد كما يشهد له ما عن جامع المقاصد وشرح الجعفرية التصريح بان الثقب والغمس و الظهور واحد ولذا لم يحرر فى شىء من الكتب الفقهية الخلاف المذكور ، و كيف كان فانما الشأن فى اثبات ماهو المعروف من احكامها .

الاستحاضة القليلة

اقول (**فان كان الدم قليلا وهو**) كما عرفت (**ان يظهر على القطنة**) اى تتلوث القطنة بالدم (**و لا يغمسها وجب عليها تغيير القطنة و تجديد الوضوء**) خاصة من غير ضم الغسل (**لكل صلاة**).

اما لزوم تغيير القطنة ، فهو المشهور بين الاصحاب بل عن ظاهر غير واحد منهم المصنف ره فى بعض كتبه الاجماع على وجوب ابدالها عند كل صلاة وعن ولده دعوى

اجماع المسلمين على وجوب التغيير وصريح جماعة من المتاخرين بل المشهور بينهم عدم الوجوب .

واستدل للاول (بالاجماع) (وبالنصوص) الدالة على وجوب الابدال فى الوسطى والكبرى التى ستمر عليك بدعوى عدم تعقل الفرق بل عن الرياض انه يتم بالاجماع المركب (وبما) دل على مانعية الدم عن الصلاة الاماعفى عنه ولم يثبت العفو عن هذا الدم ولو فى مادون الدرهم (وبانه) يجب الاختبار وهو يتوقف على اخراج القطنة فلا يجوز ادخالها ثانيا لاستلزامه تنجيس الظاهر .

وفى الجميع نظر (اما الاجماع) فمضافا الى عدم ثبوته كما عرفت انه يمكن ان يكون مدرك المجمعين بعض ماذكر (واما) مادل على وجوب الابدال فى المتوسطة والكثيرة فعلى فرض تسليم دلالته على وجوب الابدال عند كل صلوة لا كل غسل مع ان للمنع عنها مجالا واسعا كما ستعرف دلالته على حكم المقام تتوقف على عدم الفصل وهو غير ثابت اذ يحتمل ان يكون الوجه فيه فى ذينك القسمين ان ظهور الدم فيهما بنفسه حدث موجب للغسل فيجب التحفظ عنه حتى الامكان اويكون غير ذلك مما اوجب اختلاف الاقسام فى ساير الاحكام واخفية القليلة من حيث الحدث، (ومنه) يظهر ما فى دعوى عدم معقولية الفرق (واما مادل) على مانعية النجاسة فقد مر فى الجزء الاول من هذا الشرح انه مختص بالدم الذى لايكون اقل من الدرهم. وان استثناء دم الاستحاضة فى غير محله (مع) انه عرفت ان المتلوث بالدم وغيره من النجاسات لاتجوز الصلاة فيه اذا كان ملبوسا وكان مماتتم فيه الصلاة. والافتجوز (مضافا) الى ان النجاسات مالم تخرج الى الظاهر لاتكون محكومة بالنجاسة كماتقدم (واماوجوب) الاختبار فهو انما يكون فى صورة الجهل بكون الدم من اى الاقسام لافيما كان معلوما (مع) ان للبحث فى ثبوته مجالا واسعا سياتى الكلام فيه .

فاذاً لادليل على وجوب التبديل والاصل يقتضى عدم الوجوب .

ويشهدله مضافا الى ذلك خلو الاخبار الآمرة بالوضوء عنه مع كونها فى مقام بيان الوظيفة الفعلية بل صريح بعض الاخبار عدم الوجوب .

ففى خبر(١) الجعفى الوارد فى دم النفاس فان هى رأت طهر اغتسلت وان هى لم ترطهرا اغتسلت واحتشت فلاتزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف .

وصحيح (٢) الصحاف فى حديث حيض الحامل فلتغتسل ثم تحتشى وتستذ فرو تصلى الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل فلتتوضأ ولتصل و لاغسل عليها، فالاقوى بحسب الادلة هو القول بعدم الوجوب (ولكن) لاجل افتاء الاعاظم به وعدم اعتنائهم بهذه الظهورات لاينبغى ترك الاحتياط .

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المقنعة والمبسوط والسرائر وجامع المقاصد وغيرها بل عن كشف اللثام نسبته الى الاكثر من وجوب تغيير الخرقة .

تجديد الوضوء لكل صلوة

واما وجوب الوضوء خاصة لكل صلوة فهو المشهور بين الاصحاب فى الفرائض وعن الناصريات والخلاف وظاهر التذكرة الاجماع عليه (وعن) ابن ابى عقيل انه لاوضوء عليها ولاغسل (وعن) ابن الجنيد ان عليها فى اليوم والليلة غسلا واحداً (وعن) المحقق الخراسانى «ره» ان الدم ان كان حمرة فعليها غسل واحد وان كان صفرة فعليها الوضوء لكل صلاة .

و اما النصوص الواردة فى الباب فهى من جهة اختلاف مضامينها تنقسم الى اقسـام .

الاول مادل على وجوب اغتسال المستحاضة مطلقا ثلاث مرات كمصحح (٣) ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند صلاة المغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر .

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ١ - من ابواب الاستحاضة - الحديث ١-٧

٣ - الوسائل الباب ١ من ابواب الاستحاضة حديث ٤

الثاني مادل على وجوب اغتسال المستحاضة بالقليلة والمتوسطة مرة واحدة كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد .

الثالث مادل على وجوب الوضوء خاصة للمستحاضة بالقليلة كمصحح (٢) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) وان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وموثق (٣) زرارة عن الباقر (ع) عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال(ع) تستظهر بيوم اويومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت .

الرابع ما توهم دلالته على وجوب الغسل في كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة للمستحاضة بالقليلة .

وهو موثق(٤) سماعة المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان الدم عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء (بدعوى) ان قوله (ع) وان لم يجز الخ تصريح بمفهوم قوله اذا ثقب الخ وان ذيله على وجوب الوضوء فقط للصفرة مطلقا وان كان مع الانغماس او السيلان فيتحد مفاد ذيله يدل مع جملة من النصوص التي هي القسم .

الخامس من نصوص الباب وهو مادل على وجوب الوضوء كصحيح (٥) محمد بن مسلم عن الصادق (ع) و ان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وخبر (٦) علي بن جعفر عن اخيه (ع) مادامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة ولتصل ولاغسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها ونحوه خبره (٧) الاخر .

السادس مادل على وجوب الاغتسال ثلاث مرات للصفرة كخبر (٨) اسحق بن عمار

١-٢-٣-٤- الوسائل - الباب ١ - من ابواب الاستحاضة

٥-٦-٧- الوسائل الباب ٤ من ابواب الحيض.

٨- الوسائل - الباب ٣٠ من ابواب الحيض.

عن ابی عبدالله (ع) المتقدم فی الحامل و ان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين و نحوه صحيح ابن الحجاج فی النفساء .

السابع مادل على التفصيل بين ما اذاكانت الصفرة قليلة او كثيرة وهوخبر(١) ابن مسلم عن احدهما «ع» فی الحبلى وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء هذه هی النصوص التی عثرت عليها .

وحق القول فی الجمع بينها ان القسمين الاولين يتعين تقييدهما بالثالث لكونه اخص منهما ـ واما موثق سماعة فدلالته على ماتوهم تتوقف على حمل الشرط فی الشرطية الثانية على ارادة عدم ثقب الدم للكرسف مع انه ليس باولى من العكس و هو حمل الشرط فی الشرطية الاولى على ارادة جواز الدم من الكرسف ايضا ، بل الثانی اظهر لاسيما مع مافی ذيله من قوله (ع) هذا ان كان الدم عبيطا الخ فانه على الظاهر يكون المشار اليه هو وجوب الغسل مرة واحدة ويدل على اختصاصه بما اذاكان عبيطاموجبا لثقب الدم للكرسف و اما اذاكان لقلته اصفرو يكون لقلته لايرى الالونا محضا بلا جوهرية له فليس عليها الاالوضوء ، فهو متكفل لبيان حكم جميع الاقسام ، و فی القليلة يتحدمفاده مع القسم الثالث .

واما الخامس ، فا لظاهر ان المراد من الصفرة فی تلك النصوص مـا يقابل الغلظة التی هی من صفات الحيض وتدل تلك النصوص على ان الصفرة فی غير ايام العادة امارة كون الدم استحاضة (وعليه) فهی تدل على ان وظيفتها الوضوء لكل صلاة ففی المتوسطة و الكثيرة يقيد اطلاقها بما ستعرف و منه يظهر ان مفاد القسم السادس من النصوص وهو ما يدل على ان المرئة اذا رأت الصفرة تغتسل لكل صلوتين متحد مع مفاد القسم الاول فيجری فيه ما ذكرناه فی تلك الاخبار (و اما) القسم السابع فهو لايدل على التفصيل المتوهم ، فان الظاهر من القلة فيه ما يقابل الغلظة و الثخـانة و قوة الدفع التی هی من صفات الحيض فالمستفاد منه ان المستحاضة ليس عليها الاوضوء واحدا فيقيد بما سيجیء .

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب الحيض الحديث ١۶

فتحصل مما ذكرناه ان المستفاد من مجموع نصوص الباب وجوب الوضوء عليها لكل صلوة اذا كانت الاستحاضة قليلة مطلقا وعدم وجوب الغسل عليها ولا تعارض بينها فى ذلك .

وبذلك كله تظهر امور ، (الاول) ، ان ما ذكره بعض الاعلام من لزوم طرح القسم السادس من النصوص لمخالفة المشهور بتوهم انه يدل على وجوب الغسل اذا كان دم الاستحاضة اصفر وحمله على المتوسطة والكثيرة خلاف الظاهر (ضعيف) .

الثانى عدم تمامية ما عن المحقق الخراسانى «ره» من ان الجمع بين النصوص يقتضى الالتزام بان الدم ان كان حمرة ثاقبة فعليها اغسال ثلاثة و ان لم يحز الدم الكرسف وان كانت غير ثاقبة فعليها غسل واحد ، والصفرة ان كانت قليلة عرفا فعليها الوضوء لكل صلاة و ان كانت كثيرة عرفا فعليها الاغسال الثلاثة ، فان المستند فى هذا القول هو موثق سماعة بالتقريب المتقدم و الاقسام الثلاثة الاخيرة من النصوص (بدعوى) ان المراد من الصفرة فيها ليس ماهو من امارات الاستحاضة فالقسم الاخير يوجب حمل القسم السادس على الصفرة الكثيرة ، و الخامس على الصفرة القليلة (ويرد) عليه مضافا الى ما تقدم ان حمل القسم الثالث من النصوص على ما اذا كان الدم اصفر لا يصح اذ تلك النصوص كالصريحة فى اتحاد موضوع وجوب الغسل مع موضوع وجوب الوضوء فقط من غير ناحية النفوذ فتدبر .

الثالث ضعف ما عن ابن الجنيد ، فان الظاهر ان مستنده هو القسم الثانى ، وقد عرفت ما فيه .

الرابع انه لا مجال للرجوع الى اصالة عدم ناقضية القليلة لعدم كونها مرجعا مع الدليل ، وبذلك يقيد اطلاق النصوص الحاصرة موجبات الوضوء فى غيرها ، فما عن العمانى من عدم كونها موجبة للوضوء غير تام .

عدم اختصاص هذا الحكم بالفريضة

ثم ان المحكى عن غير واحد فى جملة من الكتب منها التذكرة والمنتهى و

نهاية الاحكام والمعتبر انه لافرق بين الفرائض والنوافل . وعن الثانى نسبته الى الاشهر عندنا وعن الاول نسبته الى علمائنا وفى الجواهر هو ظاهر معقد الشهرات والاجماعات المتقدمة عدا الخلاف . (و عن) المبسوط والمهذب انها اذا توضأت للفرض جازان تصلى معه ماشائت من النوافل

(و يشهد للاول) ان المستفاد من النصوص كون دم الاستحاضة حدثا مطلقا كما عن بعض دعوى الاجماع عليه بل عن التهذيب دعوى اجماع المسلمين على كون الاستحاضة موجبة للطهارة وعن المختلف على كونها حدثا وعن شرح الجعفرية على كونها من النواقض فتكون المستحاضة مستمرة الحدث وانما ابيح لها كل صلاة بوضوء واحد للضرورة فيتعين الاقتصار على المتيقن (و دعوى) عدم ثبوت حدثية الاستحاضة الا بمعنى كونها موجبة للوضوء فى الجملة لا مطلقا فكون الخارج بعد الوضوء مؤثرا فى المنع على الاطلاق الا ماخرج بالدليل يحتاج الى الدليل (مندفعة) بان معاقد الاجماعات صريحة فى حدثيتها والنصوص ظاهرة فيها اذ المتبادر الى الذهن من الامر بالغسل اوالوضوء عقيب شيء كونه ارشادا الى حدثيته كما ان الامر بالغسل عقيب الملاقاة مع شيء ظاهر فى كونه من النجاسات .

(فان قلت) ان المستفاد من النصوص كون الاستحاضة مؤثرة فى حدوث حالة مانعة عن الصلاة يرفع منعها عند قلتها الوضوء عند كل صلوة فمن الجائز ان تكون الوضوءات الصادرة منها رافعة لنفس تلك الحالة حقيقة فطبيعتها من حيث هى لاتكون حدثا سوغت الصلاة معها الضرورة . (و حيث) ان المتيقن من الاخبار ارادة الوضوء للصلوات المفروضة فلا دليل على لزوم تجديد الوضوء للنافلة (قلت) ان ذلك مضافا الى كونه خلاف المعهود من الشرع لعدم ثبوت حالة اخرى مانعة عن الصلاة غير الحدث لو تم فانما هو فى غير معاقد الاجماعات و كلمات الاصحاب واما فيها فلايمكن الالتزام به .

ويشهد لاصل الحكم مضافا الى ذلك عموم صحيح معاوية وموثق عمار المتقدمين (و دعوى) انصرافهما الى ارادة الوضوء للصلوات المفروضة و يؤيده قوله (ع) فى

صحيح الصحاف المتقدم فلتتوضأ ولتصل عندوقت كل صلاة ونحوه خبر يونس (ممنوعة) اذهذا الانصراف ليس بنحو يصلح لتقييد المطلقات واختصاص بعض النصوص بالفرائض لايكون شاهدالاختصاص مالاقيد فيه ايضا بها.

(فان قلت) ان النوافل من توابع الفرائض وبمنزلة مقدماتها فيشرع الاتيان بنوافل كل فرض بوضوء ذلك الفرض (قلت) ان تبعيتها لها لاتوجب اتحاد الصلوتين (وعليه) فمقتضى اطلاق النصوص عدم المشروعية.

واستدل للقول الاخر (تارة) بعدم ثبوت حدثية الاستحاضة (واخرى)، بانصراف النصوص عنها (وثالثة) بان النوافل من توابع الفرائض (ورابعة) بكون وجوب الوضوء لكل صلاة نافلة حرجيا، و الكل كما ترى اذ الثلاثة الاول تقدم دفعها، و لزوم الحرج لو ثبت يستلزم عدم وجوبها لاعدم شرطية الوضوء لكل نافلة التى لاشبهة فى ان افضلها احمزها (فتحصل) ان الاظهر هو وجوب الوضوء لكل صلوة مطلقا من غير فرق بين الفرائض والنوافل.

الاستحاضة المتوسطة

(وان كان الدم كثيرا وهو ان يغمس القطنة ولايسيل) الى خارجها، المسمى عندهم بالاستحاضة المتوسطة وجب عليها مع ذلك يعنى الوضوء لكل صلاة وتبديل القطنة **(تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة)** فههنا احكام اربعة.

الاول يجب الوضوء عليها لكل صلاة بلا اشكال ولاخلاف فيما عدا صلاة الغداة.

ويشهدله موثق (١) سماعة عن الصادق (ع) غسل الجنابة واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت الكرسف فجاز دمها الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة (و موثقه) الآخر المتقدم فى القليلة بالتقريب المتقدم.

١ـ الوسائل الباب ١ ـ من ابواب الجنابة حديث ٣.

واما وجوب الوضوء لصلاة الغداة التى اغتسلت عندها (فعن) صريح جماعة الالتزام به (وعن) الشيخ فى المبسوط والخلاف والصدوقين والقاضى و الحلبى و ابن زهرة العدم (ويشهد) للاول موثقا سماعة المتقدمان .

واستدل للثانى بمادل على الاجتزاء بكل غسل عن الوضوء (واورد عليه) بان ما دل على الاجتزاء انما يدل على ان الغسل يوجب رفع اثر السبب المتقدم عليه لا ما يتحقق فى اثناء الغسل او بعده (و حيث) ان دم الاستحاضة حدث كما مر . فتكون المستحاضة ما دامت مستحاضة مستمرة الحدث ولازم ذلك تحقق سبب الوضوء فى اثناء الغسل و بعده فلا يجزى غسلها عن الوضوء و استمرار حدثها لا يوجب اجزائه عن الوضوء و ان توهم من جهة بطلان الوضوء على تقدير الاتيان به ، فان العفو عما يتحقق فى اثناء الوضوء و بعده الى آخر الصلاة ثابت بالدليل الخاص

وفيه اولا النقض بما اذا اغتسلت للجنابة فان لازم هذا الوجه عدم اغنائه عن الوضوء وهو كما ترى .

و ثانيا بالحل و هو ان المستفاد من ادلة الاجتزاء ان كل غسل يفيد فائدة الوضوء من حيث الطهورية من غير فرق بين الحقيقية او الحكمية فتامل

و الصحيح ان يورد عليه بان مقتضى تلك الادلة وان كان عدم وجوبه الا انه يجب الخروج عنها لما تقدم من الدليل عليه . فاذاً الاقوى هو الوجوب .

واما الثانى فهو المشهور بينهم وفى الجواهر بلا خلاف صريح اجده فيه هنا سوى ما سمعته من المناقشة السابقة لبعض بل عن فخر الاسلام فى شرح الارشاد دعوى اجماع المسلمين عليه .

واستدل له (بفحوى) ما دل على وجوبه فى القليلة (وبخبر)(١) الجعفى عن الباقر «ع» و ان هى لم ترطهرا اغتسلت واحتشت فلتصل بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف (وبخبر)(٢) عبد الرحمن بن ابى عبدالله المروى عن حج التهذيب عن ابى عبدالله «ع» فى المستحاضة فان ظهر

---

١ -٢- الوسائل الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة الحديث : ١ ـ ٨

على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي، فان كان دماسائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلوتين بغسل واحدفان الظاهر من الجملة الاولى ورودها في مقام بيان حكم المقام بقرينة قوله «ع» فان كان دما سائلا الخ .

ولكن يرد على الاول ماعرفت من عدم الدليل على وجوبه هناك (وعلى الاخيرين) انهما يدلان على لزوم تبديل القطنة بعد الغسل لا عند كل صلاة ، و"عدم القول بالفصل بين الصلاة التي اغتسلت لها وغيرها انما يتم ويفيد اذا كان الخبران ظاهرين في كون الامر بالاعادة ارشادا الى كونها شرطا تعبديا محضا ، وهوممنوع اذ من الممكن ان يكون الوجه فيه الحفظ من تسرية النجاسة اوان ظهور الدم بنفسه موجب للغسل كما قواه بعض المحققين اوغيرهما .

ولكن الانصاف ان منع ظهور الخبرين في كون تبديل القطنة من شروط صحة الصلاة (غير صحيح) اذ ظاهر الامر بشيء او النهي عنه في امثال المقام كونه ارشاداً الى شرطيته اوما نعيته بنفسه لا لملازمته مع شيء آخر (و على ذلك) فالخبران ظاهران في اعتبار تبديل الكرسف في صحة الصلاة التي اغتسلت لها (وبعبارة اخرى) هما ظاهران في مانعية مثل هذا الدم عن الصلاة بلا دخل لخصوصية صلاة دون اخرى فتدبر فاذاً الاقوى هوالوجوب .

واما الثالث ففي طهارة الشيخ الاعظم ره الظاهر عدم الخلاف في الحاقها (اى الخرقة) بالقطنة بل ادعى بعض دخولها في معقدذلك الاجماع اقول الظاهر اختصاص ذلك بصورة ملاقاتها للدم كمـا نص عليـه شيخنا الاعظم و العلامة الطباطبائي في منظومته بقوله* تغييرها للخرقة الملاقية (وعليه) فيشهد له ما دل على وجوب تبديل القطنة بالاولوية .

يجب عليها غسل واحد

واما الرابع، فالظاهر انه لاخلاف في وجوب غسل واحد ، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، انما الخلاف في الاكتفاء به و الاحتياج الى غسلين آخرين فتكون المتوسطة كالكثيرة .

فعن الصدوقين والمشايخ الثلاثة وسلار و القاضى وابن حمزة والحلبى وابن زهرة والحلى والمحقق فى غير المعتبر والمصنف فى غير المنتهى والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم الاكتفاء بغسل الغداة بل هو المشهور .

وعن العمانى والاسكافى والمحقق فى المعتبر ، والمصنف فى المنتهى والمحقق الاردبيلى وصاحبى المعالم والمدارك وشيخنا البهائى وصاحب الذخيرة ، العدم .

ويشهد للاول خبر عبدالرحمن المتقدم (وصحيح)(١) زرارة عن الباقر (ع) فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال (ع) مثل ذلك سواء (وموثق) (٢) سماعة المتقدم ، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة بالتقريب المتقدم فى القليلة (وصحيح)(٣) الصحاف المتقدم ، ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل ، وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولاغسل عليها ، قال ، وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لايرقى فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة ثلاث مرات ، وموضع الاستدلال به قوله فان طرحت الكرسف الخ .

وتقريب الاستدلال به بنحو يسلم عما اورد عليه فى المدارك و طهارة الشيخ الاعظم و مصباح الفقيه ان ظاهره كون المفروض فيه انها لو لم تطرح الكرسف لم يسل الدم ، وهذا ملازم لعدم كون الاستحاضة كثيرة كما ان صريحه سيلان الدم بعد الطرح وهذا من لوازم عدم كونها قليلة فالاستحاضة المفروضة فيه هى المتوسطة (وظهوره) فى عدم وجوب الغسل زايدا على المرة لعدم التصريح بالعدد ومقابلته مع تعليق وجوب الاغسال الثلاثة على الاستحاضة الكثيرة (لاينبغى) انكاره (وعليه) فهو ظاهر فى هذا الحكم ، وبذلك يظهر ما فى كلمات هؤلاء الاعاظم فلاوجه لذكرها وبيان ما فيها

١-٢-٣- الوسائل الباب ١- من ابواب الاستحاضة الحديث ٥-٦-٧

فراجع (وما) عن المنتهى من الطعن فى هذه النصوص بالضعف (كماترى) .

وبها يقيد اطلاق طائفتين من النصوص (الاولى) مادل على وجوب الاغسال الثلاثة للمستحاضة مطلقا (كمصحح) ابن سنان المتقدم فى القليلة و غيره (الثانية) النصوص الدالة على انها تغتسل ثلاث مرات اذا ثقب الدم الكرسف الشاملة للمتوسطة والكثيرة التى استدل بها القائلون باتحاد حكمهما (كمصحح)(١) معاوية بن عمار عن الصادق «ع» فى المستحاضة فان جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح الحديث وبذلك يظهر ضعف القول الاخر (فتحصل) ان الاقوى ماهو المشهور من عدم وجوب اغسال ثلاثة عليها .

ثم انه يقع الكلام فى وقت هذا الغسل فالمشهور بينهم ، ان الغسل لصلاة الغداة بل فى طهارة شيخنا الاعظم «ره» ان وجوبه عليها لصلاة الغداة ممالاخلاف فيه وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه وفى النصوص وان لم يصرح بذلك . الا انه يمكن استفادته منها اذ الظاهر منها ان الامر به يكون غيريا و يكون الغسل من شرائط صحة الصلاة لاواجبا نفسيا تعبديا ، و ان الغسل شرط فى جميع صلوات اليوم لافى بعضها فيتعين تقديمه على الجميع (فان قلت) ان شرطيته لجميع الصلوات لاتنافى جواز التاخير اذ يمكن ان يكون بالنسبة الى الصلوات المتقدمة عليه من قبيل الشرط المتاخر (قلت) ان الشرط المتاخر على فرض معقوليته خلاف الظاهر لايصار اليه الامع القرينة (فان قلت) ان غاية مايستفاد منها شرطية غسل واحد للصلوات الخمس فلها ان تغتسل للظهرين وتصلى خمس صلوات (قلت) انه فى موثق سماعة امر بالغسل لكل يوم ، واليوم ظاهر فى غير الملفق ولم يؤمر به فى كل يوم حتى يقال ان الامر بشىء فى زمان اوسع مما يفى باتيان المأمور به يقتضى التخيير ، بل امر به لكل يوم اى صلوات كل يوم فاذا الاقوى ماهو المشهور .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة ـ الحديث ١ .

حكم الاستحاضة الكثيرة

(**وان كان اكثر منه**) اى من دم الاستحاضة المتوسطة (**وهو ان يسيل**) الدم من القطنة الى الخرقة (**وجب عليها مع ذلك**) اى ماذكر فى المتوسطة (**غسلان غسل للظهر و العصر تجمع بينهما و غسل للمغرب و العشاء الاخرة تجمع بينهما**) فالكلام فيما يقع فى امور الاول لا اشكال ولا خلاف فى وجوب الاغسال الثلاثة عليها وفى طهارة شيخنا الاعظم «ره» الاخبار عليه عموما وخصوصا مستفيضة او متواترة ، وقد تقدم بعضها فى المباحث السابقة وفى جملة منها (كصحيحى) ابن مسلم و صفوان و موثق زرارة الامر بالجمع بين كل صلوتين بغسل كما صرح به جماعة فيجب ذلك حتى مع البناء على عدم وجوب معاقبة الصلاة للغسل (ودعوى) انه يشكل التفكيك بين الصلاة الاولى و الثانية فعلى القول بعدم وجوب المعاقبة يجوز التفريق (مندفعة) بانه بعد دلالة النصوص بظاهرها عليه لا يعتنى بمثل هذه المناقشات .

والافضل كونه فى آخر وقت فضيلة الاولى حتى تقع كل من الصلاتين فى وقت الفضيلة (لاستلزامه) درك وقت فضيلتهما (ولصحيح) معاوية تؤخر هذه وتعجل هذه ونحوه غيره وظاهرها وان كان تعين ذلك الا انها تحمل على ارادة الافضلية للاجماع ، ولان المتبادر الى الذهن من ذلك ان الامر به انما يكون لدرك فضيلة وقت الصلوتين فى صورة الجمع .

ثم انه هل يجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة اغسال كما عن المصنف والشهيد والمحقق الثانيين وسيد المدارك و غيرهم و فى منظومة العلامة الطباطبائى ، وان اتت بخمسة للخمس فليس فيه مطلقا من باس ، ام لا كما عن ظاهر جماعة كالمحقق وغيره وصريح المفيد فى المقنعة ومال اليه فى محكى الرياض ، (وجهان) ظاهر الاخبار هو الثانى .

واستدل للاول (بان) المنساق الى الذهن من اخبار الجمع كونه رخصة للارفاق بحالها لا عزيمة والا فتعدد الغسل اولى لكونه ابلغ فى التطهير (و بجملة) من النصوص كمرسل (١) يونس ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تغتسل فى وقت كل صلاة ، وفيه

---

١ - الوسائل - الباب ٣ من ابواب الحيض الحديث ٤ .

ايضاوان رأت دما صبيبا فلتغتسل فى وقت كل صلاة (وبقوله) «ع» (١) الطهر على الطهر عشر حسنات .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان ظاهر الاخبار هو الوجوب و حملها على ارادة بيان الرخصة يحتاج الى دليل وتعدد الغسل مالم تثبت مشروعيته لايكون ابلغ فى التطهير، (واما النصوص) فلانها تدل على الامر بالغسل فى وقت كل صلوة ولا يلازم ذلك الاتيان بصلاة واحدة خاصة بل بما ان للصلوات الخمس اوقاتا ثلاثة فلا تدل على ازيد من الامر باغسال ثلاثة ، كما يشير الى ذلك صحيح (٢) عبدالله بن سنان عن الصادق «ع» المستحاضة تغتسل عند كل صلوة الظهر وتصلى الظهر والعصر ، «واما الثالث» فلانه يدل على استحباب الطهر التجديدى لا الطهر المبيح كما هو محل الكلام (ولكن الانصاف) ان المستفاد من روايات الباب كون دم الاستحاضة الكثيرة من الاحداث الموجبة للغسل و انه انما يعفى عن ما يتحقق بعد الغسل لصلاة الظهر والعصر ، اوالمغرب والعشاء اذا جمعت بينهما ، (ففى) صورة التفريق بعد مالاريب فى عدم سقوط التكليف بالصلوة الثانية وعدم ثبوت العفو عما تحقق بعد ان اخرت الثانية ، لامناص عن الالتزام بمشروعية غسل خاص لها ، «مع» ان الظاهر ان نصوص الباب كما تتكفل لحدثية الدم المذكور كذلك تتكفل لبيان رافعها وهو الغسل اوهو مع الوضوء ، «والاجماع» على انها اذا فعلت مايجب عليها كانت بحكم الطاهرة (لاينافى) ذلك فان المتيقن منه مالو جمعت بين الصلوتين فلا يشمل معقد الاجماع صورة التفريق فتدبر (وعليه) فلاوجه لعدم جواز تفريق الصلوات ، (و لعل) الوجه الاول يكون مرجعه الى ذلك فاذاً الاقوى جواز التفريق و الاتيان بخمسة اغسال .

لاتكفى الاغسال عن الوضوء

الثانى هل تكفى الاغسال عن الوضوء مطلقاً كما عن الصدوقين و السيد فى الناصريات والشيخ و ابنى زهرة و حمزة و الحلبى والقاضى وسلار ام يجب الوضوء

١ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب الوضوء ـ الحديث ٤

٢ـ الوسائل الباب ١ـ من ابواب الاستحاضة الحديث ٤

مع كل غسل كما عن المقنعة و الجمل و المعتبر وشرح المفاتيح والرياض ام يجب لكل صلوة ، كما عن السرائر و الشرايع و كتب المصنف و المحقق الثانى بل عن المختلف انه المشهور وفى المدارك اليه ذهب عامة المتاخرين وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه .

و استدل للاول بمادل على الاجتزاء بكل غسل عن الوضوء ، وقد تقدم فى المتوسطة انه لا فرق بين غسل الاستحاضة و غيره ، وانما بنينا على وجوبه فيها مع الغسل للدليل الخاص المفقود فى المقام . (وفيه) انه يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة فى المقام قوله (ع) فى مرسل يونس الطويل فى سنة التى تعرف ايامها ، فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة قيل وان سال قال «ع» وان سال مثل المثقب .

و اورد عليه الشيخ الاعظم «ره» بان الظاهر ان المراد بالاغتسال غسل الاستحاضة لا الحيض والا لزم السكوت عن غسل الاستحاضة مع ان بيانه اهم من الوضوء و ح فقوله تغتسل و تتوضأ الظاهر ان المراد به الوضوء الذى لابد فى الغسل بناء على جعل الظرف متعلقا بالمجموع فهو محمول على الاستحباب لامحالة لما سياتى من عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة اجماعا انتهى .

وفيه (اولا) ان الظاهر كون المراد من الاغتسال فيه غسل الحيض كما يظهر من مراجعة غير هذه الفقرة من فقرات المرسل و نظائره من النصوص (وثانيا) ان المراد لو كان هو غسل الاستحاضة فقيام الدليل على عدم وجوب الغسل لكل صلوة يوجب حمل الامر بالاغتسال على الاستحباب (و حيث) لاصارف عن ظهور الامر بالوضوء فى الوجوب فلاوجه لرفع اليد عنه ، (وثالثا) ان الاجماع المزبور فى كلامه كما يصلح ان يكون صارفا لظهور الامر فى الوجوب يصلح ان يكون قرينة على حمل الغسل على غسل الحيض على فرض عدم ظهوره فيه او تعلق الظرف بالوضوء لابه و بالاغتسال .

و استدل للثانى ، بمادل على عدم كفاية الغسل عن الوضوء ، (وفيه) ماعرفت

من ان الاظهر هى الكفاية ، و عرفت فى الاستحاضة المتوسطة انه لافرق بين غسل الاستحاضة وغيره من الاغسال فى ذلك ، فظهر ان الاظهر هو القول الاخير لمرسل يونس ، و يمكن الاستدلال له باولوية وجوبه هنا من وجوبه فى المتوسطة بالنسبة الى صلاة الغداة .

و اما الاستدل له بعموم قوله تعالى (١) اذا قمتم الى الصلاة فاغسلو الخ (فغير تام) اذ العموم خصص بما دل على اغناء الغسل عن الوضوء ،(مع) انه لا يدل على وجوب الوضوء فى صورة كونها محدثة بالحدث الاصغر ، و اما اصالة عدم اغناء الغسل عنه فقد عرفت مافيها .

الثالث يجب عليها تغيير القطنة لفحوى ما دل
على لزومه فى المتوسطة ، ولقوله «ع»
فى مصحح (٢) صفوان هذه مستحاضة
تغتسل و تستدخل قطنة بعد
قطنة و تجمع بين صلاتين
بغسل بالتقريب المتقدم
فى المتوسطة ،و بذلك
يظهر وجه لزوم
تبديل الخرقة او
تطهيرها

والى هنا قد تم الجزء الثانى من كتابنا فقه الصادق وسيتلوه الجزء الثالث انشاءالله تعالى و بعونه و توفيقه والحمدلله اولا و اخرا و ظاهرا و باطنا .

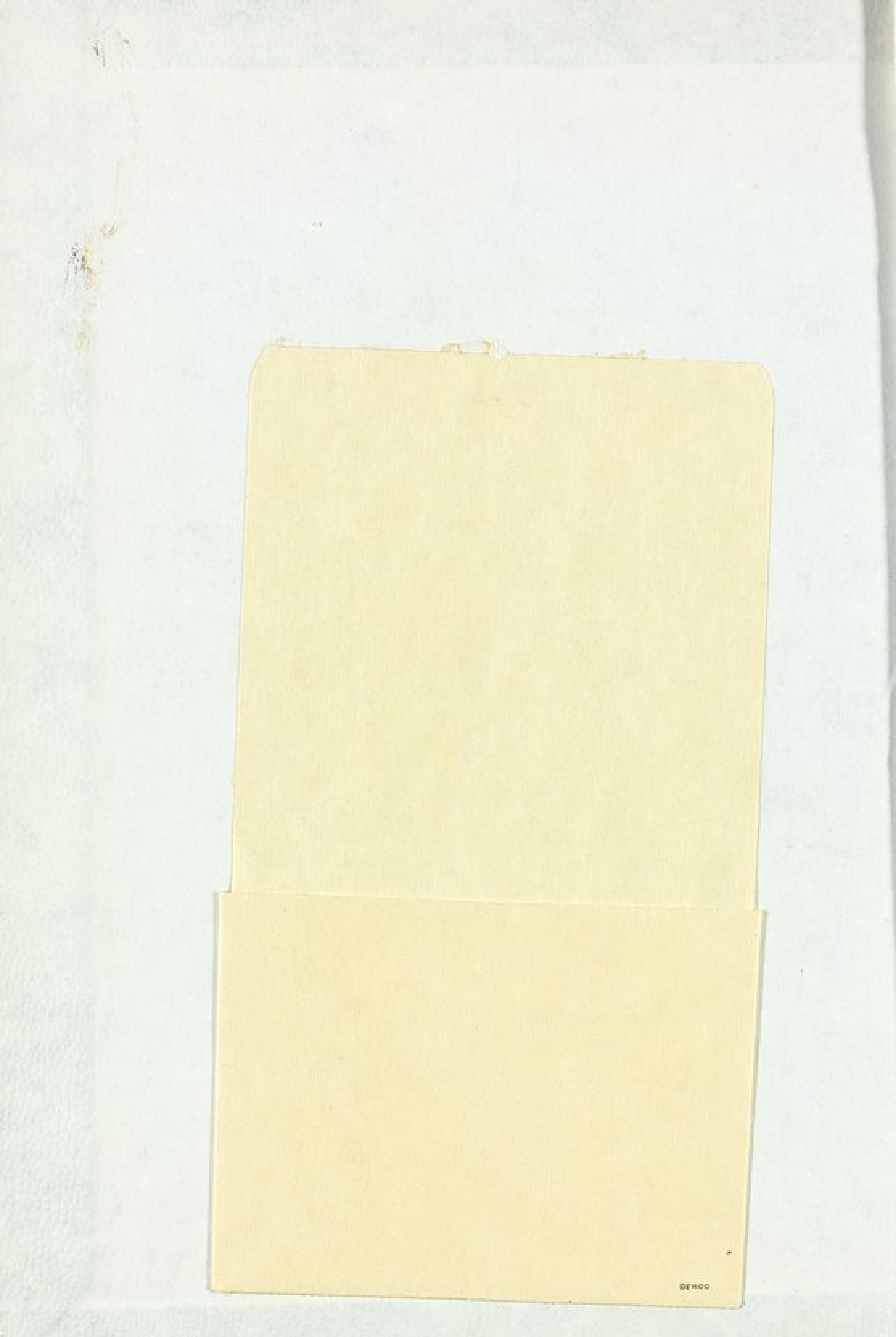
١ـ سورة المائدة ـ الاية ٨ .

٢ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الاستحاضة حديث ـ ٣ .

فهرس الجزء الثانى من كتاب فقه الصادق

جدول الخطاء والصواب

ص	س	الخطاء	الصواب
١٦	٧	الا	لا
٣٠	٢٤	٢١٣	٣
٤٦	١	لم يذكر	ولم يذكر
٨٨	٤	لاشك	و فى ذلك الزمان لاشك
١٠٤	عنوان	المسع	المسح
١١٤	٢٥	النواقض	نواقض
١٩٠	٢٢	١	١٤
٢١٢	٢٣	من ابواب ٢٩	٢٩ـ من ابواب
٣٥٠	٢٠	اصفر	دم اصفر
٣٦٣	١٤	وان ذيله	وان ذيله يدل
٣٦٣	١٥	ذيله يدل	ذيله


DEMCO


COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU17882451